

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

٦٤٧٧-٢٠١٣

# الفوائد السننية في شرح الألفية

الأبي عبد الله محمد بن عبد الدايم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لتبليغ درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبور

الجزء الثالث

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تعارض الفعلين]<sup>(١)</sup>:

وبيـن فـعلـيـن تـعـارـض مـنـع مـالـم يـكـنـ(٢) دـلـيل تـكـرـار وـضـع

الـشـرـح :

إذا تقرر الخصار السنة في القول والفعل فاعلم أنه ربما تعارض دليلان من ذلك إما قولان أو فعلان ، أو قول و فعل<sup>(٣)</sup>.  
فاما القولان فسيأتي حكم تعارضهما في الباب الثالث وهو التعادل والترأじح<sup>(٤)</sup>.

وأما تعارض<sup>(٥)</sup> الفعلين أو الفعل والقول فنذكره هنا لتعلقه بأحكام الفعل المقصود بالأصل ، ومعنى التعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى الآخر<sup>(٦)</sup>.

فالمشهور أن الفعلين لا يقع بينهما تعارض حتى يكون أحدهما ناسخا للآخر وخصوصا لجواز أن يكون حكم أحد الفعلين في وقت مغايرا لحكمه في وقت الآخر ، لأنه لاعموم في الفعل في ذاته ولا في وقته .

نعم إذا كان مع الفعل الأول قول يقتضي وجوب تكرره جاز أن يعارضه الفعل الثاني ، قال الكيا : وعلى مثله بنى الشافعى مذهبـه فى سجود

(١) انظر هذه المسألة في :

المحقق من علم الأصول (١٨٢) ، البرهان (٤٩٦/١) ، المحصول (٣٩٣/٣/١) ، المستصفى (٢٢٦/٢) ، المنخول (٢٢٧) ، الإحکام للأمدى (٢٤٦/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٥١٠/٢) ، الابهاج (٢٩٩/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤٠/٤) ، بيان البديع (٩٦٠/٢/١) ، نهاية السول (٢٠٧/٢) ، شرح الكوكب (١٩٨/٢) ، أفعال الرسول للأشرق (١٧١/٢) .

(٢) في ب : يمكن .

(٣) وهذا ما تقتضيه القسمة العقلية فليس هناك احتمال آخر .  
انظر تشنيف المسامع (١١٤١/٤) .

(٤) في أ : الترجيح ، وهو ضمن المجلد الثاني .

(٥) في د : تعادل .

(٦) كذا قال ابن السبكى وغيره .

انظر : الابهاج (٢٩٩/٢) ، نهاية السول (٢٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤١/٤) .

السهو قبل السلام وبعده ، وقال : إن آخر فعليه قبل السلام<sup>(١)</sup>.  
 قلت : والدلي الدال على تكرر<sup>(٢)</sup> الأول على ما قبله هو مأورد من الأمر  
 بسجود السهو حيث وجد مقتضيه<sup>(٣)</sup> ، لكن فيه نظر ، فإنه لابد أن يكون في  
 النص ما يدل على أنه بعد السلام ، وليس فيه تصريح بشيء ، وإنما ينبغي  
 أن يمثل له بما سيأتي في صلاة الخوف<sup>(٤)</sup> ، على أن في أصل المسألة نظراً أيضاً  
 لأن التعارض في الحقيقة إنما هو بين الثاني وبين القول المقتضى لتكرر<sup>(٥)</sup>  
 الأول ، لا بين فعلين بالذات<sup>(٦)</sup> ، وهذه الطريقة هي طريقة الإمام الرazi تبعاً

(١) نقل الزركشى قول الكيا ، ومانسبه إلى الشافعى صحيح حيث صرخ في الأم بأن  
 سجود السهو في الزيادة والتقصان قبل السلام ، قال وهو الناسخ والآخر من  
 الأمرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمسوخ من هذا .  
 قال أبو شامة :

وقد نقل عن الزهرى : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام ،  
 وسجد بعد السلام ، وكان آخر الفعلين منه السجود قبل السلام) فرأى العلماء  
 الأخذ بذلك أولى . ا.هـ

هذا وقد ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام  
 حينما ترك التشهد الأول وسجد بعد السلام حينما صلى خمس ركعات .  
 وقد فصل ابن حجر المسألة .

انظر : البحر المحيط (١٩٣/٤) ، الأم (١١٤/١) ، المحقق من علم الأصول (١٨٦) ،  
 صحيح البخارى مع الفتح (السهو) (٩٤، ٩٢/٣) ، شرح السنة للبغوى (٢٨٥/٣) .  
 (٢) في ب : تكرار .

(٣) من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس  
 عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس)  
 صحيح البخارى مع الفتح (السهو) (١٠٤/٣) .

(٤) سيأتي بعد قليل .

(٥) في أ ، ب : تكرار .

(٦) مقالة المؤلف وجيه وقد سبق إليه الأدمى وابن الحاجب حيث ذكرا أن الفعل  
 الثاني يكون ناسخاً للدليل التكرار لأناسخاً لحكم الفعل الأول لعدم اقتضائه التكرار  
 وتبعهم ابن النجار .

فليس هناك تعارض في الحقيقة بين فعلين . والله أعلم .

انظر : الإحکام للأدمى (٢٤٧/١) ، منتهى السؤال (٥٠) ، شرح العضد (٢٦/٢) ،  
 شرح الكوكب (١٩٨/٢) .

للقاضى ، والغزالى ، وعليها الجمھور<sup>(١)</sup>.

وقال إمام الحرمين : إن الفعلين قد يتعارضان ، والمتأخر منهما ناسخ ، قال : وفي كلام الشافعى صفو<sup>(٢)</sup> إليه ، فإن هذا هو مدرکه في تقديم روایة خوات بن جبیر<sup>(٣)</sup> في صلاة ذات الرقاع على روایة ابن عمر<sup>(٤)</sup>. انتهى (\*). ومراده ما بين الحدیثین من التخالف المشهور في محله من الفقه "والحدیث"<sup>(٥)</sup> وقد أوضحته في "شرح العدة".

(١) وهو القول المشهور كما أشار المؤلف وتزعمه الباقلاني .  
انظر مصادر هامش (١) ص (٧٣٣).

(٢) أى ميل إليه .

انظر : القاموس المحيط (صفا) (٦٨٠) ، لسان العرب (صفا) (٤٦١/١٤) .

(٣) أبو عبد الله خوات بن جبیر بن النعمان الأوسى الأنصارى ، أخوه عبد الله بدري وقائد الرماة يوم أحد ، أسلم وحسن اسلامه وخرج مع الرسول صلی الله عليه وسلم إلى بدر فأصابه حجر في الطريق فرجع وضرب له الرسول صلی الله عليه وسلم بسهم ، روى عن النبي صلی الله عليه وسلم صلاة الخوف وحديث آخر ، توفي بالمدينة سنة (٤٠) وعمره (٩٤) سنة .

انظر : الإصابة (١٥٨/٣) ، الاستيعاب (٢٠٨/٣) ، أسد الغابة (١٤٨/٢) ، سير النبلاء (٣٢٩/٢) .

(٤) انظر البرهان (٤٩٧/١) .

(\*) ٥٧

(٥) ساقطة من أ.

وقد وردت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بصفتين مختلفتين في روایتين صحیحتين وقد بینها الشافعی :

الأولى : أن طائفة صفت مع الرسول صلی الله عليه وسلم ، وصفت الأخرى تجاه العدو ، فصلی بالذین معه رکعة ثم ثبت قائمًا وأثروا لأنفسهم رکعة ثم انصرفوا تجاه العدو ، وجاءت الأخرى فصلی بهم الرکعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا ، وأثروا لأنفسهم ثم سلم بهم وبها أخذ الشافعی .

الثانية : أن طائفة صفت تجاه العدو ، وأخرى صفت معه صلی الله عليه وسلم فصلی بهم رکعة ثم استأخرروا ووقفوا بإزارء العدو ولم يتمموا الصلاة ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا معه الرکعة التي بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأثروا لأنفسهم .

هذا وقد اختلف في زمن وقوع هذه الغزوة فالمذکور في السیر أنها قبل خیر ورجح البخاری وقوعها بعد خیر .

ومن وافق الإمام على ذلك ابن القشيري<sup>(١)</sup>، وقال : إن الشافعى قدر<sup>(٢)</sup> مارواه ابن عمر في غزوة سابقة ، قال : وله مسلك آخر ، وهو تسلیم كونها في غزوة واحدة ، ولكن روایة خوات أقربهما للأصول بقلة الحركة وقربها للخشوع<sup>(٣)</sup>. انتهى .

والذى في "الرسالة"<sup>(٤)</sup> إنما هو تقديم روایة خوات ؛ لأنَّه متقدم الصحبة والسنن ، بعد أن رجحها [قبل]<sup>(٥)</sup> موافقة ظاهر القرآن ، ولأنَّها أقوى في مكايدة العدو .

= واختلف أيضاً في سبب تسميتها فقيل : اسم الموضع ، وقيل : اسم شجر فيه ، وقيل لأنَّهم رفعوا الرأيات المرقعة .

قال أبو موسى رضى الله عنه سميت بغزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا ، وقد فصل ابن حجر المسألة . والله أعلم .

انظر : اختلاف الحديث للشافعى (٢٢٠/٧) ، صحيح البخارى مع الفتح (المغازي)  
(٤١٧/٧) والأم (١٨٦/١) ، عمدة الأحكام (١١٥) ، أحكام الأحكام مع حاشية الصناعى (٢١٤/٣) ، سيرة ابن هشام (٢٠٣/٣) .

(١) عبارة المؤلف غير دقيقة ، فإنَّ القشيري لم يوافق الإمام مطلقاً وإنَّما له تفصيل سيأتي ص (٧٢٩) .

(٢) في ب ، ج : قرر .

(٣) هذا كلام إمام الحرمين وقاله ابن القشيري تبعاً له .

هذا وقد صاح أبو شامة المسلك الثاني وقال عن الأول ليس بشيء . والله أعلم .

انظر : البرهان (٤٩٧/١) ، المحقق من علم الأصول (١٨٤) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٤) الرسالة للشافعى (٢٤٥) .

(٥) في جميع النسخ (وقيل) ولا تستقيم العبارة هكذا لأنَّ ما بعدها تتمة كلام الشافعى ثم لا يستقيم حكاية قوله بصيغة التمريض .

فالثبت هو الصواب كما يفهم من عبارة الزركشى حيث اعترض على قول إمام الحرمين بأنَّ الشافعى رجح روایة خوات لأنَّها أقرب للأصول وقال :

بل كلام الشافعى في الرسالة يقتضى عكس ذلك فإنه قال : وحوات متقدم الصحبة والسنن فجعل ذلك مرجحاً على روایة ابن عمر ، وصرح قبله بأنه رجحها موافقة ظاهر القرآن ، ولأنَّها أقوى في مكايدة العدو . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٤/٤) ، الرسالة (٢٦٣، ٢٤٥) ، اختلاف الحديث للشافعى (٢٢٣، ٢٢٢/٧) .

على أن الذى قاله القاضى وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر كلام الأصوليين<sup>(١)</sup>، وقال الكيا : إنه الحق الذى لا يجوز غيره<sup>(٢)</sup>، والغزالى إن الفقهاء اتفقوا عليه : صحة الفعلين ، وإنما اختلفوا في الأفضل<sup>(٣)</sup>.

ولو سلم أن الخلاف في الجواز ، فللقائل أن يقول : إن الفعل الأول دل ظاهر القرآن على تكرره ، وهو عموم قوله تعالى [وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة]<sup>(٤)</sup> الآية ، فليس من تعارض مجرد الفعلين كما سبق تقريره .

قلت : لكن هذا على تقرير أنه موافق لحديث ابن عمر ، أما إذا جعل موافقاً لحديث خوات ، وجعلناه متأخر فلا<sup>(٥)</sup>.

على أن تعارض الفعلين "قد"<sup>(٦)</sup> حكى فيه ابن العربي المالكى في كتابه "المحسوب" ثلاثة أقوال :(\*) التخيير .

تقديم المتأخر .

طلب الترجيح<sup>(٧)</sup> .

(١) نقل المؤلف غير دقيق ، فعبارة الإمام .

والذى ذكره القاضى ظاهر في نظر الأصول . والله أعلم .

انظر : البرهان (٤٩٧/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٣) للغزالى تفصيل حيث قال : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين وخالفوا في الأفضل توافقنا في الأفضل ، وإن ادعى كل فريق بطريق مذهب صاحبه فيتوقف فيما ، ولا يفهم الجواز فإنهما متعارضان .

انظر المنخول (٢٢٧) .

(٤) النساء (١٠٢) .

(٥) رجح الشافعى موافقة حديث خوات لظاهر القرآن وبين وجه ذلك .

انظر : الرسالة (٢٦٤) ، اختلاف الحديث (٢٢٣) .

(٦) ساقطة من د .

(\*) ٦١ ب

(٧) انظر : المحسوب لابن العربي (٤٧٢) ، أحكام القرآن له (٤٩٣/١) ، البحر المحيط (١٩٢/٤) .

وقال القرطبي : من قال إن الفعل محمول على الوجوب قال الناسخ متأخر إن علم التاريخ ، وإن جهل فالترجيح ، وإن قلنا : لا يدل على الوجوب فهما متعارضان كالقولين<sup>(١)</sup>.

والقول بأن المتأخر ناسخ نقله الغزالى في "المنخول" عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، وفصل ابن القشيرى بين الفعل الوارد بياناً وغيره ، قال فالتعارض في الوارد بياناً كالقولين فينسخ آخرهما ، لأن فعل البيان كالقول<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

[تعارض الفعل والقول]<sup>(٤)</sup>:

ولتكرر دليل<sup>(٥)</sup> اقتضى  
ثانيهما والجهل فيما أرخا<sup>(\*)</sup>  
والثانى ناسخ لنا إن لزما  
بالقول "والقول"<sup>(٦)</sup> إذا ما يشمل

والفعل والقول إذا تعارضا  
فإن يكن خص بقول نسخا  
وقف وإن خص بنا فيسلاما  
فيه تأس وجهل يعمل<sup>(٦)</sup>

(١) نقل الزركشى كلام القرطبي ، ومراده غالباً أبو العباس صاحب المفهم وسيأتي سبب ترجيح ذلك عندما يصرح الزركشى باسم الكتاب . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (١٩٢/٤) ، ~~ص~~ (٦).

(٢) تبع المؤلف شيخه في التسمية والصواب أنه ابن مجاهد كما في المنخول وقد سبقت ترجمته ص (٦٩٧) .

انظر : البحر المحيط (١٩٣/٤) ، المنخول (٢٢٨) ، وانظر الترجمة ~~ص~~

(٣) انظر تفصيل ابن القشيرى في : المحقق من علم الأصول (١٨٦) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٤) انظر هذه المسألة في :

المحقق من علم الأوصى (١٩٢) ، المحصول (٣٨٥/٣/١) ، المستصفى (٢٢٦/٢)  
التبصرة (٢٤٩) ، شرح اللمع (٢٧٩/٢) ، البحر المحيط (١٩٦/٤) ، شرح تنقیح  
الفصول (٢٩٢) ، المحتوى على جمع الجواب (٩٩/٢) ، مصادر هامش<sup>(١)</sup> ص (٧٣٣) .

(٥) في ج : دليله .

(\*) ٦٣ ج

(٦) في ج : يهمل .

(٧) ساقطة من د .

نعم إذا الظاهر لفظا شملا  
يغرس عن الذكر بيانه ابتدأ

كما مضى في السبق أو أن يجعلها  
يخص بالفعل عمومه وذا

الشرح :

هذا بيان حكم تعارض القول والفعل ، وقيدت الفعل بكونه دل على تكرره دليل ، وإلا فلا تعارض بينه وبين متأخر عنه ، وإن<sup>(١)</sup> أمكن معارضته لقول سابق فليس حينئذ قيدا لكن لما كان الغرض هو تقسيم شامل للمتقدم والمتأخر أخذت ذلك في مورد التقسيم للاحتياج إليه في بعض الأقسام ، والذى ليس يحتاج إليه فيه واضح لا يحتاج إلى التنبيه عليه فيه .

#### [أحوال تعارض الفعل والقول]<sup>(٢)</sup>:

والحاصل أن لذلك ثلاثة أحوال باعتبار أن القول إما أن يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو خاصا بالأمة ، أو عاما له صلى الله عليه وسلم ولهم .

فالأول : أن يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، فإن علم المتأخر من القول أو<sup>(٣)</sup> الفعل فهو ناسخ للمتقدم كما لو قال : (صوم عاشوراء واجب على) ونقل أنه أفتر فيه قبل تاريخ القول أو بعده ، ولا تعارض بينهما في حق الأمة لعدم تناول القول إياهم ، وإن جهل المتأخر منها فأقول(\*) أحداها : يعمل بالقول لقوته بالصيغة وأنه حجة بنفسه وهذا قول(\*) الجمهور وظاهر كلام ابن برهان أنه المذهب ، وجزم به الكيا والأستاذ أبو منصور ، وصححه الشيخ في "اللمع" ، والإمام في "المحصول" ، والأمدي في

(١) في ب : فإن .

(٢) صاغ المؤلف بيان هذه الأحوال من : تشنيف المسامع (٤/١١٤٣) ، البحر المحيط (٤/١٩٦) ، وانظر جمع الجواب مع المحتوى (٢/٩٩) .

(٣) في أ : والفعل .

(\*) ٥١

"الإحکام"<sup>(١)</sup>.

والثانی : تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ، ونقل عن اختيار القاضی  
أبی الطیب<sup>(٢)</sup>.

والثالث : أنهم سیان لا يرجح أحدهما إلا بدليل ، ونقله ابن القشیری  
عن القاضی أبی بکر ونصره واختاره ابن السمعانی<sup>(٣)</sup>.  
إلا أن الشیخ فی "اللمع" وابن القشیری والغزالی جعلوا مخل الخلاف فی  
القول والفعل إذا کانا بیانا لمجمل ، لامبتدأین ، وعكسه القرطی<sup>(٤)</sup>.

[الحال] الثانی : أن يكون القول خاصا بنا فهو صلی الله علیه وسلم  
سالما من المعارضة فی حقه لعدم<sup>(٥)</sup>تناول القول له ، وأما فی حق الأمة فإن  
دل دلیل على وجوب التأسی به فی ذلك الفعل ، فالمتأخر أيضا ناسخ  
للمتقدم قوله كان أو فعل ، كما لو قال فی المثال المتقدم (صوم يوم  
عاشوراء واجب عليکم دوني) أما إذا لم یدل دلیل على وجوب التأسی  
فلا تعارض بالنسبة إلينا .

فإن جهل التاریخ جاءت الأقوال ثلاثة<sup>(٦)</sup> ، لكن الأرجح ما صححه ابن  
الحاچب وغيره هنا القول ، وفيما إذا کان القول خاصا به الوقف ،

(١) قلت : نقله عنهم الرکشی عندما لا یكون قوله صلی الله علیه وسلم من صیغ العموم  
ومثل له بقوله صلی الله علیه وسلم كل ما یلیك ، وصرح المؤلف بأن هذه  
الأقوال فی حالة کون القول خاصا به ، وهذا ما صرحت به الآمدی وابن الحاچب ،  
ولا تعارض فالآقوال واردة فی الحالتين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٨/٤) ، اللمع (٦٩) ، شرح اللمع (٢٧٩/٢) ، المحسول  
(٣٨٨/٣/١) ، الإحکام للآمدی (٢٥٠/١) ، بیان المختصر (٥١٢/١) ، شرح العضد  
(٢٧/٢) ، المحقق من علم الأصول (١٩٣) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٩٨/٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٩٨/٤) ، القواطع (٥٨٨/٢) .

(٤) أى جعل مخل الخلاف فيما إذا لم تقم قرینة تدل على أنه بیان ، نقل الزركشی  
ذلك في البحر المحيط (١٩٩/٤) ، وانظر : اللمع (٦٩) ، المستصفی (٢٢٧/٢) .

(٥) في ج ، د : كعدم .

(٦) وهي المذکورة فی الحال الأول .

لاحتياجا في التعبد للقول أو الفعل ، وأما في حقه فأمر اقضى ، والقول أقوى كما سبق<sup>(١)</sup>.

[الحال] الثالث : أن يكون القول عاما لنا وله صلى الله عليه وسلم ، كما لو قال في المثال السابق (صوم عاشوراء على وعليكم) أو نحو ذلك ، فهذا يعلم حكمه مما سبق في القسمين قبله ، فإن تقدم القول نسخه الفعل في حقنا وحقه ؛ لأن الفرض أنه دل دليل على وجوب التأسي ، وإن تقدم الفعل نسخه القول لأن الفرض أن الدليل دل على تكرر مقتضي الفعل ، وإن جهل جاءت الأقوال فيه وفيها ورجحان القول بالوقف فيه ، وبالقول فيها<sup>(٢)</sup>.

ومما مثل به هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup>

(١) أقول : بين المؤلف سبب ترجيح قول ابن الحاجب وغيره بطريقة اللف والنشر ولو قدم جملة (والقول أقوى كما سبق) على جملة (وأما في حقه فأمر اقضى) لكان أولى .

والخلاصة : أن ترجح القول هنا لأننا متبعدون فيه بحكم القول أو الفعل فتحتاج إلى أحدهما ، والقول أقوى فيقدم ، ولا يتأقى الوقف هنا لذلك أما إذا كان القول خاصاً وجهل التاريخ فالوقف أرجح لأنه أمر اقضى . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤال (٥١) ، بيان المختصر (٥١٢/١) ، شرح العضد (٢٦/٢) ، نهاية السول (٢٠٩/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤٤/٤) ، المحتلى على جمع الجوابع (١٠١، ١٠٠/٢) ، وقد سبق بيان اللف والنشر ص (١٦٤) .

(٢) أي يتراجع الوقف في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا يتراجع العمل بالقول ، وسبق قبل قليل توجيه هذا الترجح .

(٣) عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي أبو حفص ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بالحبشة قبل الهجرة بستين أو أكثر على الراجح ، مات أبوه فتزوجت أمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتربي في كفه ورعايته ، شهد الجمل مع على ، واستعمله على البحرين وفارس ، له عدة أحاديث منها في الصحيحين ، مات بالمدينة عام (٨٣هـ) .

انظر : الإصابة (٧٧/٧) ، أسد الغابة (١٨٣/٤) ، الاستيعاب (٢٨٤/٨) ، تهذيب الأسماء (١٦/٢) ، سير النباء (٤٠٦/٣) ، العقد الشمين (٣٠٧/٦) ، تاريخ بغداد (١٩٤/١) .

(كل مما يليك)<sup>(١)</sup> والخطاب له ولغيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم داصل على قاعدة عموم حكمه كما سيأتي في باب العموم<sup>(٢)</sup>، وصح أنه صلى الله عليه وسلم (كان يتبع الدباء في جوانب الصحفة)<sup>(٣)</sup> ولا يدرى أيهما السابق ، ونحوه نهيه عن الشرب قائماً وعن الاستلقاء ونحو ذلك مع ثبوت أنه فعله<sup>(٤)</sup>.

قلت : لكن سيأتي أن محل ذلك حيث كان دخوله صلى الله عليه وسلم بالنص لا بظهور العموم فيه ، وإنما في شخص به مطلقاً تقدم أو تأخر أو

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى .

صحيح البخاري (الأطعمة) (١٩٦/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٥٩٩/٣) ، الموطأ (صفة النبي) (٩٣٤/٢) ، سنن أبي داود (الأطعمة) (٣٧٦/٢) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٣/٤) .

(٢) سيأتي في أول المجلد الثاني .

(٣) الحديث مرورى بالمعنى والصحفة : هي اثنا كالمقصعة المبسوطة وهى تشبع خمسة ، وجمعها صحاف ، والمقصعة تشبع عشرة .

قلت : سيأتي في حديث عكراش مايفيد أن الأكل مما يلى إذا كان الطعام واحداً بخلاف ما إذا اختلف . والله أعلم .

انظر : صحيح البخاري (الأطعمة) (١٩٧/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦١٥/٣) ، الموطأ (النكاح) (٥٤٦/٢) ، سنن أبي داود (الأطعمة) (٣٧٨/٢) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٠/٤) ، النهاية لابن الأثير (صحف) (١٣/٣) ، جمع الأنوار (صحف) (٢٩٦/٣) ، وانظر حديث عكراش ص (١٩) .

(٤) ذكر أبو شامة هذه الأمثلة في المحقق (١٩٨) ورجح تقديم القول .

هذا وقد ورد النهى عن الشرب قائماً في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً) (الأشربة) (١٦٠١/٣) ، وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً صحيح البخاري (الأشربة) (٢٤٨/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦٠١/٣) .

أما النهى عن الاستلقاء فقد ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يستلقين أحدكم ثم يضع أحدي رجليه على الأخرى) (اللباس والزيمة) (١٦٦٢/٣) .

وقد ورد في الصحيحين أن رسول الله استلقى في المسجد ووضع أحدي رجليه على الأخرى صحيح البخاري (اللباس) (٦٨/٧) ، صحيح مسلم (اللباس) (١٦٦٢/٣) .

جهل<sup>(١)</sup>، فليكن هذا منه ، وهو<sup>(٢)</sup> ما أشرت إليه في النظم بقولي (نعم إذا الظاهر لفظا شملأ) إلى آخره أى أن مasicب فيما إذا كان الحكم لنا وله مع كونه منصوصا عليه فيه كما مثلنا في صوم عاشوراء على وعليكم ، أما إذا كان دخوله بطريق العموم كقوله صومه واجب ، أو قال على الناس أو نحو ذلك - وقلنا المتكلم داخل في عموم كلامه -<sup>(٣)</sup> فيكون الفعل مخصصا له من العموم ولا نسخ حينئذ ، إلا أن يكون العام سابقا ، وقد دخل وقته ثم جاء الفعل المخالف له كما سيأتي تقريره في باب العموم<sup>(٤)</sup>.

والقول بأنه في الظهور مخصوص في غير ما ذكرنا يحكي<sup>(٥)</sup> عن الشافعى  
رحمه الله ، وأنه جعل منه قوله عليه الصلاة والسلام (من قرن حجا إلى  
عمره فليطوف لهما طوافا واحدا)<sup>(٦)</sup> وروى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه طاف

(١) أي يخص القول بالفعل .

والتحصيص بفعله صلى الله عليه وسلم إذا شمله العموم قال به الأئمة الأربع  
الزرκشى : قول الجمهور تحصيص العموم بفعله في الحالة التي ورد فيها وجعلوا  
الفعل أحد الأنواع التي يتخصص بها العموم وسواء تقدم الفعل أو تأخر . اهـ  
وهناك من يجعل الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم .

البحر المحيط (١٩٧/٤)، (٣٨٧/٣)، وانظر : شرح الكوكب (٣٧١/٣)،  
الإحکام للأمدى (٣٥٤/٢)، المحلی على جمع الجوامع (٣١/٢)، المحسول  
المستصفی (١٢٥/٣/١).

(٢) وهذا : د في .

(٣) انظر هذه المسألة في : المستصفى (٨٨/٢)، شرح العضد (١٢٧/٢)، تنجيح الفصول (١٩٨)، المحصول (١٩٩/٣/١)، المنخول (١٤٣)، البرهان (٣٦٢/١)، شرح الكوكب (٢٥٢/٣).

(٤) وهو ضمن المجلد الثاني .

(٥) في أ : محكي .

(٦) انظر : صحيح البخاري (المغازي) (٦٩/٥) ، (الحج) (١٨٩/٢) ، سنن الترمذى (الحج) (٢٨٢/٣) .

طوافين) (١)(٢).

وجعل بعضهم منه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم صلى الركعتين بعدها (٣)قضاء لسنة الظهر ومداومته عليهما (٤)بعد ذلك ، (\*) ونهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ثم فعل ذلك في بيت حفصة (٥)(٦).

(١) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وإنما نقل الترمذى عن بعض الصحابة أنهم طافوا طوافين . والله أعلم .

انظر سنن الترمذى (الحج) (٢٨٢/٣) .

(٢) الذى حکاه عن الشافعى هو القاضى عبد الجبار كذا نقل صاحب المصادر وأورد الزركشى هذا النقل فى البحر المحيط (١٩٨/٤) .

(٣) في ب ، ج ، د : بعدهما .

(٤) في ب ، ج ، د : عليها ، وحديث النهى عن الصلاة متفق عليه .

انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١٤٥/١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٦٦/١) ، فتح البارى (٢٥٨/٢) .

و الحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر متفق عليه أيضا .

انظر : صحيح البخارى (السهو) (٦٧/٢) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٧/١) ، فتح البارى (١٠٥/٣) .

(\*) ٥٨

(٥) حديث النهى عن استقبال القبلة متفق عليه .

انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٥/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٤/١) ، فتح البارى (٢٤٥/١) .

و الحديث استدباره صلى الله عليه وسلم القبلة متفق عليه أيضا .

انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٦/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٥/١) ، فتح البارى (٢٥٠/١) .

(٦) هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب القرشية ، أمها زينب أخت عثمان بن مظعون ولدت قبلبعثة بخمس سنوات ، كانت تحت حنيس بن حداقة السهمي شهد بدرًا وجرح في أحد فمات ، عرضها عمر على أبي بكر ثم عثمان ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة ولها نحو عشرون سنة ، طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راجعها بأمر الله له ، كانت صوامة قوامة ، روت عدة أحاديث منها في الصحيحين ، توفيت عام الجمعة (٤١) وقيل (٤٥) . انظر : الإصابة (١٩٧/١٢) ، الاستيعاب (٢٥٧/١٢) ، أسد الغابة (٦٥/٧) ، سير النبلاء (٢٢٧/٢) ، العبر (٥٠،٥/١) ، الشذرات (٥٢،١٠/١) ، در السحابة (٣٢٣) ، الملحق (٦١١) ، العقد الشمين (٢٠٠/٨) .

نعم اختلف في مثل ذلك :

هل يكون تخصيصا بالفعل في مثل الحال التي فعل فيها فيكون عاما في الأمة من حيث أن الفرض وجوب التأسي ، فكل <sup>(١)</sup> ماله سبب يفعل <sup>(٢)</sup> وقت الكراهة <sup>(٣)</sup> لذلك ، والاستقبال والاستدبار في البنيان كذلك .

أو يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تكون الأمة مثله فيه قوله <sup>(\*)</sup> :

الأول : قول الجمهور ، والثاني نقله "صاحب المصادر" عن عبد الجبار ، وربما نقل عن الشافعى أيضا <sup>(٤)</sup> ، وفي المسألة قول ثالث بالتوقف وطلب الترجيح <sup>(٥)</sup> .

واعلم أن لتعارض القول مع الفعل أحوالا كثيرة ، وفيما ذكرناه <sup>(٦)</sup> كفاية ، ويؤخذ من طريقى <sup>(٧)</sup> الإمام والأمدى وصولها إلى ستين قسما ، ففى "المحصول" أن المتأخر من القول أو الفعل إما أن يعقب الأول أو <sup>(\*\*)</sup> يتراخي عنه ، فهى أربعة ، كل منها إما مع كون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم أو بنا ، أو عاما لنا وله ، صارت اثنى عشر ، ومع الجهل ،

(١) في ج : للتأسي بكل ، وفي ب ، د : التأسي بكل .

(٢) في ج : بفعل .

(٣) في ج : الكراهة .

(\*) ٦٤ ج

(٤) سبق الإشارة إلى ذلك قبل قليل .

(٥) ملخص الخلاف في هذه المسألة أن جلوسه صلى الله عليه وسلم مستديرا القبلة يحتمل أن يكون من خصوصياته وبهذا قال البعض ، ويحتمل أنه تخصيص للنبي العام الوارد في البنيان والصحابى ، ولهذا قال الجمهور ، ونحو ذلك صلاته بعد العصر . والله أعلم .

راجع هذه الأقوال في مصادر هامش (٢) ص (٧٤٥) .

(٦) في ج : ذكرنا .

(٧) في ب : طريقى .

(\*\*) ٦٢ ب

وخصوص القول أو عمومه ثلاثة تصير خمسة عشر<sup>(١)</sup>.  
 وفي أحكام الآمدى انقسام الفعل إلى أربعة باعتبار أنه إما أن يدل دليل على تكرره وتأسى الأمة أو لا ، أو يدل على التكرر دون التأسى أو عكسه ، فإذا ضربت هذه الأربع في الخمسة عشر بلغت ستين<sup>(٢)</sup>.  
 وينجر إلى ذلك أنها إما في محل بيان مجمل أو مبتدأ ، وفيما إذا كان القول عاما إما بالتصوصية أو بالظهور ، وأنه إما أن يكن الجمجم بينهما بطريق آخر بأن يحمل الفعل على الندب والقول على الوجوب أو على الإباحة أو نحو ذلك فإذا ضربت هذه الأحوال فيما سبق بلغ ذلك كثيرا ، فاعلمه .

قولي (والجهل فيما أرضا وقف) أي وحكم الجهل وقف ، ففيه حذف مضاف لدلالة معنى الكلام عليه ، وقولي (وذا يعني عن الذكر) أي أن بيان حكم تعارض الفعلين أو الفعل والقول هنا يعني عن إعادته في بابه ، وهو باب التعادل والتراجيع . والله أعلم .

(١) انظر : المحسول (٣٨٦/٣/١) ، المحقق من علم الأصول (٢٠٢) ، البحر المحيط (١٩٧/٤) .

(٢) قال أبو شامة :

وأجمع الكتب في هذا التقسيم كتاب المحسول لابن الخطيب ، والإحکام لشیخنا الآمدى وكل واحد منها ذكر شيئا لم يذكره الآخر .  
 فلما جمعت بين ما ذكر كل منها من التقسيمات وقسمتها تقسما حاصرا جاء المجموع ستين صورة .

ثم ذكر هذه الصور ومثل لها ، وقد ذكرها أيضا الحافظ العلائي في كتابه تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ، وقد نقلها بالنص الدكتور محمد الأشقر في كتابه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (٢٣١/٢) ، وانظر نفس المصادر .

[مسائل تتعلق بالكتاب والسنة] :

لفظ بلا معنى ولا ذر خفية  
مكلف به بيانه زكن  
وليس في القرآن أو في السنة  
بلا دليل والذى أجمل<sup>(١)</sup> من  
الشرح :

لما انتهى الكلام في كل من الدليلين الأولين - وهم الكتاب والسنة -  
ذكرت مسائل ثلاثة تتعلق بهما معا .

الأولى : [لا يوجد في القرآن والسنة ما ليس له معنى]<sup>(٢)</sup> :  
لا يجوز أن يرد في القرآن العظيم ما ليس له معنى أصلا ، وكذا السنة ،  
كما قال في "المحصول" إذ عبارته : لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ،  
ولا يعني به شيئا خلافا للحشوية<sup>(٣)</sup>. قال الأصفهانى في شرحه : ولم يتعرض  
لذلك فيها غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في جميع النسخ وسيأتي في الشرح أنها (والذى المجمل) ، وقد أشار إلى  
جواز ما أثبت هنا . والله أعلم .

(٢) انظر هذه المسألة في :

الوصول إلى الأصول (١١٣/١) ، نهاية السول (٣٠٨/١) ، البحر المحيط (٤٥٧/١)  
تشنيف المسامع (٣١٩/١) ، المحتوى على جمع الجواب (٢٣٢/١) ، حاشية العطار  
(٣٠١/١) ، الإبهاج (٣٦١/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٢٧٨/١) ، الآيات البينات  
(٣١٧/١) ، شرح الكوكب (١٤٣/٢) ، بيان البديع (٩٢٦/٢/١) .

(٣) انظر المحصل (٥٣٩/١/١) ، وسيبين المؤلف معنى الحشوية بعد قليل .

(٤) وعبارة الأصفهانى : ولم نطلع في شيء من الكتب على نقل الخلاف في كلام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، ومراده الحقائق بالقرآن في عدم اشتتمالها على ما ليس له  
معنى ، قال : ولا يلزم من كون الشيء نقصا في حق الله أن يكون نقصا في حق  
الرسول فإن السهو والنسيان جائزان عليه ولا يجوز على الله تعالى .

وقد وافقه العبادى وقال : فوقيع ذلك في السنة ليس بأبعد من بعض الأمور التي  
جوز كثير منها أو جماهيرنا صدورها عنه عليه الصلاة والسلام . قال العطار :  
ولا يتوجه حينئذ ذكر السنة وجعلها محل الخلاف أيضا .

قلت : وكل ذلك من نوع لما سيدركه المؤلف الآن ، ولما روى عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص أنه كان يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنهايته قريش وزعمت أنه بشر يتكلم في الرضا والغضب ، فذكر ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأدوما باصبعه إلى فيه وقال :

قلت : سياق من نص الشافعى مايدل عليه<sup>(١)</sup> ، والدليل على منع ذلك  
كيف كان أنه مهمل هذيان ، ومثله يصان عنه كلام العلاء ، فكيف  
لا يصان عنه كلام المقصوم .

والخشوية : بسكون الشين : لأن إما من الحشو لأنهم يقولون بوجود  
الخشو الذى لامعنى له فى الكلام المقصوم أولقولهم بالتجسيم ونحو ذلك .  
ويقال أيضا بالفتح لما يرى أن الحسن البصرى لما تكلموا بالسقوط عنده  
قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، ويقال فيهم غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن هنا مقامات أربعة :

\* أن يكون اللفظ بلا معنى .

\* أو له معنى لانفهمه<sup>(٣)</sup> .

\* أو نفهمه<sup>(٤)</sup> ولكن أريد غيره .

\* أو يذكر اللفظ ولو كان له معنى وضع له ، ولكن لم يرد به معنى  
أصلا لاماوضع له ولاغيره .

= (اكتب فوالذى نفسى بيده ماخرج منه إلا حق) رواه أحمد وأبو داود والدارمى .  
وهذا دليل قاطع فى المسألة لأن الكلام الذى لامعنى له ليس بحق . والله تعالى أعلم .  
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٣٨/٣) ، الآيات البينات (٣١٩/١) ، حاشية العطار  
(١) ، نهاية السول (٣٠٨/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٠/١) ، مسند أحمد  
(١٩٢، ١٦٢/٢) ، سنن أبي داود (العلم) (٣٤٢/٢) ، سنن الدارمى (من رخص فى  
كتابه العلم) (١٠٣/١) ، جامع بيان العلم (٧١/١) .

(١) أي يدل على إلحاد السنة بالقرآن في عدم اشتتمالها على المهمل ، ولعل مراد  
المؤلف ماقاله الشافعى في الرسالة (فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
ظاهره) . وسيأتي في ص (٧٥٥)

(٢) أقول : غلط ابن الصلاح فتح الشين ، وجوزه البعض وقد أورد المؤلف الوجهين  
تبعاً لشيخه ، ونسب ابن النجاشي إلى المؤلف قوله بالتسكين فقط وهو غلط .

انظر هذه الفرقه وضبطها في :

تشنيف المسامع (٣٢١/٢) ، المعتبر للزرکشى (٢٩٥) ، الإبهاج (٤٦٢/١) ، نهاية  
السول (٣٠٩/١) ، حاشية العطار (٣٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) ، مجموع  
الفتاوى (١٧٦/١٢) ، كشاف الفنون (١٦٦/٢) .

(٣) في ب ، ج : لايفهمه ، فيكون المعنى لايفهمه اللفظ . والله أعلم .

فالأول لا يظن بعاقل أن يقوله .

وأما الثاني فهو الخلاف المشهور في المتشابه في قوله تعالى [وآخر متشابهات] إلى قوله تعالى [ومما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم]<sup>(١)</sup>. هل الوقف على [إلا الله] وأنه تعالى مختص<sup>(٢)</sup> بعلمه ، وأهل العلم مأمورون بالإيمان به على مراد الله تعالى .

أو أن الراسخين في العلم أيضاً يعلمونه بخلاف غيرهم<sup>(٣)</sup> ، وليس من شرط المقيد<sup>(٤)</sup> في الخطاب ، فهم كل أحد ، فلذلك يخاطب العقلاً بما لا يفهم الصبيان ولا العوام ، بالنسبة للعارفين ، وقد قال تعالى [فاسألو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون]<sup>(٥)</sup> وسيأتي في الكلام على اللغة تفسير المتشابه<sup>(٦)</sup> ، والفريقان متفقان على وقوعه ، ومثلوه بآيات الصفات ، ومنهم من أولها<sup>(٧)</sup> بالمعنى اللائق ، ومنهم من لا يتوول مع اعتقاد التزييه عما لا يليق "به"<sup>(٨)</sup>.

ومنه الحروف المقطعة في أوائل السور :

فمن قائل أنها استأثر الله تعالى بعلم معناها .

ومن قائل لها معنى ، وفي تعبينه أقوال كثيرة تزيد على ثلاثين قولًا : منها : أنها أسماء السور . (\*)

(١) آل عمران (٧) .

(٢) في ب ، ج ، د : يختص .

(٣) سيأتي ذلك ص (٢٣٦) .

(٤) في ج : القيد .

(٥) التحل (٤٣) .

(٦) انظر ص (١٧٣) .

والذى عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والنحوين هو الوقف على قوله [إلا الله] .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/١٦) ، زاد المسير (١/٣٥٤) ، تفسير البغوى (٢/٨) ، البحر المحيط (١/٥٤٠) ، شرح الكوكب (٢/١٥٠) .

(٧) في أ : يتوولها .

(٨) ساقطة من أ ، ج ، د ، وسيعرض المؤلف لهذين القولين وما ترجم عنده ص (٤٥١) .

أو أن الله ذكرها لجمع دواعي العرب إلى الاستماع، لأن بمخالفة عاداتهم تستيقظ قلوبهم من الغفلة فيحصل الإصغاء .  
أو أنها كناية عن سائر حروف المعجم .  
أو أن كل حرف من اسم ، الكاف من كاف ، والهاء من هادى ، والعين من عليم ، والصاد من صادق .  
أو أنها إبطال حساب اليهود ، فإنهم كانوا يحسبون هذه الأحرف بحساب الجمل <sup>(١)</sup> ، ويقولون إن منتهى دولة الاسلام كذا ، فأنزلت هذه الأحرف لتخفيط <sup>(٢)</sup> الحساب عليهم .

(١) قال التهانوى :

وهو حساب مخصوص للأجد حيث عينوا من أحرف : أجد ، هوز ، حطى ، كلمن سعفصن ، قرشت ، تخذ ، ضطبغ .  
من الألف إلى الطاء للأحاد التسعة المتواتية على الترتيب .  
ومن الياء التحتانية إلى الصاد المهملة للعشرات التسعة المتواتية على الترتيب .  
ومن القاف إلى الظاء المعجمة لآحاد المئات التسع على الترتيب .  
والغين المعجمة للألف . ا.هـ

وي يكن معرفة قيمة كل حرف بالتفصيل الآتي :

٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الآحاد	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	حـ
العشرات	ي	كـ	لـ	مـ	نـ	سـ	عـ	فـ
المئات	قـ	رـ	شـ	تـ	ثـ	خـ	ذـ	ضـ
فالألف	بـ	عـ	شـ	تـ	ثـ	خـ	ذـ	ظـ

فالباء باثنين ، والكاف بعشرين ، والراء بمائتين . وهكذا .  
ويستخدم حساب الجمل أيضاً لتسهيل العد وخصوصاً في النظم من ذلك قول العمريطي في تاريخ نظمه للورقات في أصول الفقه :

ففي عام طاء ثم ظاء ثم فـ      ثـاني ربيع شهر وضع المصطفى فالطاء بتسعة ، والظاء بتسعمائة ، والفاء بثمانين فمجموعها (٩٨٩هـ) . والله أعلم .  
انظر : كشاف الفنون (١١/٢) ، شرح منظومة الورقات (٧٤) .  
(٢) في بـ : ليختفيط .

وانظر هذا القول ومناقشته في الوصول إلى الأصول (١١٥/١) ، جموع الفتاوى (٣٩٨/١٧) .

أو ذكرت جريا على عادة العرب في ذكر النسيب<sup>(١)</sup> أوائل الخطب والقصائد أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

والثالث : يمكن أنه أريد به المتشابه فيأتي فيه ماسبق .

والرابع : ما ظاهر كلام "المحصول" أن خلاف الحشوية فيه إلا أنه استدل بما يقتضى أن الخلاف في التكلم بما لا يفيد ، وبينهما<sup>(٣)</sup> فرق فإنه يمكن إلا يعني به شيء وهو مفيد في نفسه<sup>(٤)</sup>.

ونازعه أيضا بعضهم بأننا لانعلم في الأمة من يقول أن الله يتكلم بكلام لا يعني به شيئا ، وإنما الزاع في أنه هل يتزل ما لا يفهم معناه ، وهو الخلاف المشهور في آيات الصفات ولا معنى لنقله عن الحشوية<sup>(٥)</sup>.

(١) في ج : النسب ، والمثبت يوافق ما في البحر ، قال الفيومي :

نسب الشاعر بالمرأة نسبيا عرض بهوها وحبها .

فلعل المراد ماجرت به عادة الشعراء من افتتاح قصائدهم بذلك . والله أعلم .

انظر المصباح المنير (نسبة) (٦٠٢) .

(٢) سرد الزركشي جميع هذه الأقوال مع شيء من البيان .

فانظر : البحر المحيط (٤٥٧/١) ، البرهان للزركشي (١٧٢/١) ، الوصول إلى الأصول (١١٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١) ، زاد المسير (٢٠/١) ، تفسير ابن كثير (٣٦/١) .

(٣) في ج ، د : وبينها .

(٤) كذا تعقب الأصفهاني كلام المحصل وتبعد الزركشي . والله أعلم .

انظر : الكافش (رقم ٢) (٩٣٧/٣) ، البحر المحيط (٤٥٨/١) ، وانظر المحصل (٥٣٩/١/١) .

(٥) أقول ذكر هذا الاعتراض شيخ المؤلف حيث قال :

إن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم تفهمه كالمحروف المقطعة وآيات الصفات ، أما مالامعنى له أصلا باتفاق العقلاء لايجوز وروده في كلام الله تعالى .

وبعد العراق وقال : أما مالامعنى له أصلا فمعنى محل اتفاق .

قال ابن النجاشي : وما قاله ظاهر لا يخالف فيه إلا جاهل أو معاند .

قال ابن تيمية :

ومن المتأخرین من وضع المسألة بقالب شنيع فقال لايجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئا خلافا للخشوية .

ولم يقل مسلم أن الله يتكلم بما لا معنى له وإنما الزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟

وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم .

قلت : سبق الإمام إلى ذلك<sup>(١)</sup> عبد الجبار وأبو الحسين في "المعتمد"<sup>(٢)</sup> ومدرك المانع التحسين والتقبیح العقليان<sup>(٣)</sup>، وفي الأقوال السابقة في الحروف المقطعة ما يوافق عبارة الإمام<sup>(\*)</sup>.

وحكى ابن برهان الخلاف في [الوجيز]<sup>(٤)</sup> في أن كلام الله تعالى هل يشتمل على مالا يفهم معناه ، ثم قال :

والحق التفصيل بين الخطاب الذي تعلق به تكليف ، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى أو لا يتعلق به تكليف فيجوز<sup>(٥)</sup>.

قلت : ولهذا عدل الأرموي في مختصر المحصول عن عبارة الرazi فقال لا يجوز أن يرد في القرآن والأخبار مالا يفهم خلافا للخشوية .

انظر : تشنيف المسامع (٣٢١/٢) ، الغيث الهاامع (ق ٣٩) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٣) ، التحصليل (٢٥٤/١) .

(١) أى إلى جعل الخلاف في جواز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئا .

انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٤٥،٩٣٨/٣) ، البحر المحيط (٤٥٨/١) .

(٢) لم أقف عليه في المعتمد ، وإنما عزاه الأصفهاني إلى العمد لعبد الجبار وإلى شرح العمد لأبي الحسين ، وفي موضع آخر نقلأ كلامهما فقال : قال صاحب المعتمد في شرحه للعمد الخشوية تجوز أن يتكلم الله عز وجل بكلام ولا يعني به شيئا ، ثم أطال الأصفهاني في نقل عبارة العمد .

فالذى يظهر أن الزركشى سها أثناء نقله عن الأصفهاني فعزاه للمعتمد وتبعه المؤلف . والله أعلم .

انظر نفس المصدررين ، وسيأتي الحديث عن شرح العمد عندما يذكره المؤلف ص ( ) .

(٣) قال الأصبهانى : وهذا هو التحقيق ووجهه ظاهر .

انظر المصدررين السابقين .

(\*) ٦٥ ح

(٤) في ب ، ج ، د : الوجهين ، وفي أ : الرحمن ، ولا تستقيم العبارة هكذا والمثبت يوافق التشنيف ، وأورد ابن النجار العبارة هكذا :

قال البرماوى : حكى ابن برهان وجهين في أن كلام الله تعالى ... الخ .

شرح الكوكب (١٤٩/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٣٢٠/٢) .

(٥) انظر الوصول لابن برهان (١١٥/١) ، وانظر : البحر المحيط (٤٥٩،٤٥٨/١) ، المسودة (١٦٤) ، المصدر نفسه .

تنبيه : [لزاد في القرآن أو السنة] :

هل يجوز أن يقال في القرآن أو السنة زائد ، كالحروف الزائدة في نحو {مامن إله إلا الله} <sup>(١)</sup> ، {هل تحس منهم من أحد} <sup>(٢)</sup> ، [وماربك بعاقل عما يعملون] <sup>(٣)</sup> ، {ليس كمثله شيء} <sup>(٤)</sup> ، وأشباه ذلك ، وربما عدى للأسماء في نحو {فاضربوا فوق الأعناق} <sup>(٥)</sup> ، {إإن كن نساء فوق اثنتين} <sup>(٦)</sup> .

على رأي إن فسر الزائد بأنه الذي لا معنى له أصلاً فلا يجوز إطلاق ذلك لما سبق من صونه عن المهمل ، وأيضاً فيفيد التأكيد <sup>(٧)</sup> ، فلا ينبغي أن يسمى زائداً .

وإن أريد بالزائد مالا يختلف معنى <sup>(٨)</sup> الكلام بدونه ، لا الذي لفائدة له أصلًا ، فالآكثرون على جواز إطلاقه ، لأنّه على لغة العرب ، ولغة العرب (\*) يقال فيها ذلك فلامنع <sup>(٩)</sup> ، وأيضاً فإنما هي في مقابلة المحذوفات اختصاراً فسميت زائدة بهذا الاعتبار . ومنع من ذلك ابن درستويه <sup>(١٠)</sup> ،

(١) آل عمران (٦٢) .

(٢) مريم (٩٨) .

(٣) النمل (٩٣) .

(٤) الشورى (١١) .

(٥) الأنفال (١٢) .

(٦) النساء (١١) .

(٧) أي يفيد الزائد التأكيد .

(٨) في د : يعني .

(٩) في أ : فذا معنى منع .

(\*) ٥٩

(١٠) عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي الفسوى نسبة إلى فسا من مدن فارس ، ولد عام (٢٥٨هـ) ، كان والده من كبار المحدثين ، انتقل إلى بغداد في صباه واستوطنهما قرأ على المبرد وأخذ عن ثعلب ، ولقي ابن قتيبة وأخذ عنه الدارقطني ، كان ثقة ، جليل القدر ، كثير العلم ، جيد التصنيف ، نظاراً ، شديد الانتصار للبصرىين ، قال القفطى : أما تصانيفه فهي في غاية الجودة والاقتان منها :

"تفسير كتاب الجرمي" جمع فيه أصول العربية ، "الإرشاد" في النحو ، "غريب الحديث" وغير ذلك ، مات عام (٣٤٧هـ) .

ودرستويه : بضم الراء والدال والباء وقيل بالفتح . =

وغيره<sup>(١)</sup>، ولاشك أن الأدب عدم إطلاق نحو هذا .

المسألة الثانية : [ألفاظ القرآن الكريم تحمل على ظاهرها] :  
أن يطلق لفظ له معنيان ، ظاهر وخفى ، ويراد الخفى من غير دليل  
يدل عليه ، فلا يجوز ذلك خلافاً للمرجعة ؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر  
كالمهمل ، فامتنع . (\*)

وفرعها أبو الحسين على قاعدة التقبیح والتحسین العقليین<sup>(٢)</sup> .  
نعم محل الخلاف في آيات الوعید وأحادیثه ، لافي الأوامر والنواہی<sup>(٣)</sup> .

= انظر : أنباء الرواہ (١١٣/٢) ، بغيۃ الوعاہ (٣٦/٢) ، طبقات الزبیدی (١١٦) ، نزہة  
الألباء (٢١٣) ، سیر النبلاء (٥٣١/١٥) ، وفيات الأعیان (٤٤/٣) ، تاريخ بغداد  
(٤٢٨/٩) ، طبقات الداودی (٢٢٣/١) ، الشذرات (٣٧٥/٢) .

(١) ماسبق من تفسیر المراد بالزائد وقول درستویه فيه تقله الزركشی عن ابن الخطاب  
وذكر له تحقيق جيد للمسألة معناه :  
إن أراد القائل بالزيادة اثبات معنى لاحاجة إليه فهذا باطل لا ي قوله أحد فتعين أن  
لنا حاجة إلى هذا الزائد ، لكن الحاجة تختلف بحسب المقاصد فليست الحاجة إلى  
اللفظ الذي يعد زائداً كالحاجة إلى ماعد أصلياً لأنه إن اختل اختلت الفائدة فلم  
يكن الكلام دونه كلاماً ، أما إن اختل ماسمي زائداً كانت الفائدة دونه ، وعلى  
هذا يرتفع الخلاف في اطلاق الزائد .

وقد ذكر ابن قتيبة بعض الحروف التي تعد زائدة في القرآن وبين معنى القول  
بزيادتها . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٩/١) ، تأویل مشکل القرآن (٢٤١-٢٥٥) .

(\*) ٦٣ ب

(٢) كذا قال الأصفهانی وتبعه الزركشی ، وفي موضع آخر أطال الأصفهانی ونقل عباره  
أبو الحسين من شرح العمد ثم قال : والأجوبة التي ذكرها حسنة تتقرر على أصول  
المعزلة وهو القول بالتحسین والتقبیح العقليین وبأن التکلیف بما لا يطاق لا يجوز .  
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٦٦، ٩٥٦/٣) ، البحر المحيط (٤٦٠/١) .

(٣) كذا قال الأصفهانی ، وأضاف ابن النجاشي بأنهم زعموا أن آيات الوعید لتخویف  
الفساق وليس على ظاهرها بل المراد بها خلاف الظاهر وإن لم يبين الشرع ذلك .  
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٦٦/٣) ، نهاية السول (٣٠٩/١) ، البحر المحيط  
(٤٦٠/١) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) .

واحتذر بقيد عدم الدليل عن نحو ورود العام وتأخر المخصص له ، عبارة الشافعى في "الرسالة" ، فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره<sup>(١)</sup>.

والمرجئة بالهمز طائفة من القدرية<sup>(٢)</sup> ، لأنهم يرجئون الأعمال عن الإيمان من الإرجاء - وهو التأثير وربما قيل المرجية - بتشديد الياء بلا همز<sup>(٣)</sup>.

(١) ونص عبارة الشافعى :

وهكذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر العام حتى تأتي الدلالة أو اجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام . أ.ه باختصار .

انظر : الرسالة (٣٢٢) ، البحر المحيط (٤٦١/١) ، تشنيف المساجع (٣٢٢/٢) .  
 (٢) القدرية هم الذين ينكرون القدر ويؤمنون أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر الأشياء ولم يسبق علمها بها وأنها مستأنفة أي يعلمها بعد وقوعها تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهم مجوس هذه الأمة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .  
 قال النووي نقلًا عن المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم .

انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥٤/١) ، الفرق بين الفرق (٢٠٢، ١١٤، ١٨) ، التعريفات (١٧٤) .

(٣) هذا مقاله الجوهري ، لكن تعقب بأنه إن أراد الطائفة نفسها فإنه لا يجوز التشديد بل يقال المرجية بالتفخيف . والله أعلم .

انظر : الصحاح (رجأ) (٥٢/١) ، المعتبر للزرکشی (٣٠٠) ، الفرق بين الفرق (٢٠٢) ، الملل والنحل (١٤٢) ، اعتقاد فرق المسلمين (١٠٧) ، الفصل (٤/٤) .

[المسألة] الثالثة : [بقاء المجمل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم] : اختلف في بقاء اللفظ المجمل في القرآن أو السنة بلا بيان إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال : المنع ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين فلا يبقى شيء بلا بيان . والجواز ؛ لأن الإجمال قد يقصد لحكمة . وثالثها : تفصيل إمام الحرمين وابن القشيري أنه يجوز فيما لا تكليف فيه ويتنبع فيما فيه تكليف حذرا من تكليف مالا يطاق ، وهذا القول هو الراجح<sup>(١)</sup>.

وهو ما اقتصرت عليه في النظم بقولي (والذي المجمل من) إلى آخره ، أي هو المجمل ، فحذف صدر الصلة من الذي لطولها وعدم صلاحية المذكور صلة ولو قرئ (والذي أجمل)<sup>(٢)</sup> لم يمتنع ، وحينئذ فلا يحتاج<sup>(٣)</sup> إلى هذا التقدير ، بل تكون الصلة جملة فعلية ، لكن التعبير الأول أصرح في ذكر المسألة المقصودة ، ومعنى ز肯 : علم وهو بالزاي المعجمة من زكت الشيء أزكه - بالضم<sup>(٤)</sup> - أي علمته ، المراد أن المكلف به لابد أن يكون بيانه قد علم بخلاف غيره . والله أعلم .

(١) قال الزركشى والظاهر أن هذا تنقىح للقول الثاني ، لامذهب ثالث .

انظر : البرهان (٤٢٥/١) ، تشريف المسامع (٣٢٣/٢) ، البحر المحيط (٤٦١/١) ، الابهاج (٢٢٩/٢) ، المحل على جمع الجواب (٢٧٣/١) ، حاشية العطار (٣٠٤/١) الآيات البينات (٣٢٠/١) ، شرح الكوكب (١٤٩/٢) .

(٢) سبقت الإشارة إلى أن هذا هو المثبت في النظم في جميع النسخ .

(٣) في ب ، ج ، د : يجوز .

(٤) أي ضم الكاف ويمكن فتحها .

انظر : الصاحب (زكن) (٢١٣١/٥) ، التهذيب (زكن) (١٠٠/١٠) ، لسان العرب (زكن) (١٩٨/١٣) .

[الدليل الثالث : الإجماع]<sup>(١)</sup>

من الذين اجتهدوا وافقوا  
فى أى عصر كان مع ثبوته  
فلاعتبار بعوام تلتوى<sup>(٢)</sup>

والثالث الإجماع الاتفاق  
من أمة النبى بعد موته  
على الذى رأوا ولو فى دنيوى  
الشرح :

لما فرغ الكلام من الأصلين الأولين وهما الكتاب والسنة ، شرعت في بيان الثالث وهو الإجماع ولم يخالف في حجيته وكونه من الأدلة إلا النظام وبعض الخوارج ، وكذا الشيعة<sup>(٣)</sup>، فإنهم وإن سلموا حجيته فقد شرطوا فيه الإمام المعصوم كما سيأتي<sup>(٤)</sup>، ففي الحقيقة الحجة في المعصوم لافي الإجماع ، وبالجملة فلا تفات إلى شيء من ذلك مع قيام الأدلة ، وسنشير إلى شيء منها .

## [تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح] :

والإجماع لغة : العزم ، قال تعالى : { فأجمعوا أمركم وشركاءكم }<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، التقرير والتحبير (٨٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢١١/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٧٨/٢) ، المحصول (١٩/١/٢) ، البحر المحيط (٤٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٦٠/٤) ، الإيهاج (٣٨٩/٢) ، البرهان (٦٧٠/١) ، الإحکام للأمدي (٢٥٣/١) ، الوصول إلى الوصول (٦٧/٢) ، حاشية العطار (٢٠٩/٢) ، المحتوى مع جمع الجوامع (١٧٦/٢) ، شرح الكوكب (٢١٠/٢) ، شرح الروضة (٥/٣) .

(٢) في ج ، ب : يتلوى .

(٣) سبق أن ذكر المؤلف المخالفين في حجيته الإجماع ص (٦٣١) ، وسيذكر خلاف الإمام أحمد في إمكان معرفته والاطلاع عليه ص (٥٩٧) .

(٤) انظر ص (٨٠/٨٢) .

(٥) يونس (٧١) ، وهذا قول نوح عليه السلام .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)<sup>(١)</sup>. ويطلق أيضا لغة على الاتفاق خلافا لقوم كما حكاه القاضى عبد الوهاب ، وجزم به الكيا<sup>(٢)</sup> فعلى الصحيح يقال : أجمع القوم صاروا ذوى جمع ، قال الفارسي<sup>(٤)</sup> : كما يقال ألبن وأقر صار ذا لين وتمر<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجده الحديث بهذا اللفظ ، وقد ذكره الرازى والطوفى والزرകشى ، وقد روى النسائى عن حفصة رضى الله عنها قالت : (لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) ورواه أيضا الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة . والله أعلم .

انظر : المحصول (١٩/١٢) ، شرح الروضة (٥/٣) ، البحر المحيط (٤٣٥/٤) ، سنن النسائى (الصوم) (١٩٦/٤) ، مسنند أحمد (٢٨٧/٦) ، سنن الترمذى (الصوم) (١٠٨/٣) ، سنن أبي داود (الصيام) (٧٤٥/١) ، التلخيص الحبير بهامش المجموع (٣٠٤/٦) .

(٢) حكاه القاضى عبد الوهاب في الملخص ونقله الزركشى ، ولم أجده قول الكيا . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

(٣) في أ : ذا ، والمثبت يوافق ما في البحر وكذا المحصول حيث قال : أجمع الرجل إذا صار ذا جمع ، وأجمعوا على كذا صاروا ذوى جمع عليه . انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، المحصول (١٩/١٢) .

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي ، أوحد زمانه في العربية ، ولد بفسا احدى مدن فارس عام (٢٨٨هـ) ، قدم بغداد واستوطنه ، أخذ عن الزجاج وابن السراج ، وتخرج عليه ابن جنى والرباعى ، أقام مدة بحلب ثم انتقل إلى بلاد فارس وتقى عضد الدولة وله صنف كتاب "الإيضاح" في النحو ، و"التكلمة" ومن مؤلفاته أيضا : "الحجۃ" في علل القراءات ، "الذكرة" ، مات في بغداد عام (٣٧٧هـ) ، وكان متهمًا بالاعتزال .

انظر : انبأه الرواه (٣٠٨/١) ، بغية الوعاء (٣٩٦/١) ، نزهة الأباء (٢٣٢) ، معجم الأدباء (٢٣٢/٧) ، سير البلاء (٣٧٩/١٩) ، تاريخ بغداد (٢٧٥/٧) ، وفيات الأعيان (٨٠/٢) ، الشذرات (٨٨/٣) .

(٥) قاله في الإيضاح ونقله الأستوى والقرافي والزرکشى .

انظر : نهاية السول (٢٧٥/٢) ، تنقیح الفصول (٣٢٣) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

وأخذ الاصطلاحى من هذا واضح ، نقل من الأعم للأخص ، وأما من الأول فاستشكل بأنه معدى<sup>(١)</sup> بعلى ، والإجماع بمعنى العزم متعد بنفسه . وأجيب : بأنه يتعدى بعلى أيضا ، وإن كان الأفضل تعديه بنفسه ، كما قاله صاحب "المقاييس"<sup>(٢)</sup> .

وأما في الاصطلاح : فهو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أي أمر كان مما اجتهدوا فيه ورأوه<sup>(٣)</sup> .

#### [محترزات التعريف] :

فالاتفاق : جنس والمراد به الاشتراك في قول أو فعل دال على اعتقادهم ورأيهم إثباتا كان أو نفيا .

وخرج بالاتفاق قول المجتهد الواحد إذا لم يوجد سواه ، فإنه لا يكون إجماعا وسيأتي بيانه .

وبقيد الاجتهاد - وربما عبر عن ذويه بأهل الحل والعقد<sup>(٤)</sup> - : خرج العام .

(١) في ج : يعدي .

(٢) أقول الذي أورد هذا الاشكال هو ابن العارض المعتزلي ونقله الزركشى وأجاب عنه بجواز الوجهين كما حكاه ابن فارس .

قلت : وحكاه أيضا الجوهري عن الكسائى قال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه والأمر بجمع . اهـ قال الطوف : وجمع عليه لتعديه بحرف الجر كما حكاه .

هذا والسائل إن تعديه بنفسه أفضح هو الزركشى ، ولم أجده في القواميس إشارة إلى ذلك وإنما حكت الوجهين فقط . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة (جمع) (٤٨٠/١) ، الصحاح (جمع) (١١٩٩/٣) .

(٢) راجع تعريف الاجماع ومحترزاته في مصادر المسألة .

(٤) غير بذلك الآمدى والرازى وأتباعه .

انظر : الإحکام للآمدى (٢٥٤/١) ، المحصول (٢٠/١/٢) ، منهاج الوصول (٢٧٣/٢) .

وخرج بتعيم المجتهدين : مالو اتفق البعض دون الباقي ، وسيأتي  
إيضاح ذلك في مسائل الاحتراز .

وأما الشرط كونهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخرج به مجتهدوا  
الأمم السابقة ، فلا يكون اتفاقهم إجماعا ، ولا حجة ، كما اقتضى كلام  
الإمام ترجيحة<sup>(١)</sup> ، وصرح به الآمدي هنا<sup>(٢)</sup> ، وتقله الشيخ أبو إسحاق في  
"اللمع" عن الأكثرين خلافا لما رجحه الأستاذ أبو إسحاق وجمع أنه كان  
حججا قبل النسخ<sup>(٣)</sup> .

قلت : وهو ظاهر نص الشافعى في "الأم" حيث قال في مناظرة في  
باب "<sup>(٤)</sup>" .....  
.....

(١) قال ذلك الأستوى ، وهو ظاهر لمن تتبع عبارة المحسوب . والله أعلم .  
انظر : المحسوب (٢٠/١/٢) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) .

(٢) أي أثناء حظرات التعريف ، وهذا ما ذكره الأستوى .  
انظر : الإحکام للأمدي (٢٥٥/١) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) .

(٣) انظر : اللمع (٩٠) ، الأحكام للأمدي (٢٦٩/١) ، الابهاج (٣٨٩/٢) ، تشنيف  
السامع (١٣٨٦/٤) ، تنقیح الفصول (٣٢٣) ، البحر المحيط (٤٤٨/٤) .

(٤) مابين القوسين ساقط من أ و ليس فيها فراغ ، والعبارة مثبتة من ب ، ج ، د ،  
ويوجد بعدها فراغ مقدار سطر تقريبا .

والمؤلف غالبا ينقل من كتب شيخه الذى ذكر في السلسل الخلاف في المسألة ثم  
قال : رد الشافعى في الأم قول من ادعى في مناظرته أن أهل العلم إذا أجمعوا على  
شيء كان دليلا على اجماع من مضى قبلهم ، قال الشافعى :

قلت : أرأيت قولك : إجماعهم يدل على اجماع من قبلهم ، أترى الاستدلال  
بالتوهم أولى بدونهم أم بخبرهم ؟  
قال : بل بخبرهم .

قلت : فإن قالوا لك بما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قبلنا الخبر فيه فالذى يثبت مثله  
عندنا عن من قلنا إنهم مختلفون فيه وبما قلنا به ما ليس فيه خير عن من قبلنا . أهـ  
والعبارة يكتنفها الغموض ، وقد بحثت عنها في مواضع من الأم وجماع العلم  
والرسالة فلم أجدها ، ولم يخرج هذا النص محقق السلسل ولا يوجد في البحر  
ولا التشنيف . والله أعلم .  
سلسل الذهب (٣٣٨) .

وتوقف القاضى فى موضع آخر<sup>(١)</sup> ، وقال إمام الحرمين : إن كان سندهم قطعياً فحجـة ، أو ظنـياً فالـوقف<sup>(٢)</sup> . وللـمسألة التـفـات على أـصـلـيـن<sup>(٣)</sup> :

أـحـدـهـمـاـ : شـرـعـ منـ قـبـلـنـاـ هـلـ هوـ شـرـعـ لـنـاـ؟<sup>(٤)</sup>  
الـثـانـىـ : أـنـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ ثـابـتـةـ بـمـاـذـاـ؟

إن قلنا بالقرآن كما استدل به الشافعى رحمـهـ اللـهـ اـسـتـنـبـاطـاـ منـ غـيرـ(\*ـ)ـ أنـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ كـمـاـ روـاهـ الـبـيـهـقـىـ فـىـ "ـالـمـدـخـلـ"ـ فـىـ حـكـاـيـةـ طـوـيـلـةـ مـنـهـاـ :ـ أـنـهـ تـلـىـ الـقـرـآنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـتـىـ اـسـتـخـرـجـهـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـوـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـولـ مـنـ بـعـدـ مـاـتـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـيـنـ}ـ(٥ـ)ـ الـآـيـةـ ،ـ فـإـنـهـ توـعدـ عـلـىـ

(١) في أـ : مـوـضـعـ نـصـرـهـ وـهـىـ مـمـكـنـةـ لـكـنـ المـشـبـتـ أـوـلـىـ فـالـأـمـدـىـ صـرـحـ أـثـنـاءـ مـحـرـزـاتـ التـعـرـيفـ بـخـرـوجـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ فـلـاـيـكـونـ اـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ ،ـ وـفـىـ آـخـرـ الـاجـمـاعـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ ثـمـ قـالـ :ـ وـالـحـقـ أـنـ اـثـبـاتـ ذـلـكـ أـوـ نـفـيـهـ مـعـ اـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـقـلـ وـلـاـنـقـلـ فـالـحـكـمـ بـنـفـيـهـ أـوـ اـثـبـاتـهـ مـتـعـذـرـ .ـ وـمـنـ الـقـائـلـينـ بـالـوـقـفـ أـيـضاـ الـأـبـيـارـىـ شـارـحـ الـبـرـهـانـ .ـ

الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـىـ (٣٤٦،٢٥٥/١ـ)ـ ،ـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ (٢٧٥/٢ـ)ـ ،ـ التـحـقـيقـ وـالـبـيـانـ (٩٦٧/٣ـ)ـ ،ـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـولـ (١٢٩/٢ـ)ـ ،ـ وـقـولـ الـقـاضـىـ فـىـ الـبـرـهـانـ (٧١٩/١ـ)ـ وـتـنـقـيـحـ الـفـصـولـ (٣٢٢ـ)ـ ،ـ وـسـلـاسـلـ الـذـهـبـ (٣٢٨ـ)ـ .ـ

(٢) انـظـرـ الـمـصـادـرـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ .ـ

(٣) أـشـارـ الـزـرـكـشـىـ إـلـىـ أـنـ الـجـوـيـنـىـ صـرـحـ بـهـذـاـ الـبـنـاءـ فـىـ كـتـابـهـ الـمـحـيـطـ .ـ انـظـرـ سـلـاسـلـ الـذـهـبـ (٣٣٨ـ)ـ .ـ

(٤) سـبـقـ بـيـانـ الـخـلـافـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ صـ (٥٨٦ـ)ـ .ـ

وـقـدـ صـحـ الـأـبـيـارـىـ بـنـاءـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ ثـمـ قـالـ :ـ فـإـنـ ثـبـتـ أـنـهـ شـرـعـ لـنـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ إـجـمـاعـهـمـ وـهـلـ هـوـ حـجـةـ ،ـ وـإـلـاـ لـمـ نـفـتـرـ إـلـىـ النـظـرـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـحـالـ ثـمـ رـجـحـ أـنـهـ شـرـعـ لـنـاـ وـتـوـقـفـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ .ـ انـظـرـ التـحـقـيقـ وـالـبـيـانـ (٩٦٦/٣ـ)ـ .ـ

(\*) (٦٦) جـ

(٥) النساءـ (١١٥ـ)ـ .ـ

المخالفة لسبيلهم<sup>(١)</sup>، وجرى على الاستدلال بذلك القاضي أبو بكر وغيره من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يستدل له من القرآن بقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاء} (٢).

أو قلنا بالسنة ، وهى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاتجتمع أمتى على خطأ) ، وفي رواية (على ضلاله) كذا في كتب الأصول<sup>(٤)</sup> ، والمعروف في

(١) ذكر البيهقي أيضاً هذه الحكاية في أحكام القرآن ويتلخص في أن شيخاً جاء إلى الشافعي فسأله عن الحجة في دين الله .

فقال له : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة .

فقال الشيخ : من أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟

فتدير الشافعى ساعة ، فقال الشيخ أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعى ولم يخرج إلا في اليوم الثالث فجاءه الشيخ فتلا عليه هذه الآية ثم قال : لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض فقال الشيخ صدقت .

قال الشافعى : قرأت القرآن فى كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى وقفت عليه .  
انظر : أحكام القرآن للشافعى (٥٣) ، ولم أقف عليه فى المدخل ولعله فى الجزء  
المفقود . والله أعلم .

(٢) وقد استدل أيضاً بهذه الآية والتي تليها الرazi وأتباعه والشیرازی والأمدي والطوفی وابن النجاشی والباجی ، ولم يرتضى الغزالی هذا الاستدلال ، وأشار الأمدی إلى أن السنة أقرب الطرق لاثبات حجية الاجماع . والله أعلم .

انظر : المحصول (٢٤٧،٣٩/٢)، التحصيل (٨٩،٤٦/١/٢)، نهاية السول (٢٩٩،٢٩٤/٢)، الأصفهاني على المنهاج (٥٩١،٥٨٥/٢)، الابهاج (٢٨٣،٢٨١/٢)، شرح اللمع (٦٧٦،٦٦٨/٢)، شرح الروضة (١٥،١٤/٣)، شرح الكوكب (٢١٥/٢)، أحكام الفصول (٣٧٧،٣٦٩)، المستصفى (١٧٥/١)، الإحكام للأمدي (٢٧٨،٢٧٠،٢٥٨/١).

البقرة (١٤٣) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٦٧٧) ، المحصول (١٠٩/٢) ، التحصيل (٥٠/٢) ، نهاية السول (٢٨٦/٢) ، شرح الروضة (١٩/٣) .

قلت : أما الرواية الأولى فقد قال الغماري في تخریج أحادیث اللمع : لا أعرف بهذا  
اللفظ ، وقال المحقق لم أعثر عليه في كتب الحديث الصحيحة ولا الضعيفة  
ولا الموضوعة ولا المشتهرة . اهـ

= وقد بحثت عنه أيضا فلم أجده . =

ال الحديث ما في سن أبي داود عن أبي مالك الأشعري <sup>(١)</sup> (إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعون عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا <sup>(٢)</sup> على ضلاله) وسنه جيد <sup>(٣)</sup> ، وروى من (\*) طرق أخرى فيها ضعف ، لكن يقوى بعضها بعضا .

= أما الرواية الأخرى (على ضلاله) فهي ضعيفة وقد وردت بألفاظ متقاربة في مسند أحمد (٣٩٦/٦) ، وسنن الترمذى (الفتن) (٤٠٥/٤) ، وسنن ابن ماجه (الفتن) (٤١٣٠/٤) ، والمستدرك (١١٥/١) .

وانظر : تحفة الطالب (١٤٦) ، تلخيص الحبير (١٤١/٣) ، المعتمر للزركشى (٥٨) ، كشف الخفا (٤٧٠/٢) .

(١) ذكر ابن حجر وغيره ثلاثة من الصحابة باسم أبي مالك الأشعري .  
الأول : الحارث بن الحارث وهو مشهور بالحارث الأشعري .

الثاني : كعب بن عاصم وهو مشهور باسمه وربما كنى .

الثالث : أبو مالك الأشعري آخر مشهور بكنيته .

وقد نبه ابن حجر إلى أن البعض يخلط بين الأول والثالث ، وهذا ما حصل لمحقق شرح الكوكب .

والأقرب إلى المراد هو الأخير وقد اختلف في اسمه فقيل : كعب بن مالك ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمر .

وهو يعد في الشاميين ، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ، مات في طاعون عمواس عام (١٨١هـ) .

انظر : الإصابة (٣/١٢) ، (١٥٠/٢) ، الاستيعاب (١٢٠/١٢) ، أسد الغابة (٢٧٢/٦) (٣٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/٢) .

(٢) في أ ، ب ، د : تجمعوا ، والمثبت كما في الحديث .

(٣) مقالة المؤلف فيه نظر فإن سند الحديث لا يخلو من مقال حيث قال ابن كثير وفي استناد هذا الحديث نظر ، وقال ابن حجر : في استناده انقطاع ولعل حكم المؤلف مبني على قول شيخه : (وسكت عنه أبو داود فهو عنده حجة) ، لكن الزركشى عاد في بين أقوال العلماء في السند ثم قال أخيرا ، لكن شريح لم يسمع من أبي مالك قاله أبو حاتم الرازى . ا.هـ

وهذا يعني أن الحديث منقطع . والله أعلم .

انظر : سن أبي داود (الفتن واللاحـم) (٥٠٠/٢) ، معجم الطبراني (٣٣١/٣) ، تحفة الطالب (١٤٦) ، تلخيص الحبير (١٤١/٣) ، المعتمر للزركشى (٥٧) .

فلا تدخل<sup>(١)</sup> غير هذه الأمة من الأمم في ذلك . وإن قلنا دليلاً أنه يستحيل في العادة اجتماع مثل هذا العدد الكبير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعى من غير إطلاع على دليل قاطع - فوجب<sup>(٢)</sup> في كل إجماع تقدير نص قاطع فيه محکوم بتخطئة مخالفه ، كما استدل به ابن الحاجب وغيره<sup>(٣)</sup> على ما فيه من التعقبات - فلا يختص ذلك بهذه الأمة ، ثم لو سلم أنه حجة فالكلام في تعريف الإجماع الذى يستدل به في شرعنا وذاك إن وقع ، ولو قلنا : إن شرعيتهم شرع لنا ، فمن أين يعرف ، وينقل إلينا<sup>(٤)</sup> .

وخرج بقيد كونه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : ما إذا كان في حياته ، كما ذكره القاضى أبو بكر والأكثر من منهم الإمام الرازى وأتباعه وابن الحاجب في أثناء أدلة الإجماع<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله دونه لا يصح ، وإن كان

(١) في ج : يدخل .

والمراد إن كانت حجية الإجماع ثابتة بالقرآن أو السنة فلا تدخل الأمم السابقة في العصمة فلا يكون أجمعها حجة .

(٢) في ب ، ج ، د : يوجب ، ولا تستقيم العبارة بها والثبت هو الصواب كما يفهم من عبارة ابن الحاجب الآتية ، وهذه بداية جملة اعتراضية . والله أعلم .

(٣) قال ابن الحاجب : أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ، لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعى لا يكون عن توافق ولا ظنى فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم . ا.هـ

انظر : منتهى السؤال (٥٣) ، بيان المختصر (٥٣١/١) ، شرح العضد (٣٠/٢) .

(٤) أقول استطرد المؤلف في بيان المسألة ثم ختمها بأنه لفائدة تترتب عليها وهذا ما أشار إليه ابن السبكى حيث إن الكلام في الإجماع الذى يجب العمل به الآن ، وذلك الإجماع وإن كان حجة لكنه انسخ ببعثته صلى الله عليه وسلم . ورحم الله الطوفى حيث قال :

وهذه المسألة من رياضات الفن ، لا يترتب عليها كبير فائدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

شرح الروضة (٣٥/٣) ، انظر : الإبهاج (٣٨٩/٢) ، التحقيق والبيان (٩٦٥/٣) .

(٥) أقول : لم يذكر الرازى والبيضاوى وابن الحاجب هذا القيد في التعريف ، وإنما شرطه الرازى أثناء أدلة اثبات الإجماع ، وذكره البيضاوى عند نسخ الإجماع وذكره ابن الحاجب والشيرانى أثناء الرد على أدلة المخالفين الذين قالوا إن الإجماع لم يذكر في حديث معاذ فأجاب بأنه لم يكن حينئذ حجة . =

معه (١) فالحجۃ في قوله (٢).

وقولنا : في عصر بيان لعدم اشتراط كل الأمة إلى يوم القيمة ، (\*)  
وإلا فمتي يعمل به وأنه لا يختص بعصر الصحابة وأنه لاحاجة إلى انقراض (\*\*)  
المجمعين لأن وقت اجماعهم قد صدق عليه عصر ، وكل زمن بعده فعصر  
آخر ، إذ المراد من العصر وقت من الأوقات .

وقولنا : على أي أمر كان ، أي سوء أكان :

شرعيا : كحل النكاح ، وحرمة قتل النفس بغير حق .

أو لغويا : ككون الفاء للتعقيب ولا نزاع في هذين (٣) .

أو عقليا : كحدث العالم وخالف في هذه إمام الحرمين مطلقا وأبو  
إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين ، قال كحدث العالم وإثبات النبوة

= انظر : المحصول (٦٢/١/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٢٧٦،١٨٦/٢) ،  
منتهى السؤال (٥٤) ، بيان المختصر (٥٤٣/١) ، شرح العضد (٣٢/٢) ، شرح  
اللمع (٦٨٠/٢) .

(١) في أي معهم وهي توافق البحر .

(٢) قال الزركشي : وفيه نظر لأننا إذا جوزنا لهم الاجتهد في زمانه وهو الصحيح ،  
فلعلهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه بهم .

قال : ونقل القرافي عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ،  
لأن العصمة لمن في زمانه ولمن بعده .

قال : والذى في الأوسط لابن برهان إنما يكون حجة بعد موته صلى الله عليه  
وسلم .

انظر : البحر المحيط (٤٩٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧٤/٤) ، المحل على جمع  
الجواب (١٧٩/٢) ، العدة لأبي يعلى (١٠٨٦/٤) .

(\*) ٦٠

(\*\*) ٦٤

(٣) كذا ذكر الأسنوي ، لكن تلميذه الزركنى نقل عن خصائص ابن جنى انكاره حجية  
اجماع النحاة ، ومما في خصائص يشهد لما ذكره الأسنوى . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (٤٦٥/٤) ، غاية الوصول (١٠٨) ،  
شرح الكوكب (٢٨١/٢) ، الخصائص لابن جنى (١٨٩/١) .

دون جزئياته ، كجواز الرؤية<sup>(١)</sup>.  
أو دنيويا : كالآراء والمحروب وتدبير أمور الرعية ، وفيه مذهبان مشهوران ، المرجح منهما وجوب العمل فيه بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

تبينه : [يحصل الإجماع بالقول والفعل وبال فعل فقط] :  
دخل في قوله (على الذي رأوا) القول والفعل ، وفيما إذا اتفق مجتهدو  
الأمة على عمل من غير قول خلاف في انعقاده إجماعا :  
فقيل - وهو الأرجح - : ينعقد به لعصمة الأمة ، فيكون ك فعل الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق وغيره ، وقال في  
"المنخول" : إنه المختار ، وصرح به أيضا صاحب "المعتمد" ، وتبعه في  
"المحسول"<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد بين الشيرازي الفرق :

بأن الأول : يجب تقديم العلم به على الشرع كحدث العالم فالإجماع فيه لا يكون  
حججا لأن الإجماع ثبت بالسمع فكيف يثبت حكما تجب معرفته قبل السمع هذا  
لا يجوز .

أما الثاني : فلا يجب تقديم العلم به على الشرع كجواز الرؤية فجاز أن يثبت  
بالإجماع ويكون حجة .

انظر : البرهان (٧١٧/١) ، شرح اللمع (٦٨٧/٢) ، اللمع (٨٨) ، شرح الكوكب  
(٢٧٨/٢) .

(٢) وهو قول الرازى والأمدى وابن الحاجب والزركشى وجماعة من الخنابلة ،  
وخالف الشيرازي وقال بعدم حجيته .

انظر : المحسول (٢٩٢/١٢) ، الأحكام للأمدى (٣٤٦/١) ، متهى السؤل (٦٤) ،  
البحر المحيط (٥٢٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٩/٤) ، بيان المختصر (٩١٨/١) ،  
شرح الكوكب (٢٧٩/٢) ، غاية الوصول (١٠٨) ، شرح اللمع (٦٨٨/٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، اللمع (٨٩) ، المنخول (٣١٨) ، المعتمد (٢٣/٢) ،  
المحسول (٢٠/١٢) ، البحر المحيط (٥٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢١٢/١) ،  
الأحكام للأمدى (٢٥٥/١) ، فواتح الرحمن (٢٣٥/٢) ، التحقيق والبيان  
(٩٦٢/٣) .

وقيل : لا ، ونقله إمام الحرمين عن القاضى ، بل كون ذلك في وقت واحد ربما لا يتصور ، نعم الذى فى "التقريب" إنما هو الجواز<sup>(١)</sup>.

ثم قال إمام الحرمين : إن فعلهم يحمل على الإباحة مالم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب ، واستحسنه القرافي<sup>(٢)</sup>.

وفي المسألة قول رابع لابن السمعانى : إن كل فعل خرج خارج الحكم والبيان ينعقد به الإجماع ، وما لا فلا ، كما أن الجبلى من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يثبت تشريعا<sup>(٣)</sup>.

وقد يترکب الإجماع على القول الأول وهو الراجح من قول وفعل ، بأن يقول بعضهم هذامباح ، ويقدم الباقى<sup>(٤)</sup> على فعله ، قاله القاضى عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>.

ومما يتفرع على المسألة أن أهل الإجماع إذا فعلوا فعلا قربة ، لكن لا يعلم هل فعلوه واجباً أو مندوباً؟ فمقتضى قياس المذهب أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا أمرنا باتباعهم كما أمرنا باتباعه<sup>(٦)</sup>.

واعلم أن هذا التعريف إنما هو على المرجح في كثير من المسائل كما ستائق الإشارة إلى شيء من ذلك ، وكذلك أشار ابن الحاجب إليه بقوله : ومن يرى انتراض العصر زاد إلى انتراض العصر ، ومن يرى الإجماع

(١) هذا ما عقب به الزركشى على نقل إمام الحرمين حيث قال :  
واعلم أن الذى رأيته فى التقريب للقاضى التصريح بالجواز فقال :  
كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين : إما قول وإما فعل وكلاهما حجة . اهـ  
البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، وانظر البرهان (٧١٦/١).

(٢) وأظهره أيضاً الأنصارى .

انظر : البرهان (٧١٧/١) ، تنقیح الفصول (٣٢٢) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، مسلم الشبوت (٢٣٥/٢) .

(٣) وقد ضعفه صاحب مسلم الشبوت وقال لا وجه له .

انظر : القواطع (١١٠٦/٣) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، مسلم الشبوت (٢٣٥/٢) .

(٤) في أ ، ب ، د : النافى ، وصوبت في ج إلى المثبت وهو الموافق لنقل البحر .

(٥) نقله عنه الزركشى في البحر (٥٠٩/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٥٠٩/٤) ، شرح الكوكب (٢١٢/٢) .

لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حى أو ميت يزيد لم يستقر<sup>(١)</sup> خلافه . انتهى . أى وكذا من يرى عدم اختصاصه بهذه الأمة ينقص هذا القيد ، ومن يرى دخول العوام يبدل المجتهدين بأهل العصر ، ومن يرى اختصاصه بالدينيات يزيد شرعا وهو ظاهر لمن تتبعه .

## [لإعارة بخلاف العوام] :

وقولى (فلا اعتبار بعوام تلتوى<sup>(٢)</sup>) تلتمته قوله بعده :  
عن فن ذاك الحكم كالأصولى فى الفقه أو عكس لذا المقول  
الشرح :

المراد بالتواء العوام مخالفتهم في الحكم الذي قد أجمع عليه خاصة أهل العلم ، وهو من مادة اللي ، كما في قوله تعالى {وإن تلووا أو تعرضوا}<sup>(٤)</sup> ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(٥)</sup> أى امتناعه من أداء الحق الذي عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) في أ : يشتهر .

(٢) انظر : نهاية السول (٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢) ، بيان المختصر (٥٢٢/١) .

(٣) في ج : يتلوى .

(٤) النساء (١٣٥) .

(٥) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ورواه البخاري معلقا .  
مسند أحمد (٣٨٨/٤) ، سنن النسائي (البيوع) (٣١٧/٧) ، سنن ابن ماجه (الصدقات) (٨١١/٢) ، المستدرك (١٠٢/٤) ، السنن الكبير (٥١/٦) ، صحيح البخاري (الاستقرار) (٨٥/٣) ، الجامع الصغير (٤٧٤/٢) ، فيض القدير (٤٠٠/٥) .

(٦) أقول : استشهاد المؤلف بالآية في موضعه .

أما الحديث ، فقد ذكر ابن الأثير وابن منظور أن اللي هنا يعني المطل وهو تطويل المدة التي يضر بها الغريم . والله أعلم .

انظر : النهاية لابن الأثير (لوا) (٢٧٩/٤) ، مجمع الأنوار (لوي) (٥١٧/٤) ، لسان العرب (لوي) (٢٦٣/١٥) ، (مطر) (٦٢٥/١١) ، الصحاح (لوي) (٤٦٥/٦) ، المصباح المنير (لوا) (٥٦١) ، تاج العروس (لوي) (٣٣٢/١٠) .

وحاصل المسألة أن خالفة العوام للمجتهدین لا أثر لها كما أنهم إذا أجمعوا على شيء لا اعتبار بهم ، ولو خلا الزمان عن مجتهد حيث جوزنا ذلك وسيأتي ذلك في موضعه<sup>(١)</sup> ، وعبر ابن الحاجب عن هذه المسألة بأن المقلد لا يعتبر وفاته<sup>(٢)</sup> ، ولا يتقييد بذلك ، بل العامي أعم أن يكون مقلداً أو لا ، فالتعبير به أولى لشموله<sup>(٣)</sup>.

والقول باعتباره حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين<sup>(٤)</sup> ، وتقله الإمام وابن السمعاني والهندي عن القاضي<sup>(٥)</sup> ، وكذا قال ابن الحاجب إن ميل القاضي إلى اعتباره أى المقلد<sup>(٦)</sup> .  
لكن كلام إمام الحرمين في "مختصر التقريب" يقتضي أن القاضي لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم<sup>(٧)</sup>.

(١) جواز خلو الزمان عن مجتهد قال به إمام الحرمين انظر ص ( ) .

(٢) انظر : منتهي السؤل (٥٥) ، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(٣) هذه وجهة نظر المؤلف ، ويرى الأصفهانی أن المجتهد يقابل المقلد فيتناول المقلد العامي الذي لا يعلم الفروع والأصول ، والمقلد الذي يعلم الأصول دون الفروع والعكس ، أما المجتهد فإنه يعلم الأصول والفروع .

ويؤيد هذا قول إمام الحرمين (ليس بين من يقلد ويقلد مرتبة ثلاثة) .  
فلعل تعبير ابن الحاجب أولى .

انظر : بيان المختصر (٥٤٧/١) ، البرهان (٦٨٧/١) .

(٤) كذا نقل الزركشی ، وفي الوصول حکایته عن بعض الأصوليين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٦١/٤) ، الوصول لأبن برهان (٨٤/٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢٧٩/١/٢) ، القواطع (١٠٥٨/٣) ، النهاية (قسم ٢) (٢٠٢) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) .

(٦) قاله تبعاً للأمدي . انظر : منتهي السؤل (٥٥) ، الإحکام للأمدي (٢٨٤/١) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) .

(٧) كذا نقل ابن السبكي والزركشی وقال ابن السبكي ينبغي التمهل فيما نسب إلى القاضي . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٤٣١،٤٣٠/٢) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٦٥/٤) ، ارشاد الفحول (٨٧) .

قيل<sup>(١)</sup>: والذى في "التقريب" تحرير الخلاف على وجه آخر ، فإن القائل بعدم اعتبار العامة ، قال لقوله تعالى {وأولوا العلم}<sup>(٢)</sup> ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء)<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : {فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}<sup>(٤)</sup> فرد العوام إلى قول المجتهدين . (\*)

والقائل باعتبارهم قال إن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ ، فلا يتنزع أن تكون العصمة للهيئة الاجتماعية من الكل ، فلا يلزم ثبوتها للبعض<sup>(٥)</sup>.

فقال القاضى ماحاصله :

إن الخلاف يرجع إلى اطلاق الاسم يعني أن المجتهدين إذا أجمعوا<sup>(٦)</sup> هل يصدق أن الأمة أجمعـت ويحكم بدخول العوام فيهم تبعـاً أو<sup>(٧)</sup> لا؟ فعنه لا يصدق وإن كان ذلك لا يقدح في حجـيـته ، وهو خـلـاف لـفـظـي ؛ لأن مخالفـتهم لا تقدح في الإجماع قطـعاً ، وتبـعـ القـاضـى كـثـيرـ منـ المـتأـخـرـينـ عـلـىـ أنـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ رـاجـعـ إـلـىـ التـسـمـيـةـ ،ـ لـكـنـ أـبـوـ الـحـسـيـنـ فـيـ "ـالـمـعـتـمـدـ"ـ نـقـلـ عـنـ قـوـمـ أـنـ إـلـجـمـاعـ لـاـيـحـتـجـ بـهـ إـلـاـ مـعـ وـفـاقـ الـعـامـةـ<sup>(٨)</sup>.

(١) القائل هو الزركشى وقد جرى المؤلف على عادته في عدم التصريح باسم شيخه ، وقد أطال الزركشى في النقل عن التقريب وذكر المؤلف ملخصه . والله أعلم .

(٢) آل عمران (١٨) .

(٣) صحيح البخارى (العلم) (٢٥/١) .

(٤) التحل (٤٣) .

(\*) ٦٧ ج

(٥) وهذا قول الآمدى في الإحکام (٢٨٤/١) .

(٦) في ج ، د : اجتمعوا .

(٧) في أ : أم .

(٨) هذا ملخص ما ذكره الزركشى ، واعتراضه بما نقله أبو الحسين يحتاج إلى نظر ، فإن ما نقله أبو الحسين : هو أن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر الثاني إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم ، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم . =

وذكر الشيخ تقى الدين السبکى في "شرح منهاج الفقه"<sup>(١)</sup> أن الأستاذ أبا إسحق خرج على هذا الخلاف الاختلاف في تكفير من أنكر مجمعا عليه غير معلوم من الدين بالضرورة ، وستأتى المسألة<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة اعتبار العوام قول ثالث حکاه القاضى عبد الوهاب وابن السمعانى أنه يعتبر<sup>(٣)</sup> في الإجماع على عام ، وهو ماليس مقصورا<sup>(٤)</sup> على العلماء وأهل النظر ، كالعلم بوجود التحرير بالطلاق ، وأن الحدث في الجملة ينقض الطهارة ، وأن الحيض يمنع أداء الصلاة ووجوبها ، بخلاف الخاص كدقائق الفقه<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الزركشى العبارة بكمالها لكن سقطت كلمة (الثانى) ، فتغير المعنى والجدير بالذكر أن الزركشى في السلسل أيد كلام القاضى واستحسنـه ، وأيدـه أيضا ابن السبکى وقال : فليتأمل وليضبط فهو حسن ولا ينبغي أن يعتقد أن خلاف العوام يقـدح ، وموافقتـهم يفتقر إليها كيف؟ وهم يقولـون لـاعـن دـلـيل وإن قالـ قـائلـ : بأنـ العـصـمةـ إـنـاـ تـثـبـتـ لـمـجـمـوعـ الـأـمـةـ .

قلـتـ : فـماـ يـقـولـ فـيـ الـبـلـهـ وـالـأـطـفـالـ؟ـ أـلـيـسـ هـمـ مـنـ الـأـمـةـ؟ـ  
وـهـذـاـ زـامـ لـاحـيـصـ لـهـ عـنـهـ فـهـكـذـاـ فـالـعـوـامـ فـالـخـلـافـ فـيـهـمـ لـفـظـىـ .ـ اـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ  
انـظـرـ : الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٤٦٤،٤٦١/٤)ـ الـمـعـتمـدـ (٢٥/٢)ـ ، الـإـبـهـاجـ (٤٣٢ـ٤٣٠/٢)ـ ،  
الـمـسـتـصـفـىـ (١٨١/١)ـ ، الـإـحـکـامـ لـلـآـمـدـىـ (٢٨٤/١)ـ ، تـشـنـیـفـ الـمـاسـمـ (١٣٦٤/٤)ـ .ـ  
(١)ـ الـمـرـادـ مـنـهـاـجـ الـطـالـبـينـ لـلـتـنـوـوـىـ ، وـاـسـمـ هـذـاـ شـرـحـ (ـالـابـتـهـاجـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ)ـ وـقـدـ  
وـصـلـ فـيـهـ إـلـىـ أـوـاـئـلـ الـطـلـاقـ ، وـأـكـمـلـهـ اـبـنـ بـهـاءـ الـدـيـنـ وـقـدـ أـشـارـ الزـرـكـلـىـ إـلـىـ أـنـهـ  
خـطـوـطـ .ـ

انـظـرـ : طـبـقـاتـ اـبـنـ السـبـکـىـ (٣٠٧/١٠)ـ ، كـشـفـ الـظـنـونـ (١٨٧٣/٢)ـ ، الـأـعـلـامـ  
(٣٠٢/١)ـ .ـ

(٢)ـ وـهـىـ مـسـأـلةـ حـكـمـ اـنـكـارـ الإـجـمـاعـ ، وـقـدـ نـقـلـ الزـرـكـشـىـ كـلـامـ الـأـسـتـاذـ فـيـ الـبـحـرـ  
الـمـحـيـطـ (٤٦٤،٤٦١/٤)ـ ، وـفـيـ سـلـسلـ الـذـهـبـ (٣٤٢)ـ .ـ

(٣)ـ فـ جـ :ـ تـعـتـبـرـ .ـ

(٤)ـ فـ بـ ،ـ جـ :ـ بـقـصـورـ وـهـىـ تـوـافـقـ عـبـارـةـ السـلـسلـ .ـ

(٥)ـ قـالـ اـبـنـ السـمـعـانـىـ :ـ وـعـنـدـىـ أـنـ هـذـاـ باـطـلـ ،ـ وـقـالـ الطـوـقـ هـذـاـ ضـعـيفـ لـأـنـ الإـجـمـاعـ  
الـعـامـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـهـلـيـةـ النـظـرـ ،ـ وـالـعـامـيـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـهـ ،ـ فـإـنـ أـحـيـلـ فـيـ الـعـامـ عـلـىـ  
عـصـمةـ الـأـمـةـ وـجـبـ طـرـدـ ذـلـكـ فـيـ الـخـاصـ كـدـقـائـقـ الـفـقـهـ وـمـاـقـالـهـ وـجـيـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ  
انـظـرـ :ـ الـقـواـطـعـ (١٠٦١/٣)ـ ،ـ شـرـحـ الرـوـضـةـ (٣٥/٣)ـ ،ـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٤٦٤/٤)ـ ،ـ  
سـلـسلـ الـذـهـبـ (٣٤٣)ـ ،ـ تـشـنـیـفـ الـمـاسـمـ (١٣٦٤/٤)ـ ،ـ تـنـقـیـحـ الـفـصـولـ (٣٤١)ـ ،ـ  
أـصـوـلـ الـجـمـاصـ (٢٨٥/٣)ـ ،ـ اـرـشـادـ الـفـحـولـ (٨٨)ـ .ـ

قيل<sup>(١)</sup> : وبهذا التفصيل يزول الإشكال وينبغي تزيل إطلاق المطلقين عليه ، وخص القاضى أبو بكر الخلاف بالخاص ، وقال : لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا ، وجرى عليه الروياني في "البحر"<sup>(٢)</sup> .

[مخالفة المجتهد فى غير فنه] :

وقولى (كالأصولى فى الفقه) إلى آخره إشارة إلى أن من أمثلة مخالفة العامى ووفاقه العالم المجتهد فى فن بالنسبة إلى مسألة فى فن آخر ، كالنحوى فى الفقه وعكسه ؛ لأن قوله فى ذلك بلا دليل استخرج منه لأن الفرض عدم أهليته لذلك ، وكالأصولى فى مسألة من الفروع وعكسه أى قول الفروعى فى مسألة فى الأصول ، فمن لا يعتبر العامى لاتفاقا ولا خلافا لا يعتبره هنا كذلك ، وإنما ذكرت هذا المثال فى النظم وهو الأصولى فى الفروع وعكسه ؛ لأن فيه مذاهب :

أصحها : المنع لما سبق .

وثانيها : يعتبر مطلقا لما فيهما<sup>(٣)</sup> من الأهلية المناسبة للفنين لتلازم الفنين . وثالثها : يعتبر الأصولى فى الفقه لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه .

(١) قائله الزركشى .

(٢) انتهى كلام الزركشى ، وعلى هذا يكون للقاضى الباقلاني قولين فى المسألة وقد ذكرهما الباباجى :

الأول : لاعبرة بخلاف العوام فى الخاص .

الثانى : يعتبر خلافهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٦٤/٤) ، أحكام الفصول (٣٩١) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

(٣) في ب ، ج ، د : فيه ، والصواب المثبت لأن المراد الأصولى فى الفروع ، والفقىء فى الأصول كما ذكر المؤلف . والله أعلم .

ورابعها : العكس ؛ لأنه أعرف بواضع الاتفاق والاختلاف<sup>(١)</sup>. والله  
أعلم .

## [شروط المجمعين :

كذا عدالة بها احترام  
لكن ذا رأى بلا سداد<sup>(\*)</sup>      والمجمعون شرطهم اسلام  
إن جعلت ركنا في الاجتهاد      الشرح :

هذا عطف على المرتب على تعريف الإجماع من المسائل وهو أن  
المجمعين شرطهم الإسلام ، فلا اعتبار بكافر ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما  
علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخل في الكافر  
المبتدع إذا كفرناه ببدعته ، لأنه ليس من الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن  
لم يعلم هو بکفر نفسه ، وهذا بخلاف<sup>(\*\*)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال وأصحابها في :

تشنيف المسامع (١٣٦٦/٤) ، البحر المحيط (٤٦٦/٤) ، سلاسل الذهب (٣٦٣) ،  
الأحكام للأمدي (٢٨٦/١) ، المحصول (٢٨٢/١/٢) ، البرهان (٦٨٥/١) ،  
المستصفى (١٨٢/١) ، الإبهاج (٤٣٢/٢) ، أصول السرخسي (٣١٢/١) ، كشف  
الأسرار للبخاري (٢٤٠/٣) ، المسودة (٣٣١) ، شرح الروضة (٣٧/٣) ، شرح  
الكوكب (٢٢٥/٢) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

(\*) ٦١

(٢) صرح بذلك الأمدي وابن السبكي والزركشي .

واعلم أن المقصود هنا هو المبتدع المتفق على كفره ، أما المختلف في تكفيره فسيأتي  
بيانه .

انظر : الإحكام للأمدي (٢٨٨/١) ، الإبهاج (٤٣٣/٢) ، البحر المحيط (٤٦٧/٤)

تشنيف المسامع (١٣٦٨/٤) ، البرهان (٦٨٩/١) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) .

(\*\*) ٦٥ ب

نعم قال الهندي : لا ينبغي أن يكون تكفيه ، إنما هو بإجماعنا وحده لئلا يلزم الدور<sup>(١)</sup> ، بل إنما لموافقته أو بقيام<sup>(٢)</sup> الأدلة على كفره<sup>(٣)(\*)</sup>.

[حكم من لأنكفره ببدعته] :

إنما الخلاف في المبتدع الذي لم نكفره ببدعته ، ويعرف الفرق بين النوعين من محله من أصول الدين<sup>(٤)</sup> .  
فمن لأنكفره ببدعته الأرجح فيه أن الإجماع لا ينعقد بدونه ، لأنه من الأمة .

(١) راجع تعريف الدور ص(١٤) .

(٢) في أ : لموافقته أى أو بقيام ، وفي د ، ج : لموافقته أى بقيام .

(٣) المقصود إنما أن يوافق بأن مذهب إلية كفر أو تقوم الأدلة القاطعة على كفره بأن يصدر منه قول أو فعل يدل على ذلك . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٠) ، البحر المحيط (٤٦٧/٤) ، المحسول (٢٥٦/٢) التحصيل (٧٥/٢) ، نهاية السول (٣١٦/٢) .

(\*) ٥٤

(٤) قال الأستاذ أبو منصور :

ومن ضم بيعة شناء نظر :

فإن كان على بدعة الباطنية ونحوهم أو الخطاية الذين يعتقدون آلية الأمة أو كان على مذهب الحلول أو التناخ أو مذهب الميمونية من الخارج الذين أباحوا بنات البنات والبنين ، أو على مذهب اليزيدية الأباضية في قولهم بنسخ الشريعة آخر الزمان ، أو أباح مانع القرآن قطعا على تخريمه أو العكس ، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة له .

وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتلة أو الخارج أو الرافضة أو الإمامية أو نحوم فهو من الأمة في بعض الأحكام .

وقد ذكر الأبياري أن ضابط الفعل المكفر يرجع إلى ثلاثة أمور :

١ - ما يكون نفس اعتقاده كفرا .

٢ - ماورد الشرع بأنه لا يصدر إلا من كافر .

٣ - انكار ماعلم من الدين بالضرورة .

انظر : الفرق بين الفرق (١٤،١٣) ، التحقيق والبيان (٩٢٦/٣) .

وقيل : لا يعتبر مطلقا .

وأيضاً : يعتبر قوله في حق نفسه فقط - بخلاف غيره - فله مخالفة الإجماع المنعقد ، وليس ذلك لغيره حكاية الأمدي وابن الحاجب ، قال بعضهم : إنه لم يره لغيرهما<sup>(١)</sup> وهو في الحقيقة تفسير للقولين المتقدمين من تأمل ذلك ، فإن من اعتبره مطلقاً لكونه من الأمة فإنما هو في حق نفسه ؛ لأنَّه عند نفسه من الأمة ، ومن لم يعتبره مطلقاً فإنما هو لعدم اعتبار كونه من مجتهدى الأمة ، فيعده عدماً<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يفرق بين الداعية وغيرها ، نقله ابن حزم عن جماهير سلفهم<sup>(٣)</sup> .

قلت<sup>(٤)</sup> : مما يوجد في كلام بعض الأئمة في بعض المبتدةعة أنه لا اعتبار بهم يحتمل أن يكون لاعتقاد كفرهم [أو]<sup>(٥)</sup> أن يكون لغير ذلك من المقتضى

(١) أقول كلام المؤلف لا يخلو من غموض وكذلك عبارة الزركشي حيث قال : حكاية الأمدي وتابعه المتأخرن وأنكر عليه بعضهم وقال أرى حكايته لغيره . أ.ه ولعل المراد أنهم اتفقاً بحكاية هذا المذهب لكن فيه نظر فقد حكا ابن برهان في المجتهد الفاسق ويدخل تحته المبتدع ، وحكاية أيضاً جمع من الأصوليين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٦٩/٤) ، الأحكام للأمدي (٢٧٨/١) ، منتهى السول (٥٥) الابهاج (٤٣٣/٢) ، شرح الروضة (٤٢/٣) ، نهاية السول (٣١٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٦٨/٤) .

(٢) ذكر الزركشي هذا التفسير وقال : (على هذا يجب تأويل هذا القول وإلا فهو مشكل) . البحر المحيط (٤٦٩/٤) .

(٣) عبارة ابن حزم : فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية وهذا خطأ فاحش وقول بلا برهان . الأحكام (٥٨٠/٤) .

وانظر هذه الأقوال في : البحر المحيط (٤٦٩/٤) ، المحصول (٢٥٦/١/٢) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، البرهان (٦٨٩/١) ، بيان المختصر (٥٤٩/١) ، ومصادر هـ (٢) ص (٧٧٣) .

(٤) كلام المؤلف هنا تعقيب على الأقوال الأربعه وليس خاصاً بنقل ابن حزم . والله أعلم .

(٥) في جميع النسخ (و) والمثبت أصح ويقتضيه السياق . والله أعلم .

( ٧٧٦ )

لعدم اعتبار المبتدةة غير الكفرة مطلقا ، أو في بعض الفنون ، فمن ذلك قول الأستاذ أبي منصور :

قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدةة في الفقه ، وإن اعتبر في الكلام ، هكذا روى أشهب<sup>(١)</sup> عن مالك ، وروى أيضاً عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup> وعن محمد بن

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر العامري ، الإمام العلام ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقبه ، ولد بمصر سنة (٤٤٠هـ) ، تفقه على الإمام مالك ، وإليه انتهت الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم ، قال ابن عبد البر : كان ثقة ، فقيها ، حسن الرأي والنظر ، قال الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، كان كاتب خراج مصر ، وصاحب أموال وحش ، من مؤلفاته : "اختلاف القسام" ، "فضائل عمر بن عبد العزيز" ، مات بعد الشافعى بأيام في مصر عام (٤٢٠هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٤٧/١) ، الديباج (٣٠٧/١) ، شجرة النور (٥٩) ، وفيات الأعيان (٢٣٨/١) ، سير النبلاء (٥٠٠/٩) ، الشذرات (١٢/٢) ، حسن المحاضرة (٣٠٥/١) ، العبر (٣٤٥/١) .

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن يحيى أبو عمر الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع قبيلة يمنية ويقال غير ذلك ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، من تابعي التابعين ، ولد بيعلوك عام (٤٨٨هـ) ، ونشأ بالبقاع ، ثم نقلته أمه إلى بيروت ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وروى عنه الزهرى ، قال النووي : أجمع العلماء على إمامته الأوزاعي ، وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وعباراتهم مصರحة بورعه وزهده وكثرة حديثه ، وغزاره فقهه وقيامه بالحق ، كان بارعاً في الكتابة والترسل ، كان أهل الشام والمغرب على مذهب رحمة الله تعالى من الزمن قبل انتقالهم إلى مذهب مالك ، من مؤلفاته :

كتاب "السير" ، "مسند الأوزاعي" ، "السنن في الفقه" ، "السائل في الفقه" ، مات في حمام بيروت حيث أغلق الحمام على الباب وذهب حاجة ثم جاء فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبل القبلة ، وقيل أمرأته فعلت ذلك عن غير قصد وكان ذلك سنة (٤١٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٠٧/٧) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ، الشذرات (٢٤١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٨/١) ، العبر (٢٢٦/١) ، طبقات الحفاظ (٧٩) ، حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، الفهرست (٣١٨) ، الإمام الأوزاعي ومنهجه (٣٣) .

الحسن<sup>(١)</sup> ، وقال أبو ثور<sup>(٢)</sup> : إنه قول أئمة الحديث . انتهى<sup>(٣)</sup> .  
وقال الصيرفي : هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع ؟ فيه قولهان<sup>(٤)</sup> ،  
ونحو ذلك . والله أعلم .

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاه ، أبو عبد الله أصله من دمشق ، ولد بواسط عام (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة ، سمع الحديث من الإمام مالك ، وروى عنه الشافعى ، تفقه على أبي حنيفة ثم أبي يوسف ، كان ورعا ، فصيحا ، قال الذهبي : كان من أذكياء العالم ، التقى بالشافعى ، وكان بينهما مجلس ، وكان سببا في خلاص الشافعى من القتل زمن الرشيد ، نقل ذلك ابن العماد وقال : فيجب على كل شافعى إلى يوم القيمة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعوا له بالمغفرة . له مؤلفات كثيرة وبها اشتهر مذهب أبي حنيفة منها : "المبسوط" ، "الجامع الصغير" ، و"الكبير" ، و"السير الصغير" ، "الكبير" و"الزيادات" تولى القضاء زمن الرشيد على الرقة ثم الرى وتوفى فيها عام (١٨٩هـ) ، وتوفى فيها في نفس اليوم الكسائي .

انظر : الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، الفوائد البهية (١٦٣) ، الشذرات (٣٢١/١) ، سير النبلاء (١٣٤/٩) ، تهذيب الأسماء (٨٠/١) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، الفهرست (٢٨٧) ، الأعلام (٨٠/٦) ، العبر (٣٠٢/١) .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور البغدادى ، الإمام الحافظ ، الحجة ، المجتهد مفتى العراق ، ولد في حدود (١٧٠هـ) ، سمع ابن عيينة وابن عليه ووكيع ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه ، كان أحد أئمة الدنيا فقهها ، وعلما ، وورعا ، وفضل ، قال الإمام أحمد أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، كان من أصحاب الرأى ، ثم اختلف إلى الشافعى حينما قدم بغداد ورجع إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية وهو ناقل أقواله القدية ، قال التنووى : ومع هذا فهو صاحب مذهب مستقل لا يعد تفرده وجها في المذهب بخلاف ابن سريج وغيره ، مات عام (٢٤٠هـ) وأبو ثور لقبه ولم أطلع على سببه . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٧٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٠/٢) ، تاريخ بغداد (٦٥/٦) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، طبقات الحفاظ (٢٢٣) ، الشذرات (٩٣/٢) ، العبر (٤٣١/١) ، معجم المؤلفين (٢٨/١) ، فقه الإمام أبي ثور (٤٩) .

(٣) انظر قول الأستاذ أبي منصور في : البحر المحيط (٤٦٨/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، شرح الكوكب (٢٢٧/٢) ، نزهة الخاطر (٣٥٤/١) ، التقرير والتحبير (٩٦/٣) .

(٤) نقل الزركشى كلام الصيرفي ولم يبين القولين ، وقد ذكرهما الطوفى في الخوارج ونحوهم من كان متأنلا من المبتدةعة كالمعزلة والرافضة والجهمية .  
الأول : أنه لا يعتبر مطلقا . =

## [الشرط الثاني : العدالة] :

وقولى (كذا عدالة بها احترام) إلى آخره أى ومن شروط المجمعين أيضا العدالة حتى لو خالف فاسق لا يأثر لخالفته على أحد وجهين ، حكاها الأستاذ أبو منصور ، وإليه ذهب معظم الأصوليين كما قاله إمام الحرمين وابن السمعان<sup>(١)</sup>.

وقال الرازى من الحنفية : إنه الصحيح عندنا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن برهان : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين ، ونقل عن شرذمة من المتكلمين ، منهم إمام الحرمين الذهاب إلى أن خلافه معتمد به<sup>(٣)</sup>. انتهى . وقد جزم بهذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، واختاره الغزالى في "المخول" لأن المعصية في الفعل دون الاعتقاد لاتزيل اسم الإيمان<sup>(٤)</sup>.

الثاني : أنه لا يعتبر عند من يكفرهم ، ويعتبره من لا يكفرهم .

ومثل لهم بالخوارج فالمحدثون يكفرونهم دون الفقهاء ، فيعتبر قولهم في اجماع الفقهاء دون اجماع المحدثين .

قال : وهذا القول أقرب إلى العدل .

انظر : البحر المحيط (٤٦٨/٤) ، شرح الروضة (٤٢/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٧/٢) ، ارشاد الفحول (٨٠) .

(١) انظر : البحر المحيط (٤٧٠/٤) ، القواطع (١٠٦٤/٢) ، البرهان (٦٨٨/١) .

(٢) ثم دلل عليه . انظر : أصول الجصاص (٢٩٣/٣) ، البحر المحيط (٤٧٠/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، التقرير والتحبير (٩٦/٣) .

(٣) كذا عبارته كما نقلها الزركشى ولعله ذكرها في غير الوصول ، ولا يتحقق ما فيها فإن إمام الحرمين شيخ شيخيه الغزالى والكيا فكان المفروض ذكره بما يليق ، وعبارة الإمام :

ذهب معظم الأصوليين إلى أن الفسقة وإن بلغوا مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم لأن الفاسق خارج عن الفتوى ، وفيه نظر عندي .

انظر : البحر المحيط (٤٧٠/٤) ، الوصول (٨٦/٢) ، البرهان (٦٨٨/١) .

(٤) واختاره أيضا ابن السبكى ، وعلمه بأن المعصية لاتزيل اسم الإيمان ، وكذا ذكر الزركشى ، فقصر المعصية على الفعل دون الاعتقاد تصرف من المؤلف وفيه نظر لأن سبب الفسق قد يكون فعلًا أو اعتقادًا ، ولذا قال ابن قدامة أما الفاسق باعتقاد أو فعل ...الغ وكتذا ذكر الطوفى وابن النجار .

انظر : اللمع (٩١) ، شرح اللمع (٧٢٠/٢) ، المخول (٣١٠) ، الإبهاج (٤٣٤/٢) روضة الناظر (٤٥/١) ، شرح الروضة (٤٣/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) .

وقولى (إن جعلت ركنا في الاجتهاد) إشارة إلى أن اشتراط العدالة مرتب على اشتراطها في أصل الاجتهاد ، فإن جعلت ركنا في الاجتهاد كانت شرطا في المجمعين ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> ، لكن القول بركتيتها في الاجتهاد ضعيف غير سديد ، والأكثرون على خلافه<sup>(٢)</sup> فيقوى ترجيع اعتباره مطلقا بذلك<sup>(٣)</sup> .

وثالثها في مسألة الإجماع : تعتبر مخالفته في حق نفسه دون غيره ، واعتباره إمام الحرمين ، فهو مقيد لمن نقل عنه إطلاق اعتباره كما سبق<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا ما ذكره ابن السبكي ، وقال الزركشي : اقتصر عليه ابن برهان في الأوسط وهناك بناء آخر سياق قريبا .

انظر : جمع الجوامع (١٦٥) ، الابهاج (٤٣٤/٢) ، البحر المحيط (٤٧١/٤) ، سلسل الذهب (٣٥٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٠٤/٦) ، تشنيف المسامع (١٣٦٩/٤) ، الابهاج (٣٨٥/٢) ، المحتوى مع جمع الجوامع (٣٨٥/٢) .

(٣) في أ : لذلك .

(٤) سبق قريبا في كلام ابن برهان .

قلت : ولا يصح نسبة هذا القول إلى الإمام فعبارته في البرهان تقتضي منعه حيث قال ذهب معظم الأصوليين إلى أن الفسقة وإن بلغوا مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم لأن الفاسق خارج عن الفتوى غير مصدق فيما يقول .

وهذا فيه نظر عندي فإن الفاسق المجتهد يلزم أن يتبع ما يؤودي إليه اجتهاده وليس له أن يقلد غيره ، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه واجتهاده خالف لاجتهاد من سواه .

وإذا بعد انعقاد الإجماع في حقه استحال تبييض حكمه حتى يقال انعقد الإجماع من وجه ولم ينعقد من وجه .

فإن قيل : هو عالم في حق نفسه باجتهاده مكذب في حق غيره فلا يمتنع انقسام أمره على هذا الوجه فينقسم حكم الإجماع في حقه .

قلنا : هذا حال . ا.ه

وقد نسب صاحب التيسير هذا القول لإمام الحرمين ، وإنما نقله عن المؤلف على الأرجح فهو ينقل عنه أحيانا كما سبق في الرد على الكعبي في مسألة المباح . وقد ذكر هذا العزو أيضا ابن بدران .

والذى يظهر من عبارة ابن برهان أن هذا القول متفرع عن القول بعدم اعتبار المجتهد الفاسق مطلقا حيث اعترض عليه بأنه يلزم منه .

إما أن يقلد غيره وهو حال . =

ورابعها : إن بين مأخذة اعتبر ، وإلا فلا ، قال ابن السمعانى : ولا بأس به (\*).

قال : وهذا كله في الفاسق بلا تأويل ، أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل ، قال : وقد نص الشافعى على قبول شهادة أهل الأهواء (١). انتهى .

على أن بعضهم علل عدم اعتبار الفاسق في الإجماع بأن إخباره عن نفسه لا يوثق به ، فربما أخير بالوافق وهو مخالف وبالعكس فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط اعتباره (٢) .

وحينئذ فلا يبني على اعتبار العدالة في الاجتهاد ، بل يمنع ، ولو قلنا بأنها ليست ركنا في الاجتهاد لكن الذى قاله ابن برهان وغيره البناء كما سبق (٣) ، وأيضا فقد يتوصل إلى معرفة اعتقاده بقرائن تنضم إلى إخباره لا مجرد إخباره . والله أعلم .

= وإنما لا ينعقد عليه فيجوز له أن يأخذ برأيه وهذا لا يصح ، لأن الدليل إذا كان قطعيا بالإضافة إلى زيد كان قطعيا بالإضافة إلى الكافة .

وقصاري الجواب : إنما أن يقال يجب عليه ترك قوله والرجوع إلى قولهم لأنهم ليس من أهل الولاية .

أو يقال : إن الإجماع لا ينعقد عليه لأن طريق الاجتهاد وجد في حقه وينعقد على غيره لانعدامه . والله أعلم .

انظر : البرهان (٦٨٨/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٧/٢) ، شرح الروضة (٤٣/٣) ، منتهى السؤال (٥٥) ، بيان المختصر (٥٤٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، نزهة الخاطر (٣٥٤/١) .

(\*) ٦٨ ج

(١) انظر كلام ابن السمعانى في : القواطع (١٠٦٥/٣) ، البحر المحيط (٤٧١/٤) ، تشنيف السادس (٣٦٩/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) . وانظر كلام الشافعى في : الأم (٢١٠/٦) ، من الموانع (١٨٦) ، البرهان (٦٩٠/١) ، التحقيق والبيان (٨٣٧/٣) .

(٢) نقل ابن السبكى والزرകشى هذا التعليل ولم ينسبه لأحد .  
راجع هامش (١) ص (٧٧٩) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

## [الخلاف في اشتراط التواتر في عدد المجمعين] :

لواحد ليس له من ناصر

وليس شرطاً عدد التواتر

الشرح :

أى وعلم مما تقدم من كون الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة أنه لا يشترط بلوغهم عدد التواتر الآتى بيانه في موضعه<sup>(١)</sup>، هذا قول الأكثر ، ونقله ابن برهان عن معظم العلماء<sup>(٢)</sup>.

ونقل مقابله - الذى قال به القاضى أبو بكر - وهو أن إجماع مادون عدد التواتر لا ينعقد عقلاً عن طوائف من المتكلمين<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قولهم عقلاً : أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يمتنع عقلاً تواظؤهم على الخطأ ، لكن هذا إنما هو تفريع على أن حجية الإجماع على ذلك ، وقد سبق أن المعتمد إنما هو القرآن والسنة<sup>(٤)</sup>.

(١) سباق في الباب الثاني عند الحديث عن التواتر والآحاد .

(٢) أقول : ماقاله المؤلف وتبعه عليه ابن النجار وبادشاه فيه نظر ، لأن عبارة ابن برهان تختلف ذلك حيث قال : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن عدد التواتر شرط فلو نقص عدد المجمعين لم يكن اتفاقهم إجماعاً .

ولعل سبب اللبس قول الزركشى : وإذا جوزنا اخطاطهم عن عدد التواتر فهل ينعقد الإجماع؟ ذهب معظم العلماء إلى أنه يكون حجة كما قاله ابن برهان وهو قول الأستاذ .

ومراده قول ابن برهان بأنه حجة لأنه مذهب معظم العلماء كما ظن المؤلف . والله تعالى أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٢٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٣) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

(٣) أقول : هذا القول الذى نسبه ابن برهان إلى معظم العلماء وطوائف من المتكلمين انظر البحر المحيط (٥١٥/٤) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٣٨١/٤) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، شرح الروضة (٤٥/٣) ، المستصفى (١٨٨/١) ، سلاسل الذهب (٣٤١) ، المحصول (٢٨٣/١/٢) ، التحقيق والبيان (٩٤٨/٣) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) .

ومن اختار عدم الحجية فيما لم ينته إلى عدد التواتر أيضاً إمام الحرمين ، فإنه لما نقل عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز أن ينحط علماء الأمة في عصر عن أقل عدد التواتر ، وأن الأستاذ أباً إسحاق قال : يجوز ، ويكون حجة حتى في الواحد .

قال : والذى نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز اخطاط العلماء عن عدد التواتر ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، قال : وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى ، فإن مأخذ الإجماع مستند إلى طرد العادة<sup>(١)</sup>.

فوافق أباً إسحاق على إحدى المسألتين وهي اخطاط علماء عصر عن التواتر ، وخالفه<sup>(٢)</sup> في الأخرى ، وهي كون إجماعهم حجة من أجل أن منشأ حجية الإجماع عنده العادة ، أما إذا قلنا منشأ الآيات والأحاديث - وهو الصحيح كما سبق - فالحق خلاف ما قاله .

#### [انعقاد الإجماع بمجتهد واحد] :

نعم قول أباً إسحاق أن الواحد حجة المختار خلافه - وإن عزاه الهندي للأكثرين<sup>(٣)</sup> - لعدم صدق كونه إجماع الأمة ، وقال أبو إسحاق : قد يطلق على الواحد أمة ، كما قال تعالى {إن إبراهيم كان أمة}{٤}.

(١) انظر : البرهان (٦٩٠/١) ، تشنيف المسامع (١٣٨١/٤) .

(٢) في ب ، ج ، د : وخالف .

(٣) في أ : إلى الأكثرين .

انظر : النهاية (قسم ٢) (٢٠٩) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٣/٢) ، ارشاد الفحول (٩٠) ، التقرير والتحبير (٩٣/٣) .

(٤) النحل (١٢٠) .

وانظر : النهاية (قسم ٢) (٢٠٩) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) .

وقال ابن سريج في كتاب "الودائع"<sup>(١)</sup> حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وقد طالب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بني حنيفة بالزكاة لما منعوها وحده ، ثم وافقه الكل بعد ذلك على أنه حق<sup>(٢)</sup>. انتهى .

ولاحجة في الأمرين :

أما تسمية إبراهيم عليه السلام أمة فمجاز<sup>(٣)</sup> ، باعتبار أنه المقصود - من أم إذا قصد<sup>(٤)</sup> - وهو غير المعنى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلاله)<sup>(٥)</sup> .

وأما الثاني : فلما وافق كل الصحابة أبا بكر في ذلك كان إجماعا من الكل لامن أبي بكر وحده .

ومنهم من يجعله حجة ولا يسميه إجماعا لما بيناه ، وقال الغزالى : إن اعتبرنا العوام ، ووافقوه فهو إجماع الأمة ، فيكون حجة ، وإن لا فلا<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(١) واسمه الودائع لنصوص الشرائع في مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة وقد أشار الزركلى إلى أنه خطوط .

انظر : كشف الظنون (٢٠٠٥/٢) ، الأعلام (١٨٥/١) .

(٢) انظر قول ابن شريح في : البحر المحيط (٤/٥١٦) ، ارشاد الفحول (٩٠) .

(٣) هناك خلاف بين العلماء في اشتعمال القرآن الكريم على المجاز أو لا؟ رجح المؤلف الأول وستأتي المسألة في ص (١٥٩) .

(٤) قال ابن منظور : وأصل هذا الباب كله من القصد ، يقال أمنت إليه إذا قصدته ، والأمة : الرجل الذي لاظهير ومعناه أن قصده متفرد من قصد سائر الناس .

انظر : لسان العرب (أمم) (١٢/٢٧) ، الصحاح (أمم) (٥/١٨٦٥) ، تفسير الرازى (٢٠/١٣٦) .

(٥) سبق تخریجه ص (٧٦٨) .

وقد تبع المؤلف على هذا الجواب شارحا التحرير .

انظر : تيسير التحرير (٣/٢٣٦) ، التقرير والتحبير (٣/٩٣) .

(٦) أقول نقل الزركشى قوله بأنه لا خلاف في أن قول المجتهد الواحد لا يعد إجماعا ثم تعقبه بما قاله الغزالى .

وظاهر عبارات الأصوليين أن الخلاف في الحجية فقط فتعقب الزركشى لا محل له .

## [الشرط الثالث : حصول الاتفاق من الكل] :

والشرط أيضا عدم المخالفه  
من بعضهم كواحد قد خالفه  
الشرح :

أى وعلم من تعميم الأمة أنه لو تأخر بعضهم عن قول الأكثر ، أى (\*)  
خالفهم ، لا يكون قول الأكثر إجماعا ولا حجة ، وهو الصحيح من  
المذاهب (١) ، قوله الجمهور .

والثانى : أنه حجة لإجماع ورجحه ابن الحاجب ، فقال : لو ندر  
المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعا قطعا ، والظاهر أنه حجة بعد أن  
يكون الراجح متمسك المخالف (٢). انتهى . وهو مبني على أن حجية الإجماع  
لاستحالة العادة ، وقد سبق ضعفه ، ونحوه قوله قول الهندي : الظاهر أن من (\*\*)  
قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعا ظنيا لاقطعيا (٣).

= انظر : تشنيف المسامع (١٣٨٢/٤) ، المحلي مع الدرر اللوامع (٩١٨/٣/٢) ،  
المستصفى (١٨٨/١) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) .

(\*) ب٦٦

(١) في د : المذهب .

(٢) هذه عبارته في المختصر ، لكن يلاحظ أن قوله مقيد بأن يكون المخالف نادرا وإلا  
فلا يكون إجماعا ولا حجة . قال في المنتهي :

إذا خالف القليل فليس بإجماع ولا حجة إلا أن يكون الباقي عدد التواتر والمخالف  
شذوذ فالظاهر أنه حجة لإجماع .

وقد ضعف الغزالى هذا القول وقال إنه تحكم لادليل عليه .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، منتهى السؤل (٥٦) ، تشنيف المسامع  
(١٣٧٢/٤) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ، نهاية السؤل (٣٠٩/٢) ، المستصفى  
(١٨٧/١) ، المدخل لابن بدران (١٣٠) .

(\*\*) ب٦٢

(٣) انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٧) ، الإبهاج (٤٣٥/٢) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ،  
تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

والثالث : أنه إجماع وحجة نقل عن بعض المعتزلة<sup>(١)</sup> ، ونقله الإمامى عن محمد بن جرير الطبرى<sup>(٢)</sup> وإليه يميل كلام الشيخ أبي محمد الجوينى في

(١) وعلى رأسهم أبو الحسين الخياط شيخ الكعبى .

انظر : المعتمد (٢٩/٢) ، المحسول (٢٥٧/١/٢) ، نهاية السول (٣٠٩/٢) .

(٢) أقول : هنا تنبیهان :

الأول : اختلف في النقل عن ابن جرير : فنقل عنه ابن برهان والشيرازى في شرح اللمع أنه لا يعتمد بخلاف الواحد فقط .

ونقل إمام الحرمين والرازى والغزالى والشيرازى في التبصرة أنه لا يعتمد بخلاف الواحد والاثنين .

وذكر القاضى الباقلاني أن الذى يصح عنه قوله : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتمد بالاجماع وإنما اعتمد به .

التنبيه الثانى : توجد في البحر عبارة : والمذهب انعقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل وهي توحى بأنه المعتمد عند الشافعية ، وليس كذلك ، والذى يترجح سقوط كلمة (الثانى) وأصل العبارة (ومذهب الثانى انعقاد...الخ) .

وقد خلط الشوكانى في النقل عن البحر في هذا الموضوع بسبب ذلك . والله أعلم .

انظر : الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) ، شرح اللمع (٧٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤٧٨، ٤٧٦) ، البرهان (٧٢١/١) ، المحسول (٢٥٧/١/٢) ، المنخول (٣١١) ، التبصرة (٣٦١) ، الإبهاج (٤٣٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٧٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، المجتهد المطلق ، صاحب التصانيف البدية ، من أهل آمل طبرستان ، ولد عام (٥٢٤هـ) ، سمع من ابن الشوارب وأبن منيع البغوى ، وحدث عنه الطبرانى ، أكثر الترحال وطوف الأقاليم لطلب العلم واستقر في أواخر أمره في بغداد ، وكان من كبار أئمة الاجتهاد ، قال البغدادى : كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد ، كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات فقيها بأحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأيام الناس ، من مؤلفاته :

"تاريخ الأمم والملوك" ، "جامع البيان" في التفسير ، "الخفيف" في الفقه ، "لطيف القول" في الفقه على مذهبه الذي جوده واختاره ، وله في الأصول والفقه كتب كثيرة وتفرد بمسائل حفظت عنه وهو من أصحاب الشافعى وإن كان مجتهداً مطلقاً ، توفي ببغداد عام (٥٣١هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، سير النبلاء (٢٦٧/١٤) ، طبقات ابن السبكى (١٢٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١) ، الشذرات (٢٦٠/٢) ، طبقات الداودى (١٠٦/٢) ، معجم الأدباء (٤٠/١٨) ، وفيات الأعيان (١٩١/٤) ، العبر (١٤٦/٢) ، طبقات السيوطي (٨٢) ، طبقات الحفاظ (٣٠٧) ، أنباه الرواه (٨٩/٣) .

"المحيط"<sup>(١)</sup>، ونقله الروياني في "البحر" عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

والرابع : لا إجماع ولا حجة ، ولكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان لا يحرم مخالفتهم<sup>(٣)</sup>.

ولايختفي ضعف هذه الزيادة ، لأنه إن انتهض قول الأكثر دليلاً وجبراً العمل ، وإلا فلا اعتبار به أصلاً .

والخامس : إن كان المخالف واحداً فهو نادر لاعتباره أو اثنان فصاعداً لم ينعقد الإجماع بدونهما<sup>(٤)</sup> أو دونهم<sup>(٥)</sup> وإليه أشرت بقولي في النظم (كواحد قد خالفه) أي خالق الحكم الذي قال به الكل غيره .

والسادس : مخالفة الواحد والاثنين لا تعتبر ، ويعتبر الثلاثة فصاعداً<sup>(٦)</sup>.

والسابع : إن بلغ المخالف عدد التواتر قدح ، وإلا فلا ، حكاها

(١) نقل ذلك الزركشي في البحر (٤٧٧/٤) ، وانظر ارشاد الفحول (٨٩).

(٢) المعتمد عند الإمام أحمد هو رأي الجمهور ، وهذا القول روایة عنه وبه قال الجصاص وابن خويز منداد ، وقد أطال الشيرازي والرازي في الرد عليه .

انظر : المسودة (٣٢٩) ، شرح الروضة (٥٣/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٩/٢) ، أصول الجصاص (٢٨٥/٢) ، أحكام الفصول (٣٩٣) ، شرح اللمع (٧٠٥/٢) ، المحصول (٢٥٧/١/٢) .

(٣) حكاها الهندى والأمدى والطوفى ، وقال ابن السبكى : وهو مذهب لاتحرير فيه .  
انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٥) ، الإحکام للأمدى (٢٩٤/١) ، شرح الروضة (٥٤/٣) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) .

(٤) ساقطة من أ ، وفي باقي النسخ بدونه ، لكن في هامش ج بدونهما وهو الصواب كما يقتضيه السياق . والله أعلم .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من أ .

(٦) لم يذكر المؤلف وغيره قائل المذهب الخامس والسادس لكن سبق نسبتهما إلى ابن جرير . والله أعلم .  
انظر هامش (٢) ص (٧٨٥) .

الآمدي<sup>(١)</sup> ، وفي "ختصر التقريب" أنه الذي يصح عن ابن جرير<sup>(٢)</sup>.  
والثامن : إن سوغ الأكثر للمخالف أن يجتهد اعتد بخلافه ، كابن عباس في العول<sup>(٣)</sup> ، وإن أنكروا عليه فلا ، كالمتعة وربا الفضل المنقولين عن ابن عباس ، ولذلك رجع عنهما<sup>(٤)</sup> ، وإلى هذا التفصيل ذهب الجرجاني<sup>(٥)</sup> من

(١) والغزالى والطوفى والهندى .

انظر : الإحکام للأمدي (٢٩٤/١) ، المستصفى (١٨٦/١) ، شرح الروضة (٥٣/٣)  
النهاية (قسم ٢) (١٧٧) .

(٢) في ب ، ج ، د : جريج ، والمثبت هو الصواب .

ومانقل عن مختصر التقريب موجود في الإبهاج (٤٣٥/٢) ، وتشنيف الماسع  
(١٣٧١/٤) ، والبحر المحيط (٤٧٧/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) ، وراجع ص (٢٥)  
هـ (٢) .

(٣) العول في اللغة : الزيادة والارتفاع يقال عالت الفريضة إذا زادت وارتقت .  
وفي الاصطلاح : هو زيادة في السهام ونقصان في نصبة الورثة .

وقد ذهب جمهور المذاهب الأربع إلى جواز العول لأن عمر قضى به وقال أعيلاوا  
الفرائض ولم يخالف في ذلك أحد حتى توفي .

ثم صرخ ابن عباس بانكار العول وقال كان عمر رجلاً مهيباً فهبته ، وملخص  
ما ذهب إليه أن الذي ينتقل من فرض مقدر إلى فرض مقدر كالزوجين والأم يأخذ  
نصيبه كاملاً ، والذي ينتقل من فرض مقدر إلى غير مقدر كالبنات والأخوات هو  
الذى يدخل عليه النقص ، وبهذا لا تتعول الفريضة .

انظر : القاموس المحيط (عال) (١٣٤٠) ، كشاف القناع (٤٣١/٤) ، المستدرک  
(٣٤٠/٤) ، السنن الكبیري (٢٥٣/٦) ، المبسوط للسرخسی (١٦١/٢٩) ، الخرشی  
على خليل (٢١٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٠/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٥/٧) .

(٤) انظر قول ابن عباس في نكاح المتعة وربا الفضل وتفصيل ذلك في :  
صحيح البخاري (النكاح) (١٢٩/٦) ، (البيوع) (٣١/٣) ، صحيح مسلم (النكاح)  
(١٠٢٨، ١٠٢٢/٢) ، (المساقاة) (١٢١٧/٣) ، فتح الباري (١٦٧/٩) ، (٢٨١/٤) ،  
شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٩/٩) ، أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢) ،  
اختلاف الحديث (٢٥٤/٧) .

(٥) المنسوبون إلى جرجان كثيرون ، لكن ذكر الزركشي أن هذا القول ذهب إليه أبو بكر  
الرازى وأبو عبد الله الجرجانى من الحنفية ، فيترجم أن المقصود تلميذ أبي بكر  
الرازى وهو محمد بن يحيى بن مهدي ركن الإسلام ، أبو عبد الله الجرجانى ، كان  
من أعلام الحنفية ، فقيها ، عالما ، من أصحاب التخريج ، تفقه على الرازى ،  
وعليه تفقه القدورى ، من مؤلفاته :

الحنفية ، وحكاہ السرخسی عن أبي بکر الرازی <sup>(١)</sup>.

والحادي عشر : أن خالفة الأقل إن دفعها نص لم تعتبر ، كخلاف ابن مسعود <sup>(٢)</sup> بقية الصحابة في إثبات الفاتحة والمعوذتين من القرآن <sup>(٣)</sup> ، وإلا اعتبر وجزم بهذا التفصیل الرویانی في "البحر" في "كتاب القضاء" ، وهو قريب مما قبله <sup>(٤)</sup>.

والعاشر : أنه يقدح خالفة القليل في أصول الدين دون غيره من

= "ترجیح مذهب الشافعی" ، "القول المنصور في زيارة سید القبور" ، سکن بغداد إلى أن توفي عام (٣٩٧ھ) ، وقد أصابه الفالج آخر حياته .

انظر : الفوائد البهیة (٢٤٠، ٢٠٢) ، الجواهر المضیة (٣٩٧/٣) ، تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) ، الأعلام (١٣٦/٧) ، کشف الظنون (٣٩٨/١) ، هدیة العارفین (٥٧/٦) .

(١) انظر : کشف الأسرار للبخاری (٢٤٥/٣) ، أصول السرخسی (٣١٦/١) ، أصول الجصاص (٢٩٧/٣) ، البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، تشییف المسامع (١٣٧١/٤) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، شرح الروضة (٥٤/٢) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلی ، كان سادس ستة سبقوا إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وشهد اليرموک ، لازم النبي صلی الله علیه وسلم وكان صاحب نعله ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة ، كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتنا برسول الله ، حدث عن النبي الكثير ، وهو أحد العبادلة وأحد الأربعة الذين أمر الرسول بأخذ القرآن عنهم ، رواه البخاری ، مات بالمدينة عام (٤٣٢ھ) ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة (٢١٤/٦) ، الاستیعاب (٢٠/٧) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣) ، سیر النبلاء (٤٦١/١) ، حلیة الأولیاء (١٢٤/١) ، تاريخ بغداد (١٤٧/١) ، تهذیب الأسماء (٢٨٨/١) ، العقد الشمین (٢٨٣/٥) ، الشذرات (٣٨/١) ، درة السحابة (٣٥٣) ، الملحق (٦٢٣) ، صحيح البخاری مع الفتح (١٠٢/٧) .

(٣) ذکر الماوردی هذه الشبهة ، وكذا الرازی في المحسوب وعلق عليها العلوانی فأجاد وقد رأیت من الأسلم عدم الخوض فيها . والله أعلم .

انظر : الحاوی (١١٠/١٦) ، المحسوب (٤١-٢٨/١/٢) .

(٤) کذا قال الزركشی في البحر (٤٧٨/٤) .

العلوم ، حكاه القرافي عن ابن الأخشيد<sup>(١)</sup> من المعتزلة<sup>(٢)</sup>.  
والحادي عشر : لا يعتبر خلاف تابعى مع الصحابة ، وأما في غير هذه<sup>(\*)</sup>  
الصورة فيقدح مخالفة الأقل .

الثانى عشر : التفصيل بين أن ينشأ المخالف معهم ويختلفون ، أو ينشأ  
بعدهم<sup>(٣)</sup> .

(١) المشهور أنه ابن الأشداد كما ذكر القرافي وغيره ، ويقال أيضا ابن الأخشيد وهو  
أحمد بن على بن بيوجور ، أبو بكر المعروف بابن الأشداد ، المتكلم ، كان من  
أفضل المعتزلة وصلحائهم وزهادهم ، حسن الفصاحة ، له معرفة بالعربية والفقه ،  
قال الذهبي : وعلى بدعته له محسن ، وكان لا يفتر من العلم والعبادة ، وله ضيعة  
ينفق منها و يؤثر الطلبة ، من مؤلفاته :  
"المعونة" في الأصول ، "نقل القرآن" ، "الإجماع" ، "ختصر الطيري" ، توفي عام  
(٤٣٢٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٥/٢١٧) ، تاريخ بغداد (٤/٣٠٩) ، الفهرست (٤٥/٢٤٥) .

(٢) أقول عكس المؤلف هذا المذهب تبعا لشيخه في التشنيف ، والصواب : أن مخالفة  
الواحد والاثنان في أصول الدين لا تضر ولا تعتبر بخلاف مسائل الفروع ، وهذا  
ما نقله القرافي وغيره عن ابن الأشداد ، ونقله أيضا الزركشى في البحر ، والسبكي  
هو الذى عكس المذهب في جمع الجوامع فبقيه الزركشى في التشنيف وكذلك  
المحل . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٧٢) ، تنقیح الفضول (٣٣٦) ، البحر المحيط  
(٤٧٨/٤) ، شرح الروضة (٣٥/٢) ، المحل على جمع الجوامع (٢/١٧٨) .

(\*) ٥٥

(٣) أقول المذهبان الآخرين ذكرهما الزركشى وغيره في مسألة مستقلة ، وهى أن  
 التابعى إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتبر خلافه في إجماعهم فيه وجوه :  
أصحها : نعم .  
الثانى : لا .

الثالث : التفصيل بين أن يكون من أهل الاجتئاد عند النازلة فيعتمد بخلافه أو لا  
فلا .

ثم نبه الزركشى على أنه لا يتصور الكلام في هذه المسألة إلا مع القائلين بأن خلاف  
الأقل يندفع به اجماع الأكثري لهذا ذكرت .

وبه أيضا : على أن الخلاف لا يختص بالتابعى مع الصحابة .  
ومن هنا جعلهما المؤلف مذهبين مستقلين ولم أجدهما عند غيره . والله أعلم .

ويتولد من المسائل الآتية مذاهب أخرى لمن تأملها . والله أعلم . (\*)

[الإجماع السكوتى] :

نعم سكوت البعض عن حجة وينتحس  
تسمية له إذن إجماعاً ومن هنا تعرف<sup>(١)</sup> الامتناع  
هذا استدراك لما تقرر في المسألة السابقة على المرجح أن تختلف بعض  
مجتهدى الأمة ينفي كون قول الباقين إجماعاً وحجة ، فيقال إن ذاك فيما  
إذا صرخ من لم يقل به بالمخالفة ، أما إذا سكتوا ولم يصرخوا بموافقة  
ولالمخالف فهو المعير عنه بالإجماع السكوتى ، وفيه مذاهب :

أرجحها : أنه حجة بالشروط الآتية ، وإجماع أيضاً على المختار ، وهو  
معنى قوله (وينتحس تسمية له إذن إجماعاً) أي يختار ذلك ، ويعتمد ، قال  
الجوهرى بعد أن قرر أن أصل الانتهاء الاعتماد في السير على الجانب الأيسر  
أنه صار الانتهاء الاعتماد في كل وجه<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وإنما كان ذلك حجة ؛ لأن سكوت الساكت تقرير يشعر بالموافقة ، وإنما  
لأنكر ذلك ، وهو مستمد من مسألة سكوته صلى الله عليه وسلم على فعل  
أحد بلا داع كما تقدم ، فإنه سنة متصلة قوله صلى الله عليه وسلم إن ذلك  
ال فعل جائز .

وأما كونه إجماعاً فإنه لو لم يكن كذلك لم يكن حجة ؛ لأن حجية  
قول غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممتنعة ؛ إلا أن يكون إجماعاً لما  
قام الدليل به .

= انظر : البحر المحيط (٤/٤٧٩-٤٨٢)، تشنيف المسامع (٤/١٣٧٤)، شرح الروضة  
(٣/٦١)، شرح الكوكب (٢٣١/٢)، شرح اللمع (٢/٧٢٠)، المحصول  
(٢/١٥)، أحكام الفصول (٣٩٧).

(\*) ٦٩

(١) في ح : يعرف .

(٢) وهذا قول الأصمى وابن سيده .

انظر : الصاحب (خا) (٢٥٠٣)، لسان العرب (خا) (٣١١/١٥).

نعم المرجح حينئذ أنه إجماع ظني لا قطعى<sup>(١)</sup>، وإنما لم أصرح بذلك في النظم لوضوحي؛ لأن القطع مع قيام الاحتمال في السكوت لا يمكن. وقد نص الشافعى رحمه الله على ماقلناه في الإجماع السكوتى - كما نقله الأستاذ أبو إسحق - من أن قول الواحد إذا انتشر فإجماع لا يجوز مخالفته<sup>(٢)</sup>.

وقال الرافعى في "كتاب القضاء" : المشهور عند الأصحاب ، حجة ، لأنهم لو لم يساعدوه لاعتراضوا عليه ، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>. انتهى .

وقال الشيخ أبو إسحق في شرح اللمع : إنه إجماع على المذهب<sup>(٤)</sup>، وكذا قاله أبو حامد أول تعليقه ونقله في البحر عن الأكثرين<sup>(٥)</sup>. وفي "شرح الوسيط" للنحوى<sup>(٦)</sup>: الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة

(١) نقل ذلك ابن النجاش عن الإمام أحمد وأصحابه ، وأكثر المالكية والشافعية ونقله أيضاً عن أكثر الحنفية لكن الموجود في كتبهم بخلاف ذلك وسيأتي في القول الثالث. انظر شرح الكوكب (٢٥٤/٢).

(٢) انظر مانقله الأستاذ في البحر المحيط (٤٩٥/٤).

(٣) قال الزركشى : ولم يرجح شيئاً ، والراجح أنه إجماع ثم أيده بقول الشيخ أبي حامد وأبي اسحاق والروياني .

وكتاب القضاء من فتح العزيز غير مطبوع لكن النص منقول في مختصره روضة الطالبين (١٣٣/٨) ، والإبهاج (٤٢٦/٢) ، والبحر المحيط (٤٩٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، المحتلى على جمع الجواamus (١٩٠/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) .

(٤) العبارة موجودة في التشنيف والإبهاج ، وعبارة الشيرازى : الدليل على صحة مذهبنا وأنه حجة واجماع .

انظر : شرح اللمع (٦٩١/٢) ، اللمع (٩٠) ، التبصرة (٣٩١) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، البحر المحيط (٤٩٧/٤) ، الإبهاج (٤٢٦/٢) .

(٥) المراد بحر المذهب للروياني ، وقد نقل ذلك عنهما الزركشى في البحر المحيط (٤٩٧/٤) ، وانظر ارشاد الفحول (٨٤) .

(٦) واسمه التقىيج ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة ، وهو كتاب جليل من أواخر مصنف جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض لفروع غيره وأغلب الظن أنه مفقود . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (١٥٧/٢) ، الأعلام (١٤٩/٨) .

وإجماع ، قال : وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين<sup>(١)</sup> ، ويشهد له أيضاً أن الشافعى احتاج في كتاب "الرسالة" به لخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وقال الباباجى : أنه قول أكثر أصحابنا المالكين ، والقاضى أبي الطيب وشيخنا أبي إسحق وأكثر أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup>. انتهى .

وقال ابن برهان : إليه ذهب كافة أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني : أنه حجة ، لكن ليس بإجماع ، وهو أحد الوجهين عندنا - كما سبق - ونقله في "المعتمد" عن أبي هاشم<sup>(٥)</sup> ، ونقله الشيخ في "اللمع" وابن برهان عن الصيرفى<sup>(٦)</sup> ، واختاره الآمدى ووافقه ابن الحاجب في

(١) نقل الزركشى كلام النوى ، وأوله : (لاغترن باطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكتوى ليس بحجة عند الشافعى .

بل الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتبهم المبوطة في الفروع . البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، وانظر أيضاً قول النوى في : شرح الكوكب (٢٥٥/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

(٢) في ب : كخبر .

الاستشهاد باحتاج الشافعى ذكره الأنسوى وتبعه تلميذه الزركشى حيث قال : ويشهد له أن الشافعى احتاج لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين انكار ، فكان ذلك إجماعاً .

انظر : نهاية السول (٣٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، الرسالة (٤٥٣،٤٠١) ، التمهيد للأنسوى (٤٥٢) .

(٣) انظر : أحكام الفصول (٤٠٧) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، وانظر الوصول لابن برهان (١٢٤/٢) .

تنبيه : عكس شارحا التحرير مانقله الرافعى والنوى والباباجى وابن برهان وغيرهم وجعلوا أقوالهم في أن الإجماع السكتوى ليس بحجة ، وهذا خطأ ظاهر . والله أعلم .

انظر : تيسير التحرير (٢٤٦/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٢/٣) .

(٥) انظر : المعتمد (٦٦/٢) ، الإحكام للأمدى (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٤٩٧/٤) ، ارشاد الفحول (٨٤) .

(٦) نقل الزركشى ذلك قال : وكذا رأيته في كتاب الصيرفى ثم سرد كلامه .

انظر : اللمع (٩٠) ، شرح اللمع (٦٩١/٢) ، البحر المحيط (٤٩٨/٤) .

مختصره الكبير ، وتردد في الصغير<sup>(١)</sup>.

ويخرج من كونه قطعياً أو ظنياً سواء قلنا إجماع أو لا قول ثالث  
ورابع : أنه إجماع قطعي<sup>(٢)</sup> ، أو حجة قطعية .

والقول الخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت أو  
ذهب إلى تصويب كل مجتهد ، وحکاه القاضي أبو بكر عن الشافعى ،  
واختاره ، وقال : إنه آخر أقواله<sup>(٣)</sup> وإمام الحرمين وقال : إنه ظاهر المذهب

(١) أقول العزو إلى الآمدي تبع المؤلف فيه شيخه الزركشى الذى تبع شيخه الأسنوى  
في التمهيد لكنه في نهاية السول عزى إليه خلاف ذلك فقال : اختار الآمدي أنه  
إجماع ظنى يحتاج به .

قلت : وهذا الذى يظهر من عبارته في الأحكام حيث قال :  
فإن الإجماع السكوت ظنى والاحتجاج به ظاهر لاقطعى . ا.هـ  
أما إذا انقرض العصر فإنه يكون قطعياً وهذا ظاهر كلامه حيث أشار إلى أنه  
لا يتشرط الانقراض إذا كان الاتفاق من الجميع ، وإن كان من البعض مع سكوت  
الباقين فالانقراض شرط قال وهذا هو المختار .

وعلى هذا فالقول بموافقة ابن الحاجب له فيها نظر إلا إذا جعلنا معنى الحجة أنها  
اجماع ظنى وهذا ماذكره ابن السبكى حيث قال : هل المراد بكونه حجة أنه دليل  
آخر من أدلة الشرع أو أنه ليس باجماع قطعى بل ظنى؟ فيه اضطراب ، وجزم  
الزركشى بالثانى .

وقول المؤلف : وتردد في الصغير سبأق بيانيه في المذهب الثالث عشر .  
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٢) ، نهاية السول (٣٠٧/٢) ، الإحكام للآمدي  
(٣١٧، ٣١٥/١) ، منتهى السؤل (٥٨) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان  
المختصر (٥٧٥/١) ، الإبهاج (٤٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٦/٤) ، البحر  
المحيط (٤٩٨/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٧/٢) ، شرح الروضة (٨٤/٣) .

(٢) وهو المنسوب عن أكثر الحنفية .  
انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٢٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، التقرير  
والتحبير (١٠١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) .

(٣) انظر قول القاضى في :  
تشنيف المسامع (١٣٩٥/٤) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٦/٢) ،  
الدرر اللوامع (٩٣٥/٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، التقرير والتحبير  
(١٠٢/٣) .

إذ قال الشافعى : لاينسب إلى ساكت قول ، وهى من عباراته الرشيقه<sup>(١)</sup> ،  
وقال الغزالى في "المنخول" إنه نص عليه في الجديد<sup>(٢)</sup>.

وذكر غيره<sup>(٣)</sup> أن الشافعى نص على ذلك في "الرسالة"<sup>(٤)</sup> في قوله : إن أبي  
بكر قسم فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل ، فقسم عمر فألغى العبيد ، ثم  
قسم على رضى الله عنه<sup>(٥)</sup> ، إلى أن قال : فلا يقال لشيء من هذا إجماع ،  
ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى علي فعله ، ولا يقال  
لغيرهم ممن أخذ منهم [موافق لهم ولا مختلف]<sup>(٦)</sup> ولا ينسب إلى ساكت  
قول<sup>(٧)</sup> . انتهى .

وقد حمل المحققون هذا المنقول عن الشافعى على نفى الإجماع القطعى  
وأنه لاينفى أنه إجماع ظن<sup>(٨)</sup> ويكون معنى قوله لاينسب إلى ساكت قول ،

(١) انظر : البرهان (٧٠١/١) ، التمهيد للأسنوى (٤٥١) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ،  
تشنيف المسامع (١٣٩٥/٤) ، وانظر قول الشافعى في اختلاف الحديث (١٤٣/٧).

(٢) انظر المنخول (٣١٨) .

(٣) مراده شيخه الزركشى .

(٤) في هامش ب مانصه :

صوابه في الأم فإني لم أره في الرسالة ، وقد رأيت في نسخة من البحر الرسالة كما  
هنا ثم ضرب عليها وكتب بالهامش الأم . ا.ه

قلت : المثبت في البحر المطبوع (الأم) وقد بحثت في الرسالة والأم عن هذا النص  
فلم أجده ، لكنه موجود بتمامه في كتاب اختلاف الحديث وهو مطبوع بهامش الأم  
والله أعلم .

(٥) اختصار المؤلف هنا تخل وقام النص :

قسم أبو بكر فسوى بين الحر والعبد ولم يفصل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم  
عمر فألغى العبيد وفضل بالنسبة والسابقة ، وقسم على فألغى العبيد وسوى بين  
الناس .

(٦) في جميع النسخ (موافقة ولا اختلاف) وهذه عبارة البحر ولا يستقيم المعنى بها والمثبت  
من نص الشافعى .

(٧) انظر : اختلاف الحديث (١٤٣-١٤١/٧) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) .

(٨) عزاصاحب التقرير هذا القول إلى السبكى ، ولم يشر إليه تاج الدين في جمع  
الجوامع ولا الأبهاج ، وقد نقله أيضاً عن المحققين العبادى وغيره .

انظر : التقرير والتحبير (١٠٢/٣) ، الآيات البينات (٢٩٩/٣) ، حاشية البنائى  
(١٨٩/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

أى صريح لانفي الموافقة<sup>(١)</sup> التي هى أعم من التصريح كما يقول في سكوت البكر عند الاستئذان إنه إذن ، ولا نسميه قوله ، وكذا الولي إذا سكت<sup>(\*)</sup> عند الحكم عن التزويج يسمى عضلا ولا يسمى قوله بالامتناع<sup>(٢)</sup>.

وبعد في تقريره صلى الله عليه وسلم أنه يسمى سنة تقريرية ، ولا يسمى قوله ، ولو أتلف إنسان مال غيره وهو ساكت يضمن المخالف ؛ لأنه لم يأذن صريحا ، ولو سكت أحد المتناظرين عن الجواب لا يعد انقطاعا إلا بإقراره ، أو قرينة حالية ظاهره ، ونحو ذلك ، وفروع الفقه في ذلك كثيرة مختلفة الحكم لاختلاف المدارك كما هو مبين في موضعه<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا نشأ الخلاف في كونه هل يسمى إجماعا للموافقة أو لا لعدم التصريح ، كما حكى ذلك الأستاذ أبو إسحق البندنيجي في "الذخيرة"<sup>(٤)</sup> ، وصرحا بأن الخلاف لفظي<sup>(٥)</sup>.

وعبارة الروياني في "البحر" : هو حجة مقطوع بها ، وهل يكون إجماعا؟ فيه قولان وقيل : وجهان ، الأكثرون أنه إجماع ، والثاني : المنع ، قال : وهو خلاف راجع لاسم ؛ لأنه لخلاف أنه إجماع يجب اتباعه ،

(١) الواقع أن عبارة الشافعى تفيد ذلك حيث قال :  
ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، وإنما ينسب إلى كل قوله .  
انظر : اختلاف الحديث (١٤٣/٧) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) .

(\*) ٦٧ ب

(٢) مقالة المؤلف وجيه وقد وافقه العبادى وغيره .  
انظر : الآيات البينات (٢٩٩/٣) ، حاشية البنائى (١٨٩/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .  
(٣) ذكر الزركشى أربعة أقوال لإزالة السكوت متزلة النطق أو لا؟ قطعا أو على الأصح فراجعها في المنشور (٢٠٦/٢) ، وانظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، شرح الروضة (٨٤/٣) ، حاشية العطار (٢٢٣/٢) .

(٤) وهو دون التعليقة قال الأسنوى وقفت عليه وهو كتاب جليل ، وقد نقل ابن السبكى بعض فوائده وغرائبها ولم يذكره الزركلى . والله أعلم .  
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٠٥/١) ، طبقات الأسنوى (١٩٣/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٠٦/٥) ، كشف الظنون (١/٨٢٥) .

(٥) نقل ذلك الزركشى عند الحديث عن حجية الإجماع هل هي قطعية؟ أم ظنية؟  
انظر : البحر المحيط (٤/٤٤٤) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) .

وتحرم مخالفته قطعاً<sup>(١)</sup>. انتهى . وفيه نظر لما سبق ويأتي من بقية المذاهب .  
واعلم أن ابن التلمساني وغيره نزلوا نصي الشافعى على حالين باعتبار (\*)  
إجماع الصحابة دون غيرهم ، أو باعتبار ماتعم البلوى به ، كخبر الواحد ،  
والقياس دون غيره ، أو لا .

وكلاهما لا يساعد عليه النص الذى ذكرناه في قسم أبي بكر وعمر وعلى  
رضى الله عنهم ، فإنه لم يجعله إجماعا مع أنه في الصحابة ، وفيما تعم به  
البلوى<sup>(٢)</sup>.

القول السادس : أنه إجماع بشرط انقراض العصر وبه قال البندنيجي  
من أصحابنا<sup>(٣)</sup> ، وفي "اللمع" للشيخ أبي إسحق أنه المذهب<sup>(٤)</sup>.  
السابع : أنه إجماع إن كان فانيا لاحكما ، وهو قول ابن أبي هريرة ،  
كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحق والماوردي والرافعى وابن السمعانى ،

(١) أقول نقل الزركشى عبارة الروياني وفيها : لاختلاف أنه حجة يجب ... الخ فنقل المؤلف خطأً واعتراضه الآتي لاحمل له . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٤٩٧/٤) .

(\*) ٦٣

(٢) أقول ذكر في الجمع بين نصي الشافعى طرفيين :  
الأول : يحمل قوله بآيات الإجماع السكوتى على عصر الصحابة ، ونفيه على من  
بعدهم .

الثانى : يحمل آياته الإجماع السكوتى على ما يكثر وقوعه ويترکرر أى ماتعم به  
البلوى ويحمل نفيه على ماسوى ذلك .  
والطريق الثانى هو الذى ذكره ابن التلمسانى ، وصححه الأسنوى ووهم الرازى  
الذى قال بتناقض النصين .

وقد رد الزركشى الطرفيين بما ذكره المؤلف . والله أعلم .  
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٢) ، نهاية السول (٣٠٧/٢) ، شرح المعلم (٨٢٨/٢)  
البحر المحيط (٤٩٦/٤) ، سلم الوصول (٢٩٧/٣) .

(٣) نقله عنه الزركشى في التشنيف (٤/٤) (١٣٩٦، ١٣٨٤) ، والبحر المحيط (٤٩٩/٤) .  
(٤) وصرح به أيضا في شرح اللمع ، لكنه في مسألة انقراض العصر صرح عدم  
اشتراكه مطلقا .

انظر : اللمع (٩٠) ، شرح اللمع (٦٩٤/٢) (٦٩٨) .

والأمدي ، وابن الحاجب<sup>(١)</sup>.

لكن في "المحصول" عنه أنه إن كان من حاكم<sup>(٢)</sup> وبينهما فرق ؛ لاحتمال أن يكون فتياً من حاكم لاحقاً ، وهو ماقله عنه الروياني في "البحر" وابن برهان في "الأوسط"<sup>(٣)</sup>.

الثامن : عكسه ، قاله أبو إسحق المروزى ؛ لأن الأغلب من الحاكم<sup>(٤)</sup> أن يكون عن مشاورة<sup>(٥)</sup> ، ووقع في "النهاية" للهندى نقله عن الأستاذ<sup>(\*)</sup> أبي إسحق ، وهو وهم ، فإن ابن القطان قد حكا عن أبي إسحق والصيرفى ، وابن القطان أقدم من أبي إسحق الاسفراينى<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا نقل الزركشى في البحر (٤٩٩/٤) ، وانظر : اللمع (٩٠) ، الحاوى (١١١/١٦) ، القواطع (١٠٨٩/٣) ، الإحکام للأمدي (٣١٢/١) ، منتهى السؤل (٥٨) ، النهاية (قسم ٢) (١٣٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٧/٤) .

(٢) وكذا أيضاً في نهاية السول والابهاج ، وقال صاحب التيسير لم يظهر له فرق بينهما والله أعلم .

انظر : المحصل (٢١٥/١/٢) ، نهاية السول (٣٠٧/٢) ، التمهيد للأئمـى (٤٥٢) الابهاج (٤٢٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) .

(٣) كذا فرق الزركشى بعد أن نقل كلام الروياني وابن برهان . انظر : البحر المحيط (٤٩٩/٤) ، التقرير والتحبير (١٠١/٣) .

(٤) أى ما يصدر من الحاكم ، وفي ب : في الحكم .

(٥) حكا عنه ابن السمعانى في القواطع (١٠٩١، ١٠٨٩/٣) ، والزركشى في البحر (٤٠٠/٤) .

#### (\*) ٧٠ ج

(٦) مقاله المؤلف فيه نظر ، إذ لا يبعد أن يكون أيضاً قوله للاسفراينى اطلع عليه الهندى ، ومادام الاحتمال قائماً فلا يصح الجزم بتوهيمه ، ولهذا لم يجزم الزركشى بذلك وإنما ذكر أنه يستفاد من نقل ابن القطان أن المراد هو المروزى لا الاسفراينى لأن ابن القطان أقدم منه .

هذا وقد توفي المروزى عام (٥٣٤٠) وهو شيخ ابن القطان المتوفى عام (٥٣٥٩) ، وتوفي الاسفراينى عام (٤٤١٨هـ) .

انظر : النهاية (قسم ٢) (١٣٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٧/٤) ، الابهاج (٤٢٧/٢) ، وراجع الترجم المختصر .

التاسع : إن كان في شيء يفوت تداركه : كإراقة الدم أو استباحة فرج  
كان إجماعا ، وإلا فلا ، حكاه ابن السمعانى<sup>(١)</sup>.

العاشر : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا ، وإلا فلا ، حكاه  
الماوردي والروياني في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر : إن كان الساكتون أقل كان إجماعا ، وإلا فلا ، حكاه  
السرخسي من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

الثاني عشر : إن كان ذلك مما يدوم ويترکرر وقوعه والخوض فيه  
يكون السكوت في إجماعا ، وهو ما اختاره إمام الحرمين في آخر المسألة<sup>(٤)</sup>.

الثالث عشر : أنه يحتاج به إما لكونه إجماعا قطعيا أو حجة ظنية ،  
وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره الصغير ، كما سبق نقله عنه ، ولكنه في

(١) ونسبة إلى بعض أصحابه .

انظر : القواطع (١٠٩٨/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، المحتوى على جمع الجواب  
(١٨٩/٢) .

(٢) نقل الزركشى في البحر كلام الماوردي والروياني بتمامه ، وذكره الأسنوى في  
التمهيد ، وفيه تفصيل أهمله المؤلف تبعاً لشيخه في التشنيف وهو : إن كان في  
عصر الصحابة وكان مما يفوت استدراكه كإراقة الدم أو استباحة فرج فهو اجماع  
وإن كان فيما لا يفوت فهو حجة .

وإن كان في غير عصر الصحابة فليس بإجماع ولا حجة .

وحكاه ابن السمعانى - كما في المذهب التاسع - دون التفرقة بين عصر الصحابة  
وغيرهم بل أنكر الفرق وقال : إنه لا يصح فالأخلى التسوية بين الجميع ، فتلخص  
أن المذهب العاشر هو المذهب التاسع إلا أن ابن السمعانى تصرف فيه . والله أعلم .  
انظر : الحاوى (١١١/١٦) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٣)،  
تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، القواطع (١٠٩٨/٣) .

(٣) قلت : حكاه عن الشافعى ، قال الزركشى : وهو غريب لا يعرفه أصحابه ثم نسبه  
إلى الجصاص وقد رأيته في كتابه . والله أعلم .

انظر : أصول السرخسي (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، تشنيف المسامع  
(١٣٩٨/٤) ، أصول الجصاص (٣٠٣/٣) .

(٤) وبنحوه قال الغزالى في المنخول ، ذكر ذلك الزركشى وهو واضح فالمنخول مختصر  
البرهان . والله أعلم .

انظر : البرهان (٧٠٥/١) ، المنخول (٣١٩) ، البحر المحيط (٥٠٢/٤) .

الحقيقة هو القول بأنه حجة مع التردد في تسميته إجماعاً أو لا<sup>(١)</sup>. وفي كيفية الخلاف طرق كثيرة في بيان محله ومحل القطع يطول ذكرها ، ولا فائدة فيه .

### [شروط الإجماع السكوتى] :

وقولى (من غير داع) إشارة إلى أن حجية الإجماع السكوتى عند من يراه يشترط فيه أمور يدخل كلها تحت انتفاء الداعى عن السكوت من غير موافقة :

- منها : كون ذلك في المسائل التكليفية .
- وأن يكون في محل الاجتهاد .
- وأن يطلعوا على ذلك .
- وأن لا يكون هناك إمارة سخط ، وإن لم يصرحوا به .
- وأن يمضى قدر مهل النظر عادة في تلك الحالة .
- وأن لا ينكر ذلك مع طول الزمان .

فخرج ماليس من مسائل التكليف ، نحو قول القائل : عمار<sup>(١)</sup> أفضل من

(١) أقول نسب التردد إلى ابن الحاجب كل من الأسنوى والزركشى وتبعهم المؤلف وذلك لأنه قال : فإن جماع أو حجة .

وفي هذه النسبة نظر حيث بين الأصفهانى مراد ابن الحاجب ، وهو إن علم أن السكوت كان عن رضا فهو اجماع ، وإن لم يعلم فهو حجة .  
قال : وهذا هو المختار عند المصنف .

واشتراط العلم بالرضى مذهب الغزالى في المستصفى ويعلم بالقرائن ، فليس هناك تردد بل هما حالتان . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٣٠٧/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، البحر المحيط (٥٠٢،٤٩٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٧٦/١) ، المستصفى (١٩١/١) .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقطان ، مولى بنى مخزوم ، كان هو ووالديه من السابقين إلى الإسلام فعنذوا لذلك فيقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وفيه نزل قوله تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ، اختلف في هجرته إلى الحبشة ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرا =

حذيفة<sup>(١)</sup> أو بالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء ، إذ لا تكليف على الناس فيه .

وما إذا كان القائل مخالفًا للثابت القطعى ، فالسكوت عنه ليس دليلاً على موافقته . (\*)

وخرج أيضًا مالم يطلع عليه الساكتون ، فإنه لا يكون حجة قطعاً ، والمراد القطع باطلاعهم ، أو غلبة الظن بذلك لانتشاره وشهرته ، كما صرحت به الأستاذ نقلًا عن مذهب الشافعى واختيارا له<sup>(٢)</sup> ، أما إن احتمل واحتمل فلا ، كما نقله ابن الحاجب عن الأكثر ، ومقابله قول أنه حجة<sup>(٣)</sup> .

= المشاهد كلها وشهد اليمامة ، وهو أول من بني مسجداً في الإسلام ، استعمله عمر على الكوفة وقد تواترت الأخبار بأن الفئة الباغية قتله ، فقتل بصفين مع على رضي الله عنه سنة (٩٣) هـ وعمره (٩٣) سنة .

انظر : الإصابة (٦٤/٧) ، الاستيعاب (٢٢٤/٨) ، أسد الغابة (١٢٩/٤) ، سير النبلاء (٤٠٦/١) ، حلية الأولياء (١٣٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٧/٢) ، العقد الشمين (٢٧٩/٦) ، تاريخ بغداد (١٥٠/١) .

(١) حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب والده هاجر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأخى بيته وبين عمار ، شهد أحداً وفيها قتل والده خطأ وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأحزاب وحده ، شهد نهاوند وأخذ الراية بعد النعمان بن مقرن وكان فتح همدان والرى والدينور على يده ، وهو صاحب سر رسول الله في المنافقين حيث أطلعه عليهم ، وكان كثير السؤال عن الفتن ليتوقعها ، ولأنه عمر على المدائن وتوفي فيها بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة عام (٣٦) هـ .

انظر : الإصابة (٢٢٣/٢) ، الاستيعاب (٣١٨/٢) ، أسد الغابة (٤٦٨/١) ، سير النبلاء (٣٦١/٢) ، حلية الأولياء (٢٧٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٣/١) .

(\*) ٥٥٦

(٢) المراد الأستاذ أبو إسحاق .

انظر البحر المحيط (٤/٥٠٣، ٥٠٤) .

(٣) المراد : إن احتمل البلوغ وعدمه فلا يكون حجة .

وقيل : حجة مطلقاً وهو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب ، وحكاہ عن مالك نقل ذلك الزركشى .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (١/٥٨٠) ، البحر المحيط (٤/٥٠٤) ، أحكام الفصول (٤١٣) .

وقال الإمام الرazi وأتباعه : إن القول إن كان فيما تعم به البلوى ، كنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> ، لكن صور ذلك في عصر الصحابة بناء على أن قول الصحابي حجة<sup>(٢)</sup> ، كما صور به الإمام وغيره هذه المسألة ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> ، فبعض الأئمة من غير موافقة الباقيين<sup>(٤)</sup> لا يتصور القول بكونه حجة وقد علمت أن هذا التفصيل قول في أصل المسألة كما بيناه<sup>(٥)</sup> . وخرج أيضاً إذا كان هناك إمارة سخط فإنه ليس بحجة بلا خلاف ، كما أنه إذا كان معه إمارة رضى يكون إجماعاً بلا خلاف ، كما قاله الروياني والقاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٦)</sup> . نعم كلام الإمام الرazi كالصريح في جريان الخلاف فيما ظهر فيه إمارة السخط<sup>(٧)</sup> . وخرج ما إذا لم يمض مدة النظر ، وذلك لاحتمال أن الساكت كان في مهلة النظر .

(١) انظر : المحصول (٢٢٣/١٢) ، التحصيل (٦٧/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٣٠٨، ٣٠٦/٢) ، البحر المحيط (٥٠٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٩/٤) .

(٢) قال ابن النجاش :

قول الصحابي على غيره إن انتشر ولم ينكر فيه ماسبق في الإجماع السكوتى وإن لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربع وأكثر أصحابنا . ا.هـ ويلاحظ أن قول الشافعى في الجديد بخلاف ما ذكره ، وقد بين الأسنوى المسألة في التمهيد فلتراجع .

انظر : شرح الكوكب (٤٢٢/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٩٩) ، المسودة (٣٣٦) ، شرح الروضة (١٨٥/٣) ، شرح تنقیح الفصول (٤٤٥) ، التبصرة (٣٩٥) ، المحصل (١٧٤/٣٢) ، فواحة الرحموت (١٨٦/٢) ، أصول السرخسى (١٠٦/١) .

(٣) أى وإن لم يكن قول الصحابي حجة ، فلا يكون قوله إذا انتشر إجماعاً ، ولو كان فيما تعم به البلوى .

(٤) في ب ، ج ، د : للباقيين .

(٥) راجع ص ( ) ه ( ) .

(٦) وقاله الخوارزمى في الكافي وجرى عليه الرافعى . انظر ذلك في البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

(٧) انظر كلامه في المحصل (٢١٦/١٢) .

ومن شروط محل الخلاف أيضاً أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة ، فإن كان كذلك فهو محل الخلاف السابق كما هو مقتضى كلام إمام الحرمين وصرح<sup>(١)</sup> به ابن التلمساني<sup>(٢)</sup>.

وإن يكون قبل استقرار المذاهب ، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكتوى قطعاً ، كافتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبـه ، كشافعى يقضى بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل<sup>(٣)</sup> سكت من مخالفـه كالحنفية على موافقـته ، قالـه الكـيا وغـيره<sup>(٤)</sup>.

تبـيه : [ حـمـ السـكـوتـ عـلـيـ الفـعـلـ كـالـسـكـوتـ عـلـيـ القـولـ ] :  
 يـنـبـغـىـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـاـإـذـاـ فـعـلـ بـعـضـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ فـعـلاـ وـلـمـ يـصـدـرـ مـنـهـمـ قـوـلـ ، وـسـكـتـ الـبـاقـوـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ مـنـ مـرـجـعـ فـيـ أـصـلـ الإـجـمـاعـ أـنـ لـافـرـقـ بـيـنـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ ، بـلـ يـتـوـلـدـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـفـاعـلـ لـوـ كـانـ غـيرـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ وـاـطـلـعـ عـلـيـهـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ وـلـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ ، وـلـادـاعـىـ لـعـدـمـ إـنـكـارـهـمـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ حـجـةـ لـأـنـ تـقـرـيرـهـمـ كـتـقـرـيرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـخـصـاـ عـلـىـ فـعـلـ ، كـمـ أـوـضـحـنـاهـ ، وـإـنـاـ أـطـلـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ المـخـتـصـرـ لـأـنـهـ مـنـ أـمـهـاتـ الـأـصـوـلـ ، وـمـنـ الـمـحـتـاجـ لـإـيـضـاحـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) في ب : وخرج .

(٢) سبق ذلك ص (٩٨/٧) ، وانظر هذا الشرط في البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

(٣) في ب : فلا يكفي .

(٤) انظر البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

[إجماع الخلفاء الأربعاء] :

قولي (ومن هنا تعرف<sup>(١)</sup> الامتناع) وبعده :

في الاكتفاء بمجمع الشيفين أو بالخليفتين مع هذين<sup>(٢)</sup>

الشرح :

إلى آخر الفصل بيان لكون المسائل التي ليس فيها إجماع كل الأمة ليست بحجة ، أى ومن حيث أن اعتبار جميع مجتهدى الأمة في عصر صريحاً أو تقديرها هو الراجح يعرف امتناع ما دعا به أنه إجماع في مسائل ، ولم<sup>(\*)</sup> يجمع فيها إلا بعض الأمة مع مخالفه غيرهم منها إجماع الشيفين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، زعم بعضهم أنه حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن ، وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، ولكن له طرق في بعضها ضعف يقوى بعضها بعضاً ، فقولي (بمجمع الشيفين) أى باجتماعهما ، فإنهما إذا اجتمعا في حكم قد توافقا عليه دون غيرهما أو مع موافقة بعض الأمة لهما صدق أنه باجتماعهما .

ومنها إجماع الخليفتين الآخرين لما عثمان وعلى رضى الله عنهما مع الشيفين فيصير إجماعاً من الأربعاء رضى الله عنهم ، قال أبو خازم<sup>(٤)</sup> - بالخاء المعجمة والزاي - من الحنفية : إنه حجة ، وحكم بذلك في

(١) في ج : يعرف .

(٢) في د : هاتين .

(\*) ٦٨ ب

(٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

انظر : مسند أحمد (٥/٣٨٢) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (١/٣٧) ، سنن الترمذى (المناقب) (٥/٥٦٩) ، صحيح ابن حبان (المناقب) (٩/٢٥) ، المستدرك (٣/٧٥) ، فيض القدير (٢/٥٦) .

(٤) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري أبو خازم الحنفى ، أخذ عن ابن أبان وهلال الرأى ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوى ، تولى القضاء في عدة مدن ، كان ثقة ، ورعا ، ذكيا ، فرضيا ، برع في المذهب وفضل على شيوخه وبه يضرب المثل في العقل ، ولـى قضاء دمشق ثم سار مع المعتصم إلى العراق وكان يحترمه ويجله ، من مؤلفاته : =

زمان المعتصم<sup>(١)</sup> في توريث ذوى الأرحام ، ولما رد عليه أبو سعيد البردوى<sup>(٢)</sup> باختلاف الصحابة ، قال : العمل بقول<sup>(٣)</sup> الخلفاء الأربعه<sup>(٤)</sup> ،

= "أدب القاضى" ، "الفرائض" ، "المحاضر والسجلات" ، توفي عام (٥٢٩٢هـ) .

انظر : الجوادر المضية (٣٦٦/٣) ، الفوائد البهية (٨٦) ، سير النبلاء (٥٣٩/١٣) تاريخ بغداد (٦٢/١١) ، العبر (٩٣/٢) ، الفهرست (٢٩٢) .

(١) أحمد بن طلحة بن المتوكل أبو العباس المعتصم بالله ، ولد عام (٥٢٤٢هـ) واستخلف بعد عمه المعتمد سنة (٥٢٧٩هـ) ، قال الذهبي : كان ملكاً مهيباً ، شجاعاً ، جباراً ، شديد الوطأة ، كامل العقل ، من رجال العلم ، شهماً وكان فيه حرص وجمع للمال ، سمي بالسفاح الثاني لأنه أحيا الخلافة بعد أن ضعفت ، وسكنت الفتنة في أيامه ، ونشر العدل ، ورفع الظلم ، وكان فيه تشيع ، مات سنة (٥٢٨٩هـ) وقد تجاوزت خلافته التسع سنوات .

انظر : تاريخ الطبرى (٦٠٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) ، العبر (٨٢/٢) ، البداية والنهاية (٧٠/١١) ، النجوم الزاهرة (١٢٦/٣) ، الشذرات (١٩٩/٢) .

(٢) أحمد بن الحسين القاضى أبو سعيد البردوى ، نسبة إلى بردعة - بكسر ثم سكون - قرية في أقصى أذربیجان ، أحد الفقهاء الكبار ، والمتقدمين من مشايخ بغداد ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة ، أخذ عن ابن حماد والدقاق ، وتفقه عليه الكرخى وغيره ، قدم بغداد ومكث عند القاضى أبي خازم أربع سنوات خرج إلى الحج عام (٥٣١٧هـ) فقتل مع الحجاج في وقعة القرامطة .

انظر : الجوادر المضية (١٦٣/١) ، الفوائد البهية (١٩) ، الطبقات السنوية (٣٤١/١) العبر (١٦٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٢٦/٣) ، العقد الثمين (٣٣/٣) ، طبقات الشيرازى (١٤٧) .

(٣) في أ ، ج ، د : لقول .

(٤) أقول هناك خلاف في توريث ذوى الأرحام حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى توريثهم وهو قول الخلفاء الأربعه .

وذهب المالكية والشافعية إلى قول زيد بعدم توريثهم ، وللمتأخرین منهم تفصیل . وقد أمر أبو خازم بارجاع الترکات التي أودعت في بيت المال لذوى الأرحام ، فأنكر ذلك البردوى لأن الحكم بإيداعها في بيت المال استند إلى قول زيد فلا ينقض فقال أبو خازم : لا أعد خلاف زيد مقابل الخلفاء الراشدين .

وقد استجاب المعتصم له وأمر برد الترکات إلى ذوى الأرحام وكتب بذلك في الآفاق . والله أعلم .

انظر : المبسوط (٢/٣٠) ، كشف النقاع (٤٥٥/٤) ، حاشية الدسوقى (٤١٦/٤) ، مغني المحتاج (٦٤/٤) ، أصول السرخسى (٣١٧/١) ، فواحة الرحموت (٢٣١/٢) تيسير التحریر (٢٤٢/٣) ، المسودة (٣٤٠) ، نهاية السول (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) .

وحكى موفق الدين الحنبلي<sup>(١)</sup> في "الروضة" رواية عن أحمد بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 نعم لا يلزم منه ولامن احتجاج أبي خازم أن يكون إجماعاً بل حجة  
 فقط ، وحينئذ فلامعنى للتخصيص بأبي خازم ، وكونه إحدى روایتی أَحمد<sup>(\*)</sup>  
 فإنه منقول قوله للشافعی ، فقد قال ابن كج في كتابه : إذا اختلفت الصحابة  
 على قولين ، وكانت الخلافة الأربع مع أحد الفريقين قال الشافعی في موضوع  
 يصار إلى قولهم ، وفي موضوع لا ، بل يتطلب دلالة سواهما<sup>(٣)</sup> ، ثم ظاهر  
 كلام أبي بكر الرزی يدل على أن أبو خازم إنما بنى على أن خلاف الواحد  
 والاثنين لا يقدح في الإجماع<sup>(٤)</sup> ، لكن كثير من الأصوليين يذكر أن مستنده

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، نسبة إلى جماعيل من قری نابلس حيث  
 ولد فيها عام (٥٤١ھـ) ثم انتقل إلى دمشق وهو ابن عشر سنين فقرأ القرآن ،  
 وحفظ مختصر الخرق ، كان ورعا ، تقينا ، متواضعا ، حسن الخلق ، جوادا ، عليه  
 هيبة ووقار ، وفيه حلم ورؤى ، وكان يفهم الخصوم ، أدرك درجة الاجتهاد ، قال  
 ابن تيمية : مدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه ، كان إماما في القرآن والتفسير  
 والحديث والفقه والنحو ، من مؤلفاته :

"روضة الناظر" ، "الكافی" ، "المقنع" ، "المغنى" وقد تعب فيه وأجاد حتى قال العز  
 ابن عبد السلام مارأيت في كتب الإسلام مثله في العلم .  
 مات في دمشق يوم عيد الفطر عام (٦٢٠ھـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤) ، الشذرات (٨٨/٥) ، فوات الوفيات  
 (٤٣٣/١) ، هدية العارفين (٤٥٩/٥) ، الأعلام (٦٧/٤) ، سير النبلاء (١٦٥/٢٢)  
 العبر (٧٩/٥) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٣٦٥/١) ، المسودة (٣٤٠) ، شرح الروضة (٩٩/٣) ، العدة  
 لأبي يعلى (١١٩٨/٤) ، التمهيد للكلوذاني (٢٨٠/٣) ، شرح الكوكب (٢٣٩/٢) .

(\*) ٧١ ج

(٣) انظر نص ابن كج في البحر المحيط (٤٩١/٤) .

(٤) ماقاله المؤلف فيه نظر فإن كلام الرزی لا يفيد ذلك ظاهرا ولا باطنا ، وإنما تبع  
 المؤلف شيخه لكنه لم يجزم بذلك كما فعل المؤلف ، وإنما قال ويحتمل أن يكون  
 أبو خازم بناء ... وهو ظاهر سياق أبي بكر الرزی .  
 وفرق بين ظاهر السياق وظاهر الكلام . والله أعلم .

انظر : أصول الجصاص (٣٠١/٣) ، البحر المحيط (٤٩١/٤) ، تيسير التحرير  
 (٢٤٤/٣) ، التقرير والتحبير (٩٩/٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضووا عليها بالنواخذ) <sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذى والحاكم في المستدرك ، وقال : على شرطهما <sup>(٢)</sup> .  
والمراد بالخلفاء هم الأربعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا) <sup>(٣)</sup> وهو حديث سعيد بن جمهان <sup>(٤)</sup>

(١) قال ابن الأثير : هذا مثل في شدة الاستمساك بأمر الدين لأن العرض بالنواخذ عض بجميع الفم والأسنان .

انظر النهاية (عضاف) (٢٥٢/٣) .

(٢) انظر : مسند أحمد (٤/١٢٦) ، سنن أبي داود (السنة) (٢/٦١٠) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (١/١٦) ، سنن الترمذى (العلم) (٥/٤٢) ، المستدرك (١/٩٥) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أورده ابن السبكي في الإبهاج ، وفي مسند أحمد : تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا .

وقد أورد ابن الجوزى والزمخشري الحديث بلفظ ثم يكون ملك عضوض بفتح العين .

وأورده ابن الأثير بلفظ (ملك عضوض) وعزاه لأبي بكر .

وأورده الخطابي بلفظ ملوكا عضوضا بضم العين .

قال الزمخشري : الملك العضوض - بفتح العين - أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضا .

ملوك عضوض - بضم العين - جمع عض - بالكسر - وهو الخبر الشرس .

انظر : الإبهاج (٤/٢)، مسند أحمد (٤/٢٧٣)، جمجم الزوائد (٥/١٨٨)،

غريب الحديث لأبن الجوزي (٢/١٠٤)، الفائق للزمخشري (عضاف) (٢/٤٤٣)،

النهاية لأبن الأثير (عضاف) (٣/٢٥٣)، أعلام الحديث للخطابي (١/٢٤٩).

(٤) سعيد بن جمهان الأسلمي أبو حفص البصري ، روى عن أبي أوفى وسفينة مولى رسول الله وعبد الله بن أبي بكرة ، وروى عنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : سعيد بن جمهان ثقة ، سمعت أبي يقول يكتب حدثه ولا يحتاج به ، وقال أيضاً : ليس به بأس .

انظر : المبرح والتعديل (٤/١٠)، بحبي بن معين وكتابه التاريخ (٢/١٩٨)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٠) .

- بضم الجيم وسكون الميم ، وفتح الهاء - عن سفيينة<sup>(١)</sup> ، رواه أبو داود<sup>(\*)</sup> بلفظ (خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء) قال سعيد أمسك عليك أبي بكر سنتين ، وعمر عشرة ، وعثمان اثنى عشرة ، وعلى كذا يعني الباقي. الحديث<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الترمذى والنمسائى ، وقال الترمذى : حسن لأنعرفه إلا من حديث سعيد<sup>(٣)</sup>. انتهى . وسعيد وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما<sup>(٤)</sup> ثم المراد بستى أبي بكر كونهما كاملاً سنتين وكذا في عمر على الاختلاف في تحرير مدة خلافاتهم ، والحسن بن علي<sup>(٥)</sup> رضى الله عنهما وإن

(١) سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه إلى أحدى وعشرين قولاً ، ونقل النووي عن الأكثرين أن اسمه مهران ، أصله من فارس فاشترته أم سلمة وأعتقته بشرط أن يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم ماقى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة وعنده روى ولداته وسعيد جمهان ، وسبب تسميته أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحمل مثاع الصحاة فقال له صلى الله عليه وسلم ماأنت إلا سفينة ، خدم الرسول صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وتوفي سنة سبعين في زمان الحجاج .

انظر : الإصابة (٤١٥/٤) ، أسد الغابة (٤١١/٢) ، در السحابة (٤٤٢) ، الملحق (٦٧١) ، سير النبلاء (١٧٢/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٢٥/١) ، الجرح والتعديل (٣٢٠/٤) .

(\*) ٦٤

(٢) انظر سنن أبي داود (السنة) (٦٢٢/٢) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (الفتن) (٤٣٦/٤) ، السنن الكبرى للنسائى (النهاية) (٤٧/٥) مسند أحمد (٢٢٠/٥) .

(٤) راجع ترجمته ، وقد مضت قبل قليل .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب القرشى أبو محمد ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، ولد عام (٥٣) فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم وأذن ، وعق عنه ، ولم يسم أحد بذلك قبله ، وكان يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعلى إلى الصدر ، وكان وسيماً ، عاقلاً ، جواداً ، محتملاً ، كبير الشأن ، كثير التزوج حتى أنه أحصن سبعين امرأة ، بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوماً ثم تنازل بها لمعاوية اصلاحاً بين المسلمين وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينتة مسموماً عام (٥٥) ودفن بالبيهق . =

كانت مدة خلافته ستة أشهر ليكمل الثلاثين<sup>(١)</sup> ، لكن لم تسع مدته حتى تظهر أقواله وموافقته أو مخالفته لم يجمعه أبو خازم ، ومن قال بقوله مع الأربعة<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا لا يخلص في الجواب ، فإن المراد اتفاقهم في أى وقت كان صدق اجتماعهم لاقول كل واحد واحد في زمن خلافته ، وسيأتي في موت الأقوال بموت أصحابها خلاف فتأمله .

= انظر : الإصابة (٢٤٢/٢) ، أسد الغابة (٩/٢) ، سير النبلاء (٢٤٥/٣) ، حلية الأولياء (٣٥/٢) ، تاريخ بغداد (١٣٨/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٨/١) ، وفيات الأعيان (٦٥/٢) ، العقد الشمين (١٥٧/٤) ، الشذرات (٥٥/١) ، در السحابة (٣٠١،٢٨٦) ، الملحق (٦٠٦) .

(١) كانت مدة خلافتهم على النحو التالي :

	سنة	شهر	يوم	
١ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه	١٠	٣	٢	وقيل :
٢ - عمر الفاروق رضي الله عنه	٢٦	٣	٢	
٣ - عثمان رضي الله عنه :	٢١	٥	١٠	وقيل :
٤ - علي رضي الله عنه	٤	٦	١٠	
فمدة خلافتهم ٢٩ سنة وستة أشهر .				

انظر تاريخ الطبرى (٦٩٠،٥٦١،٣٤٨/٢) ، (١٦١/٣) .

(٢) انظر : الابهاج (٤١٠/٢) ، المحلى على جمع الجواب (١٨٠/٢) ، الآيات البينات (٢٩٣/٢) .

## [الدليل على الرأى الراجح] :

ولنا : أن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها ، وابن مسعود بأربع<sup>(١)</sup> وغيرهما بغير ذلك ، ولم يمتحج عليهم أحد بإجماع الأربعة<sup>(٢)</sup>، وأنه لاحجة لأبي حازم في الحديث السابق لعارضته لحديث ( أصحابي كالنجوم ) لكن هذا ضعيف<sup>(٣)</sup>، وبتقدير صحته فلامعارضة<sup>(٤)</sup>، فإن المراد منه أن المقلد يتخير فيهم لأن قول كل حجة ، وأما حديث ( عليكم بستى وسنة الخلفاء )<sup>(٥)</sup> فسياقه فيما يكون حجة من حجج الشرع ، وإنما الجواب أن المراد أن لا يبتعد الإنسان بما لم يكن في السنة ، ولا فيما عليه الصحابة في زمان الخلفاء الأربعة لقرب عهدهم بتلقي الشرع<sup>(٦)</sup>.

(١) من المسائل التي خالف فيها ابن عباس العوల كما سبق ص (٧٨٧) ، ومنها حجب الأم من الثلث إلى السادس بثلاثة أخوة وقال الجمهور باثنين وخالف في العمرتين فأعطى الأم ثلث التركة ، وقال الجمهور ثلث الباقي وفي هذه المسألة خالف ابن مسعود فأعطى الأم ثلث الباقي مع الجد كالأب وقال الجمهور ثلث التركة .

انظر : الترکات والوصايا (٢٨٩-٣٠٢) ، أحكام المواريث لأحمد الشافعى (٨٧-٩١) ، أحكام المواريث لشلي (١٢٩-١٣٩) ، أصول الجصاص (٣٠١/٣) . وانظر تفصيل مذهب ابن عباس وابن مسعود في الفرائض في موسوعة فقه ابن عباس (١٨٢/١) ، موسوعة فقه ابن مسعود (٤٥) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٧١٥/٢) ، الابهاج (٤١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٩١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤١/٢) .

(٣) نقل ابن حجر أن هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن حزم أنه مكذوب موضوع باطل ، قال الغماري : ضعف ابن عبد البر أسناده وله طرق كلها ضعيفة .

انظر : تلخيص الحبير (٤/١٩٠) ، إبطال القياس (٥٣) ، جامع بيان العلم (٢/٩٠) ، تخریج أحادیث اللمع (٢٧٠) ، كشف الخفا (١/١٤٧) ، تيسير التحریر (٣/٢٤٣) .

(٤) في د : يعارضه .

(٥) سبق تخریجه ص (٨٣) .

(٦) وأجيب أيضاً بأن المراد أهلية الخلفاء لاتباع المقلدين لهم لأن قولهم حجة على المجتهدین .

انظر : بيان المختصر (١/٥٧٢) ، شرح العضد (٢/٣٦) ، نهاية السول (٢/٢٩٢) ، شرح الروضة (٣/١٠٠) ، التقرير والتحبير (٣/٩٩) ، تيسير التحریر (٣/٢٤٢) ، نزهة المشتاق (٦٠١،٦٠٢) .

فائدة :

في "الرونق"<sup>(١)</sup> للشيخ أبي حامد أنه إذا عقد الخلفاء الأربع عقداً أو حموا حمي يلزم ولا ينقض على أصح قول الشافعى ، وسبقه إليه ابن القاسى<sup>(٢)</sup> في "تلخيصه" في باب الإحياء<sup>(٣)</sup> ، واستغربه<sup>(٤)</sup> السنجى في شرحه<sup>(٥)</sup> ،

(١) قال خليفة : مختصر في فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحاملى وقد اختلف في مؤلفه فنسب إلى أبي حامد وقيل لأبي حاتم القزوينى ، قال ابن السبكي في طبقاته وهذا ليس بعيد فإن أبي حاتم قرأ على المحاملى والرونق أشبه شيء بكلام المحاملى في اللباب . ا.هـ

قلت : لم أقف على كلام ابن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي حامد والمحاملى والقزوينى ولعله قاله في الوسطى أو الصغرى ، وعلى كل هذا لا ينفى نسبة الرونق لأبي حامد فإنه شيخ المحاملى وقد اعتمد كثيراً على كتب أبي حامد . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٩٣٤/١) ، الأعلام (٢١١/١) .

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبرى ، أبو العباس المعروف بابن القاسى ، لأن والده كان يقص الأخبار ، الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، من أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج ، وحدث عن ابن أبي شيبة وغيره ، أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها ، كان كثير الموعظ والتذكير ، انتقل إلى طرسوس مرابطاً فمات فيها مغشياً عليه عند الوعظ عام (٢٣٥هـ) ، وله مؤلفات صغيرة الحجم كبيرة الفائدة منها : "التلخيص" ، "أدب القاضى" ، "المفتاح" .

انظر : مقدمة كتاب أدب القاضى لابن القاسى (١٥/١) ، طبقات ابن السبكي (٥٩/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٠٦/١) ، سير البلاء (٣٧١/١٥) ، الشذرات (٣٣٩/٢) ، وفيات الأعيان (٦٨/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٢/٢) ، الفتح المبين (١٩٥/١) .

(٣) المراد إحياء الموات ، وكتاب التلخيص مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومحرجه ثم أموراً ذهب إليها الحنفية ، قال النووي : وهو من أبرز مصنفاته فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وقد اعتمى به الأصحاب فشرحه الحنف ثم القفال ثم السنجى وآخرون .

انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٧/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٣/٢) .

(٤) في البحر المحيط (٤٩١/٤) : واستغربه .

(٥) أي شرح التلخيص وسبقت الإشارة إليه ص (٤٤) .

وقال : يشبه أن يكون تفريعا على القديم في تقليد الصحابي ، وأما على الجديد فلا فرق<sup>(١)</sup>. والله أعلم .

### [إجماع أهل البيت] :

كذا بأهل البيت أعنى فاطمة  
وبعلها ونجلها كن عالمه  
الشرح :

أى ومن ذلك أيضا قول الشيعة والمراد بهم من ينسب إلى حب على رضى الله عنه ، ويزعم أنه من شيعته ، وقد كان في الأصل لقبا للذين ألغوه في حياته كسلمان<sup>(٢)</sup> ، وأبي ذر ،

(١) قال الزركشي بعد أن ذكر هذه الفائدة بتمامها ، والأحسن ما قاله صاحب الروتنق .  
قلت : وهو قول الأكثرين ، وقد بين القاضي أبو يعلى سبب ذلك ، وقيل : يجوز إذا رأى الإمام ذلك لاختلاف المصالح حسب الأزمنة ، وهذا هو الصحيح عند المتأخرین من الخنابلة ، قال البهوقى :  
ما حمأه الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه بخلاف ما حمأه الأئمة يجوز نقضه .

انظر : البحر المحيط (٤٩١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٤/٢) ، المسودة (٣٤١) ، العدة لأبي يعلى (١٢٠٦/٤) ، القواعد والفوائد (٢٩٤) ، التمهيد للكلوذاني (٢٨٣/٣) ، الروض المربع (٢٣٣) .

(٢) سلمان الفارسي أبو عبد الله ، سابق الفرس إلى الإسلام ، كان على دين المجوسية ثم انتقل إلى النصرانية وأخذ يتنقل بين رهبانها واحدا بعد واحدا من بلد إلى بلد حتى أخبره آخرهم بقرب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وصفته ، فهاجر إلى المدينة واسترق ؛ ثم لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمن به ، منعه الرق من شهود بدر وأحد ، وكان حرا يوم الخندق وهو الذي أشار به ، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وقام بخدمته وحدث عنه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلمان منا أهل البيت ، كان لبيبا ، حازما ، عابدا ، زاهدا ، تولى المدائن ومات فيها زمن عثمان عام (٥٣٦) وقيل بلغ عمره (٢٥٠) سنة وأكثر ، قال الذهبي ولا أرتضى ذلك ولا أصححه وما أره بلغ المئة فلعله عاش بضعا وسبعين سنة .

انظر : الإصابة (٤/٢٢٣) ، الاستيعاب (٤/٢٢١) ، أسد الغابة (٢/٤١٧) ، سير النبلاء (١/٥٠٥) ، حلية الأولياء (١/١٨٥) ، تهذيب الأسماء (١/٢٢٦) ، الشذرات (١/٤٤) ، در السحابة (٤/٣٧٤) ، الملحق (٦٣١) .

والمقداد<sup>(١)</sup>، وعمار وغيرهم ثم صار لقباً بعد ذلك على من يرى بفضيله<sup>(٢)</sup> وبأمور أخرى قالوا بها لا يرضها على كرم الله وجهه أبداً<sup>(٣)</sup>، وتفرقوا كثيراً من رافضة وزيدية<sup>(٤)</sup> وغيرهم ، وهؤلاء هم المراد عند إطلاق الأصوليين وغيرهم الشيعة<sup>(٥)</sup>، فمن أقوالهم الفاسدة هذه المسألة وهي أن الإجماع يكتفى فيه بانفراد أهل البيت وهم فاطمة<sup>(٦)</sup>- رضي الله عنها - وكذا على ،

(١) المقداد بن عمرو بن شعبة الكندي ، قدم إلى مكة من حضرموت فتبناه الأسود الزهرى فاشتهر بالمقداد بن الأسود ، أسلم قدماً ، وهاجر الهجرتين ، شهد بدرًا والشاهد بعدها ، وكان فارس يوم بدر وصاحب المقالة المشهورة ، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت عممه الزبير ، له أحاديث في الصحيحين ، مات عام (٣٣هـ) وله نحو سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبيع .

انظر : الإصابة (٩/٢٧٣) ، الاستيعاب (١٠/٢٦٢) ، أسد الغابة (٥١/٥) ، تهذيب الأسماء (٢/١١١) ، العقد الشمين (٧/٢٦٨) ، الشذرات (١/٣٩) ، حلية الأولياء (١/١٧٢) ، در السحابة (١/٢٨) ، الملحق (٥٣٥) .

(٢) في شرح الكوكب : تفضيله على كل الصحابة .

(٣) في شرح الكوكب : ولا أحداً من ذريته ولا غيرهم من يقتدي به .

(٤) سبق التعريف بالرافضة ص (٦٣٣) .

أما الزيدية : فمن فرق الشيعة ، وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين ومن آرائهم حصر الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولهم فرق منها : المJarودية والسليمانية والصالحية ، وأقوالهم مختلفة في الخلفاء الثلاثة .

انظر : دراسات في الفرق (٣٢) ، المرشد الأمين (١/٧١) ، اعتقاد فرق المسلمين (٧٧) .

(٥) نقل ابن النجاشي هذا التعريف بتمامه في شرح الكوكب (٢/٤٣) ، وسبق التعريف بالشيعة أيضاً<sup>(٧)</sup> .

(٦) فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي أصغر بناته ، ولدت قبلبعثة بقليل وقريش تبني الكعبة ، وتزوجها على رضي الله عنه بعد بدر وقيل أحد ، وعمرها (١٥) سنة ، كانت صابرة دينة خيرة ، قانعة شاكرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويكرّمها ، قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت أحداً أشبه كلاماً وحدّيّها برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وصلى عليها العباس وعمرها (٢٥) سنة ، وقد انقطع نسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من فاطمة رضي الله عنها . =

ونجل فاطمة من على وهو الحسن والحسين<sup>(١)</sup> رضى الله عنهم أجمعين احتجوا بقوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت}<sup>(٢)</sup> الآية ، فنفي عنهم الرجس والخطأ من جملة الرجس ، وفي الترمذى لما نزلت لف صلى(\*) الله عليه وسلم كساء عليهم (وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي)<sup>(٣)</sup> ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا<sup>(٤)</sup> ، وفي مسلم (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترته)<sup>(٥)</sup> ،

= انظر : الإصابة (٧١/١٣) ، الاستيعاب (١١١/١٣) ، أسد الغابة (٢٢٠/٧) ، سير النبلاء (١١٨/٢) ، الشذرات (١٥٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٥٣/٢) ، حلية الأولياء (٣٩/٢) ، در السحابة (٢٧٣) ، الملحق (٦٠٣) .

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، ولد عام (٥٥هـ) ، كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدر إلى أسفل ، كان فاضلاً ، كثير العبادة ، والصدقة ، والاحسان ، حج (٢٥) مرة ماشياً كره تنازل الحسن لمعاوية ولما مات لم يبايع ابنه يزيد ثم خرج إلى الكوفة بعد أن بايعه أهله فقتل بكريلاء ودفن فيها عام (٦١هـ) ودفن رأسه بالبقيع ، صحيحاً ذلك ابن العماد ، وقد أخير الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله وموضعه .

انظر : الإصابة (٢٤٨/٢) ، أسد الغابة (١٨/٢) ، سير النبلاء (٢٨٠/٣) ، تهذيب الأسماء (١٦٢/١) ، درة السحابة (٢٩٣) ، الملحق (٦٠٧) ، تاريخ بغداد (١٤١/١) ، العبر (٦٥/١) ، العقد الثمين (٢٠٢/٤) ، الشذرات (٦٦/١) .

(٢) الأحزاب (٣٣) .

(\*) ٥٧

(٣) في أ ، ج ، د : جانبي والمبين يوافق الحديث .

(٤) انظر : سنن الترمذى (المناقب) ، (تفسير القرآن) (٣٢٨،٦٥٦/٥) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٨٨٣/٤) ، مسند أحمد (٢٩٢/٦) ، المستدرك (٤١٦/٢) .

(٥) أقول الحديث بهذا اللفظ ذكره الرازى في المحسوب ، وعزاه ابن السبكى لمسلم وبتعه المؤلف وليس كذلك ، وإنما ورد الحديث بنحو هذا اللفظ في مسند أحمد ورواه الترمذى وقال حسن غريب .

أما الحديث المذكور في صحيح مسلم فلفظه :

(وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلها بكتاب الله واستمسكوا به) فتح على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) كررها ثلاثة .

وجواب ذلك ظاهر مشهور<sup>(١)</sup>.

انظر : المحصول (٢٤٠/١٢) ، الابهاج (٤٠٨/٢) ، مسند أحمد (٣/١٤، ١٧، ٢٦) ، سنن الترمذى (المناقب) (٥/٦٢١، ٦٢٢) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (٤/١٨٧٣) ، وقد فصل الدكتور على السالوس الكلام في هذا الحديث في كتابه (حديث التقلين وفقهه) .

(١) أعرض المؤلف عن الجواب تبعاً لشيخه في البحر .

وملخص الجواب على أدلة :

أولاً : منع أن المراد بالرجس هو الخطأ ، بل المراد الإثم وقيل المستقدر والمستنكر وقيل العذاب .

وقيل : نزلت الآية في أزواجه صلى الله عليه وسلم لرفع التهمة عنهم وسياقها يدل على ذلك .

ثانياً : أجيب عن استدلالهم بحديث العترة بأنه ضعيف قال ابن تيمية : سئل أحمد بن حنبل عما رواه الترمذى فضعفه ، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا لا يصح .

ثم على التسليم بأن إجماعهم حجة وهو قول بعض الحنابلة ، فالمراد بالعترة هم بنو هاشم كلهم ولد العباس وولد على وولد الحمرث بن عبد المطلب وسائر بنى طالب . وعلى وحده ليس هو العترة ، ثم إن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يوجبوا اتباع على في كل ما يقوله ، ولم يكن على يجير الناس على طاعته في كل ما يفتى به ، ولا يعرف أن أحداً من أمم السلف أوجب اتباع على في كل ما يقوله .

وتجدر الإشارة إلى أن راوي الحديث في صحيح مسلم قد فسر أهل البيت بأنهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس .

ثالثاً : الحديث الذي رواه مسلم يفيد الوصية بأهل البيت ، فنجدهم ونورهم ، ونرعا حقهم ، قال النووي : وسمى تقلين لعظم شأنهما ، أو تقل العمل بهما . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٧٨) ، المحتوى على جمع الجواب (٢/١٨٠) ، الابهاج (٢/٤٠٨) ، نهاية السول (٢/٢٩٠) ، التمهيد للكلوذاني (٣/٣٧٧) ، شرح اللمع (٢/٧١٩) ، المحصول (٢/١٤٠) ، الإحکام للأمدي (١/٣٠٥) ، منهاج السنة (٤/١٠٥) ، شرح النووي على مسلم (١٥/١٨٠) ، وقد فصل الطوفى أدلة الشيعة ومناقشتها في شرح الروضة (٣/١٠٧-١١٧) .

وربما قالت الشيعة إن أهل البيت على وحده ، كما نقله الشيخ أبو إسحق في شرح اللمع<sup>(١)</sup>، ولأجل ذلك فسرت أهل البيت في النظم لضعف هذه المقالة ، والله أعلم .

[إجماع أهل الحرمين والمصريين] :

بکوفة مع بصرة بل أبذا

كذاك أهل الحرمين وكذا

الشرح :

أى ومن ذلك أيضا إجماع أهل الحرمين - مكة والمدينة - مع مخالفة غيرهم ليس بحججة لأنهم ليسوا كل الأئمة ، خلافاً لمن زعم ذلك من الأصوليين ، وكذا إجماع أهل المصريين - الكوفة والبصرة - زعم قوم أنه حججة ، وال الصحيح في المسألتين خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للبقاءع - وإن شرفت - مع أن من حوتة ليس كل الأئمة الذي جعلت الحججة في قولهم . قال القاضي أبو بكر : وإنما صار من صار إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ما خرج منها إلا شذوذ منهم . انتهى . أى فلا يظن أن القائل بذلك يقول به في كل عصر<sup>(٢)</sup>.

(١) الواقع أن ما نقله الشيرازي عن الرافضة هو أن قول على حججة ، واتفاق أهل بيته حججة ، وهذا ما نقله ابن السبكي والزركشى ولم أجد أنهم قصرروا أهل البيت على على وحده . والله أعلم .

انظر : شرح اللمع (٧١٦/٢) ، اللمع (٩١) ، التبصرة (٣٦٨) ، الابهاج (٤٠٨/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) .

(٢) هذا مقاله ابن السبكي والزركشى بعد أن نقلوا كلام القاضي من مختصر التقريب ولهذا قال الغزالى وما أرادوا إلا أن هذه البقاءع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد .

انظر هذه المسألة في :

الابهاج (٤٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، نزهة المشتاق (٥٩٨) ، تشنيف المسامع (١٣٧٩/٤) ، المستصفى (٨٧/١) ، شرح اللمع (٧١٤،٧١٠/٢) ، المحلى على جمع الجواب (١٨١/٢) ، ارشاد الفحول (٨٣،٨٢) .

وقولى (بل إنذا) أى اطرح هذا الاعتقاد ، فلا تعتقد حجية شيء من ذلك ، فالآلف في إنذا بدل من نون التوكيد الخفيفة ، وأصله إنذن . والله أعلم .

[اجماع أهل المدينة] :

وهكذا إجماع أهل طيبة      إذ ليس في كل جمیع الأمة

الشرح :

أى ومن ذلك أيضاً إجماع أهل المدينة نقل عن مالك أنه حجة<sup>(١)</sup> ، قال الحارث المحاسبي في كتاب "فهم السنن" :

قال مالك : وإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد<sup>(\*\*)</sup> خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته<sup>(٢)</sup>. انتهى . فمن أصحابه من قال بظاهر ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولذلك أطلق النقل عنه بذلك الصيرفي في "الأعلام" ، والروياني في "البحر" ، والغزالى في "المستصفى"<sup>(٤)</sup>.

(١) أقول اشتهر هذا النقل بين الأصوليين ، والذى يترجح أنه غير صحيح ، فقد قال إمام الحرمين : الظن بمالك - لعلو درجه - أنه لا يقول بذلك .  
وقال الجصاص : أنه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف .  
وحرر الباجى النقل عن مالك وسيأتي قريباً وليكن هو المعتمد .  
انظر : البرهان (٧٢٠/١) ، أصول الجصاص (٣٢٢/٣) .

(\*) ٧٢ ج  
(\*\*) ٦٩ ب

(٢) نقل الزركشى قول المحاسبي في البحر المحيط (٤٨٣/٤) .

(٣) هذا ما ذكره الباجى حيث قال :

ذهب جماعة من ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهد وبه قال أكثر المغاربة .  
ونقل الزركشى عن القاضى عبد الوهاب قوله في المخلص :  
وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل وإنما هم أهل التقليد .

انظر : أحکام الفصول (٤١٥) ، البحر المحيط (٤٨٧/٤) .

(٤) أقول ذكر الزركشى أن الذى نقلوه عن الإمام مالك أن الحجة في اجماع أهل المدينة فقط دون غيره قال : وهذا بعيد .

انظر : البحر المحيط (٤٨٣/٤) ، المستصفى (١٨٧/١) .

ويكفى في تضييف هذا القول قول الشافعى في كتاب "اختلاف الحديث" قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وما سمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه وإن ذلك عندي معيب<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال الباقي من أصحاب مالك : إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد ، والأذان والإقامة ، وعدم الزكاة في الخضروات مما تقتضى العادة أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو تغير عمما كان عليه لعلمه ، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء<sup>(٢)</sup> ، وحكاه القاضى في "التقريب" عن شيخه الأبهري<sup>(٣)</sup> ، وجرى عليه القرافي في "شرح المنتخب"<sup>(٤)</sup>

(١) في ب ، د : لعيب ، والمشتبт يوافق البحر .

ولم أجده هذا النص بعد البحث الطويل ، لكن أورده الزركشى في البحر المحيط (٤٨٣/٤) ، والشوكانى في ارشاد الفحول (٨٣) .

(٢) انظر : أحكام الفصول (٤١٣) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) .

(٣) وحكاه الباقي أيضا . انظر نفس المصادرين .

والأبهري هو محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر التميمى الأبهري نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان ، الإمام ، العلامة ، القاضى ، المحدث ، شيخ المالكية ، ولد عام (٥٢٨٧) ، سمع من البجلى وابن أبي داود وابن داسة ، وحدث عنه الدارقطنى والقاضى الباقلاوى وقد آثره بالعطاء عند موته ، وتفقه على الجلاب وابن القصار وأبو قام ، كان ثقة ، مأمونا ، ورعا ، نبيها ، ولم يكن بيغداد أجل منه ، وكان المرجع عند الخلاف ، وكان من أئمة القرآن ، من مؤلفاته :

"شرح المختصر الصغير" و"الكبير" لابن عبد الحكم ، "الأصول" ، "إجماع أهل الحديث" ، مات بيغداد عام (٥٣٧٥) ، وعاش بضعا وثمانين سنة وقيل توفي عام (٥٣٩٥) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٦٦/٢) الديياج (٣٠٦/٢) ، شجرة النور (٩١) ، سير النبلاء (٣٣٢/١٦) ، تاريخ بغداد (٤٦٢/٥) ، الشذرات (٨٥/٣) ، الفهرست (٢٨٣) .

(٤) نقل ذلك ابن السبكى والزركشى ، واسم الكتاب : التعليقات على المنتخب ، المشهور أن المنتخب للإمام الرازى ، لكن أنكر القرافى ذلك ونسبه إلى ضياء الدين حسين ، وقد ذكر ابن السبكى أن القرافى صنع هذا التعليق لأجل عبد الرحمن العلامى أحد تلاميذه .

انظر : شهاب الدين القرافى للسلمى (٦٨) ، طبقات ابن السبكى (١٧٢/٨) ، الديياج (٢٣٦/١) ، شجرة النور (١٨٨) ، الأعلام (٩٤/١) ، معجم المؤلفين (١٥٨/١) .

وإن خالف في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

وقيل : أراد أن نقلهم ترجمة على نقل غيرهم<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر الشافعى نحو هذا في القديم<sup>(٣)</sup>.

وقيل : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : أراد الصحابة والتابعين وتابعائهم ، حكاه القاضى وابن السمعانى وعليه جرى ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> ، وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعى وأحمد<sup>(٥)</sup>.

وقيل : محول على إجماع المتقدمين من أهل المدينة ونحوه ماقال يونس بن عبد الأعلى<sup>(٦)</sup> قال لى الشافعى : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة

(١) وقال بالتع溟 فى مسائل الاجتهاد وفيما طريقه النقل ، وصح هذا ابن الحاجب بعد أن خصه بعصر الصحابة والتابعين .

انظر : الإبهاج (٤٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٨٥/٤) ، تقيح الفصول (٣٣٤) ، منتهى السؤل (٥٧) .

(٢) في ب : فعلهم يرجع على فعل غيرهم ، وفي ج ، د : نقلهم على فعل غيرهم والثبت يوافق البحر .

(٣) حيث رجع روایة أهل المدينة على غيرهم .

انظر : البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧٧/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، القواطع (١١٣٧/٣) ، منتهى السؤل (٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢) .

(٥) وبناه ابن تيمية على قولهما أن اجتهادهم في ذلك الزمن مرجع على اجتهاد غيرهم فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة كذا قال الزركشى ولم أجده في المسودة شيئاً من ذلك ، وإنما نقل ابن تيمية هذا القول ولم ينسبه لأى من الإمامين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، المسودة (٣٣٦، ٣٣٢) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣) .

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفي ، نسبة إلى الصدف أحد أجداده ، الحافظ المقرئ ، الإمام الكبير ، من أركان الإسلام ، ولد عام (١٧٠هـ) ، قرأ القرآن على ورش وسمع من ابن عيينة وابن وهب والشافعى وعنه أخذ الفقه ، روى عنه مسلم والنمسائى وغيرهم ، انتهت إليه رئاسة العلم في ديار مصر ، قال الشافعى مارأيت أعقل منه ، كان ثقة ، ثبتا ، كثير الورع ، علامة في الأخبار صحيحها وسقيمها ، مات في العام الذى توفي فيه المزنى (٢٦٤هـ) .

على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق وما حاك فيه غير ذلك فلاتلتفت إليه ، وفي رواية فلاتش肯 أنه الحق ، والله إني لك لنناصح<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب<sup>(٢)</sup> قدمته فسألته : لم ترك<sup>(٣)</sup> المدينة ؟  
فقال : كنت أسكنها والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم ، رواه عنه عبد الرزاق<sup>(٤)(٥)</sup>.

= انظر : سير النبلاء (٣٤٨/١٢) ، طبقات ابن السبكي (١٧٠/٢) ، طبقات ابن شهبة (٧٢/١) ، طبقات الأنسنوي (٣٣/١) ، المحرح والتعديل (٢٤٣/٩) ، وفيات الأعيان (٢٤٩/٧) ، العبر (٢٤٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣٠) ، حسن المحاضرة (٣٠٩/١) ، الشذرات (١٤٩/٢) .

(١) انظر مقالة ابن عبد الأعلى في : المسودة (٣٣٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى القرشى ، أبو بكر ، وينسب إلى جد جده شهاب الإمام العلم ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد عام (٥٥٥هـ) ، روى عن الصحابة كابن عمر وجابر بن عبد الله ، وحدث عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز ، كان أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالمتون ، فقيها ، فاضلا ، وكان يأقى دور الأنصار فلابيقى منها شابا ولا كهلا ولا عجوزا إلا سأله ، قال الشافعى : لو لا الزهرى لذهب السنن من المدينة ، مات عام (١٢٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٢٦/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٢) ، حلية الأولياء (٣٦٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٩٠/١) ، وفيات الأعيان (١٧٧/٤) ، الشذرات (١٦٢/١) ، النجوم الزاهرة (٢٩٤/١) .

(٣) في ب : تركت .

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، ولد عام (١٢٦هـ) ، رحل إلى المجاز والشام والعراق ، حدث عن ابن جريج والأوزاعى والشورى وأبن عيينة وأكثر عن عمر ، وعنده حدث شيخه ابن عيينة ، والإمام أحمد ، وأبن راهويه والمدينى وأبن معين ، كان ثقة ، عالما ، حافظا إلا أن فيه تشيع ، قال البخارى محدث من كتابه فهو أصح ، وقال الإمام أحمد من سمع من بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع ، قال ابن معين : لو أردت ماتركنا حديثه ، وقال الذهى : وله أوهام مغمورة في سعة علمه ، مات باليمن عام ٢١١هـ).

وقيل : إذا تعارض دليلان كحديثين<sup>(١)</sup> أو قياسين يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة أو لا ؟ فعند الشافعى ومالك نعم ، وعند أبي حنيفة لا ، وعند أحمد قولان ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل من يرى<sup>(٣)</sup>حجية قولهم بحديث (إنما المدينة كالكير<sup>(٤)</sup>) تنفي خبثها ، وينصح طيبها) متفق عليه عن جابر<sup>(٥)</sup>، وخطأ علمائها خبث ، فإذا

= انظر : التاريخ لابن معين (٣٦٢/٢) ، التاريخ الصغير (٣٢٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٨/٦) ، سير النبلاء (٥٦٣/٩) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٣) ، العبر (٣٦٠/١) ، شرح علل الترمذى (٥٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ (١٥٤) ، النجوم الظاهرة (٢٠٢/٢) ، الشذرات (٢٧/٢) ، نكت الهميان (١٩١) .

(٥) كذا نقل ابن تيمية والزركشى ولم أقف عليه في المصنف فلعله في غيره . والله أعلم .  
انظر : المسودة (٣٣٢) ، البحر المحيط (٤/٤) .

(١) في أ : حديثين .

(٢) أقول نقل الزركشى عن بعض المؤخرين تفصيل جيد للمسألة ، حيث جعل اتفاق أهل المدينة على مراتب :

الأولى : ما يجري بجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم مقدار الصاع والمد فهذا حجة بالاتفاق ولهذا رجع أبو يوسف إلى قول مالك .

قلت : والقصة في ذلك مشهورة ذكرها ابن الرفعة والزيلعى وغيرهما .

المربطة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا حجة عند مالك والشافعى أيضا كما سبق في كلام ابن عبد الأعلى .

المربطة الثالثة : ذكرها المؤلف وهى أن عملهم مرجع عند التعارض ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد في رواية عنه ، والأخرى بالمنع .

المربطة الرابعة : النقل المؤخر بالمدينة ، فالجمهور على أنه ليس حجة شرعية ، وبه قال الأئمة الثلاثة والمحققون من أصحاب مالك .

فهذا مسك الختام في المسألة وليكن هو المعتمد .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٤٧،٤٨٦) ، التقرير والتحبير (٣/١٠٠) ، الإيضاح لابن الرفعة (٣٤) ، نصب الراية (٢/٤٢٨) .

(٣) في أ ، ج ، د : لا يرى .

(٤) الكبير : هو الزق الذى ينفع به الحداد النار .

انظر : ال نهاية لابن الأثير (كير) (٤/٢١٧) ، الفائق للزمخشري (كير) (٣/٢٩٠) .

(٥) صحيح البخارى (الاعتراض) (٨/١٥٢) ، صحيح مسلم (الحج) (٢/١٠٠) ، فتح البارى (١٣/٢٠٠،٣٠٣) .

كان منفياً صار قوله حجة .

وأما قوله وينصح طيبها ، فهو بالصاد والعين المهمتين ، وأول الفعل  
مثناء تحت ، وطيبها بالتشديد مرفوع بالفاعلية على المشهور ، ويروى (\*)  
بالنصب فتنصح بثناء فوق والفاعل ضمير المدينة ، لكن قال القراء (١) : لم  
أجد لنصح في الطيب وجها ، وإنما وجه الكلام يتضوع طيبها أي يفوح ،  
ويروى ينصح بمعجمتين (٢) .

والآحاديث في فضل المدينة كثيرة ، كحديث أبي هريرة في الطبراني (٣)

(\*) ٦٥

(١) الذي يترجح أنه محمد بن جعفر التميمي القريرواني النحوي ، أبو عبد الله ،  
المعروف بالقراء ، العلامة ، إمام الأدب ، شيخ اللغة ، كان له شهرة في مصر ،  
مهيباً عند الملوك ، على المكانة ، محباً إلى العامة ، يملأ لسانه ملكاً شديداً ،  
ولا يخوض إلا في علم دين أو دنيا ، له نظم جيد ، من مؤلفاته :  
"الجامع" في اللغة وهو من نفائس الكتب ، يقارب التهذيب للأزهري ، "أدب  
السلطان" ، "العشرات في اللغة" ، مات بالقريوان عام (٩٤١٢هـ) وعمره (٩٠) سنة .  
انظر : انباه الرواه (٨٤/٣) ، معجم الأدباء (١٠٥/١٨) ، وفيات الأعيان (٣٧٤/٤)  
بغية الوعاة (٧١/١) ، كشف الظنون (٥٧٦/١) ، هدية العارفين (٦١/٢) .

(٢) نقل ابن حجر ما قاله القراء في فتح الباري (٩٧/٤) ، وانظر : النهاية لابن الأثير  
(نصيحة) (٦٥/٥) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤١٢/٢) ، أعلام الحديث  
(٩٣٦/٢) .

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني نسبة إلى طبريه ، الإمام الحافظ ،  
الثقة ، الححوال ، محدث الإسلام ، ولد بعكا عام (٩٢٦هـ) تنقل كثيراً وسمع من نحو  
ألف شيخ أو أكثر ، جمع وصنف ، وعمر طويلاً ، ازدهم عليه المحدثون ، ورحل  
إليه من الأقطار ، كان حسن المشاهدة ، طيب المحاضرة ، ثقة ، صدوقاً ، بصيراً  
بالعمل والرجال ، قال الذهبي : ولم ينزل حديثه رائجاً مرغوباً فيه ، له الكثير من  
المؤلفات منها :

"المعجم الكبير" ، و"الأوسط" ، و"الصغرى" ، "التفسير" ، "دلائل النبوة" ، "النوادر"  
توفي بأصبهان عام (٩٣٦هـ) وقد تجاوز المائة .

انظر : سير النبلاء (١١٩/١٦) ، طبقات الخانبلة (٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٧/٢)  
العيبر (٣١٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٧٢) ، طبقات  
الداودي (١٩٨/١) ، الشذرات (٣٠/٣) ، هدية العارفين (٣٩٦/١) .

"الأوسط" بإسناد لا يأس به (المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة [ومبوع الحلال والحرام]).<sup>(١)</sup>

قالوا : وأيضاً فإن الصحابة كانوا مجتمعين غالباً فيها .

وجواب الأول : أن فضل البقاء كما سبق لأثر له في عدم خطأ ساكنيها ، إلا من عصمه الله وهم جميع الأمة لبعضهم ، ولهذا قال ابن عبد البر : إن مثل ذلك إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرج من المدينة [رغبة عن الإقامة معه]<sup>(٢)</sup> إلا من لا خير فيه ، وأما بعد وفاته فقد خرج منها أخيار وسكنوا في غيرها ، وكذا قاله القاضي عياض<sup>(٤)</sup> ، لكن قال النووي : إن هذا ليس بظاهر لما صح (لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد)<sup>(٥)</sup> وهذا والله أعلم في زمن الدجال<sup>(٦)</sup> . وجواب الثاني أن الصحابة لم يكونوا مجتمعين بالمدينة بل تفرقوا في الأمصار وأما بعد الصحابة فالعلماء غالبيهم في الأمصار غيرها .

(١) في جميع النسخ : مثوى ، والثبت من المعجم . والله أعلم .

(٢) المعجم الأوسط (٣٨٠/٥) .

(٣) مثبتة من نقل ابن حجر عن ابن عبد البر واسقطها يخل بالمعنى فمعلوم أنه قد خرج من المدينة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من هو من خيار الصحابة . والله أعلم .

انظر فتح الباري (٣٠٦/٣) .

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وقد نقل النووي كلام القاضي ونصه : والأظهر أن هذا مختص بزمن النبي لأنه لم يكن يصر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر كما فعل ذلك الأعرابي .

قال النووي : وما دعى أنه الأظهر ليس بالأظهر .

انظر : فتح الباري (٣٠٦/١٣) ، شرح النووي على مسلم (١٥٤/٩) .

(٥) صحيح مسلم (الحج) (٢/١٠٠٥) .

(٦) ونظام عبارة النووي :

كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة . والله أعلم .

انظر شرح النووي على مسلم (١٥٤/٩) .

تنبيه :

إذا قلنا : أن إجماع المدينة حجة فقال الأبياري المالكي ليس كإجماع جميع الأمة حتى يفسق مخالفه وينقضى قضاوه ، وإنما هو مأخذ شرعى فقط<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فالمسألة طويلة الذيل موصوفة بالأشكال أفردت بالتصنيف ، صنف فيها الصيرفي وغيره ، وفيما أشرنا إليه كفاية<sup>(٢)</sup>.  
وقولى (طيبة) هي من أسماء المدينة ، وهو مخفف من طيبة بالتشديد كما في نظائره ، ويقال لها أيضا طابة ، ولها أسماء كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال : والمصير إلى التفسيق والتأثيم ونقض الحكم فلا يقوله مالك بحال .  
وقد استحسن الزركشى ذلك .

انظر : التحقيق والبيان (٩٦٨/٣) ، البحر المحيط (٤٨٨/٤) ، التقرير والتحبير (١٠١/٣) .

(٢) قال الرازى : هذا تقرير قول مالك رحمه الله وليس بمستبعد كما اعتقد هو وجمهور أهل الأصول .

وقال الطوofi : وبعد هذا كله في النفس إلى قول مالك في هذه المسألة طمأنينة وسكون قوى جدا فالتوقف فيها غير ملزم .

انظر مع ما تقدم من المصادر :

المحصول (٢٢٨/١٢) ، شرح الروضة (١٠٦،١٠٣/٢) ، تيسير التحرير (٣٤٤/٣) ، فواحة الرحموت (٢٢٨/٢) ، الإحکام للأمدي (٣٠٢/١) ، الوصول لابن برهان (١٢١/٢) ، بيان المختصر (٤٦٤/١) ، التبصرة (٣٦٥) ، الآيات البينات (٢٩٢/٣) ، نهاية السول (٢٨٩/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٢٧٣/٣) ، العدة لأبي يعلى (٤/١١٤٢) ، شرح الكوكب (٢٣٧/٢) ، المتخول (٣١٤) .

(٣) ورد في صحيح مسلم (أن الله تعالى سمي المدينة طابة) ، وسمها الرسول صلى الله عليه وسلم طيبة ، ومن أسمائها : المدينة ، الدار ، المطيبة ، الجايرة ، الحبيبة .  
انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥٦،١٥٥/٩) ، لسان العرب (طيب) (٥٦٧/١) ، النهاية لابن الأثير (طيب) (١٤٩/٣) .

وقولى (إذ ليس في كل جمیع الأمة) وهو تعلیل للمسائل المتقدمة من قولی (ومن هنا تعرف<sup>(١)</sup> الامتناع) إلى هنا، أى أن كل واحدة من المسائل التي ادعى حجيتها<sup>(٢)</sup> مع كونهم بعض الأمة ممتنع ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة .  
والله أعلم .

## [ما لا يشترط في الإجماع] :

وليس شرطا انقراض العصر      ولا إمام عصموا<sup>(٣)</sup> في دهر

الشرح :

أى شرط بعضهم في الإجماع زيادة على ما سبق انقراض العصر ، وشرط آخرون أن الإجماع لابد فيهم وجود إمام معصوم والأصح عدم اشتراط شيء منها .

## [اشتراط انقراض العصر] :

أما المسألة الأولى ففيها مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح عند المحققين هذا فيكون اتفاقهم حجة ب مجرد<sup>(٤)</sup> حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به ويكون خارقا للإجماع ، ولو نشأ مخالفه لا يعتد بقوله<sup>(٥)</sup> ، بل يكون الإجماع حجة عليه ، ولو ظهر للكل ما يجب الرجوع فرجعوا كلهم مجتمعين لم يجز ذلك بل إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم ، حتى لو جاء غيرهم مجتمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضا ،

(١) في ج : يعرف .

(٢) وهي مسائل إجماع الشيوخ والخلفاء الأربع وأهل البيت وأهل الحرمين وأهل مصر وأهل المدينة .

(٣) في أ : عصموا - بتشدد الصاد - وغير مضبوطة في ب ، د .

(٤) في ج : مجرد .

(٥) في أ : يعتبر بقوله ، وفي ج ، د : يعتد قوله .

وإلا لتصادم الإجماعان<sup>(١)</sup>.

وجرى على هذا المذهب إمام الحرمين في "النهاية" ، حيث استدل لمقابل قول ابن عباس : إن الأم لا تجب إلى السادس إلا بثلاثة إخوة<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي في "التقريب" : إنه قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.  
والباجي : إنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن السمعاني : أصح المذاهب لأصحاب الشافعى<sup>(٥)</sup>.  
وقال الرافعى في "الأقضية" أصح الوجهين<sup>(٦)</sup>.

وصححه الإمام في "النهاية"<sup>(٧)</sup> ، والدبوسى في تقويم الأدلة<sup>(٨)(\*)</sup>.

(١) انظر شرح الكوكب (٢٤٨/٢).

هذا والجمهور على أن الإجماع القطعى لا يصادم إجماعاً قطعياً لامتناع تعارض الدليلين القطعيين وجوز البعض ذلك ، ويجوز معارضة الإجماع الظنى بالقطعى ، والظنى بالظنى .

انظر : تشنيف المسامع (١٤١٤/٤) ، غاية الوصول (١١٠) ، شرح الكوكب (٢٥٨/٢)  
الابهاج (٤٤٤/٢) ، نهاية السول (٣١٦/٢) ، المحصول (٣٠١/١/٢) .

(٢) نقل الزركشى ماذكره الإمام ، وقد سبق أن هذه إحدى المسائل التي خالفة فيها ابن عباس جمهور الصحابة .

انظر : البحر المحيط (٥١٠/٤) ، وراجع ص (٨٠٩) .

(٣) نقل ذلك الزركشى في البحر (٥١٠/٤) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٤٠١) ، المصدر نفسه .

(٥) انظر : القواطع (١١١٨/٣) ، المصدر السابق .

(٦) قال الرافعى ذلك في كتاب القضاة من فتح العزيز وأثبته النوى في مختصره .  
روضة الطالبين (١٣٣/٨) ، وانظر : البحر المحيط (٥١٠/٤) ، التقرير والتحبير  
(٨٦/٣) .

(٧) نقل الزركشى أنه صحق ذلك في باب نوافذ الوضوء وهذا بخلاف الموضع الذى سبق قبل قليل فلا يطن تكرار النقل عن الإمام . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٥١٠/٤) .

(٨) كما نقل الزركشى في البحر (٥١٠/٤) .

وقال أبو سفيان<sup>(١)</sup> إنه قول أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر الرازى إنه الصحيح ، وحكاه عن الكرخي<sup>(٣)</sup>.  
والذهب الثانى أنه يشرط ، وهو قول أحمى ، ونصره محققوا أصحابه<sup>(٤)</sup> واختاره ابن فورك وسلام<sup>(٥)</sup>، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، ونقله الأستاذ عن الأشعرى<sup>(٦)</sup>.

وأختلفوا : هل فائدته إمكان رجوع المجمعين ؟  
واعتبار قول من ينشأ مخالفًا قبل الاقراض ؟ على وجهين<sup>(٧)</sup>.  
وأختلفوا أيضًا : هل الشرط اقتراض الكل ؟ أو الأكثري ؟ أو الشرط موت العلماء فقط ؟ أقوال مبنية على المسائل السابقة :

(١) المقصود هو أبو سفيان السرخسى الحنفى ، وكثيراً ما ينقل عنه القاضى أبو يعلى وتلميذه الكلوذانى وأبن تيمية ، ولم أعثر على ترجمته ، ولم يترجم له أيضًا محققاً العدة والتمهيد . والله أعلم .

(٢) انظر قول أبي سفيان في العدة لأبي يعلى (١٠٩٧/٤) ، المسودة (٣٢٠) ، البحر المحيط (٥١٠/٤) .

(٣) وهو شيخه انظر : أصول الجصاص (٣٠٧/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٣/٣) ، البحر المحيط (٥١١/٤) .

(٤) منهم الكلوذانى حيث نقل من كلام الإمام أحمد ما يدل عليه ، وله قول يوافق الجمهور .

انظر : التمهيد للكلوذانى (٣٤٦/٣) ، شرح الروضة (٦٦/٣) ، العدة لأبي يعلى (١٠٩٥/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) .

(٥) وهذا من الشافعية وقد نقل ذلك عنهم كثير من الأصوليين .  
انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، المحصل (٢٠٦/١٢) ، أحكام الأمدی (٣١٧/١) .

(٦) لم يذكر ابن برهان هذا النقل في الوصول ولعله في غيره ، وقد أشار إليه أبو الحسين في المعتمد (٧٠/٢) .  
والمراد بالأستاذ هنا هو أبو منصور البغدادى .

انظر ماقوله ابن برهان والأستاذ في : البحر المحيط (٥١١/٤) ، الدرر اللوامع (٩٢٠/٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، التقرير والتحبیر (٨٦/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، حاشية العطار (٢١٥/٢) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، العدة لأبي يعلى (١٠٩٨/٤) ، التقرير والتحبیر (٨٧/٣) .

فالقائل بالغالب هو القائل بأن ندرة المخالف لاتقدح .  
والقائل بانقراض علمائهم هو القائل بأنه لاعبرة بوفاق العوام .  
والقائل بالكل هو الذي لايعتير شيئاً من ذلك <sup>(١)</sup>.

ومذهب الثالث : أن الانقراض يعتبر في الإجماع السكوتى لضعفه ،  
مخلاف غيره ، وبه قال البندنيجى ، واختاره الآمدى <sup>(٢)</sup> ، ونقل عن الأستاذ  
أبي منصور البغدادى ، وأنه قال إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعى <sup>(\*)</sup> ،  
وقال القاضى أبو الطيب : إنه قول أكثر الأصحاب وقله إمام الحرمين عن  
الأستاذ أبي إسحق ، لكن الذى في "تعليقته" <sup>(٣)</sup> عدم الاشتراط <sup>(٤)</sup> ، بل جعل  
سليم محل الخلاف فى غير السكوتى ، وأن الانقراض فى السكوتى لاختلاف  
فيه <sup>(٥)(\*\*)</sup> .

والرابع : إن <sup>(٦)</sup> استند الإجماع لقاطع فلا يشترط انتقاده ، وإلا اشترط  
انتقاد الزمان وبه قال إمام الحرمين فى "البرهان" ، وختاره الغزالى فى

(١) هذا مفصله الزركشى فى التشنيف تبعاً لابن السبكى .

انظر : تشنيف المساجع (١٣٨٤/٤) ، المحتوى على جمع الجواجم (١٨٢/٢) ، الدرر  
اللواجم (٩٢١/٣/٢) ، حاشية العطار (٢١٥/٢) .

(٢) واعتمده أيضاً الشيرازى فى اللمع كما سبق .

انظر : الإحکام للآمدى (٣١٧/١) ، وراجع ص (٧٩٦) .

(\*) ٧٠ ب

(٣) في ج : تعليقه ، وهى توافق البحر .

(٤) نبه الزركشى إلى أنه تبع إمام الحرمين في عزو هذا المذهب لأبي اسحاق قال :  
والذىرأيته في تعليقه عدم الاشتراط مطلقاً . ا.ه  
أى في السكوتى والصریح .  
انظر البحر المحيط (٥١٢/٤) .

(٥) انظر جميع الأقوال السابقة في هذا المذهب الثالث في :

البحر المحيط (٥١٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٧/٢) ، تشنيف المساجع (١٣٨٤/٤) ،  
الإحکام للآمدى (٣١٧/١) ، البرهان (٦٩٣/١) ، سلسل الذهب (٣٥٩) ، كشف  
الأسرار للبخاري (٢٤٣/٣) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) .

(\*\*) ٥٨ د

(٦) في ج : إذا .

"المنخول" ، قال : والمدار في طول الزمان على العرف<sup>(١)</sup>. وضعفه ابن السمعانى بأنه<sup>(٢)</sup> إذا علم استنادهم لقاطع فذلك القاطع هو الحجة ، وإذا لم يعلم مستندهم فكيف التوصل إلى معرفته<sup>(٣)</sup>. والخامس : ينعقد قبل الانقراض فيما لامهلة فيه مما لا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره ، حكاه ابن السمعانى عن بعض أصحابنا ، وهو نظير ماسبق في السكوتى<sup>(٤)</sup>. وفي "الحاوى" للماوردى أن مالا يتعلّق به إتلاف يشترط فيه الانقراض قطعا ، وما لا يمكن استدراكه فيه وجهان<sup>(٥)</sup>.

والسادس : الشرط<sup>(٦)</sup> أن لا يبقى "إلا"<sup>(٧)</sup> دون عدد التواتر ، فحينئذ لا يكتفى بالباقي ويحكم بانعقاد الإجماع ، بخلاف ما إذا بقي أكثر ، حكاه القاضى فى "مختصر التقريب"<sup>(٨)</sup> ، وأشار إليه ابن برهان فى "الوجيز"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر : البرهان (٦٩٤/١) ، المنخول (٣١٧) ، تشنيف المسامع (١٣٨٥/٤) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) .

(٢) في أ : فإنه .

(٣) انظر : القواطع (١١٢٤/٣) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) .

(٤) كذا قال الزركشى ، فانظر : القواطع (١١١٨/٣) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) ، وراجع ص (٧٨٩) .

(٥) قلت : جعل الزركشى كلام الماوردى مذهبًا مستقلًا .  
انظر : الحاوى (١١٣/١٦) ، البحر المحيط (٥١٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ، التقرير والتحبير (٨٧/٣) .

(٦) في أ ، ج : المشترط .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج (٤٤٣/٢) ، والزركشى في البحر (٥١٣/٤) ، والتشنيف (١٣٨٤/٤) ، والحاچ في التقرير والتحبير (٨٧/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٢٤٨/٢) .

(٩) حکى ابن برهان هذا المذهب وفيه أن الشرط انقراض الأكثر وبقاء شذوذ لو خالفوا لم يعتد بخلافهم وليس فيه أنه دون عدد التواتر .  
فقول ابن السبكي : وأشار إليه ابن برهان ... الخ دقيق .

والسابع : إن كان الإجماع عن قياس اشترط الانقراض ، وإلا فلا ، نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين ، ولكن الذي نقله الهندي وغيره عنه التفصيل بين أن يعلم أن متمسكهم ظني فيعتبر طول الزمان ، أو لا فلا ، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

الثامن : أن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر ، وجوزوا الخلاف اعتبار الانقراض وإلا فلا ، حكاه القاضى وسليم ، ثم قيده بالمسائل الاجتهادية ، دون مسائل الأصول التي يقطع فيها بعدم المخالف<sup>(٢)</sup>.

التاسع : يشترط الانقراض في إجماع الصحابة دون إجماع التابعين وغيرهم ، وهو ظاهر كلام الطبرى<sup>(٣)</sup>.

وهو يؤكد ما سبق أن رجحته من أن (الوجيز) هو (الوصول) حيث وجدت جميع النقول فيه عدانص واحد الغالب أن الأسنوى وهم فيه ، وقد غير حرق الوصل بينهما وهو محتمل . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٤٤٣/٢) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) ، الوصل (٩٧/٢) .

(١) سبق في المذهب الرابع .

وقد نقل ابن السبكى كلام الإمام ثم قال : وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه غير مشروط عنده وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب .

وقد وهم الزركشى في البحر ابن الحاجب ونقل في التشنيف كلام الهندي ولم يعقب شارحا المختصر بشيء . والله أعلم .

انظر : متنهى السؤال (٥٩) ، شرح العضد (٣٨/٢) ، بيان المختصر (٥٨١/١) ، البرهان (٦٩٤/١) ، النهاية قسم (٢) (١٢٠) ، الإبهاج (٤٤٢/٢) ، البحر المحيط (٤/٥١٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٨٥) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) .

(٢) وحكاه أيضا القاضى في مختصر التقريب ولم يقيده ، نقل ذلك الزركشى في البحر (٤/٥١٤) .

(٣) ذكر ذلك الزركشى في التنبيات ، ونقل قبل ذلك عن الكيا الهراسى قوله : مقتضى اشتراط انقراض العصر أن لا يستقر الإجماع باقى من الصحابة واحد . اه فالظاهر أن المراد بالطبرى هو الكيا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٥١١) ، شرح الكوكب (٢٤٨/٢) ، التقرير والتحبير (٣/٨٧) .

تبنيهان :

أحدهما : المراد بالعصر زمان المجمعين قل أو كثُر ، حتى لو ماتوا عقب الإجماع دفعة يقال : انقرض العصر .

الثاني : المشترطون للانقراض لا ينعنون كون الإجماع حجة قبل الانقراض ، بل يقولون يحتاج به ، لكن لو رجع راجع قدح<sup>(١)</sup> أو حدث مخالف قدح .

ونظيره أن ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم أو يفعله حجة في حياته ، وإن احتمل أن يتبدل بنسخ عملاً بالأصل في الموضعين ، فإذا رجع بعضهم تبين أنهم كانوا على خطأ لا يقررون عليه ، بخلافه صلى الله عليه وسلم فإن قوله و فعله حق في الحالين<sup>(٢)</sup> .

#### [اشتراط الإمام المعصوم] :

وأما المسألة الثانية فالمخالف فيها الروافض بناء على قولهم الفاسد أن الزمان لا يخلو من إمام معصوم فإن كان ذلك الإمام في الإجماع فحجّة ، وإلا فلا ، فيقال لهم فالحجّة حينئذ إنما هي في قول الإمام المعصوم لا الباقي<sup>(٣)</sup> ، وقد أشرت إلى ذلك بقولي (ولا إمام عصموا<sup>(٤)</sup> في دهر) أي (\*) ولا يشترط وجود إمام اعتقدوا عصموه في ذلك الدهر فهو فاسد مبني على فاسد<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

(١) في ج ، د : قدم .

(٢) انظر هذين التبيهين في البحر المحيط (٤٥١، ٥٢٠) .

(٣) قلت : ولهذا جعلهم المؤلف من المخالفين في حجية الإجماع كالنظام والخوارج . انظر ص (٦٣٣) .

(٤) في أ : عصموا بتشديد الصاد ، وغير مضبوطة في ب ، د .

(٥) قال ابن السبكي في شرح المنهاج :

ولما كان مذهبهم أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه ظاهر السخافة واضح الفساد ، والاشتغال بباطله من وظائف علم الكلام لم يستغل صاحب الكتاب ببرده .

انظر : الابهاج (٤٠٦/٢) ، شرح البدخشي مع نهاية السول (٢٨٥، ٢٨٧) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٩٤/٢) ، المحل مع جمع الجواب (١٩٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٠١/٤) .

فروع :

لابد للإجماع من مستند ولو قياسا جاء من مجتهد

الشرح :

هذه فروع على ماسبق في تأصيل قواعد الإجماع :

أحداها : أن الإجماع لابد له من مستند أى دليل من الشرع ، قال الشافعى فيما نقله عنه الإمام في "النهاية" في كتاب "القراض" الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية فلا يحکم أهل الإجماع بإجماعهم ، وإنما يصدر الإجماع عن أصل<sup>(١)</sup>. انتهى .

والدليل إما كتاب كإجماعهم على حد الزنا والسرقة ، وغير ذلك مما لا ينحصر .

أو سنة كإجماعهم على توريث كل من الجدات السادس<sup>(٢)</sup> ، وتوريث المرأة من دية زوجها بخبر امرأة أشيم الضبابي<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك وهو كثير .

(١) انظر نص الإمام في البحر المحيط (٤٥٠/٤) .

(٢) أشار الدكتور الحضرى إلى أن رأى فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب أنه لم يرد مقدار ميراث الجدة في القرآن الكريم :

وإنما ثبت مقداره بإجماع الصحابة على أساس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق خبر مجىء الجدة إلى أبي بكر تأسه الميراث فورثها السادس بناء على شهادة المغيرة ومعه ابن مسلمة .

وجاءت الجدة الأخرى إلى عمر تأسه ميراثها فقال :

هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو لكم ، وأيضاً خلت به فهو لها .  
رواه أبو داود وصححه الترمذى .

وفي سنن الدارقطنى (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السادس).

انظر : الترکات للحضرى (٣٠٣) ، سنن أبي داود (الفرائض) (١٣٦/٢) ، سنن

الترمذى (الفرائض) (٣٦٥/٤) ، سنن الدارقطنى (٩٠/٤) .

(٣) أى بخبر توريث امرأة الضبابي وهو عن سعيد بن المسيب ، وقد سبق ص (٤٢٤) .

أو قياس كإجماعهم على أن الجوايس<sup>(١)</sup> في الزكاة كالبقر ، على مasisati فيه من النظر .

وإنما كان الإجماع يفتقر إلى مستند ؛ لأنه من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، فإن القول بغير دليل خطأ ، وأيضاً فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل . وذهب بعضهم كما نقله عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل<sup>(\*)</sup> بالبحث والمصادفة ، والمعنى أن الإجماع قد يكون عن توقيف من الله عز وجل من غير مستند ، وأجابوا بما سبق من الدليل بأن الخطأ إنما هو في الواحد من الأمة ، أما كل الأمة فلا .

وأفسد ذلك : بأن الخطأ إذا اجتمع لينقلب صواباً ؛ لأن الصواب في قول الكل إنما هو مع مراعاة عدم الخطأ من كل فرد<sup>(٢)</sup>. وزعم الآمدي أن الخلاف إنما هو في الجواز لافي الواقع .

ورد : بأن الخصوم استدلوا بصور لامستند فيها على زعمهم ، فلو لا أنه محل التزاع ما استدلوا بها<sup>(٣)</sup>.

(١) سياق الحديث عنها قريباً عند تفرقة المؤلف بين العراب وغيرها ص (٨٣٥) .

(\*) ج ٧٤

(٢) انظر الأقوال السابقة ومناقشتها في :

المعتمد (٥٦/٢) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠١/٤) ، حاشية البناني (١٩٥/٢) ، شرح الروضة (١١٨/٣) ، الوصول لابن برهان (١١٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٩/٢) ، المحسول (٢٦٥/١/٢) ، سلسل الذهب (٣٥٦) ، كشف الأسرار للبعخاري (٢٦٣/٣) ، الآبهاج (٤٣٧/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٢٤/٢) ، نهاية السول (٣١٠/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) .

(٣) أقول نقل الزركشي هذا القول عن الآمدي ثم رده ، وفي نقله نظر فإن عبارة الآمدي بخلاف ذلك حيث أشار إلى أن من أدلة الخصم استدلالهم بالواقع ، فقالوا انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على أجرا الحمام والخلق وأخذ الخراج ونحوه .

فكيف يقول ان الخلاف في الجواز لافي الواقع ، ولهذا كان تعقب المؤلف في محله والله أعلم .

انظر : الإحکام للأمدي (٣٢٥/١) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٢/٤) .

قلت : وفيه نظر ، فإن من يدعى الجواز هو الذى ادعى الواقع واستدل به ، ومن يمنع الجواز فلا يسلم وقوع ذلك مع بقاء المخالفة في الجواز من الأصل .

[استناد الإجماع على القياس] :

وقولى ( ولو قياسا ) إشارة إلى أن المستند يجوز أن يكون قياسا على المرجح<sup>(١)</sup> ، والمخالف بعض الظاهرية زعم أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup> ، وهو بناء على أصلهم في منع القياس ، لكن سبق أن جمهورهم إنما منع<sup>(٣)</sup> غير الجلى .

نعم الغريب موافقة محمد بن جرير الطبرى من أمتنا لهم في ذلك مع أنه قائل بالقياس ، ونقل عنه القاضى في "التقريب" أنه منع عقلا لاختلاف الدواعى والأعراض ، وتفاوتهم في الذكاء والفتنة<sup>(٤)</sup> .

وقيل : يجوز أن يقع عن<sup>(٥)</sup> قياس ولكنه لم يقع<sup>(٦)</sup> .

(١) في ب : الراجح .

(٢) انظر : الأحكام لابن حزم (٤٩٥/٤) ، ~~فصل~~ .

(٣) في ج ، د : يمنع .

هذا ولم يسبق أن أشار المؤلف إلى ذلك ، وإنما سيأتي في الدليل الرابع وهو القياس والله أعلم .

(٤) نقل ذلك الزركشى في البحر المحيط (٤٥٢/٤) ، وقد نسبه إلى ابن جرير ودادود الظاهري جماعة من الأصوليين كالشيرازى وابن السبكي ثم أجابوا عليه .  
انظر : شرح اللمع (٦٨٣/٢) ، الابهاج (٤٤٠/٢) ، المستصفى (١٩٦/١) ، التقرير والتحبير (١١٠/٣) ، التمهيد للكلوذانى (٢٨٨/٣) .

(٥) في ب ، ج ، د : على .

(٦) ذكر المؤلف القول الثالث مع الثاني لأن مقتضاهما واحد والجواب عنهما متعدد وسيذكر بعد قليل الأقوال الأخرى في المسألة . والله أعلم .

ورد : بأن إماماً الصديق مستند الإجماع فيها القياس ، قال عمر رضي الله عنه : رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا أفالاً نرضاه لدينا (١).  
ولايرو - كما قال ابن القطان - وقوع مثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف (٢) حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ، لأنه أمر الصديق ،

(١) قال ذلك عند تشاور الأنصار في اختيار الخليفة فقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر رضي الله عنه وقال يامعشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أئن يوم الناس ؟  
قالوا : بلى .

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟  
قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأمره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بالصلاحة ثابت في الصحيحين ، فإذا استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهي عمود الإسلام فلأن يستخلف في أمور الدنيا أولى .

ثم أجمع الصحابة على ذلك وكان مستندهم القياس .  
وهذا الاستشهاد نقله الزركشى عن ابن القطان وسار عليه الشيرازى والأمدى وابن الحاجب وغيرهم ، لكن قال ابن الهمام : فيه نظر فإنهما أثبتوه بفهم المواجهة الأولى لا القياس .

انظر : الفتح الربانى (٦١/٢٣) ، صحيح البخارى (الأذان) (١٦٦/١) ، صحيح مسلم (الصلاحة) (٣١٦/١) ، فضائل الصحابة (١٠٦/١) ، تاريخ عمر لابن الجوزى (٦٧) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، المحسول (٢٧٢/١٢) ، الإحکام للأمدى (٣٢٦/١) ، منتهى السؤال (٩٠) ، أحكام الفصول (٤٣٤) ، التقرير والتحبير (١١١/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى والذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، كان اسمه عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فغير الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد ، آخر الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن أبي طالب ثم اشتغل في التجارة حتى صار من الأغنياء وأكثر من الإنفاق في سبيل الله ، من أعظم مناقبه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى خلفه في السفر أثناء غزوة تبوك حينما أدركه وقد صلى ركعة من الصبح وهذه منقبة لم تحصل لغيره من الناس ، من أفضل أعماله عزل نفسه من الأمر وجمع الأمة على عثمان ، ولقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بسيد المسلمين ، توفي عام (٥٣٢) وله نحو (٧٥) سنة . =

وعبد الرحمن قد وجده يصلى فصل خلفه ، فالفرق ظاهر<sup>(١)</sup>.  
وبإجماعهم في الجاموس أنه كالبقر ، وهو بالقياس .

قلت : على مافي هذا المثال من نظر فإن البقر جنس تخته نوع العراب  
ونوع الجواميس<sup>(٢)</sup>، وإذا دخلت في لفظ البقر كانت الزكاة فيها نصا  
لaciاسا<sup>(٣)</sup>.

نعم يمثل بارقة نحو الشيرج<sup>(٤)</sup> إذا وقعت فيه الفأرة قياسا على السمن ،

= انظر : الإصابة (٣١١/٦) ، الاستيعاب (٤٨٠/٣) ، أسد الغابة (٦٨/٦)  
الأسماء (٣٠٠/١) ، العبر (٣٣/١) ، سير النبلاء (٦٨/١) ، العقد الشمين (٣٩٦/٥)  
الشذرات (٣٨/١) ، در السحابة (٣٨/١) ، الملحق (٦٠٠) ، حلية الأولياء  
(٩٨/١).

(١) انظر قول ابن القطان في البحر المحيط (٤٥٣/٤) .

(٢) في أ ، ب ، د : الجاموس .

والمراد بالعراب أي العربية منسوبة إلى العرب ، وفرق بين الناس والدواب في  
النسبة فيقال للناس عرب وأعراب ، ويقابلهم العجم ، وفي الحيل والإبل والبقر  
يقال عراب ، وما كان دخيلاً يسمى برادين وبخاق وجواميس .

ونقل النووي عن الأزهري أن البقر أنواع منها الجواميس وهي أنبيل البقر  
وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما .

ومنها العراب : وهي جرد ملس حسان الألوان كرية .

انظر : لسان العرب (عرب) (٥٩٠/١) ، (جسم) (٤٣/٦) ، تحرير التنبيه (١٢١) .

(٣) مقالة المؤلف وجيه ولهذا لم أجده أحدا ذكر هذا الاستشهاد سوى ابن القطان وقد  
ذكر صاحب الاقناع وشرحه أن الجواميس نوع من البقر فلها حكمه في الهدى  
والأضحية والإجزاء والسن . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، كشاف القناع (٥٣٣/٢) .

(٤) في ب : بارقه ونحوه نحو الشيرج . والمراد : ارقة الشيرج ونحوه كالدبس السيال  
ذكر ذلك ابن السبكي .

والشيرج : هو معرب شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل أيضا للدهن الأبيض  
وللعصير قبل أن يتغير .

انظر : الإبهاج (٤٤٠/٢) ، المصباح المنير (الشيرج) (٣٠٨) .

وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه<sup>(١)</sup> ونحو ذلك وهو كثير .

[باقي الأقوال في المسألة] :

وقيل : وقع ولكن لاتحرم مخالفته .

وقيل : يجوز عن القياس الجلى دون الخفى .

وقيل : عن قياس المعنى دون قياس الشبه<sup>(٢)</sup> .

واعلم أنه يعبر عن هذه المسألة تارة بذلك وتارة بأن الإجماع عن (\*) اماراة هل يجوز أو لا؟ كما قال الروياني ، قال : فالجمهور يجوزونه ، وبه قال عامة أصحابنا : وهو المذهب<sup>(٣)</sup> ، والتعبير بهذا يدخل فيه نحو خبر الواحد والمفاهيم ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

وقولى ( جاء من مجتهد ) أي يجوز أن يكون المستند القياس ، ولا يضر كون القياس إنما صدر منهم ؛ لأن القياس في الحقيقة كاشف عن الحكم لامنشيء له ، ولهذا كان دليلا شرعيا . والله أعلم .

(١) وهذا الذي ذكره أغلب الأصوليين .

انظر : التمهيد للكلوذانى (٢٩١/٣) ، الابهاج (٤٤٠/٢) ، الإحکام للأمدى (٣٢٦/١) ، شرح اللمع (٦٨٤/٢) ، نهاية السول (٢١٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٢/٢) ، المحتوى على جمع الجواع (١٨٤/٢) .

(٢) انظر هذه الأقوال في :

البحر المحيط (٤٥٣،٤٥٢/٤) ، المحسوب (٢٦٩،٢٦٨/١/٢) ، الإحکام للأمدى (٣٢٦،٣٢٥/١) ، الابهاج (٤٣٩/٢) ، شرح الروضة (١٢١/٣) ، شرح الكوكب (٢٦١/٢) .

(\*) ب٧١

(٣) انظر قول الروياني في البحر المحيط (٤٥٢/٤) .

(٤) أقول غير الرازي وأتباعه بلفظ الامارة وذكر الأسنوی وابن السبکی أن المراد بها القياس ، فالذی يتراجع قصرها عليه كما هو ظاهر الاستدلال ومناقشته . والله أعلم .  
انظر : المحسوب (٢٦٨/١/٢) ، التحصیل (٧٩/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٣١٢/٢) ، الابهاج (٤٣٩/٢) .

[لا يلزم علم المجتهدين بالمستند] :

لكن علمنا به لا يجب  
الاتفاق بعد خلف أوجبوا  
صحته منهم ومن غيرهم  
والأخذ بالأقل مما قد نمى

شرح :

أى إذا تقرر أن الإجماع لابد له من مستند فلا يلزم أن يطلع عليه ،  
بل بنفس حصول الإجماع ارتفع النظر إلى المستند ، وإذا وجدناه موافقا  
لنص أو غيره لا يتبعن أن يكون هو المستند بل يجوز أن يكون غيره ، لكن  
يقوى أن يكون هو المستند ، لأن الأصل عدم خلافه (١) ، قال الأستاذ أبو  
اسحق :

لابد على المجتهد طلب الدليل الذى وقع الإجماع به ؛ فإن ظهر له دليل أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة<sup>(٢)</sup>.

نعم حكى ابن السمعانى في "القواعد" خلافاً في انعقاد<sup>(٣)</sup> الإجماع هل هو على الحكم الثابت بالدليل أو على نفس الدليل؟

قال : وينبني عليه أن الإجماع الواقع على وفق خبر من الأخبار ، هل يكون دليلا على صحته؟ قوله : أولاً هما أنه لا يدل ، لجواز الاستناد إلى غيره أو إليه مع ضميمة أخرى<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن ابن برهان نقل عن الشافعى أن خبر الواحد إذا وجد موافقا للإجماع وجهنا مستنده أن ذلك الخبر هو المستند ، قال : وخالقه

(١) وهناك من يرى أنه يتبعه أن يكون هو مستند الإجماع ، وسيأتي بيانه وتعليله .

(٢) انظر قول الأستاذ في البحر المحيط (٤/٤٥٤).

(٣) في آ، ج، د : أن انعقاد .

(٤) انظر : القواسم (١٠٥٦/٣) ، البحر المحيط (٤٥٥، ٤٥٦) ، تشنيف المسامع

١٤١٦) ، سلسلة الذهب (٣٥٤) .

الأصوليون<sup>(١)</sup>. انتهى . وحمل غيره كلام الشافعى على أنه أراد غلبة الظن  
بأنه المستند لابعينه<sup>(٢)</sup>.

واحتذر بالواحد عن المتواتر فإنه يكون مستندهم بلا خلاف كما قاله  
القاضى عبد الوهاب لأنه يجب عليهم العمل بموجب النص<sup>(٣)</sup>. انتهى .  
قلت : وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من القطع بالمعنى القطع بالدلالة ، فقد  
يستندون إلى غيره لذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين المجتهد إذا علل حكم الأصل بعلة  
 المناسبة فمنع الخصم كون تلك علة جواز أن تكون العلة غيرها ، لم يسمع ؟

(١) ذكر ذلك في الوصول ، ونقله الأسنوى والزركشى عن الأوسط والوجيز ، وحاجته  
أنه لابد للإجماع من سند ، وقد تيقنا صلاحية هذا له ، والأصل عدم غيره .  
ويعزى هذا القول أيضاً لأبي عبد الله البصرى .

انظر : الوصول لابن برهان (١٢٨/٢) ، نهاية السول (٣١٤/٢) ، البحر المحيط  
(٤٥٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، المحصول (٢٧٤/١/٢) ، المحتلى على جمع  
الجواب (٢٠١/٢) ، حاشية العطار (٢٣٨/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٢٧/٢) .

(٢) ذكر ذلك الزركشى قال : ويجب تأويله بأن مراده أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد  
في مسألة دليل سواء ، لأنه هو على سبيل الوجوب .

وقد سبق إلى ذلك ابن السبكى حيث قال :  
إن أراد أبو عبد الله أنه كذلك عل سبيل غلبات الظنون فهو حق إذ الأصل عدم  
دليل غيره والاستصحاب حجة .

قال : وينبغى أن يحمل على ذلك ما نقله ابن برهان عن الشافعى من موافقته لرأى  
أبي عبد الله البصرى .

انظر : تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، البحر المحيط (٤٥٧/٤) ، الإبهاج (٤٤١/٢) .

(٣) ذكره في الملخص ونقله الأسنوى وغيره .

انظر : نهاية السول (٣١٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، البحر المحيط  
(٤٥٦/٤) .

(\*) ٥٥٩

(٤) من المعلوم أن المتواتر قطعى الثبوت ، لكن قد يكون ظنى الدلالة ومن هنا قد  
يستند المجمعون على نص غيره قطعى الدلالة مع أنه ظنى الثبوت لأنه يجب العمل  
 بموجب النص فلا يلزم من كون الخبر متواتراً القطع بأنه مستندهم ، بل هو كالآحاد  
يغلب على الظن أنه المستند ولا يقطع بذلك فيهما .  
هذا ما يظهر من كلام المؤلف . والله أعلم .

لأن الأحكام لابد لها من علة ، وقد وجدت وهي مناسبة فتعينت لأن الأصل عدم ماسواها .

قيل : لأن مسألتنا انتهض الدليل فيها بالإجماع فلم يحتاج إلى معرفة غيره من الأدلة ، وإن وجد موافقا فهو من باب كثرة الأدلة ، وأما القياس فلا ينتهض الإلحاد مالم تثبت العلة فتعين الاستناد إليها<sup>(١)</sup>.

#### [الاتفاق بعد الخلاف وصورة]

وقولى (والاتفاق بعد خلف أوجبوا) إلى آخره ، إشارة إلى مسألة مالو وقع الاتفاق بعد الاختلاف ، وهي مبنية على أن مستند الإجماع يكون امارة ظنا<sup>(٢)</sup>، فلذلك عقبتها بما سبق ولها صور :

أحداها : أن يختلف أهل عصر على قولين ثم يتافق أهل عصر بعده على أحد القولين .

فإن كان ذلك قبل استقرار خلاف الأولين أى قبل مضي مدة على<sup>(\*)</sup> ذلك الخلاف يعلم بها أن كل قائل مصمم على قوله لا ينشئ عنه<sup>(٣)</sup> فالجمهور على جوازه ، وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر رضى الله عنهم في قتال مانعى الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك ، وكذا<sup>(٤)</sup> خلافهم في دفنه صلى الله عليه وسلم في أى مكان ثم أجمعوا على بيت عائشة رضى الله عنها إذ الخلاف لم

(١) انظر هذا السؤال وجوابه في البحر المحيط (٤٥٧/٤٥٨) .

(٢) في أ : وظنا .

(\*) ٧٥ ج

(٣) هذا التفسير لمعنى استقرار الخلاف استمد من كلام الأصوليين ، قال ذلك الكمال في الدرر اللوامع (٢/٣٩٢) .

(٤) في أ : وكذلك .

يكن استقر<sup>(١)</sup>.

وتعلل الهندي عن الصيرفي أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup> ، لكن الذي في كتاب<sup>(\*)</sup> الصيرفي ظاهره يشعر بموافقة الجمهور<sup>(٣)</sup> ، ولهذا قال الشيخ في "اللمع" أن المسألة تصير حينئذ إجماعية بلا خلاف<sup>(٤)</sup> ، ووقع للقرافي عكس هذا ، فزعم أن محل الخلاف الآتي إذا لم يستقر خلافهم وهو عجيب ، فإن محله إذا استقر<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر المؤلف هذا الاستدلال في هذه الصورة وتبعد ابن النجاشي نظر .  
فإن موضعه في الصورة الثانية وهي : أن يختلفوا على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى قول الآخر فيكون إجماعا كما حصل في زمن الصديق رضي الله عنه فإذا ثبت هنا أنه اجماع ثبت في الصورة الأولى أيضا ، وقد أشار الزركشى بعد أن ذكر الاستدلال في موضعه إلى أنه إذا جوزنا الاتفاق بعد الاختلاف لأهل العصر جاز ذلك للحدث بعدهم . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٢٧٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨٩/٤) ، البحر المحيط (٥٢٩/٤) ، المحلي على جمع الجواب (١٨٤/٢) .

(٢) في أ : لا يجوز ذلك ، انظر النهاية قسم (٢) (١٠٧) .  
(\*) ٦٧

(٣) هذا ما أشار إليه الزركشى حيث قال :  
وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك ولم أره في كتابه بل ظاهر كلامه يشعر بالوقاية . ا.ه

قلت : لكن نقله عن الصيرفي جماعة من الأصوليين وذكر الأسنوي والطوفى استدلاله فالذى يظهر صحة النقل عنه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المحصول (١٩٠/١/٢) ، التحصيل (٦١/٢) ، منهاج الوصول (٢٩٩/٢) ، تنقیح الفضول (٣٢٨) ، الابهاج (٤١٩/٢) ، نهاية السول (٣٠٢/١) ، شرح الروضة (٩٧/٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٨) .

(٤) وقال في شرح اللمع : وهذا يجوز قوله واحدا .

انظر : اللمع (٩٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) .

(٥) أقول : الذى حکاه القرافي في تنقیح الفضول هو الخلاف في كلا الحالتين .

الأولى : خالف فيها الصيرفي وهذا مانقله عنه كثير من الأصوليين كما سبق .  
والثانية : خالف فيها جمهور من الأصوليين .

فما ذكره القرافي موافق لما ذكره الأصوليون ، وأغلب ظني أن المؤلف أخطأ فيما نسبه إليه . والله أعلم .

انظر تنقیح الفضول (٣٢٨) .

فإذا كان الاتفاق في عصر بعد استقرار خلاف في عصر قبله ومضى أصحاب الخلاف عليه مدة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، بل نقلها أبو الحسن السهيلي<sup>(١)</sup> في "أدب الجدل"<sup>(٢)</sup> قولين للشافعى وأن أصحابهما أن الخلاف لا يرتفع وكأن المخالف حاضر وليس<sup>(٣)</sup> مقطعا لقوله فيبقى<sup>(٤)</sup> الاجتهداد<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup> الشيخ أبو إسحاق : هو قول عامة أصحابنا ، وقال سليم الرازى : هو قول أكثرهم وأكثر الأشعرية<sup>(٧)</sup> ، وكذا قال ابن السمعانى<sup>(٨)</sup> ، ونقله ابن الحاجب عن الأشعرى<sup>(٩)</sup>.

قال إمام الحرمين : وإليه ميل الشافعى ، ومن عباراته الرشيقه : المذهب لا توت بموت أربابها<sup>(١٠)</sup> ، ونقله أيضا الكيا وابن برهان عن

(١) على بن أحمد السهيلي الإسفرايني أبو الحسن ، فقيه ، متكلم ، جدل ، محدث حدث بالجامع الأموي بدمشق عام (٤٣١ھ) ، قال ابن السبكي : أحد الأئمة ، من مؤلفاته :

"أدب الجدل" ، "الرد على المعتزلة" ، وهو في حدود الأربعينية قبلها أو بعدها يسير انظر : طبقات ابن السبكي (٤٦٥/٥) ، معجم المؤلفين (١٧/٧).

(٢) ذكره ابن السبكي قال وقفت عليه وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله . والله أعلم .

انظر طبقات ابن السبكي (٤٦٥/٥) .

(٣) في ب : إذ ليس ، والثبت يوافق البحر .

(٤) في ح : فيقى ، والثبت يوافق البحر .

(٥) انظر قول السهيلي في البحر المحيط (٥٣٣/٤) .

(٦) في د : وقال .

(٧) انظر كلام الشيرازي وسلمي في :

شرح اللمع (٧٢٦/٢) ، التبصرة (٣٧٨) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

(٨) في أ ، ب ، د : قاله ، والثبت يوافق البحر .

انظر : القواطع (١١٥٣/٣) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) .

(٩) انظر : منتهى السؤل (٦٢) ، شرح العضد (٤١/٢) ، بيان المختصر (٥٩٩/١) .

(١٠) كذا في البحر وفي البرهان بموت أصحابها ، انظر عبارة الإمام في :

البرهان (٧١٥/١) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، التمهيد للأنسوى (٤٥٧) ، نهاية

السؤال (٣٠٣/٢) ، الدرر اللوامع (٩٢٩/٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

الشافعى<sup>(١)</sup> ، وقال أبو على السنجى إنه أصح قوله<sup>(٢)</sup> ، ونقله القاضى في "التقريب" عن جمهور المتكلمين<sup>(٣)</sup> .

وبه قال أيضاً أحمد والصيرفى وابن أبي هريرة ، وأبو على الطبرى<sup>(٤)</sup> ، والقاضى أبو حامد<sup>(٥)</sup> ، والإمام الغزالى وهو الذى نصره ابن القطان و[نقل

(١) ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، وانظر : الوصول لابن برهان (٩٢٩/٢/٣) ، الدرر اللوامع (١٠٥/٢) .

(٢) ذكر ذلك فى شرح التلخيص ونقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، والكمال فى الدرر اللوامع (٩٢٩/٢/٣) .

(٣) ونقله أيضاً عن جمهور الفقهاء ثم قال : وبه نقول .  
انظر : البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

(٤) الحسن بن القاسم أبو على الطبرى نسبة إلى طبرستان ، شيخ الشافعية ، الإمام من أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن أبي هريرة ، ودرس بعده فى بغداد ، صفت فى الأصول والجدل .

وهو أول من صفت فى الخلاف المجرد وذلك فى كتابه "المحرر" وله "الاصح" بالفاء وقد يذكر بالياء والضاد وهو خطأ ، وسيأتي التعريف به ~~مع~~<sup>مع</sup> ( ) ، وله "العدة" ، مات عام (٣٥٠) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٨٠/٣) ، طبقات الأنسوى (١٥٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٢٧/١) ، سير البلاء (٦٢/١٦) ، الشذرات (٣/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، تاريخ بغداد (٨٧/٨) ، وفيات الأعيان (٧٦/٢) ، العبر (٢٨٦/٢) ، طبقات الشيرازى (١٢٣) ، الأعلام (٢١٠/٢) .

(٥) أحمد بن بشر بن عامر العامرى المرووذى ، ويقال المرووذى والمروزى ، المشهور الأول نسبة إلى مرو الروذ مدينة بخراسان ، تفقه على أبي اسحاق المروذى وعنه أخذ أبو حيان التوحيدى ، وهو من أصحاب ابن خيران ، قال التنووى وغيره : كان إماماً لا يشق غباره ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، كان صدرًا من صدور الفقه ، كثيرا حافظاً للسير والأخبار ، واحد عصره في صناعة القضاء ، من مؤلفاته : "الشرف على الأصول" ، "الجامع" في الفقه أحاط بالأصول والفروع ، وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد ، "شرح مختصر المزنى" .

قال التنووى : ويعرف بالقاضى أبي حامد بخلاف أبو حامد الاسفرايني فإنه يعرف بالشيخ ، مات عام (٣٦٢) .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٢/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٣٧/١) ، طبقات الأنسوى (٣٧٧/٢) ، سير البلاء (١٦٦/١٦) ، تهذيب الأسماء (٢١١/٢) ، وفيات الأعيان (٦٩/١) ، العبر (٣٢٦/٢) ، الشذرات (٤٠/٣) ، هدية العارفين (٩٦/٥) ، الفتح المبين (٢١٠/١) ، الفهرست (٣٠١) .

أنهم قالوا<sup>(١)</sup> : إنه مذهب الشافعى ؛ لأنه قال : حد الخمر أربعون ، لأنه مذهب الصديق رضى الله عنه وقد أجمعوا بعد هذا أن حده ثمانون ، إذ قالوا : نرى أنه إذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، فلم يعده إجماعاً لسبق خلاف الصديق رضى الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قيل<sup>(٣)</sup> : ولا يشكل على هذا قوله في الجديد ينقض قضاء من حكم بيع أمهات الأولاد لأجل اتفاق التابعين بعد ما كان من اختلاف الصحابة لأن الصحابة عادوا واتفقوا على المنع ، وعلى رضى الله عنهم فيهم<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني : أنه جائز وعليه أكثر الحنفية ، وعليه من أصحابنا الحارث المحاسبي ، والاصطخري وأبن خيران والقفال الكبير ، والقاضي أبو الطيب ، وأبن الصباغ والإمام الرازى وأتباعه<sup>(٥)</sup>.

(١) مثبتة من البحر وبها تستقيم العبارة .

(٢) انظر قول ابن القطان ومن قبله في : البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، المسودة (٢٩١) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، تشنيف المسامع (١٣٩٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) ، الإبهاج (٤٢٠/٢) .

(٣) قائله الزركشى .

(٤) انظر البحر المحيط (٥٣٤/٤) .

وقد حكى الأستوى وجهين في نقض قضاء من حكم بيع أمهات الأولاد ، قال : ولم يصرح الرافعى ولا النوى بتصحيح واحد منها ، لكن ذكر الروياني أن الأصح عدم النقض وأقره ، ونقل عن الأصحاب القول بالنقض .  
انظر : التمهيد للأستوى (٤٥٧) ، روضة الطالبين (٣١٠/١٢) ، التقرير والتحبير (٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٣/٣) .

(٥) انظر قول من سبق في : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٧/٣) ، أصول السرخسى (٣١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، فوائح الرحموت (٢٢٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، المسودة (٣٢٥) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) ، المحصول (١٩٤/١/٢) ، التحصيل (٦١/٢) ، منهاج الوصول (٣٠٠/٢) .

وتقنه الكيا عن الجبائى وابنه<sup>(١)</sup> ، وأبى عبد الله البصري<sup>(٢)</sup> وقواه  
المتأخرة ، ولذلك جررت في النظم عليه لقوته<sup>(٣)</sup> .  
وفي المسألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازى إن كان خلافاً يؤثم فيه  
بعضهم بعضاً كان إجماعاً ، وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .  
والقائلون بالجواز قال أكثرهم يكون حجة ويرتفع به الخلاف المتقدم  
وتصرير<sup>(٥)</sup> المسألة إجماعية .  
وقيل لا يكون حجة .

وقيل يكون حجة ولكن ليس بإجماع ، تقله ابن القطان عن قوم وأنهم  
قالوا وجه الحجية أن لهؤلاء مزية على أولئك ؛ لأنفراده في عصر فهو المعترض .

(١) المراد أبو على وابنه أبو هاشم ، وقد عزاه إليهما الغزالى في المستصفى (٢٠٣/١) .

(٢) الحسين بن علي أبو عبد الله يعرف بالجعل ، ولد عام (٢٦٩ھ) ، أخذ عن الكرخي  
وابن خلاد وأبى هاشم ، وعنه أخذ القاضى عبد الجبار ، كان مقدماً في علم الفقه  
والكلام مع كثرة أماليه فيهما وتدریسه لهما ، كان ينتحل المذهب الحنفى في  
النروع ، من مؤلفاته :

كتاب "الأشربة" ، "تحرير المتعة" ، "الناسخ والمنسوخ" ، قال الشيرازى كان رأس  
المعزلة ، مات سنة (٥٦٩ھ) .

انظر : طبقات الشيرازى (١٤٩) ، العبر (٣٥١/٢) ، تاريخ بغداد (٧٣/٨) ،  
الشذرات (٦٨/٣) ، الجواهر المضية (٦٣/٤) ، الطبقات السنية (١٥٤/٣) ،  
الفوائد البهية (٦٧) ، طبقات الداودى (١٥٦/١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه  
(١٦٥) ، طبقات المعزلة (٣٢٥) .

(٣) انظر مانقله الكيا في البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، وانظر تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ،  
التقرير والتحبير (٨٨/٣) ، المعتمد (٣٨/٢) .

(٤) وقد صححه القرافى وابن الحاجب والكلوذانى والطوفى والنوى .  
انظر : تنقیح الفصول (٣٢٨) ، منتهى السؤل (٦٢) ، التمهيد للكلوذانى  
(٢٩٧/٣) ، شرح الروضة (٩٥/٣) ، شرح مسلم على النووي (٢٦/٧) ، التمهيد  
للأنسوى (٤٥٧) ، غایة الوصول (١٠٨) ، الدرر اللوامع (٩٣٠/٣/٢) .

(٥) انظر : أصول الجصاص (٣٣٩/٣) ، البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، ارشاد الفحول  
(٨٦) .

(٦) في أ : تصرير به ، والمثبت يوافق البحر .

قال وليس بشيء إلا على قوله في القديم أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر ، أما على المشهور من مذهبة فلفرق بين القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

قيل : والحق في المسألة أنه إجماع ظن لا قطعى ، وإليه يشير كلام إمام الحرمين ، وفي كتاب "تقويم الأدلة" لأبي زيد الدبوسي عن الحنفية أنه من أدنى مراتب الإجماع<sup>(٢)</sup>.

فرع :

هل وقع ذلك؟

الظاهر مما سبق عن الشافعى رحمه الله في حد الخمر وقوعه<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن الحاجب : الحق في مثل هذا الإجماع أنه [يبعد]<sup>(٤)</sup> وقوعه ؛ لأنه غالباً لا يكون "إلا"<sup>(٥)</sup> عن جلى ، ويبعد غفلة المخالف ، نعم وقع قليلاً

(١) هذه الأقوال ذكرها الزركشى في البحر ، وفي نقل المؤلف عنه اضطراب في القول الأخير فالذى نقله ابن القطان عن قوم : أنه ليس بإجماع ، إلا أن يكون لهؤلاء مزية على أولئك ، ثم قرره بأن هذا القائل هل يرى هذا القول أصح لانفراده في العصر؟ فإذا كان كذلك وجب أن يكون الاعتبار له .  
والفرق ظاهر بين النقلين . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٥٣٥/٤).

(٢) القائل هو الزركشى وفيما نسبه إلى الإمام نظر فإنه نفى أن يكون اجماعاً فقال :  
الوجه ألا يجعل ذلك إجماعاً ثم قال والذى يحقق ذلك أن هذه المذاهب جرت بها أقضية وأحكام ونطى بها سفك دماء وتحليل فروج من غير انكار فريق على فريق قال : ومن عبارات الشافعى الرشيقه : المذاهب لاتتوت بموت أصحابها ، فكان المنقرضين أحياه ذابون عن مذاهبهم وهذا تحقيق ما ذكرناه . ا.ه وقال ابن برهان ذهب أبو المعالى إلى أن انعقاد الإجماع غير متصور . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٥٣٥/٤) ، البرهان (٧١٥/١) ، الوصول لابن برهان (١٠٢/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥٣٥/٤) ، ص (٨٦٣) .

(\*) ٧٢ ب

(٤) في جميع النسخ : يعتبر ، والمثبت هو الصواب كما في البحر والمختصر .

(٥) ساقطة من ب ، ج ، د ، والمثبت يوافق البحر والمختصر .

كاختلاف الصحابة في بيع أم الولد ، ثم زال باتفاقهم على المنع وكاختلافهم في نكاح المتعة ثم أجمعوا على المنع<sup>(١)</sup>. قلت : لكن هذان إنما يصح التمثيل بهما لما سيأتي وهو :

الصورة الثانية : أن يختلفوا على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى قول الآخر فيتفقوا بأنفسهم على ذلك القول .

فإن كان ذلك قبل استقرار الخلاف فإجماع وكذا حجة خلافا لقوم يقولون إنه إجماع لاحجة ، ولهذا جمع ابن الحاجب بينهما<sup>(٢)</sup> ، وهل ذلك وفاق أو على خلاف؟ فيه مسبق في التي قبلها<sup>(٣)</sup> عن الصيرفي وغيره .  
وإن كان بعد استقرار الخلاف :

فقيل : ممتنع لتناقض الإجماعين الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا ، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر ، وبه قال القاضي ، وإليه ميل الغزالى وغيره ، وتقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعى<sup>(٤)</sup> ، وجزم به

(١) الذى ذكره ابن الحاجب في المختصر أن عثمان رضى الله عنه نهى عن المتعة ، ثم صار إجماعا فحملها الأصفهانى والمولف على نكاح المتعة ، وليس كذلك بل المراد متعة الحج وبها صرخ ابن الحاجب في منتهى السؤال والبعد في شرح المختصر قال التفتازانى :

وجمهور الشرحين على أن المراد نكاح المتعة ، وذهب الشارح المحقق إلى أن المراد متعة الحج وهو الحق .

وعليه يكون تعقب المؤلف الآتى على هذا المثال لا محل له .  
انظر : منتهى السؤال (٦٢) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٤١/٢) ، بيان المختصر (٦٠١/١) ، البحر المحيط (٥٣٥/٤) .

(٢) حيث قال : اتفاق أهل العصر عقىب الاختلاف اجماع وحجة .  
انظر : مختصر ابن الحاجب (٤٢/٢) ، منتهى السؤال (٦٣) .

(٣) وهى اتفاق أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الأول قبل استقرار الخلاف وقد استدل فيها بالخلاف فى قتال مانع الزكاة ، وموضع دفنه صلى الله عليه وسلم ثم الاتفاق ، وكان الاستدلال بهما هنا أولى كما سبق الإشارة إلى ذلك .  
انظر ص (٨٣٩) .

(٤) انظر أقوال من سبق فى :  
البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٦/٢) ، المستصفى (٢٠٥/١) ،  
الوصول لابن برهان (١٠٥/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

الشيخ في "اللمع"<sup>(١)</sup> واختاره الآمدي<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>.

وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم قاطعا .

وإذا قلنا بالجواز فهل هو حجة وإجماع؟ أو حجة فقط؟<sup>(٤)</sup> فيه مسبق ، وهنا أولى بكونه إجماعاً وحجة ؛ لأنه قول كل الأمة إذ لم يبق قائل بخلافه لاحي ولا ميت<sup>(٥)</sup>.

(١) لكن بناء على عدم اشتراط الانقراض حيث قال :

إذا قلنا : أن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا .

انظر : اللمع (٩٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤).

(٢) هذا هو الصحيح ، وقد نسب إليه ابن السبكي القول بالجواز مطلقاً وتبعه الزركشى وهو خطأ ظاهر .

انظر : الإحکام للأمدي (٣٣٦/١) ، جمع الجوازم مع المحتوى (١٨٥/٢) الابهاج (٤٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٠/٤) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) .

(٣) ماعزاه المؤلف إلى ابن الحاجب فيه نظر ، فإنه ذكر الأقوال في المسألة ثم قال : وهي كالتى قبلها استدلالاً وجواباً ، وقد قال فيها بالجواز ونقل ذلك عنه ابن السبكي وقال الأستاذى إنه الصحيح عنده .

فالذى يظهر أنه يقول بالجواز لامانع . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤال (٦٣) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، بيان المختصر (٦٠٨/١) ، الابهاج (٤٢٠/٢) ، نهاية السؤال (٣٠٣/٢) .

(٤) أي إذا قلنا بالجواز مطلقاً وهو المذهب الثالث - ولم يصرح به المؤلف - أو قلنا بالجواز بشرط أن يكون مستندهم ظننا فهل هو إجماع وحجة أو حجة فقط؟ فيه مسبق من الخلاف .

(٥) أشار ابن الحاجب إلى ذلك حيث قال لأنه لا قول لغيرهم على خلافه . واختار الزركشى أنه حجة ، وقطع الماوردي والروياني بأنه اجماع ، وذكر فى وجهين :

الأول : أنه أكد من إجماع لم يسبقه خلاف لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه . والثانى : أنهما سواء .

انظر : منتهى السؤال (٦٣) ، البحر المحيط (٥٣١/٤) ، التمهيد للأستاذى (٤٥٨) ، الحاوى (١١٥/١٦) .

وقيل : إن كان في الفروع لا يجزم معه بتحريم الذهاب للقول الآخر ،  
بخلاف ما فيه تأثيم وتضليل<sup>(١)</sup>.  
وقيل : إن قرب عهد المختلفين فإجماع أو تماذى فلا<sup>(٢)</sup> ، وقيل غير ذلك.

الصورة الثالثة : أن يختلفوا على قولين ثم يوت أحد الفريقين وهو حجة أيضا ، لأنهم صاروا كل الأمة وكذا لو ارتدت - والعياذ بالله تعالى - إحدى الطائفتين يكون قول الأخرى<sup>(٣)</sup> حجة ؛ لأنهم كل الأمة ، وقد حكى الاستاذ أبو إسحاق في الصورتين قولين<sup>(٤)</sup> ، المرجح ماسبق واختاره الرازى والهندى<sup>(٥)</sup>.

وصحح القاضى فى "التقريب" الثانى ؛ لأن الميت فى حكم الباقي (\*)

(١) نقل المؤلف لهذا القول فيه خلل ، فقد نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب فى الملخص حيث قال : إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل ، جاز الإجماع بعد ذلك ، وإن كان فى مسائل الاجتهاد فى الفروع جاز أيضا لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى القول الآخر لأنه يؤدى إلى كون أحد الإجماعين خطأ .

قلت : وهذا القول يقرب من القول بالجواز مطلقا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المستصنفى (٢٠٣/١) .

(٢) هذا القول ذكره الزركشى وأشار إلى أنه فرعه من كلام إمام الحرمين فى مسألة انقراس العصر ، قال :

إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو اجماع وإن تماذى الخلاف ثم اتفقوا فليس بإجماع .

انظر : البحر المحيط (٥٣١/٤) ، ص (٨٧) .

(٣) في ب ، ج ، د : الآخرين ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) انظر ذلك في البحر المحيط (٥٣١/٤) .

(٥) وليس الموت والكفر سببا لكونه إجماعا وإنما لأنه قول كل الأمة .

انظر : المحسن (٢٠٣/١/٢) ، التحصيل (٦٢/٢) ، النهاية (قسم ٢) (١١٧) ، البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

الموجود ، وفي المستصفى أنه الراجح ، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(١)</sup>.

وبني الخلاف أبو الحسن السهيلي على الخلاف في إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة ، وهو بناء ظاهر<sup>(٢)</sup>.

الصورة الرابعة : أن يموت بعض أحد الفريقين ويرجع من بقى منهم إلى قول الآخر به ، قال ابن حجر : وفيها وجهان : أحدهما : أنه إجماع ، لأنهم أهل العصر .

والثاني : المنع ؛ لأن الصديق رضي الله عنه جلد في حد الخمر أربعين وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ثمانين في زمانه<sup>(٣)</sup> ، فلم يجعلوا المسألة إجماعا ، لأن الخلاف كان قد تقدم وقد مات فمن قال بذلك بعض ورجع بعض إلى قول عمر<sup>(٤)</sup>.

#### فرع :

لو أجمعوا وخالف من كفرناه ببدعته فلم يعتد بخلافه ، ثم رجع عن بدعته ولكن بقى خلافه في تلك المسألة التي خالفوا فيها زمن كفرهم ينبغي على انقراض العصر إن اعتبر لم يكن إجماعا وإن لم يعتبر وهو الأصح

(١) جزم به في كتاب (عيار الجدل) ، انظر قول الأستاذ ومن قبله في : البحر المحيط (٤/٥٣٢) ، المستصفى (١/٢٠٣) ، شرح الكوكب (٢٧٤/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦).

(٢) هذا مقاله أيضا المرداوى ونقله ابن النجار ، وبيان هذا البناء : أنه إذا قلنا : اتفاق التابعين بعد اختلاف الصحابة إجماع فهو هنا كذلك . وإن قلنا : بالمنع فهو هنا كذلك ، لأن خلاف من مات لا ينقطع ، وقد ذكر السهيلي هذا البناء في أدب الجدل ، ونقله الزركشى في البحر المحيط (٤/٥٣٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٢٧٥/٢) .

(٣) أضاف هنا ناسخ ب الكلمة عمر وهي مشتبة في شرح الكوكب .

(٤) انظر مقاله ابن حجر في : البحر المحيط (٤/٥٣٢) ، شرح الكوكب (٢٧٥/٢) .

وجب كونه إجماعا<sup>(١)</sup> كما لو بلغ صبي أو أسلم كافر وبلغ رتبة الاجتهاد إذا خالف لا يعتد به<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإجماع قد سبق ، والتفریع على "عدم"<sup>(٣)</sup> اعتبار الانقراض .

وهذه الصور كلها يشملها قولى في النظم "الاتفاق بعد خلف أو جبوا صحته منهم ومن غيرهم"<sup>(٤)</sup> أي أوجب العلماء على القول الراجح في الكل أنه إجماع صحيح وحججة شرعية . والله أعلم .

(١) لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين .

انظر قول القاضي في : البحر المحيط (٤/٥٣٨) ، وسبق الحديث عن اعتبار قول المبتدع ص (٧٧٤) .

(٢) نقل الزركشى عن الصيرفى قوله في الدلائل :  
إذا أجمعت الأمة ثم أسلم كافر وبلغ صبي ، لم يكن له منازعة وإنما عليه الاتباع .  
انظر البحر المحيط (٤/٥٣٨) .

(٣) ساقطة من ب ، والصواب اثباتها ولذلك قال الزركشى بعد كلام الصيرفى السابق :  
والحق بناء المسألة على الانقراض فإن اشترط اعتد بخلافهم وإلا فلا .  
انظر : الإحکام للأمدي (١/٢٨٨) ، البحر المحيط (٤/٥٣٨) .

(٤) في هامش ب اعتراض مفاده : أن دعوى المؤلف شمول النظم لجميع الصور غير صحيحة لأن الأخيرة ليست من الاتفاق بعد الاختلاف بل العكس . والله أعلم .

[الأخذ بأقل ماقيل] :  
وقولى (والأخذ بالأقل مما قد غنى) أى نقل ، وتنتمى قوله بعده :

تمسك<sup>(١)</sup> بمجمع مقول

من الخلاف بانتفاء الدليل

الشرح :

إشارة إلى قاعدة تنسب للشافعى رحمة الله تعالى وهى : "الأخذ بأقل ماقيل" وذكرتها هنا تبعاً لكتير كتاب الحاجب<sup>(٢)</sup> . وإن ذكرها كثير في الأدلة المختلف فيها<sup>(٣)</sup> . لأنها ترجع إلى إجماع كما سيأتي تقريره ، وقد وافق الشافعى عليها القاضى وكثيرون<sup>(٤)</sup> ، وخالفه قوم . (\*)  
وصورة المسألة كما قال ابن السمعانى : أن يختلف العلماء في مقدار بالاجتهاد فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزائد دليل<sup>(٥)</sup> وربما قصر ذلك على اختلاف الصحابة كما فسر به ابن القطان<sup>(٦)</sup> .

وقال القفال الشاشى : هو أن يريد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يؤخذ<sup>(٧)</sup> ، وهذا كما قال

(١) في د : تمسك .

(٢) والغزالى وابن السمعانى وابن السبكى في جمع الجوامع والزركشى في شرحه وابن النجار .

انظر : منتهى السؤل (٦٤) ، المستصفى (٢١٦/١) ، القواطع (١١٨٨/٣) ، جمع الجوامع مع التثنيف (١٣٩٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٧/٢) .

(٣) كالرازى وأتباعه وابن السبكى في الإبهاج والزركشى في البحر .

انظر : المحصول (٢٠٨/٣/٢) ، التحصل (٣٣٠/٢) ، الإبهاج (١٨٧/٣) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٤) ذكر ذلك ابن السبكى والزركشى وحكى إجماع أهل النظر عليه .

انظر : الإبهاج (١٨٧/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٢/٤) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(\*) ٦٥

(٥) انظر : القواطع (١١٨٨/٣) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٦) نقل ذلك الزركشى في البحر (٢٧/٦) .

(٧) في أ ، ب ، د : يوجد ، والمثبت يوافق البحر .

الشافعى في أقل الجزية أنه دينار ؛ لأن الدليل قام على أنه لابد من (\*) توقيت فصار إلى أقل ماحكمى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ في الجزية (١).

قال : وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعى في مسائل كثيرة كتحديد مسافة القصر بمرحلتين (٢) ، وما لا ينجس بمقابلة النجس حتى يتغير بقلتين (٣) ، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم (٤) .  
وعلى التقرير (٥) الأول يمثل بمسألة الديمة أيضاً ، فمن قائل من الصحابة وغيرهم : أن دية اليهودي أو النصراني نصف دية المسلم (٦) .  
ومن قائل دية مسلم (٧) .

ومن قائل ثلث دية مسلم (٨) ، فكان هذا أقلها .

(\* ٦٨)

(١) قال الشافعى : ولم أعلم أحداً قط حكى عنه أنه أخذ أقل من دينار .  
انظر : الأم (٤/١٠١) ، الغاية القصوى (٢/٩٥٧) ، تلخيص الحبير (٤/١٢٢) .

(٢) المرحلتين : ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع ،  
والذراع ٢٤ أصبعاً معتبرة .

لمزيد من التفصيل انظر : فتح الباري (٢/٥٦٧) ، الغاية القصوى (١/٣٢٥) .

(٣) القلة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده ، أى يرفعها ،  
ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضها وعمقاً .

انظر : تحرير التنبيه (٥) ، القاموس الفقهي (٨/٢٠٨) .

(٤) انظر قول القفال بتمامه في البحر المحيط (٦/٢٧) .

(٥) في ج ، د : التقدير ، والمراد ماسبق أن قرره ابن القطان أنه خاص بعصر الصحابة .

(٦) وبهذا قال المالكية والحنابلة انظر :

الخرشى على خليل (٨/٣١) ، شرح المنتهى (٣/٣٠٨) .

(٧) نقل عن أبي بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم وبه قال الحنفية .

انظر الاختيار (٥/٣٦) .

(٨) قضى به عثمان رضى الله عنه وبه أخذ الشافعية قال البيضاوى :

لأنه ثابت اتفاقاً والرأي منفي بالأصل .

انظر : نهاية المحتاج (٧/٣٢٠) ، الغاية القصوى (٢/٩٠٢) ، روضة الطالبين  
(٩/٤٥٨) .

ومثله ماذهب إليه في الديه<sup>(١)</sup> أنها أخمس ، وقيل أربع<sup>(٢)</sup> ، فالأخمس أقل<sup>(٣)</sup>.

فالأقل دائمًا مجمع عليه لاجتماع الكل فيه إلا ترى أن كلا من الجميع والنصف مشتمل على الثالث في مثال قدر الديه؟  
نعم "نفي"<sup>(٤)</sup> الزائد التمسك<sup>(٥)</sup> فيه ببراءة الأصلية ، ولذلك كان فرض المسألة فيما كان فيه الأصل براءة الذمة<sup>(٦)</sup> ، فإن الأصل في مسألة الديه مثلا براءة ذمة القاتل من الزائد على الأقل .

(١) في ب ، ج ، د : الآية ، والثبت يوافق البحر وهو الصواب .

(٢) روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ديه الخطأ أخمسا) ، وكان ابن مسعود ، يقول في دية الخطأ ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ ابن لبون ، ٢٠ بنت مخاض .

وهذا قول عمر وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الحنفية إلا أنهم جعلوا ابن مخاض بدلا من ابن لبون .

وجعل على رضي الله عنه الديه أربعاء ، ٢٥ حقة ، ٢٥ جذعة ، ٢٥ بنت لبون ، ٢٥ ابنة مخاض ، وهو قول ابن مسعود في دية العمد وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وقال الشافعية تلث .

انظر : الخراج لأبي يوسف (١٦٨) ، الخرشى على خليل (٣٠/٨) ، تكميلة المجموع (٤٥/١٩) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٧) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٩) ، شرح المنتهى (٣٠٧/٣) ، الاختيار (٣٦-٣٥/٥) ، الديه بين العقوبة والتعويض (٢٣٢) .

(٣) هذا التقرير ذكره ابنقطان ونقله الزركشى .

انظر البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في د : التمسك .

(٦) ذكر الرازى وغيره أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية .

أما الإجماع : فلأن الأقل قول كل الأمة فيكون حجة .

وأما البراءة الأصلية : فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ، لكن لما دل الإجماع على الوجوب في الأقل ترك العمل بها فيه ، وماعداه يبقى على البراءة الأصلية كما كان .

انظر : المحصول (٢٠٩/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، منهاج الوصول (١٣٣/٣) ،

الابهاج (١٨٨،١٨٧/٣) ، البحر المحيط (٢٨/٦) ، المستصفى (٢١٦/١) .

وقد ظهر بذلك أنه لا يرد على هذه القاعدة في الجمعة حيث اختلف في عدد ماتنعقد به ، فقيل أربعون ، وقيل دون ذلك كالاثنين والثلاثة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك مع أن الشافعى أخذ فيها بالأربعين وهو أكثر ما قبل .

لأننا نقول : الجمعة ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج عن عهدها إلا بيقين ، واليقين هنا هو الأكثر للأقل ، فكل من قال بصحتها بدون الأربعين قال به في الأربعين ، فالمجمع عليه هو الصحة بالأربعين ، فلم تخرج عن القاعدة بخلاف ماسبق في الديمة ونحوها .

على أن ابن السمعانى حكى في ذلك وجهين في مأخذ الشافعى في هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال في حلية العلماء (٢٧٠/٢).

(٢) مراده قاعدة الأخذ بالأكثر هل يكون دليلا؟

وقد أخذ المؤلف كلام ابن السمعانى من وسطه فهناك تقسيم كان جدير أن يذكره قبل الخوض في مسألة الجمعة ، فقد قسم ابن السمعانى المسألة إلى قسمين : الأول : أن يكون الأخذ بأقل ما قبل فيما أصله براءة الذمة ، فإن كان الخلاف في وجوب الحق وسقوطه ، كان اسقاطه أولى بناء على براءة الذمة إلا إذا قام الدليل على الوجوب .

القسم الثاني : أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالمجمعة ، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً إذ لا تبرأ الذمة بالشك ، واليقين هنا هو الأكثر فلا تبرأ الذمة إلا به ، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً وجهان :

أحدهما : يكون دليلاً ولا ينتقل عنه إلا بدليل لأن الذمة تبرأ بالأكثر اجماعاً وبال أقل خلافاً، فلذلك جعلها بأربعين لأنها أكثر ما قبل .

الثاني : لا يكون دليلاً ، وإنما اعتبر الشافعى الأربعين لدليل آخر .

قال : ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى . ا.هـ

قلت : والأحسن في الجواب ما ذكره الرازى بأنه عدم الأخذ بها بأقل ما قبل لاختلال شرط وهو عدم ورود شيء من الدلائل السمعية .

فالشافعى لم يأخذ فيها بأقل ما قبل لأنه ورد في الأكثر دليل سمعى فكان الأخذ به أولى من الأخذ براءة الأصلية ، قال ابن القطان : أما مسألة الجمعة فدليلنا الخبر . انظر : القواطع (١١٨٨/٣) ، الإبهاج (١٨٩/٢) ، البحر المحيط (٢٨/٦) ، المحصول (٢١١/٣/٢) .

أحدهما : ماذكرناه .

والثاني : أن الشافعى إنما اعتبر الأربعين بدليل آخر <sup>(١)</sup>.  
فعلى الأول يراد بالقاعدة القسمان معاً <sup>(٢)</sup>، لأن المراد الأخذ بالمحقق  
وطرح المشكوك فيما أصله البراءة ، والأخذ بما يخرج عن العهدة يقين فيما  
أصله شغل الذمة ، ورجح هذا المأخذ ابن السمعانى <sup>(٢)</sup>.  
فإن قيل : الجمعة والدية كلاهما في الذمة بعد وجود سببها ، وقبل  
وجوده تكون الذمة خالية منهما ، فهما سواء . (\*)

فالجواب : إن ماقيد وارتبط بعضه ببعض لا يعتد ببعضه منفردا فالشغل  
باق كاجمعة ، فإن المجمعين فعلهم مرتبط بعضه ببعض ، وما لا يرتبط كالدية  
يعتدد ببعضه منفردا ، لأن من وجب عليه عشرون درهما لزيد مأمور بتأدية

(١) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٢) أي على الوجه الاول يكون المراد بقاعدة الأخذ بأقل ما قبل ما قبل هو :  
الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك فيما أصله براءة الذمة .

والأخذ بالمتيقن الذي يخرج عن العهدة فيما هو ثابت في الذمة .

وهذا ما ذكره ابن السبكى في الجواب على مسألة الجمعة والغسل سبعة حيث قال :  
لم يخالف الشافعى أصله ، فالاصل عنده الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك ، واتفق  
العلماء في الجمعة والغسل على الخروج من العهدة بالأربعين والسبع فالأربعون  
والسبعين بمزيلة الأقل إذ أخذ الشافعى فيهما بالمتيقن فلا يتورّم من متوجه أنه أخذ  
بالأكثر فيما ذكر وإنما أخذ بالمتيقن .

قال : هذا مانقدح لنا في جواب هذا السؤال ، وهو ما اقتضاه ايراد ابن السمعانى  
في القواطع ، وبعد أن أورد ماسبق نقله قال : فجعل ابن السمعانى الأكثر هنا بمزيلة  
الاقل .

انظر الابهاج (١٨٩/٣) .

(٣) الواقع ليس في عبارة ابن السمعانى ترجيح هذا المأخذ ، بل عبارته تختلف ذلك  
حيث سبق نقل قوله : وليس فيه كبير معنى ، والذى يظهر أن المؤلف اعتمد فى  
ذلك على كلام ابن السبكى والصحيح خلافه . والله أعلم .  
راجع الهاشمين السابقين .

كل درهم بخصوصه<sup>(١)</sup>، فحيثـنـ الزائد لا يتحقق شغل الذمة به ، ففارق الجمعة ول يكن هذا جوابا آخر عنها .

وأـمـاـ عـلـىـ تصـوـيرـ القـفـالـ القـاعـدـةـ فقدـ قالـ : إنـ الـأـرـبـعـينـ فيـ الجـمـعـةـ هوـ أـقـلـ مـارـوـيـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـمـعـ بـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

وـمـمـاـ تـقـضـ (٣)ـ بـهـ الـقـاعـدـةـ الغـلـ منـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ لـمـ يـأـخـذـ<sup>(٤)</sup>ـ فـيـهـ بـأـقـلـ مـاـقـيلـ ،ـ بـلـ بـالـأـكـثـرـ وـهـوـ السـبـعـ .

وـأـجـابـ ابنـ القـطـانـ بـأـنـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ ،ـ بـلـ دـارـ بـيـنـ أـصـوـلـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ ،ـ وـالـسـبـعـ وـرـدـ النـصـ فـيـهـ<sup>(٥)</sup>.

#### [شروط الأخذ بأقل ما قبل]

وـاعـلـمـ أـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـقـاعـدـةـ :

أـنـ لـاـيـكـونـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ الزـائـدـ .

وـلـأـحـدـ قـالـ بـأـقـلـ مـاـ فـرـضـ أـنـ أـقـلـ .

وـلـأـدـلـيلـ دـلـ عـلـىـ أـقـلـ بـخـصـوـصـهـ ،ـ وـسـبـقـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ مـاـيـوـضـعـ ذـلـكـ<sup>(٦)</sup>.

وـمـمـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ مـاـقـيلـ عـنـ الشـافـعـيـ فـيـمـنـ سـرـقـ شـيـئـاـ فـشـهـدـ شـاهـدـ أـنـ قـيمـتـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ ،ـ وـآـخـرـ ثـنـ دـيـنـارـ لـاـيـقـطـعـ .

وـكـذـاـ لـوـ شـهـدـ شـاهـدـ عـلـيـهـ بـأـلـفـ وـآـخـرـ بـأـلـفـ وـخـمـسـمـائـةـ لـاـيـحـكـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـماـ اـتـفـقـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـلـفـ<sup>(٧)</sup><sup>(\*)</sup>.

(١) انظر البحر المحيط (٢٩/٦).

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) في ج : تنقض .

(٤) في ب ، ج ، د : تأخذ ، و "فيه" ساقطة من أ .

(٥) هذا يوافق كلام الرازى واختاره الزركشى وهو أجود ما يقال في الجواب عن المسألتين .

انظر مقاله ابن القطان في البحر المحيط (٢٩/٦) ، وانظر المحصول (٢١١/٣/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٣/٤).

(٦) انظر تفصيل هذه الشروط في البحر المحيط (٢٩/٦) ، وما سبق من مصادر .

(٧) نقله ابن القطان عن الشافعى .

انظر : البحر المحيط (٢٨/٦) ، الأم (٤٨،٤٧/٧).

تبهان :

أحدهما : إذا كان الأخذ بأقل ماقيل مركبا من شيئين إجماع وبراءة أصلية في الزائد كما سبق وقد قرره كذلك القاضي في "التقريب" ، والغزالى وغيرهما<sup>(١)</sup> ، فكيف أدخلته في مسائل الإجماع؟ وكيف ينمازع المخالف للشافعى فيه بأنه لا إجماع فيه باعتبار الزائد ، كما قرر ذلك ابن الحاجب وغيره<sup>(٢)</sup>.

والجواب : أنه من حيث الأقل عمل بمجمع عليه فدخل في مسائل الإجماع ، وإن كان الشق الآخر مستندا للبراءة الأصلية ، وقد قرره كذلك العبدري في "شرح البرهان"<sup>(٣)</sup>.

[التبهان] الثاني : نظير هذه المسألة اختلاف العلماء فيما إذا اختلف عليه مفتیان ، هل يأخذ بقول أعظمهما أو يتخير ، ذكر هذا الأصل الماوردي في "الحاوى" في باب جزاء الصيد ، وبنى عليه إذا حكم عدلان بمثل وآخرين باخر ، فوجهان يبنيان<sup>(٤)</sup> على ذلك<sup>(٥)</sup>. والله أعلم .

(١) كالرازى وأتباعه وابن السبكى راجع هامش (٦) ص (٨٥).

(٢) كشراح المختصر ، قال ابن الحاجب :

فليس من الإجماع في شيء ، وبناء على أن الإجماع فقط على وجوب الأقل وهو بعض المدعى ولم يدل الإجماع على نفي الزائد .

انظر : منتهى السؤل (٦٤) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، بيان المختصر (٦٢/١) ، الإحکام للأمدى (٣٤٢/١) .

(٣) أقول هذا سهو من المؤلف فالعبدري شرح المستصفى في كتاب المستوفى وقد نقل الزركشى عن المستصفى أن الأقل هو القدر المجمع عليه ، وسقوط الزيادة لا إجماع فيها .

ونقل عن شارحة العبدري قوله : أما في أقل ماقيل فهو تسك بالإجماع بدليل قوله المجمع عليه وجوب هذا القدر .

انظر : تشنيف المسامع (١٣٩٣/٤) ، المستصفى (١/٢١٦) .

(٤) في ب : يبنيان .

(٥) نقل النوى كلام الماوردي وعزاه أيضا للروياني ، وقد حکى الزركشى عشرة مذاهب فيما إذا اختلف عليه مفتیان أصحهما أنه يتخير .

انظر : الحاوی (٤/٢٩٣) ، روضة الطالبين (٢/٤٣٢) ، البحر المحيط (٦/٣١٣) ، سلاسل الذهب (٤٥٢) ، المحسول (٢/٣٢) ، التحصيل (٢/٣٣٠) ، التمهيد للأنسوى (٥٣٠) .

[حكم خرق الإجماع] :

محرم فامنع إذا مخالفه  
مفصلا بخارق ما ثبتا

والخرق للإجماع بالمخالفة  
احداث قول ثالث ولو أتى

الشرح :

خرق الإجماع بمخالفة الحكم المجمع عليه حرام ؛ لأن الله عز وجل توعد عليه بقوله [ويتبع غير سبيل المؤمنين نولى ماتولى ونصله جهنم وساعت مصيرها]<sup>(١)</sup>، فإن كان مستنده النص فقطعا ، وإن كان عن قياس ونحوه فعلى الأصح .

ومقابله قول حكاه عبد الجبار أنه يجوز<sup>(٢)</sup> لاحتمال خلاف اجتهادهم<sup>(٣)</sup>.  
ورد : بأن بالإجماع قد انقطع النظر والاجتهاد وصار دليلا شرعا تخرب مخالفته .

وقد سبقت مذاهب في مسائل تشبه هذا وسبق ضعفها :  
منها : تجويز أبي عبد الله البصري انعقاد إجماع بعد إجماع مع كون الثاني خرقا للأول<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء (١١٥) .

(٢) في ج : لايجوز ، والمثبت هو الصواب .

(٣) حكاه القاضي عبد الجبار وابن تيمية عن الحاكم صاحب المختصر الحنفي ، وغير بأنه إذا كان عن اجتهاد ، أى قياس . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٣٦/٢) ، المسودة (٣٢٨) ، تشنيف المسامع (١٤٠٦/٤) .

(٤) أقول : لم يسبق أن تعرض المؤلف لهذه المسألة .

وعلى كل حال فالخلاف فيها ليس له كبير فائدة ، وهو لفظي ، فالبصري يرى جواز انعقاد الإجماع على خلاف اجماع سابق ، لكن أهل الإجماع الأول لما أجمعوا على وجوب العمل به وعدم مخالفته في كل الأعصار ، أمنا من وقوع هذا الجائز ، ولو لم يجمعوا جاز لأهل العصر الثاني الإجماع على خلاف الأول ويكون ناسخا .

قال الرازى : وهذا القول عندنا أولى .

فعدم وقوع الإجماع على خلاف الإجماع الأول مبني على الإجماع على الحكم وعلى عدم مخالفته هذا عند البصري ، وعند الجمهور على الأول فقط . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٣٦/٢) ، المحصول (٣٠٠/١٢) ، تشنيف المسامع (١٤١٣/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٣) .

ومنها : من قال في الإجماع السكوتى أنه ليس حجة ومام ينقرض فيه العصر ، وشبه ذلك وهو كثير .

وحيث قلنا في خرق الإجماع إنه حرام فهل يكون كفرا؟ فيه تفصيل يأتى آخر الفصل .

وقولى (فامنع إذا مخالفه) إلى آخره إشارة إلى أن هذا الأصل يتفرع عليه مسائل :

[أحداها : [حكم إحداث قول ثالث] :

أن الأمة إذا اجتمعت على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث غير القولين المتقدمين؟ وفي معناه - وإن لم يتعرض الأكثر له - أن يحدثوا هم أو بعضهم القول الثالث<sup>(١)</sup>، فيه مذاهب :

أصحها عند الجمهور : المنع مطلقاً ، كما لا يجوز إحداث قول ثان ، ونص عليه الشافعى في "الرسالة"<sup>(٢)</sup>، قال أبو منصور : هو قول الجمهور ،

(١) تعرض الزركشى لهذه المسألة فقال :

والقياس التفصيل : بأن لا يستقر الخلاف فيجوز لهم إحداث قول ثالث ، وأن يستقر فيبني على الخلاف في انقراض العصر فإن شرط جاز وإلا فلا .  
انظر البحر المحيط (٥٤٤/٤).

(٢) كذا قال صاحب الكريت الأحمر ، ونقله عنه الزركشى ، ونقله عن الشافعى جمع .

والنص موجود في الرسالة حيث أورد الشافعى سؤالاً في مسألة الجد مع الاخوة ملخصه : لم لا يقلت بمحض الجد بالأخ لأنه أولى .

قلت : كل المختلفون مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس فهو مخرج من جميع أقوالهم .  
هذا وقد ذكر الزركشى أن هذا النص يقتضى أن الشافعى يقول بالذهب الثالث وهو التفصيل كما سيأتي بعد قليل .

قلت : وليس فيه ما يشهد فالأولى ما ذكره صاحب الكريت الأحمر . والله أعلم .  
انظر : الرسالة (٥٩٥) ، البحر المحيط (٥٤١/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٤/٢) ،  
فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٦/٣) ، تيسير التحرير  
(٢٥٠/٣).

وقال الكيا : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وقال ابن برهان : إنه مذهبنا ، وجزم به القفال الشاشى والصيرفى والقاضى أبو الطيب والروياني<sup>(١)</sup>. والثانى : الجواز مطلقا ؛ لأنه لم يخرق إجماعا سابقا ، فإنه قد لا يرفع شيئا مما أجمعوا عليه وحکاه ابن القطان عن داود<sup>(٢)</sup>، وحکاه الصيرفى والروياني عن بعض المتكلمين<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضى أبو الطيب : رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره<sup>(٥)</sup>، وكذا نقله ابن برهان وابن السمعانى عن بعض الحنفية

(١) وهو الصحيح عند أحمد وعامة أصحابه .

انظر أقوال جميع من سبق في :

البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) ، شرح الروضة (٨٨/٣) ، شرح الكوكب (٢٦٤/٢) .

(٢) داود بن على بن خلف أبو سليمان الأصبهانى ، الإمام ، البحر ، الحافظ عالم الوقت رئيس أهل الظاهر ، ولد بالكوفة عام (٢٠٠هـ) وسمع من حرب وابن راهويه ، كان من المتعصبين للشافعى ثم استقل بمذهبه ، بدعه أهل الحديث لقوله بأن القرآن محدث ، وفي الاعتداد بخلافه أقوال ثالثها يعتبر إلا فيما خالف القياس . قال الذهبي وبالجملة فقد كان ورعا ، زاهدا ، بصيرا بالفقه ، عالما بالقرآن ، رأس في معرفة الخلاف ، وفيه دين متين ، وذكاء خارق ، من مؤلفاته : "الإيضاح" ، "الأصول" ، "الإجماع" ، "بطل القياس" ، "التقليد" ، مات عام (٢٧٠هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٨٤/٢) ، سير النبلاء (٩٧/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٣) ، طبقات الداودى (١٦٦/١) ، الشذرات (١٥٨/٢) ، الفهرست (٣٠٣) ، الفتح المبين (١٦٧/١) ، النجوم الزاهرة (٤٧/٣) ، حاشية العطار (٢٤٢، ٢٤٢/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشى وفيما حکاه ابن القطان نظر يأتى بعد قليل .  
انظر البحر المحيط (٥٤١/٥) .

(٤) وحکاه عنهم أيضا أبو الطيب وابن برهان .  
انظر : المسودة (٣٢٦) ، الوصول لابن برهان (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(٥) انظر قول القاضى فى : المسودة (٣٢٦) ، البحر المحيط (٥٤١/٤) .

والظاهرية<sup>(١)</sup> ، نعم أنكره ابن حزم على من نسبه لداود<sup>(٢)</sup> .  
والثالث : وهو الحق عند المتأخرین<sup>(٣)</sup> لأن القول الثالث إن لزم منه  
رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً ممتنعاً ، وإلا فلا يتنع .  
وقضية كلام الheroی<sup>(٤)</sup> في "الإشراف"<sup>(٥)</sup> أنه مذهب الشافعی ، فإنه قال :

(١) وأيضاً نقله عنهم الآمدي ، ونقله الكلوذانی وابن النجاش رواية عن الإمام أحمد ،  
والذی علیه جمهور الحنفیة عدم الجواز ، وهذا مقید بغير أقوال الصحابة ، أما  
إحداث قول ثالث خارج عن أقوال الصحابة فلا خلاف بين الحنفیة في عدم جوازه .  
انظر : البحر المحيط (٥٤١/٤) ، القواطع (١٠٨٠/٣) ، الإحکام للآمدي (٣٣٠/١)  
كشف الأسرار للبخاری (٢٣٤/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، تيسیر التحریر  
(٢٥٠/٣) ، الإحکام لابن حزم (٥٠٧،٥١٦/١) ، التمهید للكلوذانی (٣١٠/٣) ،  
شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وقد عزاه ابن برهان في الوصول (١٠٨/٢) إلى بعض  
المتكلمين . والله أعلم .

(٢) لم أعثر على ذلك في الإحکام ، لكن نقل الزركشی تفصیل ذلك في البحر المحيط  
(٥٤١/٤) .

(٣) نص على ذلك ابن السبکی والزرکشی ، وقد سار عليه الرازی وأتباعه والآمدي ،  
وابن الطاجب والطوفی والقرافی .

انظر : الابهاج (٣١٣/٢) ، البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٧/٤) ،  
المحسن (١٨٠/١/٢) ، التحصیل (٥٩/٢) ، منهاج الوصول (٢٩٣/٢) ،  
الأصفهانی على منهاج (٦٠٥/٢) ، الإحکام للآمدي (٣٣١/١) ، منتهی السؤل  
(٦١) ، شرح الروضة (٩٣،٨٨/٢) ، تنقیح الفصول (٣٢٦) .

(٤) محمد بن أحمد بن يوسف الheroی القاضی أبو سعد ، تلمیذ أبي العاصم العبادی ،  
قال ابن السبکی : كان أحد الأئمّة وهو في حدود الخمسين قبلاً يسیر وهو  
الاقرب أو بعدها يسیر ، أخذ عن أبي بکر الشامی ، تولى القضاء بهمدان ، من  
مؤلفاته :

"الإشراف" ، قيل : قتل شهیداً مع ابنته بجامع همدان عام (٤٤٨٨) .

انظر : طبقات ابن السبکی (٣٦٥/٥) ، طبقات الأسنوى (٥١٩/٢) ، طبقات ابن  
شهبة (٢٩١/١) ، الأعلام (٣١٦/٥) ، معجم المؤلفین (٢١٠/٤) ، تهذیب الأسماء  
(٢٣٦/٢) ، طبقات الحسینی (١٨٧) .

(٥) "الإشراف على غواصی الحکومات" وهو شرح مشهور لأدب القضاة لشیخه العبادی  
قال الأسنوى نقل عنه الرافعی في مواضع وبالغ في الاعتماد عليه والتقلید له فتارة  
يصرح باسمه وتارة يقول بعض أصحاب العبادی فتفطن ، وقد نقل ابن السبکی  
بعض فوائده وغرائبها .

انظر : کشف الظنون (١٠٣/١) ، طبقات الأسنوى (٥١٩/٢) ، طبقات ابن السبکی  
(٣٦٥/٥) .

ومن لفق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خارقا للإجماع كما ذكرنا في وطء الثيب<sup>(١)</sup> هل يمنع الرد بالعيب ، تخربت الصحابة حزبين : ذهبت طائفة إلى أنه يردها ويرد معها عقرها<sup>(٢)</sup>. وذهب حزب إلى أنه لا يردها .

فأخذ الشافعى في إسقاط العقر<sup>(٣)</sup> بقول حزب ، وفي تجويز الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقا للإجماع<sup>(٤)</sup> . انتهى . ومن فصل هذا التفصيل مثل ما يلزم منه رفع مجمع عليه : بوطء المشترى البكر ثم يطلع على عيب<sup>(٥)</sup> . فقيل يمتنع الرد . وقيل يجوز مع الأرش<sup>(٦)</sup> .

(١) المراد إذا اشتري جارية ثيبة ووطئها ، ثم اطلع على عيب بها .

(٢) في ج : عقدها ، والصواب المثبت .

والعقر - بضم العين - هو دية فرج المرأة إذا غصب ، ويطلق على ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وسمى بذلك لأن الواطئ إذا افضى عقرها ، فسمى مهرها عقرا ثم استعمل في الثيب وغيرها .

انظر : القاموس المحيط (العقدة) (٥٦٩) ، تهذيب الأسماء (٤/٢٩) ، أنيس الفقهاء (١٥١) ، الصاحح (عقد) (٧٥٥/٢) ، التعريفات (١٥٣) .

(٣) في ج : العقد .

(٤) قال الزركشى قضية كلام الheroى أنه مذهب الشافعى ثم ساق ما ذكره في الاشراف قال وكلام الشافعى في الرسالة يقتضيه .

قلت : سبق قريبا أن ما يقتضيه كلام الشافعى في الرسالة هو المذهب الثانى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٥٤٢) ، هـ (٢) ص (٨٥٩) .

(٥) في أ : العيب ، والمراد جارية بكر .

(٦) الأرش : يطلق على الفرق بين قيمة الشيء معينا وسلينا ، قال النووي : أرش البكاراة : هو التفاوت بين قيمتها بكرًا وثيبًا .

انظر : لسان العرب (أرش) (٦/٢٦٤) ، الصاحح (أرش) (٣/٩٩٥) ، تحرير التبيه (١٩٩) ، شرح العضد (٢/٣٩) .

فالرد مجاناً بلا أرش خرق لِإجماع القولين على منع الرد قهراً مجاناً ، وإنما قلت قهراً لأنهما إذا تراضياً على الرد مع الأرش ، أو على الإمساك وأخذ أرش العيب القديم جاز فإن تشاها فالصحيح إجابة من يدعوا إلى الإمساك<sup>(١)(\*)</sup>.

وأما تمثيل الآمدي رحمة الله بوطء الشيب في هذه الصورة ففيه نظر : فإنه على التقرير<sup>(٢)</sup> الذي ذكره الهروي يكون من أمثلة ما لا يرفع وستأتي أمثلته<sup>(\*\*)</sup>.

وعلى التقرير<sup>(٣)</sup> الذي سبق في البكر فمردود بقول أصحابنا إنه يرد مجاناً وهو أحد أقوال الصحابة ، فنقل عن زيد بن ثابت<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) انظر : منتهى السؤل (٦١) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، بيان المختصر (٥٩٠/١) ، شرح الكوكب (٢٦٥/٢) ، وقد نسب الأنصارى الرد مجاناً إلى الحوش من فقهاء الكوفة . انظر فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) .

(\*) ١٦٩

(٢) في د : التقدير .

(\*\*) ٦١

(٣) في أ : التقدير .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي البخاري ، كاتب الوحي ، ومتقى المدينة ، وشيخ المترئين والفرضيين ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه القرآن وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس ، قتل أبواه يوم بعاث فتربى يتيمًا ، وأسلم حينما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن أحدى عشرة سنة رد في بدر وأحد وأجيزة في الخندق ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، كان عمر وعثمان رضى الله عنهمَا لا يقدمان عليه أحداً في الفرائض والفتوى والقضاء ، وكانا يستختلفانه إذا حجا ، مات سنة (٤٤هـ) على قول الأكثرين .

انظر : الإصابة (٤١/٤) ، الاستيعاب (٤١/٤) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢) ، سير النبلاء (٤٢٦/٢) ، درة السحابة (٤٢٨) ، الملحق (٦٦٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٠/١) ، الشذرات (٥٤/١) ، العبر (٥٣/١) .

(٥) المراد أنه على تقرير الهروي من جواز تلقيق قول من القولين ، لا يكون القول بالرد مجاناً رافعاً لأحد القولين .

وعلى التقرير في مثال البكر وهو أن الرد مجاناً خرق لِإجماع القولين على منعه فلا يصح التمثيل بوطء الشيب لأن ردها مجاناً قول للشافعى ، ونقل عن زيد بن ثابت رضى الله عنه .

ومن أمثلة ما يرفع أيضا الإرث في الجد مع الأخ :

فقيل : الإرث كله للجد<sup>(١)</sup>.

وقيل : يتقاسمان<sup>(٢)</sup> ، فحرمان الجد خارق<sup>(٣)</sup>.

وأما مثال مالا يرفع معاً عليه فالفسخ في النكاح بالعيوب الخمسة :

= هذا تقرير اعتراض المؤلف على مثال الآمدي ، وهو وجيه ، ولعل الآمدي استشعر ذلك فعدل إلى غيره في منتهى السؤال .

فالصحيح التمثيل بوطء الجارية البكر كما ذكر المؤلف تبعاً لابن الحاجب .

قال ابن السبكي :

كذا صوره الآمدي في الشيب ، وابن الحاجب في البكر .

فإن قلت : كيف قال الشافعى ومالك في الشيب بالرد مجاناً .

قلت : لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة ، ولو فرض تكلم جميعهم فلانسلم استقرار رأيهم على قولين ، فقد روى عن زيد بن ثابت مثل قولنا .

انظر : الإبهاج (٤١٤/٢) ، الأحكام ومنتهى السؤال للأمدي (١/٣٣٠) ، (١/٦٣) . وانظر مصادر هـ (٨٣) ص (٨٣) .

(١) وهو قول أبي بكر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وإليه ذهب الحنفية ورواية الإمام أحمد وبعض الشافعية .

انظر : الاختيار (٥/١٠١) ، حاشية ابن عابدين (٦/٧٨١) ، الإنصال للمرداوى (٧/٣٠٥) ، المذهب (٢/٣٢) .

(٢) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وإليه ذهب الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : حاشية الدسوقي (٤/٤١١) ، مغنى المحتاج (٣/٢١) ، المغني لابن قدامة (٧/٦٣) ، كشف القناع (٤/٤٠٧) .

(٣) وقد صرخ الشافعى بذلك في الرسالة كما سبق .

وهناك مثال ثالث ذكره الزركشى في التشنيف ، وبين في البحر ضابط متى يكون القول الثالث مبطل للإجماع .

راجع ص (٤/٥٩) هـ (٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٠٧) ، البحر المحيط (٤/٥٤٣) .

الجنون والجذام والبرص والجب والعنة<sup>(١)</sup> إن كان في الزوج والقرن والرثق<sup>(٢)</sup> إن كان في الزوجة .

فقيل : لكل منهما أن يفسخ بها ، وهو مذهبنا<sup>(٣)</sup> .

وقيل : لا<sup>(٤)</sup> . ونقل عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه . كما نقل عن أبي حنيفة أنه يفسخ ببعض دون بعض<sup>(٥)</sup> .

وعن الحسن البصري أن المرأة تفسخ دون الرجل لتمكنه من الخلاص بالطلاق<sup>(٦)</sup> ، قول ثالث : لكنه لم يرفع ، بل وافق في كل مسألة قوله ، (\*)

(١) المجبوب : مقطوع الذكر والخصيبيين .

العنين : من لا يقدر على الجماع مطلقاً ، أو في امرأة بعينها بسبب مرض أو كبر سن أو سحر أعاذنا الله منها .

انظر : أئيس الفقهاء (١٦٦، ١٦٥) ، التعريفات (١٥٨) ، تحرير التنبية (٢٨٣، ٢٨٤) ، الصحاح (جب) (٩٦/١) ، (عن) (٢١٦٦) ، لسان العرب (جب) (٢٤٩/١) ، (عن) (٢٩١/١٣) .

(٢) القرن : بضم الراء ويجوز الاسكان ، لحمة تكون في فم فرج المرأة ، وقيل عظم والأول هو المشهور .

الرثق : التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر .

انظر : الصحاح (قرن) (٢١٨٠/٦) ، (رثق) (١٤٨٠/٤) ، لسان العرب (قرن) (٣٣٥/١٣) ، (رثق) (١١٤/١٠) ، تحرير التنبية (٢٨٣، ٢٨٢) ، أئيس الفقهاء (١٥١) تهذيب الأسماء (٩١/٤) .

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة .

انظر : معنى المحتاج (٢٠٢/٣) ، الخرشى على خليل (٢٣٥/٣) ، حاشية الدسوق (٢٤٦/٢) ، كشاف القناع (١٠٥/٥) ، المغني لابن قادمة (٨٢/١٠) .

(٤) وهو مذهب الظاهرية .

انظر المحتلى لابن حزم (٢٦٩/١١) .

(٥) نفى الحنفية فسخ النكاح بالعيوب إلا في الجب والعنة .

انظر : المبسوط (٩٧، ٩٤/٥) ، الاختيار (١١٥/٣) ، وانظر تفصيل هذه المسألة في : الفقه الاسلامي (٥١٦/٧) ، التفريق بين الزوجين (١٧) ، فسخ النكاح (٢٧٥) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وقول الحنفية قريب من قول الحسن . والله أعلم .

وإن خالفه في أخرى<sup>(١)</sup>.

ومثله الأم مع زوج وأب ، أو زوجة وأب :

قيل للأم الثالث من الأصل في المسألتين وهو قول ابن عباس .

وقيل : ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة .

فالقول بأن لها الثالث في إحدى المسألتين وثلث الباقي في المسألة الأخرى لا يرفع القولين، بل يوافق في كل قول<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى قوله (فامنع) إلى آخره ، فيدخل تحته القول الثالث المباین لهما ، والمفصل<sup>(٣)</sup> إذا لزم منه مخالفة ما جتمعا فيه ، فإنه يكون خرقا للإجماع ، ومفهومه أنه إذا لم يكن كذلك لا امتناع فيه ، وهو ما ذكرنا أن المتأخرین رجحوه . (\*)

نعم اعترضه بعض الحنفية بأن هذا التفصیل<sup>(٤)</sup> لا معنى له ، إذ لانزع في أن القول الثالث إن استلزم ابطال مجمع عليه يكون مردودا ، لكن الخصم يقول أنه يستلزم ذلك في جميع الصور ، وإن كان في بعض لا يستلزم فالكلام في الكل<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى ضعف ذلك ، فإن الحال<sup>(٦)</sup> المتعددة كل حكم النظر فيه محله لالمشاركة غيره له فيه أو عدم المشاركة .

(١) انظر : الإحکام للأمدى (٣٣٠/١)، بيان المختصر (٥٩١/١)، شرح العضد (٤٠/٢) منتهي السؤل (٦١)، شرح الكوكب (٢٦٦/٢)، الابهاج (٤١٤/٢).

(٢) هاتان المسألتان مشهورتان في الفرائض بالعمرتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيما والقول الثالث لابن سيرين حيث قال لها ثلث الباقي مع الزوج وثلث التركة مع الزوجة ، فواافق الجمهور في الأولى وابن عمر في الثانية .

وقد سبق الحديث عنهما في هـ ( ) ص ( ) ، وانظر : الترکات (٢٩٠)، التمهید للكلوذاني (٣١٣/٣)، الوصول لابن برهان (١١٠/٢)، وانظر نفس المصادر عدا الآخرين .

(٣) في ج : الفصل .

(\*) ٧٨ ج

(٤) في ب : المفصل ، وفي ج : اليفصل ، وفي د : المنفصل .

(٥) انظر هذا الاعتراض في : البحر المحيط (٥٤٢/٤)، شرح الكوكب (٢٦٦/٢)، وهناك اعترافات أخرى على هذا القول فانظرها في : كشف الأسرار للبخاري

(٢٣٥/٣)، تيسير التحریر (٢٥٢/٣)، بيان المختصر (٥٩٤/١).

(٦) في د : الحال .

تبنيهان :

الأول : لا ينفي أن التعبير بالقولين على وجه التمثيل ، ولافرق بين قولين وأكثر ، كما قاله الصيرفي ، ومثل بأقوالهم في الجد ، قال فلايجوز إحداث قول سوى ماتقدم<sup>(١)</sup>.

ومقاله يقتضى أن الجد فيه أقوال إنفراده ، إنفراد الأخ ، اشتراكهما ، ومن حکى القول بحرمان الجد وإنفراد الأخ ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

ثم كلام الصيرفي أيضاً يقتضي اختصاص ذلك باختلاف الصحابة فقط ، ولكن ظاهر كلام غيره عدم الاختصاص ، وظاهر كلام الصيرفي أيضاً تقييد المسألة بأن يستفيض الاختلاف فيهم ، فأما إذا حکى فتوى واحد ، ولم يستفاض قوله فيجوز الخروج عنه إلى ماقام عليه دليل<sup>(٣)</sup>.

[التبنيه] الثاني : إذا تعدد محل الحكم ، لكن أجمعوا على أن لافصل بينهما ، بل متى حكم بحكم على أحد المحلين كان الآخر مثله ، قال الهندي يكتنع إحداث قول بالفصل بينهما بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

ولكن الخلاف مشهور حکاه القاضي في "التقریب"<sup>(٥)</sup> وحکاه في "اللمع" احتمالاً للقاضي أبي الطیب ، فينبغي أن يقول على الأصح<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر قول الصيرفي في البحر المحيط (٥٤٣/٤) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٣٦٧/١٠) ، نهاية السول (٢٩٦/٢) ، الابهاج (٤١٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/٢) .

(٣) انظر أقوال الصيرفي في البحر المحيط (٥٤٣/٤) .

(٤) في عزو المؤلف نظر عبارة الهندي لايجوز الفصل بينهما وفاقاً ، وقال الزركشي حکى الهندي فيه الاتفاق .

انظر : النهاية (قسم ٢) (١٠١) ، البحر المحيط (٥٤٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٨/٤) .

(٥) وكذلك نص عليه في الارشاد نقل ذلك ابن السبكي والزركشي .  
انظر : الابهاج (٤١٧/٢) ، البحر المحيط (٥٤٤/٤) .

(٦) أقول : لكن في شرح اللمع توضیح لكلام أبي الطیب ، وهو يقتضي خلاف ما ذكره المؤلف وشيخه الزركشي ويوافق ما ذكره الهندي . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٤٤/٤) ، اللمع (٩٤) ، شرح اللمع (٧٤٠/٢) ، نزهة المشتاق (٦٢١) .

وإن لم ينصوا على ذلك ، ولكن علم اتخاذ الجامع بينهما فهو جار مجرى النص على عدم الفرق كالعممة والخالة من ورث أحدهما ورث الأخرى ، ومن منع منع <sup>(١)</sup> ، لأن المأخذ واحد ، وهو القرابة المحرمية .

فإذا لم يصرح الفريقان بالتسوية ، ولا اتخاذ <sup>(٢)</sup> الجامع فلا يكون التفصيل خارقا ، فقولنا فيما سبق أن يكون الثالث خارقا مقيدا <sup>(٣)</sup> لما قلناه . والله أعلم . [ملا يعد خارقا للإجماع] :

إما دليل حادث أو علة      أو ضرب تأويل فجوز <sup>(٤)</sup> كله  
الشرح :

هذه ثلاث مسائل ربما يظن أنها من الخارق وليس كذلك .

[المسألة الأولى : [حكم إحداث دليل آخر] :

إذا استدل أهل عصر بدليل جاز لمن بعدهم احداث دليل آخر ، إذا لم يكن فيه ابطال للأول عند الأكثر وعليه الصيرفي وسلم وابن السمعاني وغيرهم <sup>(٥)</sup> ، وحكاه ابن القطان عن أكثر أصحابنا ، لأن الشيء قد يكون عليه أدلة .

قال : وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجوز ، لأن الأولين إذا أجمعوا على دليل كان الإتيان بدليل آخر خلاف ما أجمعوا عليه فهو غير سبيل المؤمنين التي سلكوها في الاستدلال .

(١) وهو مبني على الخلاف في توريث ذوى الأرحام أو لا وقد سبق بيانه في هـ <sup>(٤)</sup> ص <sup>(٤)</sup> ٨٠٤ .

(٢) في أ ، ج ، د : الحد ، والثبت هو الصواب ويقتضيه السياق حيث قال : علم اتخاذ الجامع . والله أعلم .

(٣) في ب ، ج ، د : مقيدا .

وانظر تفصيل المسألة في : البحر المحيط <sup>(٤/٥٤٤-٥٤٦)</sup> ، تشنيف المسامع <sup>(٤/١٤٠٧)</sup> ، شرح الكوكب <sup>(٢٦٩/٢)</sup> ، المحصول <sup>(١٨٣/١/٢)</sup> ، نهاية السول <sup>(٢٩٨/٢)</sup> ، الأصفهانى على المنهاج <sup>(٦٠٩/٢)</sup> ، تنقية الفصول <sup>(٣٢٧)</sup> .

(٤) في ج : جوز .

(٥) كذا نقل الزركشى في البحر <sup>(٤/٥٣٨)</sup> ، وانظر القواطع <sup>(٣/١٠٨٥)</sup> .

ولايختفي فساد ذلك ؛ لأن المطلوب من الأدلة أحكامها لا أعيانها ، فعين الحكم باق ، وغير الدليل الأول ماغيره ، وإلا لللزم<sup>(١)</sup> المنع من كل قول من مجتهد لم يتعرض الأولون له<sup>(٢)</sup>.

وفصل ابن حزم وغيره بين أن يكون المحدث نصا آخر لم يطلع عليه الأولون فيمتنع أو لا فلما يمتنع<sup>(٣)</sup>.

وحكى صاحب "الكريت الأحمر"<sup>(٤)</sup> قوله رابعا بالوقف .

وذهب ابن برهان إلى قول خامس بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداث غيره ، وبين الخفي فيجوز لجواز اشتباوه على الأولين<sup>(٥)</sup>.

(١) في ب ، ج ، د : وإلا يلزم .

(٢) انظر ماتقله ابن القطان وجوابه في البحر المحيط (٤/٥٣٩) ، ارشاد الفحول (٨٧) شرح الكوكب (٢٧٠/٢) .

(٣) كذا حكاها الزركشى في البحر (٤/٥٣٩) ، ولم أقف عليه في الأحكام . والله أعلم .

(٤) ذكره الزركشى في البحر ضمن المؤلفات التي اعتمد عليها وأشار إلى أنه أبو الفضل الخوارزمي من الحنفية ، ولم أقف على ترجمته فقد ذكر كحالة (٢٧) شخصا بهذا اللقب منهم اثنان بهذه الكنية وكلاهما غير مقصود فالأول كاتب أديب ، والثاني مفسر لغوى وقد بحثت في مؤلفاته في كشف الظنون فلم أجده ضمنها الكريت الأحمر ، ولم أقف عليه أيضا في سير النبلاء ، وقد ذكر البغدادى في الذيل كتابا في الأصول بهذا الاسم للسيد محمد راسم .

والمجدير بالذكر أن حقق البحر أشار أيضا إلى أنه لم يقف على ترجمته . والله أعلم .  
انظر : ذيل كشف الظنون (٤/٢٦٠) ، البحر المحيط المحقق (١/١٤) .

(٥) انظر الوصول لابن برهان (٢/١١٤) .

وجميع هذه الأقوال حكاها الزركشى في البحر المحيط (٤/٥٣٩) .

وانظر هذه المسألة أيضا في :

المحصول (٢/٢٢٤) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٠٩) ، نهاية السول (٢/٣١٦) ،  
المحلى على جمع الجوامع (٢/١٩٨) ، تنقیح الفصول (٣٣٣) ، المسودة (٣٢٨) ،  
فواتح الرحموت (٢/٢٣٧) ، بيان المختصر (١/٥٩٧) ، شرح العضد (٢/٤٠) ،  
التمهيد للكلوذانى (٣/٣١٧) .

[المسألة] الثانية : [حكم إحداث علة أخرى] :

إذا علوا بعلة ثم أحدث من بعدهم علة أخرى فيجوز أيضا على الصحيح بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وهو الصحيح كما سيأتي في باب القياس<sup>(١)</sup>.

أما إذا قلنا : لا يجوز تعدد العلل فيمتنع إحداث علة أخرى ؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها ، ففيه دليل على فساد غيرها<sup>(٢)</sup> ، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب : إن العلة إن كانت لحكم عقل فلا يجوز إحداث علة أخرى له لأن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين<sup>(٣)</sup>.

[المسألة] الثالثة : [حكم إحداث تأويل آخر] :

إذا أولوا تأويلا للفظ ، هل من بعدهم إحداث تأويل آخر ؟ الصحيح الجواز كما سبق ، وقيل : لا يجوز لأنه كالمذهب ، لا كالدليل ، واختاره القاضي عبد الوهاب .

(١) سيأتي في المجلد الثاني ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك :

فذهب البعض إلى المعن ، منهم الباقلاني وإمام الحرمين والأمدي .  
وذهب الأكثر إلى الجواز منهم ابن الحاجب والباجي وابن النجاشي .  
وهناك قول بالتفصيل ، وهو الجواز في المتصوحة دون المستبطة .  
وهناك أقوالا أخرى ذكرها ابن التجار .

انظر : الوصول لابن برهان (٢٦٢/٢) ، البرهان (٨٢٠/٢) ، الإحکام للأمدي (٢٥٨/٣) ، شرح العضد مع المختصر (٢٢٣/٢) ، أحكام الفصول (٥٥٧) ، شرح الكوكب (٧٠/٤) ، البحر المحيط (١٧٤/٥) ، تنقیح الفصول (٤٠٤) ، المستصفى (٣٤٢/٢) ، المحصول (٣٦٧/٢/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٨١) ، فواحة الرحموت (٢٨٢/٢) .

(٢) هذا ماذكره القاضي عبد الوهاب .

انظر : البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٠/٢) .

(٣) وقد أشار القرافي والباجي إلى أن من أصول الملاكيه امتناع تعليل الحكم العقلي بعلتين .

انظر مقاله القاضي في البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، وانظر : تنقیح الفصول (٣٣٢) ، أحكام الفصول (٥٥٨) .

قال : لأن الآية مثلاً إذا احتملت معانٍ وأجمعوا على تأويتها بأحدٍ ،  
صار كالافتاء - في حادثة تحتمل أحكاماً - بحكم فلا يجوز أن يقول بغيره كما  
لا يفتى بغير ما <sup>(١)</sup>أفتوا به .

تبينه :

قيدوا المسائل الثلاث بما إذا لم ينصوا <sup>(٢)</sup>على منع غير ماذكره بأن  
يصرحوا بفساد غيره أو يجمعوا على أنه لادليل على كذا إلا ما استدلوا به  
حيث ساع <sup>(٣)</sup>ذلك .

ففي "الملخص" للقاضي عبد الوهاب أن الدليل الثاني إن كان مما  
تتغير دلالته صح إجماعهم على كونه دليلاً <sup>(٤)</sup>.  
أو قالوا في العلة لاعلة للحكم إلا هذه أو تكون <sup>(٥)</sup>العلة الثانية تخالف  
الأولى في بعض الفروع فإن الثانية تكون فاسدة <sup>(٦)</sup>ولم أقيده في النظم ؛ لأنه  
لا يحتاج إليه فإنهم إذا أفسدوه لم يكن دليلاً ولا تأويلاً ولا علة بل هو لغو  
بإجماعهم ، والكلام في إحداث شيء ، لم يسبق إبطاله منهم .

(١) في ب ، ج ، د : بغيره كما ، والثبت يوافق شرح الكوكب .  
انظر : البحر المحيط (٤٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧١/٢) ، وقد ذكر أغلب  
الأصوليين هذه المسألة مع المسألة الأولى فلتراجع المصادر هناك .

(٢) في ج : ينصوا .

(٣) في أ ، ب : شاع .

(٤) انتهى كلام القاضي وقد نقله الزركشي في البحر (٤٢٣/٤) .

(٥) في ج : يكون ، وغير منقوطة في أ ، د .

(٦) كذا صرخ سليم في التقريب والأستاذ أبو منصور ، نقل ذلك الزركشي .  
وكذلك يقال في المسألة الثالثة أنهم إذا نصوا على فساد غير ماتأولوه فإنه لا يجوز  
إحداث تأويل ثان .

انظر : البحر المحيط (٤٤٠/٤) ، التمهيد للكلوذاني (٣٢١/٣) ، منتهى السؤال  
للأمدي (٦٤/١) .

وكذلك قيدوا المسائل بما إذا لم يكن في المحدث إبطالاً وإلغاء لما قاله الأولون ، ولا يحتاج أيضاً إليه لأن بابطال<sup>(١)</sup> الأول يصير كأنه ادعى أن هذا هو الدليل أو التأويل أو التعليل ، فقد خرق الإجماع بمخالفته إذ لا يقال آخر إلا مع بقاء الأول ، وهذا واضح . والله أعلم .

## [الإجماع حجة قطعية] :

وحيث لاختلاف في انعقاده يكون قطعياً على انفراده

الشرح :

أى إذا ثبت أن الإجماع حجة وأنه لا يجوز خرقه ولا مخالفته هل ذلك لكونه حجة قطعية حتى يكفر منكر حجيته أو يضل ، وهل إنكار ما أجمعوا عليه مكفر أو لا ؟ على مasisati من التفصيل أو أنه حجة ظنية لا يتعلق بها شيء من الأمرين ؟ (\*)

ذهب الأكثرون إلى الأول<sup>(٢)</sup>.

والإمام والأمدي إلى الثاني<sup>(٣)</sup>.

(١) في ب ، ج ، د : بابطالية .

(\*) ٧٩ ج ، ٧٥ ب

(٢) قال ابن النجاشي وهو مذهب الأئمة الأعلام ، منهم الأربعة وأتباعهم ، وغيرهم من المتكلمين .

قلت : ويحمل كلامه على الإجماع المتفق عليه ، دون المختلف فيه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، شرح الكوكب (٢١٤/٢) .

(٣) كما عزاه الزركشي وتبعه المؤلف وابن النجاشي والشوكاني .

والعروى إلى الرازى صحيح حيث قال : ( وإن اعتقدنا أنه مجتمع عليه لكن الاعتقاد لا يبلغ العلم ولا يرتفع عن درجة الظن ) .

وأما العزو إلى الأمدي فعندي فيه توقف حيث لم أجده له عبارة صريحة في ذلك بل كلامه يفيد غير ذلك حيث قال أثناء سرد أدلة الإجماع .

وأما السنة ، وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة ... الخ .

ولعله يقول بالتفصيل إن صحة عزو الزركشي . والله أعلم .

وفصل المحققون بين الإجماع الذي لا خلاف في ثبوته وانعقاده فيكون قطعياً أو فيه خلاف كالإجماع السكوتى ومالم ينقرض عصره والإجماع بعد الاختلاف ، وماندر المخالف فيه عند من يراه ، كما قاله ابن الحاجب<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، فلا يكون قطعياً<sup>(٢)</sup>.

وقولى (على انفراده) أي لا يحتاج إلى انضمام دليل آخر يصيير به قطعياً  
والله أعلم .

#### [حكم منكر الإجماع] :

فجاحد لمجمع ضروري  
وهكذا في المجمع المنصوص  
في الدين كافر بلا تقرير  
وغيره لابخفا مخصوص

#### الشرح :

أى يتفرع على كون الإجماع قطعياً تكبير منكره في بعض الحالات ،  
واعلم أن الإنكار إما أن يكون وارداً على نفس الإجماع ك الإنكار لحجية  
الإجماع أو تصوره في الأصل ، أو تصور معرفته .

= انظر : المحصول (٤٣/١٢) ، الإحکام للأمدي (٢٧٨/١) ، البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٥/٤) ، شرح الكوكب (٢١٤/٢) ، ارشاد الفحول (٧٩-٧٨) .

(١) سبق بيان ذلك ص (٧٨٤) هـ(٢) ، وانظر تشنيف المسامع (١٤٠٥/٤) .

(٢) وإلى هذا التفصيل ذهب ابن السبكي ورجحه الزركشى .

انظر هذه المسألة في :

بيان المختصر (٥٣١/١) ، البرهان (٦٧٩/١) ، الوصول لابن برهان (٧٢/٢) ،  
شرح الروضة (٢٩/٣) ، المستصفى (٢٠٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٢/٣) .

(\*) ٧٠

وإما أن لا يريد على نفس الإجماع "شيء"<sup>(١)</sup>، بل كونه في تلك المسألة وقع أم لا؟

وإما لما أجمعوا عليه من الحكم فيجدد نفس الحكم .

فال الأول : هو الخلاف في عده من الأدلة ، ولم يُتعرض له في النظم ، لأن موضوعه ترك الخلاف ، وقد سبق في الشرح أوائل الباب التعرض لشيء منه<sup>(٢)</sup>، فالمخالفون في الإجماع الذي هو قطعى مبتدعة ، والقول في تكفيرهم كالقول في تكفير سائر أهل البدع والأهواء .<sup>(\*)</sup>

والمحتمل أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ، نقل ذلك عن الشافعى وأبي حنيفة والأشعرى ، فأما عن أبي حنيفة والأشعرى فصحيح<sup>(٣)</sup>، وأما الشافعى فقيل أخذ من قوله : لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) وتعرض له أيضاً في أوائل الإجماع . انظر ص ( ٣١ - ٦ ) .

(\*) د ٦٦

(٣) كذا صرخ ابن السبكى حيث قال : فالنقل عنهما صحيح لأن أبي حنيفة قال : أنا لا أكفر أحداً من أهل القبلة ، وهذا صريح .

والأشعرى قال في كتاب المقالات : أن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متبانين إلا أن الإسلام يعم جميعهم .

وقال الزركشى نقا عن العز بن عبد السلام أن الأشعرى رجع عند موته عن تكثير أهل القبلة .

انظر : منع المowanع ( ١٨٤ ) ، تشنيف المسامع ( ق / ١٧٣ ) ، الفقه الأكبر مع شرح القارى ( ١٠٣ ، ١٠٢ ) ، مقالات الإسلاميين ( ٣٤ / ١ ) .

(٤) سيأتي تعريف المؤلف بهم ص ( ١٠٥ ) .

(٥) انظر قول الشافعى في : منع المowanع ( ١٨٤ ) ، تشنيف المسامع ( ق / ١٧٣ ) ، البحر المحيط ( ٢٧٠ / ٤ ) ، المجموع ( ٢٥٤ / ٤ ) ، روضة الطالبين ( ٢٣٩ / ١١ ) ، شرح النووي على مسلم ( ٦٠ / ١ ) ، وهو موجود في الأم دون التصريح بالخطابية انظر : الأم ( ٦١٠ / ٦ ) ، قواعد الأحكام ( ٣١ / ٢ ) ، وسيأتي نص الشافعى أيضاً عند الحديث عن رواية المبتدع ص ( ١٠٥ ) .

قيل : ولادلة فيه ، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء في الجملة عدم تكفيتهم إذا انتهوا إلى ما يكفرون به<sup>(١)</sup>. وقد صح عن الشافعى تكfir القائل بخلق القرآن ، رواه الحاكم عن سهل بن سهل<sup>(٢)</sup>.

قال : سألت الشافعى عن القرآن فقال : كلام الله غير مخلوق .  
قلت : من قال هو مخلوق ، فما هو عندك ؟  
قال : كافر .

قلت : أقول كافر ، فإذا قيل لي غدا : لم قلت ؟ أقول : قاله لي الشافعى ؟

قال : نعم ، قل : إن الشافعى قال : هو كافر<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> : سمعت الربيع يقول : تكلم حفص الفرد عند

(١) نقل ابن السبكي هذا القول عن بعض أئمة الشافعية .  
انظر : منع الموانع (١٨٦) ، تشنيف المسامع (ق ١٧٣).

(٢) لم أقف على ترجمته ، والذى ذكره ابن السبكي في منع الموانع أنه على بن سهل ولم يترجح لدى أحدهما ، وقد يكون المراد سهل بن أبي سهل الصعلوكي شيخ الحاكم ، وعلى هذا يكون السند منقطعا لأن سهلا لم يدرك الشافعى قطعا حيث توفي عام (٣٨٧هـ) .

انظر طبقات ابن السبكي (١٦٧/٣) ، (٣٩٣/٤) .

(٣) لم يترجح لدى موضع مارواه الحاكم ، وقد يكون في كتابه مناقب الشافعى وهو مفقود .

وقد ذكر ابن السبكي مارواه الحاكم في منع الموانع (١٨٧) .

(٤) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى ، إمام الأئمة ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، ولد بنىسابور عام (٢٢٣هـ) ، ونشأ بها ، طلب الحديث منذ حداثة سنه فسمع من ابن راهويه وأبن حميد ، وتفقه على الربيع المرادي والمزنى ، كان ثبتا ، ثقة ، صدوقا ، ورعا ، سخيا ، جريئا في الحق ، قال الذهبي : له عظمة في النفوس ، وجلاله في القلوب ، لعلمه ودينه ، واتباعه السنة ، من مؤلفاته :

"الصحيح" ، "التوحيد" ، "فقه حديث بريرة" ، "شأن الدعاء" ، مات عام (٣١١هـ) .  
انظر : مقدمة كتاب التوحيد (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١) ، طبقات الحفاظ (٣١٠) ، الشذرات (٢٦٢/٢) ، العبر (١٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠٩/٣) ، سير النبلاء (٣٦٥/١٤) ، الجرح والتعديل (١٩٦/٧) ، معجم المؤلفين (٤٠/٩) .

الشافعى بأن القرآن مخلوق ، فقال له : كفرت بالله العظيم<sup>(١)</sup>.  
وذهب جمـع من أصحابنا إلى تكـفـير المـجـسـمة لأنـهـمـ جـاهـلـونـ بالـلـهـ  
يـعـبـدـونـ غـيرـ اللـهـ إـلـهـاـ<sup>(٢)</sup>.

نعم حيث يـكـفـرـ المـبـتـدـعـ لـيـصـيرـ منـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ وـبـهـ تـجـتمـعـ النـقـولـ<sup>(٣)</sup>،  
فـقـدـ قـالـ الرـافـعـيـ وـتـبـعـهـ فـيـ "ـالـرـوـضـةـ"ـ فـيـ بـابـ الشـهـادـاتـ :  
جمـهـورـ الفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـناـ وـغـيرـهـمـ لـاـيـكـفـرـونـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ ،  
لـكـنـ اـشـتـهـرـ عـنـ الشـافـعـىـ تـكـفـيرـ الـذـينـ يـنـفـونـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـمـعـدـومـ ،ـ قـالـاـ :  
وـنـقـلـ الـعـرـاقـيـوـنـ عـنـهـ تـكـفـيرـ النـافـيـنـ لـلـرـؤـيـةـ وـالـقـائـلـيـنـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ،ـ وـتـأـوـلـهـ  
الـإـمـامـ بـأـنـهـ فـيـ الـمـانـاظـرـ أـلـزـمـهـمـ بـالـكـفـرـ<sup>(٤)</sup>.

زاد النـوـوـىـ :ـ أـمـاـ تـكـفـيرـ مـنـكـرـ الـعـلـمـ بـالـمـعـدـومـ أـوـ بـالـجـزـئـيـاتـ فـلـاشـكـ فـيـهـ ،ـ  
أـمـاـ مـنـ نـفـيـ الـرـؤـيـةـ ،ـ أـوـ قـالـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ فـالـمـخـتـارـ تـأـوـيلـهـ ،ـ وـسـنـنـقـلـ عنـ

(١) حـفـصـ الـفـرـدـ مـنـ أـصـحـابـ ضـرـارـ بـنـ عـمـرـ وـقـائـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ،ـ وـقـدـ نـاظـرـهـ الشـافـعـىـ  
وـكـفـرـهـ وـكـانـ الشـافـعـىـ يـسـمـيـهـ المـنـفـرـ ،ـ وـقـالـ :ـ لـأـنـ يـلـقـىـ اللـهـ الـعـبـدـ بـذـنـوبـ مـثـلـ  
جـبـالـ تـهـامـةـ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـلـقـاهـ باـعـتـقـادـ حـرـفـ مـاـ عـلـيـهـ هـذـاـ الرـجـلـ وـأـصـحـابـهـ .ـ  
وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـذـكـرـهـ اـبـنـ خـزـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ التـوـحـيدـ وـلـاـ الصـحـيـحـ ،ـ لـكـنـ روـاهـ عـنـهـ اـبـنـ  
عـسـاـكـرـ فـيـ تـبـيـنـ كـذـبـ المـفـتـرـ (٣٣٩،٣٤١) ،ـ وـذـكـرـ الـقـصـةـ بـعـدـ روـاـيـاتـ اـبـنـ نـعـيمـ فـيـ  
الـخـلـيـةـ (٩/١١٢) ،ـ وـنـقـلـهـ أـيـضاـ اـبـنـ السـبـكـىـ فـيـ مـنـعـ الـمـوـانـعـ (١٨٨) ،ـ وـانـظـرـ سـيـرـ  
الـنـبـلـاءـ (١٠/٥٤٥) .ـ

(٢) هـذـاـكـلامـ اـبـنـ السـبـكـىـ فـيـ مـنـعـ الـمـوـانـعـ (١٨٨) ،ـ بـعـدـ أـنـ أـورـدـ مـاـنـقـلـهـ الـحاـكـمـ وـاـبـنـ  
خـزـيـةـ عـنـ الشـافـعـىـ .ـ

(٣) فـيـ بـ ،ـ جـ ،ـ دـ :ـ الـقـوـلـ .ـ

(٤) وـنـصـ الـإـمـامـ -ـ كـمـاـ نـقـلـهـ النـوـوـىـ -ـ :

وـظـنـيـ أـنـهـ نـاظـرـ بـعـضـهـمـ ،ـ فـأـلـزـمـهـ الـكـفـرـ فـيـ الـحـجـاجـ فـقـيلـ إـنـهـ كـفـرـهـ .ـ

قـالـ النـوـوـىـ :ـ وـهـوـ تـأـوـيلـ حـسـنـ .ـ

انـظـرـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (١١/٢٣٩) .ـ

"الأم" مايؤيد ، وذكر ذلك بعد نحو نصف صفحة<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر .

قال : وقد تأوله البيهقي وغيره بما لا يخرجهم عن الملة ، ولهذا لم يلحوthem بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك . انتهى ملخصا<sup>(٢)</sup> .

فانظر كيف قال في نافي العلم أنه لاشك في كفره ، وأول غير ذلك ، فالضابط أنه لا يكفر إلا من ينكر ما يعلم مجئ النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة كالحشر ، والعلم بالجزئيات ، وكذا نحو قوله<sup>(٣)</sup> عائشة كما صرحت به النووي من زيادته في الروضة<sup>(٤)</sup> ، فهذا كله إنما هو لانتهاء المبتدع إلى حد يكفر به ، وهو تكذيب القرآن ، وتکذیب ماعلم في الشرع صدقه بالضرورة ويبقى النظر هل من ذلك كذا وكذا أو لا كالمجسمة ونحو ذلك ، وعلم أنهم بما يكفرون به يخرجون عن أهل القبلة فلا ينافي اطلاق الأئمة أنه لا يكفر أحد

(١) في ب ، ج ، د : نحو صفحة ، ونص الأم :

ذهب الناس في تأویل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل بعضهم من بعض من عهد السلف إلى اليوم ، فلم يعلم أحد من سلف الأمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأویل وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل ماحرم الله ، فلاترد شهادة أحد لشيء من التأویل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٠/١١) ، الأم (٢١٠/٦) .

(٢) لم يشر النووي هنا إلى تأویل البيهقي ، وقد ذكره في المجموع حيث قال : وتأول الإمام البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعى وغيره من العلماء من تکفیر القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفر النعمة ، لا كفر الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأویل ما ذكرته من اجراء أحكام الإسلام عليهم . انظر : روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، المجموع (٤/٢٥٤) ، تشنيف المساعي (ق/١٧٣) .

(٣) في ب ، ج ، د : قدف .

(٤) في ب ، ج ، د : زيادة الروضة .

وبسبب كفر قاذف عائشة رضى الله عنها لأنها كذب كلام الله ، وإليه أشار المؤلف بقوله وهو تکذيب القرآن .

انظر : روضة الطالبين (٢٤١/١١) ، مغني المحتاج (٤٣٦/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٨) ، تحفة المحتاج (٢٣٦/١٠) .

من أهل القبلة ، وأن السعى في تأويل إطلاق تكفيتهم من الأئمة إنما هو لأن ذلك الأمر لم ينته عند المؤول إلى رتبة التكفير به .

أما المستحل للحرمات ، فإن كان بتأويل غير ماعلم من الدين بالضرورة فلا يكفر ، وإن كان بلا تأويل أو بتأويل لما علم بالضرورة فإنه يكفر<sup>(١)</sup> .

فإن كان الإنكار للإجماع ظني كالسكتي ومالم ينقرض فيه المجمعون ونحو ذلك فلا خلاف أنه لا يكفر ولا يبدع<sup>(٢)</sup> .

الثاني<sup>(٣)</sup> : إنكار أن الإجماع وقع في تلك المسألة بعد أن بلغه ، فيقول : لم يقع ، وإنه لو وقع لقلت به ، فإن أخير عن وقوعه الخاصة والعامة كالصلة كفر ، وإن أخير الخاصة دون العامة كإرث بنت الابن السادس مع بنت الصلب لا يكفر على الأظهر ، فإن ادعى في القسم الأول أنه لم يبلغه وأمكن كأن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة صدق في ذلك<sup>(٤)</sup> .

الثالث : إنكار الحكم المجمع عليه وجده ، فينظر فيه ، فإن كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر قطعاً ، كمن أنكر ركناً من أركان الاسلام لكن ليس كفره من حيث كون ماجحده جمعاً عليه فقط ، بل مع كونه مما اشتراك الخلق في معرفته ؛ فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومعنى كونه معلوماً من الدين بالضرورة : أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه ، لأنه يستقل إدراك العقل به فيكون علماً ضرورياً ؛ لأن من

(١) انظر منع الموانع (١٩٢) .

(٢) كما صرخ الزركشي في البحر (٥٢٤/٤) .

(٣) أى الحال الثاني وهو أن لا يرد الإنكار على نفس الإجماع وإنما على كونه في مسألة معينة .

(٤) انظر المصدر السابق .

قاعدة الأشاعرة أن لا يثبت حكم شرعى إلا بدليل لابضوررة العقل ، وما كان بالدليل لا يكون ضروريا بل نظريا<sup>(١)</sup>، وهو معنى قوله (كافر بلا تقرير) (\*) أى لا يقر مرتکبه لاجزية ولا بغيرها ، بل هو مرتد يجب قتله بالردة بإنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة .

وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة ولكن منصوص عليه مشهور عند الخاصة وال العامة ، فيشارك القسم الذى قبله فى كونه منصوصا ومشهورا ويخالفه<sup>(٢)</sup> من حيث أنه لم ينته إلى كونه ضروريا في الدين فيكرر به جاده أيضا .

وإن لم يكن منصوصا ، لكن بلغ مع كونه مجمعا عليه في الشهرة مبلغ المنصوص بحيث يعرفه<sup>(٣)</sup> الخاصة وال العامة ، فهذا يكرر منه أنه أىضا على أصح الوجهين اللذين حكاهما الاستاذ أبو إسحق<sup>(٤)</sup> وغيره ؛ لأنه يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق .

وقيل : لا يكرر لعدم التصریح بالتكذيب .

وإن لم يكن منصوصا ، ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص ، بل هو (\*\*)  
خفى لا يعرفه إلا الخواص كما مثلنا من استحقاق بنت الابن في الإرث مع بنت الصلب السادس ، فهذا لا يكرر جاده ومنه أنه ، لعذر الخفاء خلافا لقول بعض الفقهاء أنه يكرر لتكذيبه الأمة .

ورد : بأنه لم يكذبهم صريحا إذ الفرض<sup>(٥)</sup> حيث لم يكن مشهورا فهو مما يخفى على مثله ، وهو معنى قوله (وغيره لا يخفى) وقصر في النظم للضرورة

(١) انظر تقرير ذلك في :

تشنيف المسامع (١٤١٧/٤) ، الدرر اللوامع (٩٦٩/٣/٢) ، حاشية العطار (٢٣٨/٢)

(\*) ج ٨٠

(٢) في أ ، ب ، د : مخالفه .

(٣) في أ : تعرفه .

(٤) انظر هذين الوجهين في : البحر المحيط (٥٢٥/٤) ، سلاسل الذهب (٣٤٢) .

(\*\*) ب ٧٦

(٥) في ب ، ج ، د : إذا فرض ، وهى توافق شرح الكوكب .

أى وكذا إذا أجمعوا على غير منصوص وهو غير خفى ، بل ظاهر للخلق بخلاف الخفى فإنه ليس كذلك في التكفيرون به<sup>(١)</sup>.

هذا ما تخرر في الجمع بين<sup>(٢)</sup> كلام أمتنا وغيرهم خلافا لما وقع في كلام الآمدى وابن الحاجب من الكلام المستغلق المحتاج للتأنيل لما في ظاهره من الأمور المشكلة ، فلنذكر شيئاً من كلام الأئمة ثم كلام الآمدى وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>، فنقول :

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : فأما ما أجمعـتـ الأئـمةـ عـلـيـهـ أوـ وـرـدـ فـيـهـ خـبـرـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ فـأـصـلـ بـنـفـسـهـ يـائـشـ المـخـالـفـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـتـيرـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـرـبـماـ أـورـثـهـ خـلـافـهـمـ الـكـفـرـ ،ـ كـخـلـافـ الـمـيـمـونـيـةـ<sup>(٤)</sup>ـ مـنـ الـخـوارـجـ فـيـ سـقـوـطـ الرـجـمـ ،ـ وـخـلـافـ مـنـهـمـ حـدـ الـخـمـرـ<sup>(٥)</sup><sup>(\*)</sup>.

وقال البغوى أوائل "التهذيب" : الإجماع نوعان : خاص وعام . فالعام : إجماع الأئمة على ما يعرفه الخاص والعام ، بإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات ، ووجوب الزكوات والصوم والحج ، يكفر جاده .

(١) انظر : شرح الكوكب (٢٦٣/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٢٦/٤) ، البحر المحيط (٥٢٤/٤) ، المحتوى على جمع الجواب (٢٠١/٢) ، البرهان (٧٢٤/١) ، روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، (٦٤/١٠).

(٢) في ب ، ج ، د : من .

(٣) في أ : ثم كلام ابن الحاجب .

(٤) هم أتباع رجل من الخوارج العجارة اسمه ميمون بن عمران وقيل بن خالد ، لكنه تفرد عنهم بأقوال شبيهة كاباحة بعض المحارم وانكار سورة يوسف عليه السلام .

وقد جعلهم الأستاذ أبو منصور من الفرق الخارجـةـ عنـ الـاسـلـامـ .

انظر : الفرق بين الفرق (٢٨٠) ، الملل والنحل (١٣٢) ، التعريفات (٢٣٨) .

(٥) لم أجـدـ فـيـماـ لـدـيـ مـصـادـرـ أحـدـاـ نـقـلـ هـذـاـ النـصـ ،ـ وـكـتـابـ الـأـسـتـاذـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـنـقـولـ وـالـمـؤـلـفـ نـادـرـاـ مـاـخـرـجـ عـنـ كـتـبـ شـيـخـهـ فـلـعـلـ الـزـرـكـشـ ذـكـرـ هـذـاـ النـقـلـ فـيـ غـيـرـ مـظـانـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وإن كان أمرا لا يعرفه إلا الخواص كإجماعهم على بطلان نكاح المتعة ، وأن لبنت الابن السادس مع البنت الواحدة من الصلب فلا يكفر جاحده ، ويبين له الحق<sup>(١)</sup>.

وقال الرافعى فيما ترک الصلاة جاحدا لوجوبها : إنه مرتد إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام يجوز أن يخفى عليه ذلك .  
قال : وهذا لا يختص بالصلاه ، بل يجرى في جحود كل حكم مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي : وليس هذا على إطلاقه ، بل من جحد مجمله عليه فيه نص - وهو من أمور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلوة والزكاة والحج والزنا والخمر - فهو كافر .

ومن جحد مجمله عليه لا يعرفه إلا الخواص فليس بكافر ، ومن جحد مجمله عليه ظاهرا لأنص فيه ففي الحكم بتكفيه خلاف ، ثم صحيحة في (باب الردة) من الخلاف القول بالتکفیر<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذكر القولين ابن السمعاني ، ومثل ما يشترك فيه الخاصة وال العامة بأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنا والخمر والسرقة .

(١) انظر قول البغوى في : روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) .

(٢) انظر فتح العزيز (٢٨٤، ٢٨٣/٥) .

(٣) أقول مراد النووي قوله (ظاهرا) أي معلوما من الدين بالضرورة ، يؤيد ذلك قوله في باب الردة : إن جحد مجمله عليه معلوم بالضرورة كفر وإن كان فيه نص ، وكذا وإن لم يكن فيه نص في الأصح .

ومن هنا قال المؤلف أنه صحيح في باب الردة التکفیر .

وقد نبه الكمال إلى أن البعض توهם فقال مراده بـ(ظاهرا) المعنى المشهور وهو ضد الخفي وحملوه على مالم يعلم بالضرورة ، قال : وذلك خلاف مراد الروضة وأطال في ذلك . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، (٦٥/١٠) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) ، الدرر اللوامع (٩٧٢/٣/٢) .

قال : فالجاحد لذلك كالجاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم . ومثل الإجماع الذي لا يعرفه إلا العلماء بتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وإفساد الحج باللوطء قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السادس وحجب بنى<sup>(١)</sup> الأم بالجد ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصية للوارث ، قال : فجاحد ذلك لا يكفر بل يحكم بخطئه وضلالته<sup>(٢)</sup> . وجرى على مثل ذلك المعنى إمام الحرمين في "البرهان" ، والهندي في "النهاية"<sup>(٣)</sup> .

أما الآمدي فقد قال : اختلوا في تكبير جاحد المجمع عليه فأثبتته بعض الفقهاء وأنكره الباقيون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني (\*) غير موجب [للتكفير]<sup>(٤)</sup> .

هذا والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن اعتقاد الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة أو لا يكون كذلك كاحکم محل البيع وصحة الإجارة ونحوه ، فإن كان الأول فجاحده كافر لمزايلة<sup>(٥)</sup> حقيقة الإسلام له ، وإن كان الثاني فلا . انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) في ب : ابن .

(٢) انظر : القواطع (٣/١٠٤١) ، البحر المحيط (٤/٥٢٥) .

(٣) قال إمام الحرمين : والقول الضابط :

أن من أنكر طرقاً في ثبوت الشرع لم يكفر .

ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان كمنكر الشرع كله .

قال الزركشي وعبارة الهندى في النهاية في غاية الحسن فإنه قال :

جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر عند الجماهير من حيث إنه جمع عليه بأجماع قطعى بل لأنّه معلوم بالضرورة ، وقيد بالقطعى ليخرج الظنى فلا يكفر وفقاً . ا.هـ ملخصاً .

انظر : البرهان (١/٧٢٥) ، التحقيق والبيان (٣/٩٨٠) ، البحر المحيط (٤/٥٢٧) ، النهاية (٢/٢٢١) .

(\*) ٦٣ د

(٤) مثبته من الأحكام .

(٥) في ب ، ج ، د : من أنكر ، والمبين يوافق الأحكام .

(٦) انظر الإحکام للأمدي (١/٣٤٤) .

وقال ابن الحاجب في "مختصره": إنكار حكم الإجماع القطعى ثالثها المختار : أن خو العبادات الخمس يكفر<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في مرادهما بالعبادات الخمس أركان الدين الخمس أو الصلوات الخمس ، وأيا ما كان فيلزم حكاية قول أن منكرها لا يكفر ولا يعرف هذا وأن منكر الخفي فيه قول أنه يكفر<sup>(٢)</sup>، وقد انكره كثيرون ، لكن سبق أن بعض الفقهاء قاله ، بل هو ظاهر كلام الرافعى ، حتى أن النوى تعقبه عليه كما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

ومن يؤول كلام ابن الحاجب مراده أن القائل بأنه لا يكفر يقول لا يكفر بمخالفة مجرد الإجماع ، وإن كان يكفر من حيث أنه ضروري في الدين فيكون مكذبا لصاحب الشرع<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا العبارة بالنص في مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٦١٧/١).

(٢) هذا ما ذكر الزركشى بعد أن قال :  
واعلم أن كلام الآمدى وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق .

انظر البحر المحيط (٥٢٧/٤).

(٣) سبق قبل قليل في ص (٨٨١).

(٤) وهذا ما نقله الكمال في الدرر اللوامع (٩٧٠/٣/٢) ، وانظر حاشية العطار (٢٣٨/٢).

وملخص الاشكال أنه يلزم من كلام الآمدى وابن الحاجب حكاية قولين :  
الأول : أن منكر ماعلم بالضرورة لا يكفر .

الثاني : أن منكر الخفي فيه قول بأنه يكفر .

أجاب المؤلف عن القول الثاني بأن ظاهر كلام الرافعى يفيده .

قلت : فلاشكال في حكايته إذن وإن كان النوى تعقبه .

أما القول الأول : فإنه لم يقل به أحد لذلك أوله البعض بما ذكره المؤلف والأحسن من ذلك ما ذكره العضد حيث قال :

ثالثها - وهو المختار - : إن إنكار خو العبادات الخمس مما علم بالضرورة يوجب الكفر اتفاقا ، وإنما الخلاف في غيره والحق أنه لا يكفر .

هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصري به في المنتهى .

قال التفتازانى : وإنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح وأحكام الآمدى أن في المسألة ثلاثة مذاهب :

ويزداد الآمدي إشكالا في قوله : إنه لا يكفر إلا بما يكون داخلا تحت حقيقة الاسلام<sup>(١)</sup>، فيخرج إنكار حل البيع مع أنه يكفر ؛ لأنه منصوص مجمع عليه ، نعم ليس في كلام الآمدي التصرير بأن المذاهب ثلاثة كابن الحاجب. وبالجملة فقد اتضحت المسألة والحق فيها ، ولله الحمد ، وإنما أطلت فيها بالنسبة لهذا المختصر ، لأن أمر التكفير معضل وخطر عظيم ، عصمنا الله من الزلل ، وأعاذنا من الخطأ والخطل<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .(\*)

قال : ولا خفاء أنه لا يتصور أن يقول مسلم بأن إنكار ماعلم بالضرورة لا يوجب الكفر.

لذا قال في المتنبي والظاهر أن خو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح في أن اطلاقه إنما هو في غير ماعلم بالضرورة ، لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبا ليس على ماينبغى . انتهى كلام التفتازاني .

فائدة :

اختصر ابن الحاجب أحكام الآمدي في متنبي السؤال ثم في المختصر لذا اتفقا في هذا الإشكال . والله أعلم .

انظر : شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٤٤/٢) ، متنبي السؤال (٦٤) ، بيان المختصر (٦١٧/١) ، الآيات البينات (٣١٥/٣) .

(١) انظر الأحكام (٣٤٤/١) .

(٢) الخطل - بفتح الحاء والطاء - الكلام الفاسد الكثير المضطرب .  
انظر لسان العرب (خطل) (٢٠٩/١١) .

(\*) ٨١ ج

[الدليل الرابع] : القياس :

على نظير في الذي به حكم  
له اقتضاء الحكم حيث عنا

والرابع القياس حمل ماعلم  
لكونه شاركه في معنى  
الشرح :

هذا بيان الرابع من أدلة الفقه السابق ذكرها ، وهو القياس ، والكلام  
فيه في أمررين :

أحدهما : في حقيقته ، والثاني : في موضع حججته .

الأول : القياس مصدر قاس يقيس ، ويقال في المصدر أيضاً قيس بوزن  
ضرب ومعناه في اللغة :

التقدير : تقول قست هذا بهذا أى قدرته به .

والتسوية : ومنه قاس النعل بالنعل<sup>(١)</sup> أى حاذاه .

قيل : ولم يذكر أهل اللغة إلا الأول<sup>(٢)</sup> ، ففي "المحكم" : قست الشيء  
قيساً وقياساً قدرته<sup>(٣)</sup> ، وكذا الجوهري قال : وفيه لغة أخرى قسته أقوسه ،  
قال : ولا يقال أقسطه . انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) في أ ، ج ، د : الفعل بالفعل ، والمثبت يوافق ما ذكره الجرجاني وغيره .

انظر : التعريفات (١٨١) ، الإبهاج (٥/٢) ، شرح العضد (٢٠٤/٢) ، بيان المختصر  
(٥/٣) .

(٢) لم أعثر على قائله وهذا القول صحيح فليس في كتب اللغة التصريح بمعنى التسوية ،  
وإذا ذكر ذلك الأصوليون كابن السكري وابن الحاجب والزركشى بل اقتصر  
القرافى عليه وتوجيه المؤلف الآتى جيد . والله أعلم .

انظر : التهذيب (قاس) (٢٢٥/٩) ، لسان العرب (قوس) (١٨٦/٦) ، القاموس  
المحيط (القوس) (٧٣٣) ، تاج العروس (قوس) ، (قاس) (٤٠/٤) ،  
معجم المقاييس (قوس) (٤٠/٥) ، التعريفات (١٨١) ، البحر المحيط (٦/٥) ،  
تنقیح الفصول (٣٨٤) .

(٣) انظر المحكم (قيس) (٣٠١/٦) .

(٤) الصحاح (قوس) (٩٦٧/٣) .

وكان من أثبت<sup>(١)</sup> ذلك أخذه من مادة التقدير ، فإن المعنى فيهما متقارب<sup>(٢)</sup> ، ويكن أن يحمل ما استشهد به على المساواة على معنى التقدير لما قلناه ، وهو كما قال الشاعر :

خف ياكريم على عرض يدنسه      مقال كل سفيه لا يقاس بـ<sup>(٣)</sup>  
أى لايساويك أو لا يقدر بك ، وتعديهما بالباء كما مثلنا ، ولما نقل إلى المعنى الاصطلاحى عدى بالباء أو بعل .

[تعريف القياس فى الاصطلاح] :  
وعرف بتعريفات كثيرة ، أجودها :  
أنه حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمشاركته "له"<sup>(٤)</sup> فى المعنى المقتضى للحكم .

والمراد بالحمل : إثبات مثل حكمه ، كما عبر به الإمام فى "المعالم" ، وتبعه البيضاوى وغيره<sup>(٥)</sup> ، قال الإمام ومعنى بالإثبات القدر المشترك بين<sup>(\*)</sup>

(١) في أ : وكأنه حيث أثبت ذلك .

(٢) الواقع أن هذا ماقررته عبارة الأصوليين حيث قال الأستاذى : ثم إن التقدير يستدلى التسوية لأنه يستلزم شيئاً يناسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة .

وقال الآمدى : فهو نسبة واضافة بين شيئاً ، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان أى يساويه .

انظر : نهاية السول (٣/٣) ، الإحکام للآمدى (٢٠١/٣) .

(٣) بحثت عن هذا البيت في كثير من كتب اللغة ومعاجم اللغة والشعر فلم أعثر عليه ، وقد ذكره البخشى وابن السبكى والطار دون عزو . والله أعلم .

انظر : شرح البخشى (٣/٣) ، الإبهاج (٦/٣) ، حاشية العطار (٢٣٩/٢) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) وقد عبر به الإمام أيضاً في المحصل .

انظر : المعالم (١٥٣) ، المحصل (١٧/٢/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٤، ٣/٣) ، التحصيل (١٥٦/٢) ، الإبهاج (٥/٣) .

العلم والاعتقاد والظن ، سواء تعلقت بشبوب حكم أو بعدهم<sup>(١)</sup>.  
وخرج بالمثل : اثبات خلاف الحكم ، وأشار به أيضاً إلى أن الحكم  
الثابت في الفرع ليس هو عين<sup>(٢)</sup> الثابت في الأصل فإن ذلك مستحيل .  
قلت : ولاجل استحالته حذفه في النظم ، وقلت (في الذي به حكم)  
أى في الحكم ، ولم أقل مثل الذي به حكم ، وهذا كما قال أصحابنا فيما  
لو أوصى له بنصيب ابنه أن المراد مثل نصيب ابنه ، فيصح على المرجع<sup>(٣)</sup>.  
وكذا لو باع بما باع به فلان فرسه وهما يعلمانه فإن المراد مثله ، ونحو  
ذلك<sup>(٤)</sup>.

على أن المقترح<sup>(٥)</sup> قد حكى خلافاً في أن الحكم الذي ثبت<sup>(٦)</sup> بالقياس في  
الفرع هل هو عين الحكم الذي في الأصل - نظراً إلى القدر المشترك لالتعدد  
المحل ؟ -

أو مماثل له لأمرتين :  
أحدهما : جواز نسخ الأصل مع بقاء الفرع .

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) في ب : غير ، وساقطة من د .

(٣) في المسألة وجهان : أصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية .  
وأصحهما عند الإمام والروياني وأبو منصور الصحة .

انظر : روضة الطالبين (٢٠٨/٦) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، وانظر ص (١٥٥) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٠٨/٦) ، (٣٦٢/٣) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، وانظر  
ص (١٥٥) .

(٥) المظفر بن عبد الله تقى الدين المصرى ، جد ابن دقيق العيد لأمه ، ولد عام  
(٥٥٦) ، لقب بالمقترح لحفظه المقترح في الجدل لأبي منصور البروى ، كان إماماً  
في الفقه والخلاف وأصول الدين نظاراً قادراً على قهر الخصوم ، كثير الإفادة  
والتواضع ، حسن الأخلاق ، جميل العشرة ، ديننا ، متورعاً ، توجه إلى مكة ولما  
عاد أقام بجامع مصر يقرئ إلى أن توفي ، من مؤلفاته :

"شرح المقترح" ، "الإرشاد في أصول الدين" ، مات عام (٥٦١٢) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٧٢/٨) ، طبقات الأسنوى (٤٤٤/٢) ، الأعلام  
(٢٥٦/٧) ، معجم المؤلفين (٢٩٩/١٢) ، كشف الظنون (١٧٩٣/٢) .

(٦) في ب : يثبت .

والثاني : أن الحكم مختلف باختلاف متعلقه<sup>(١)</sup>.  
 وشمل قوله (ماعلم على نظير) أي على ماعلم موجودا كان المعلوم أو  
 معدوما<sup>(٢)</sup> ، ولو عبرت بحمل شيء أو موجود على مثله لخرج قياس المعدوم  
 على مثله ، إذ المعدوم عند الأشاعرة لا يسمى شيئا كما لا يسمى موجودا<sup>(٣)</sup>.  
 نعم المراد بالمعلوم ماتعلق به العلم أو الظن أو الاعتقاد ، فالفقهاء  
 يطلقون العلم على مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

وكذا لم أعبر عن المعلومين بالأصل والفرع كما عبر ابن الحاج بـ  
 للأمدي بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه<sup>(٥)</sup>.

لأن كونه أصلا أو فرعا مرتب على وجود القياس ، فلو عرف به لزم  
 الدور ، وأيضا فيوهم تخصيصه بالموجود ؛ لأن الأصل ماتولد منه شيء ،  
 والفرع ماتولد عن شيء<sup>(٦)</sup>.

وإنما قلت لكونه شاركه في المعنى المقتضى للحكم لأن القياس لا يتحقق  
 بدون العلة<sup>(٧)</sup>.

ولم أقل<sup>(٨)</sup> في آخر التعريف عند الحامل ليدخل فيه الصحيح وال fasid<sup>(٩)</sup>

(١) انظر ماحكاه المقترن في البحر المحيط (١٢/٥).

(٢) في ب ، ج ، د : علم الموجود كان المعلوم أو المعدوم .

(٣) انظر : الإبهاج (٦،٥/٣) ، نهاية السول (٥،٤/٣) ، تشنيف المسامع (ق ١٠٢) ،  
 البحر المحيط (٨/٥) ، المحصول (٩/٢/٢) .

(٤) انظر الأصفهانى على المنهاج (٦٣٥/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا الآخرين .

(٥) انظر : الإحكام للأمدي (٢٠٩/٣) ، منتهى السؤال (١٦٦) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (ق ١٠٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٣٩/٢) ، نهاية السول

(٥/٣) ، المحصول (٩/٢/٢) ، الإبهاج (٦/٣) ، وسبق تعريف الدور ص (١٥٤) .

(٧) انظر الإبهاج (٦/٣) ، وقد عبر ابن السبكى في جمع الجوامع بالمساواة دون  
 الاشتراك وذكر الزركشى تعليل ذلك في شرحه .  
 انظر تشنيف المسامع (ق ١٠٢) .

(٨) في ج : نقل .

(٩) المراد أن التقييد في التعريف بعدن الحامل يدخل فيه القياس الصحيح وال fasid  
 وحذفه المؤلف للاقتصار على الصحيح .

كما عبر بذلك الإمام الرازى والبيضاوى<sup>(١)</sup>؛ لأن الفاسد إنما هو باعتبار اعتقاد القياس ، بل أطلقت ليختص التعريف بالصحيح<sup>(٢)</sup>؛ لأن المقصود ، إذ المراد القياس الشرعى الذى هو أصل فى الدين ، لامطلق القياس .

تہذیب

أورد على التعريف للقياس بما<sup>(٣)</sup> يقتضى مساواة الفرع للأصل قياس العكس : (\*)

وهو تحصيل تقىض حكم معلوم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم .  
فيكون غير جامع ، مثاله : أن يقول الحنفى لو لم يكن الصوم شرطا  
لصحة الاعتكاف فى الأصل لم يكن شرطا لها بالنذر ، إذ لو نذر أن يعتكف  
مصليا لم يلزم الجمجم بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائما ، والثابت فى الأصل  
نفي كون الصلاة شرطا لها ، وفي الفرع إثبات كون الصوم شرطا لها ،  
فحكم الفرع ليس مثل حكم الأصل بل تقىضه .

وأجيب : بأن هذا في الحقيقة تمسك بنظم التلازم ، إلا أن إحدى مقدمتي التلازم أثبتت بالقياس ، لأنك تقول لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف بالأصللة لم يكن شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فإنك تقول : لكنه شرط له بالنذر فيكون شرطا له بالأصللة فيستثنى تقىض التالى فينتج تقىض المقدم ثم تبين وجه الملازمة بين شرطيته بالأصللة وشرطيته بالنذر

(١) الصواب أن الذى عبر بذلك هو ابن السبکي ، وماعير به الرازى والبيضاوى هو (المثبت) .

انظر : المحلي مع جمع الجوامع (٢٠٢/٢) ، المحصول (١٧/٢) ، منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني (٦٣٤/٢) ، التحصيل (١٥٦/٢) .

(٢) قال ابن السبكي بعد أن ذكر هذا القيد في تعريفه : وإن خص بالصحيح حذف الأخير .

انظر : المحتوى مع جمع الجوامع (٢٠٣/٢) ، تشنيف المسابع (ق ١٠٣، ١٠٢) .

(٣) مَا ، د ، ج فی .

۱۷۲ (\*)

بالقياس على الصلاة فتقول عدم كونه بالأصل شرطاً من <sup>(١)</sup>اللازم عدم وجوبه بالنذر ، كما أن عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف لازم لعدم وجوبها فيه بالنذر لو نذر أن يعتكف مصلياً فهذا داخل في القياس ، ونظم التلازم خارج منه على اصطلاح الأصوليين كما سيأتي ، فالحادي مطرد منعكس <sup>(٢)</sup>.

#### [حجية قياس العكس] :

نعم في حجية قياس العكس خلاف فكلام الشيخ أبي حامد يقتضى المنع لكن الجمهور على خلافه <sup>(٣)</sup>، وممن حكى الخلاف في ذلك الشيخ أبو إسحق في "الملخص" <sup>(٤)</sup>، فقال بعد أن حكى عن الشافعى أنه استدل به على أبي حنيفة في إبطال عنته في الربا في الأثمان ، فقال لو كانت الفضة والحديد تجمعهما علة واحدة في الربا لم يجز اسلام <sup>(٥)</sup>أحدهما في الآخر وكذلك الحنطة والشعير لما جمعتهما <sup>(٦)</sup>علة واحدة لم يجز اسلام أحدهما في الآخر ، فلما جاز بالإجماع اسلام الفضة في الحديد ، دل على أنه لم يجمعهما علة واحدة .

(١) في أ : في .

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في :

المحصول (١٩/٢)، نهاية السول (٧/٢)، الأصفهانى على المنهاج (٦٣٦/٢)، الإحکام للأمدى (٢٠٤/٣)، بيان المختصر (٨/٣)، شرح العضد (٢٠٥/٢). وقد سبق بيان المقدم والتالى في القياس الاستثنائى ص (١٥ - ١٥٠).

(٣) تبع ابن التجار المؤلف في هذا النقل وفيه نظر سيأتي ص (٨٩٥)، انظر شرح الكوكب (٨/٤).

(٤) الملخص في الجدل وقد اختصره الشيرازي في المعونة حيث قال لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعرض به على الأدلة وما يجاب به عن الاعتراضات ووجدت ماعملت من الملخص في الجدل مبسوط صفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدى ... الخ .

وقد ذكر محقق المعونة أن الملخص قد حقق في رسالة ماجستير . والله أعلم .  
انظر المعونة (٥٣، ١٢٣) بتحقيق عبد المجيد تركى .

(٥) أي لم يجز السلم فيهما .

(٦) في ج : جمعهما .

قال : فاختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين : (\*)  
أصحهما : وهو المذهب أنه يصح ، وقد استدل به الشافعى في عدة  
مواضع .

والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته  
بالعكس ، وإذا صح القياس في الطرد ، وهو غير مدلول على صحته لأن  
يصح الاستدلال بالعكس ، وهو قياس مدلول على صحته أولى (١) .  
ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة و فعل الصحابة .  
فأما القرآن فنحو قوله تعالى {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} (٢) فدل  
على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض (٣) ، وكذلك {لَوْ كَانَ  
مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (٤) ولا اختلاف فيه فدل على أن  
القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس .

وأما السنة فكحديث (٥) (يأتى أحدنا شهوهه ويؤجره) قال أرأيتم لو وضعها  
في حرام . يعني أكان يعاقب . قالوا : نعم ، قال : فمه (٦) ، ففاس وضعها (\*\*) .

(\*) ٨٢ ج

(١) نقل الزركشى عبارة الملاخص بتمامها في البحر المحيط (٤٦/٥) ، وانظر : شرح  
اللمع (٨١٩/٢) ، شرح الكوكب (٩،٨/٤) .  
(٢) الأنبياء (٢٢) .

(٣) قال القاضى أبو الطيب وهو من محاسن الشريعة وقد ورد به القرآن في اثبات  
الربوبية ودل به على الوحدانية .  
انظر شرح اللمع (٨٢٠/٢) .

(٤) النساء (٨٢) .

(٥) في أ : فالحديث والثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) الأصل في (مه) أنها للزجر وهي بمعنى اسكت ، ويراد بها هنا الاستفهام أى فماذا ؟  
أبدلت الألف هاء للوقف والاسكت .  
وأما الحديث فرواه بنحوه مسلم وأبو داود وفي مسند أحمد بلفظ (فتحسبون بالشر  
ولا تحسبون بالخير) .

انظر : لسان العرب (مه) (٥٤٢/١٣) ، النهاية لابن الأثير (٣٧٧/٤) ، صحيح  
مسلم (الزكاة) (٦٩٨،٦٩٧/٢) ، سنن أبي داود (الأدب) (٧٨٤/٢) ، مسند أحمد  
(١٥٤/٥) .

(\*\*) ٦٤

في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزد بنقيض العلة .  
وأما الصحابة ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ، قلت : أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة<sup>(١)</sup>.

وفي بعض أصول مسلم أنه روى<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قال : وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وكذا عزاه مسلم الحميدى<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> ، وكل منهما يحصل المقصود ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه .

(١) انظر : صحيح البخارى (الجنائز) (٧٠،٦٩/٢) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٤/١) ، وانظر شرح الروضة (٢٢٢/٣) .

(٢) في ب ، ج ، د : يروى .

(٣) محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدى الميورقى نسبة إلى جزيرة ميورقه حيث ولد فيها عام (٤٢٠هـ) ، الإمام ، القدوة ، شيخ المحدثين ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، لازم على بن أحمد الفقيه وأكثر عنه وأخذ عن ابن عبد البر وابن أبي زيد القيروانى ، ثم ارتحل فأخذ عن علماء مصر ودمشق ومكة ، واستوطن بغداد وحدث عنه كثيرون ، كان ورعا تقىاً مقللاً من الدنيا ، إماماً في الحديث وعلمه ورواته ، فصيح العبارة ، متبحراً في الأدب والعربية ، من مؤلفاته : "الجمع بين الصحيحين" ، "جذوة المقتبس" ، "الذهب المسبوك" ، "خطابات الأصدقاء" ، وله شعر في الموعظ والأمثال ، توفي سنة (٤٨٨هـ) .

انظر : مقدمة جذوة المقتبس (هـ ، لـ) ، سير النبلاء (١٢٠/١٩) ، الصلة (٥٦٠) ، بغية الملتمس (١٢٣) ، نفح الطيب (١١٢/٢) ، معجم الأدباء (٢٨٢/١٨) ، العبر (٣٤٣/٣) ، النجوم الزاهرة (١٥٦/٥) ، الشذرات (٣٩٢/٣) .

(٤) هذا ما أشار إليه النووي حيث قال :

ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله من مات لا يشرك بالله ... الخ وهكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وهكذا رواه أبو عوانة . ا.هـ

قلت : وكذا رواه ابن منده في كتابه الإيمان ، لكن تعقب ذلك ابن حجر فقال زعم الحميدى في (الجمع) وتبعده من أخذ عنه أن روایة مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس ، وكان سبب الوهم مأوقع عند أبي عوانة والاسماعيلي عن طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخارى قال : =

نعم رواهما مسلم عن جابر مرفوعا ، فلا حاجة للقياس<sup>(١)</sup>.  
وأيضا فإذا كانت الروايتان السابقتان قد صحتا مرفوعتين فللاقياس ،  
نعم الجمع بين الروايتين أنه عند ذكر كل لفظة كان ناسيا للأخرى كما جمع  
به النووي<sup>(٢)</sup> فظهر بذلك كله أنه حجة .

= والمحفوظ أن الذى قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة ، والصواب  
رواية الجماعة وهو الذى يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت  
السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استباط بخلاف جانب الوعيد فإنه محل البحث .  
انظر : شرح النووي على مسلم (٩٧/٢) ، فتح البارى (١١١/٣) ، مسند أبي عوانة  
(١٧/١) ، الإيمان لابن منده (٢١٥/١) .

(١) قال ابن حجر وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ :  
قيل يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن  
مات يشرك بالله شيئا دخل النار .

صحيح مسلم (الإيمان) (٩٤/١) ، فتح البارى (١١/٣) .

(٢) أقول أشار النووي إلى أنه قد صح اللفظان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم  
في حديث جابر وسبب اقتصار ابن مسعود على رفع أحداها وضممه الأخرى إليها  
من كلام نفسه هو أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إدحافها وضم  
الأخرى إليها لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، وأخذه من مقتضى ماسمه  
من النبي ، هكذا قال القاضى عياض وغيره . قال النووي : وفيه نقص من حيث  
أن اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود . والجيد أن يقال :  
إنه سمع اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حفظ إدحافها وتيقنتها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى  
إليها وفي وقت آخر العكس .

قال : فهذا جمع ظاهر بين روایتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع  
اللفظتين .

قال ابن حجر : وهذا محتمل بلاشك لكن فيه بعد لأخذ مخرج الحديث .

قلت : وإذا اعتمدنا كلام ابن حجر السابق في أنه لا يصح عن ابن مسعود إلا رواية  
الصحيحين فيكون كلام القاضى عياض هو الأقرب وهو ما أشار إليه ابن حجر  
حيث قال وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر . والله تعالى أعلم .  
انظر : شرح النووي (٩٧/٢) ، فتح البارى (١١٢/٣) ، وانظر الهاشمين الماضيين .

## [الخلاف في تسميته قياساً] :

إلا أنه هل يسمى قياساً حقيقة أو مجازاً؟ ثلاثة أقوال :  
أرجحها الثاني؛ لأن بعضه تلازم كما سبق ونقل عن صاحب "المعتمد".  
وقيل : لا يسمى قياساً أصلاً ، وبه صرخ ابن الصباغ في "العدة"<sup>(١)</sup> ، قال  
لأن غايته أنه من نظم التلازم<sup>(٢)</sup>.

ومما احتاج به الشافعى من قياس العكس سوى ما سبق قوله في  
"المختصر" في كتاب الزكاة : ولما لم أعلم مخالفًا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كان  
لهم مائة وعشرون شاه أخذت منهم واحدة فصدقوا<sup>(٣)</sup> صدقة الواحد ،  
فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان  
فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت<sup>(٤)</sup>  
عليهم شاه ، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة إلى واحد انتهى . فقياس<sup>(٥)</sup> وجوب  
واحدة من أربعين لثلاثة خلطاء على سقوط وجوب شاتين في مائة وعشرين  
لثلاثة خلطاء<sup>(٦)</sup>.

وحكى الشيخ أبو حامد في "تعليقه"<sup>(٧)</sup> مناظرة بين الشافعى و محمد بن  
الحسن رضى الله عنهما :

(١) في ج : العمدة والمبثت يوافق البحر .

(٢) فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يسمى قياساً حقيقته وهو احتمال ذكره الآمدى .

الثاني : أنه يسمى قياساً مجازاً وبه قال الآمدى وابن الحاجب ورجحه المؤلف .

الثالث : أنه لا يسمى قياساً أصلاً نقله الزركشى عن ابن الصباغ .

انظر : البحر المحيط<sup>(٤٦/٥)</sup> ، المعتمد<sup>(١٩٦/٢)</sup> ، الإحکام للأمدى<sup>(٢٠٤/٣)</sup> ،متنهى السؤال<sup>(١٦٧)</sup> ، بيان المختصر<sup>(٩١/٣)</sup> ، شرح الكوكب<sup>(١١/٤)</sup> .

(٣) في أ : وصدقوا ، والمبثت يوافق البحر .

(٤) في ج : كأنهم ، والمبثت يوافق البحر .

(٥) في ب : فقياس ، والمبثت يوافق البحر .

(٦) هذا كلام الزركشى وقد نقله المؤلف بالحرف مع ما سبق عن الشافعى .  
البحر المحيط<sup>(٤٧/٥)</sup> .

(٧) في أ : تعليقته ، والمبثت يوافق البحر .

إذ قال الشافعى له : لم قلت لا قود على من شارك الصبي؟

فقال : لأنه شارك من لا يجرى عليه القلم .

فقال له الشافعى : فأوجب القود على من شارك الأب لأنه شارك من يجرى عليه القلم ، وإذا لم توجب على شريك الأب فهو ترك لأصلك ، ثم أجاب أصحاب أبي حنيفة عن هذا الإلزام<sup>(١)</sup> ، وأجاب أصحابنا عما قالوه بما حل بسطه في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup> ، إنما الغرض تمسك الشافعى في المسألة بقياس العكس .

ومما تمسك فيه الأصحاب أيضا به مقاله الشيخ أبو حامد في باب مسح الخف في تعليل جواز الاقتصار على الأسفل ، لما كان أسفل الخف كظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متخرقا<sup>(٣)</sup> وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحا ، إلا أنه رده بأنه قياس عكس ، أي وهو لا يجوز عنده ، كما نقلناه عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) في أ : الإشكال .

(٢) أقول بسط الزركشى هذا الحوار بعد أن نقل كلام الشيخ أبي حامد .

والذى عليه الحنفية أنه لا قصاص على شريك الأب والصبي ، وذهب الشافعية إلى وجوبه على شريك الأب ، وكذلك شريك الصبي إذا كان مميزا ، ويسقط إذا كان الصبي غير مميز .

انظر : البحر المحيط (٤٨،٤٧/٥) ، مجمع الأنهر (٦٢٠/٢) ، نهاية المحتاج

(٢٧٦/٧) ، حاشية قليوبى (٤٠٨/٤) .

(٣) في د : متخرقا ، وفي البحر متزما .

(٤) هذا ماسبق أن أشار المؤلف إليه من أن كلام الشيخ أبي حامد يقتضى منع قياس العكس ولعله توهم ذلك من كلام شيخه الزركشى الذى قال بعد أن نقل كلام الشيخ أبي حامد ، ثم أنه رد هذا التعليل بأنه قياس عكس فكانه رد قياس العكس . فالزركشى قال بأنه ولم يجزم ولم يصرح بأنه منع قياس العكس فجزم المؤلف بذلك والقطع بنسبة إليه غير صحيح ، ولعل الأقرب أن الشيخ يوافق الجمهور .

انظر البحر المحيط (٤٨/٥) .

ومثل ذلك في المفوضة<sup>(١)</sup> يجب لها المهر بالوطء على أصح القولين ، وثانيهما بالعقد ، فخرج القاضي الحسين قوله ثالثاً أنه لا مهر أصلاً من القول في وطء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن يظن<sup>(٢)</sup> الإباحة بأن لا مهر<sup>(٣)</sup> فيه بجامع الإذن من مالك البعض<sup>(٤)</sup>.

فيزيد على تخریجه بقياس العکس فيقال وطء المفوضة محترم فيجب فيه المال ولو نفي - كما أن الزنا لا يوجب مالاً ولو شرط فكما لا يتعلّق به شرطاً لم يتعلّق به أصلاً ، ووطء المرتهن في هذه الحالة بشبهة فهو محترم يوجب المهر إن أذن له ، كما لو شرط ، فالمال لما لم ينتف<sup>(٥)</sup> فيه بالأصل لم ينتف "فيه"<sup>(٦)</sup> بالشرط<sup>(٧)</sup> ، وغير ذلك وهو كثير ، وقد أطلت في هذا النوع محل الحاجة إلى إيضاحه .

وقد علم مما سبق في جواب ورود قياس العکس على التعريف بأنه من اللازم<sup>(٨)</sup> أنه لا يرد عليه لaciاس التلازم ولا القياس الاقترانى ، فهو كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ينتج الجسم حادث لأن الأصوليين لا يسمون ذلك قياساً فلا بد من إخراجه<sup>(٩)</sup>.

(١) المفوضة : هي التي فوضت ببعضها ، أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر .

وقيل : التي فوضت ببعضها إلى زوجها ، أي زوجته نفسها بلا مهر .

انظر : تحرير التنبيه (٢٨٤) ، أنيس الفقهاء (١٥٨) ، التعريفات (٢٢٣) ، روضة الطالبين (٢٧٩/٧) .

(٢) في ج : بطن .

(٣) في أ : قهر .

(٤) انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين (٢٨١/٧) .

(٥) في د : يثبت .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ذكر هذا المثال وجوابه ابن السبكي في الإباح (٦/٣) .

(٨) في أ : التلازم ، والثبت يقتضيه السياق واللحد . والله أعلم .

(٩) راجع ص (٨٢٩) ، وقد سبق بيان القياس الاقترانى وأشكاله ص (٨٤) .

وأورد أيضا على التعريف أن قياس الشبه<sup>(١)</sup> خارج عنه ، وكذا قياس لفارق<sup>(٢)</sup> مع أنه لاعلة في الأول معينة ، ولاعنة في الثاني عند المجتهد<sup>(٣)</sup> كما سيأتي تقريره في محله .

وقد يحاب : بأن الجامع التقديرى كالتحقيقى ، فلم يخرج عنه المشارك<sup>(٤)</sup> في شيء له اقتضاء بالقوة .

وأورد الآمدى أيضا على التعريف أن إثبات الحكم هو أثر القياس وناتي عنده فأخذه في التعريف مع توقفه عليه دور<sup>(٥)</sup> ، وضعفه الهندي بأن المأذوذ في التعريف إثبات وأثر القياس المفرع عنه الثبوت لا لإثبات ونحوه من الحمل<sup>(٦)</sup> .

قلت : وفيه نظر ، فإن القائل لا يثبت حكما ، إنما يظهره بقياسه ،<sup>(\*)</sup>  
إلا أن يقال أنه على كل حال غير الثبوت .

وقولى (له اقتضاء الحكم) جملة في محل جر صفة لمعنى ، ومعنى (\*\*)  
(حيث عنا) حيث عرض ، ومعنى الاقتضاء التعريف لا التأثير كما سيأتي

(١) قياس الشبه : هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله .

وقيل : ماتجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبيها ويسمى قياس الدلالة . البحر المحيط (٤٠/٥) .

(٢) أي نفي الفارق بين المجلين وهو الأصل والفرع ويمثل له بسراية العتق في العبد ،  
فإن الأمة مثله لعدم الفرق . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٥٠/٥) .

(٣) في ب ، ج ، د : الجمهور ، والمثبت يوافق الإبهاج (٨/٣) ، فابن السبكي هو  
الذى أورد هذين الاعتراضين .

(٤) في أ : التشارك ، وفي ب : التارك .

(٥) انظر : الإحکام للآمدى (٢٠٧/٣) ، الإبهاج (٨/٣) .

(٦) قال ابن السبكي وهذا حق .  
انظر : النهاية (قسم ٢) (٥٥٥) ، الإبهاج (٨/٣) ، الإحکام للآمدى (٢٠٨/٣) .

تقريره في باب أركان القياس<sup>(١)</sup>. والله أعلم .

[حجية القياس] :

وهو لذلك حجة في الدنيوي  
وغيره إلا القياس النحوي  
والشرط والركن يجيء مفصلا  
في كل خلقى وعادى فلا  
الشرح :

أى إذا عرف حقيقة القياس وقد سبق تقرير كونه من الأدلة فلابد من  
بيان محل المستدل به فيه هل هو على العموم أو الخصوص، ولا بأس بذكر  
مواضع من الخلاف فيه ، وإن سبق بعض ذلك فنقول أنكر طائفة كون  
القياس دليلا شرعا يجب العمل به ، وأول من باح بذلك النظام كما سبق  
نقله عنه<sup>(٢)</sup> ، قال ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم"<sup>(٣)</sup> :  
ما علمنا أحدا سبق النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ، ولم  
يلتفت إليه الناس ، وقد خالفه فيه أبو الهذيل ورد عليه . انتهى<sup>(٤)</sup> .  
نعم وافقه بعض المعتزلة على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ونقل إنكاره عن غير هؤلاء أيضا  
والحق خلاف ما قالوه لما سبق من الأمر به ، وأنه من الدين<sup>(٦)</sup> ، ثم المنكرون

(١) وهذا تبيه من المؤلف على أن العلة هي المعرف للحكم كما هو مذهب الجمهور لأنها المؤثر يجعل الشارع كما قال الغزالى ولابداتها كما هو قول المعتزلة . وسيأتي ذلك في المجلد الثاني . وانظر البحر المحيط (١١١/٥) .

(٢) نقله عنه أثناء ترجمته له ص (٢٣٤) .

(٣) هذا سهو وإنما هو قول أبي القاسم عبد الله بن عمر في كتابه في الأصول نقله عنه ابن عبد البر في جامع العلم ، وكذا ذكر الزركشى . والله أعلم .

(٤) انظر : جامع العلم (٦٢/٦٢) ، البحر المحيط (١٧/٥) .

(٥) وقد سماهم الآمدى والزركشى وأبن عبد البر .

انظر : الإحكام للأمدى (٤/٩) ، البحر المحيط (١٧/٥) ، جامع العلم (٦٢/٢) .

(٦) راجع ص (٢٤) .

منهم من منعه شرعاً وهو مانقله القاضي وغيره عن داود<sup>(١)</sup>، وحکى عنه الآمدي أنه إنما ينكر غير القياس الجلى<sup>(٢)</sup>، لكن داود إنما يقول بالجلى ، لأنه فحوى الخطاب ، لأنه<sup>(٣)</sup> قياس ، ولهذا قال ابن حزم في كتاب "الأحكام" : وهو أعلم بمذهبة<sup>(٤)</sup>.

وداود وأصحابه لا يقولون بشيء من القياس ، سواء أكانت العلة فيه منصوصة أو لا<sup>(٥)</sup>، وكذا نقل عنه الأستاذ أبو منصور في كتاب

(١) المراد القاضي عبد الوهاب ذكر ذلك الزركشى حيث نقل عن داود أن التعبد بالقياس جائز لكنه لم يرد ونقل الشيرازى عنه الجواز إلا أن الشرع منع .

انظر : البحر المحيط (١٨/٥) ، اللمع (٩٧) ، شرح اللمع (٧٦١/٢) .

(٢) وهو ماكانت العلة فيه منصوصة وقيل غير ذلك .

انظر : الإحکام للأمدي (٢٨،٦/٣) ، البحر المحيط (٣٦/٥) .

(٣) في أ ، د : لأنه .

وفحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة الأولى . انظر جمع الجواب (٢٤٠/١) ، وراجع ص (٧٥٩) .

(٤) في ج ، د : بمذهب داود .

(٥) لم أغذر على هذا النص بعد البحث الطويل ، وقد نقله المؤلف من التشنيف فهو الذي أورد الاعتراض .

والذى أكاد أجزم به أن الزركشى نقل كلام ابن حزم بالمعنى إذ عبارته في الإحکام :

اختلف المبطلون للقياس فقالت طائفة منهم إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئاً سبباً لحكم فحيثما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم .

قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضرباءه .

وقد نقل الزركشى هذه العبارة بنحوها في البحر .

هذا وقد نقل ابن السبكي خلاف ذلك حيث قال :

قال ابن حزم والآمدي أن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الأحكام لابن حزم (١١١٠/٢) ، البحر المحيط (١٨/٥) ، الابهاج (٩/٣) .

"التحصيل"<sup>(١)</sup> فإنه قال : لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلو لم يدل ذلك على تحرير حلو آخر<sup>(٢)</sup> ، وسبق عن ابن حزم أنه يدعى أن النصوص تستوعب الحوادث أى فهو مستغنى عنه فلا<sup>(٣)</sup> يعمل به .

وقيل : لا يعمل به لأنه دليل عقلى فلامدخل له في الشرعيات ، ونحوه قول من قال بأنه قول بالرأى في الدين .

ومنهم من منعه عقلا .

فقيل : لأنه قبيح في نفسه فيحرم .

وقيل : لأنه يجب على الشارع أن يستنصر عباده وينص لهم على الأحكام كلها ، وهذا على رأى المعتزلة المعلوم فساده ، حكى هذين القولين إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو في أصول الفقه والظاهر أنه مفقود .

انظر : كشف الظنوون (٣٦٠/١) ، الأعلام (٤٨/٤) ، وراجع مصادر الترجمة ص

(٢) ذكر الزركشى مانقله الأستاذ أبو منصور في البحر والتشنيف ، لكن ابن السبكى نقل ما يخالف ذلك حيث قال :

وسماعى من الشيخ الوالد أن الذى صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلى ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون .

ومنكر القياس مطلقا طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم .

قال : ثم وقفت لداود على أوراق سماها الأصول نقلت منها مانصه :

لا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم حرم غير ماحرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم على علة من أجلها وقع التحرير .

قال : فكانه لا يسمى منصوص العلة قياسا ، وهذا يؤيد منقول الإمام وهو قريب من نقل الآمدى .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، البحر المحيط (٢١/٥) ، طبقات ابن السبكى (٢٩٠/٢) .

(٣) في ب : لا يعمل ، وفي ج : ولا يعمل .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٠/٥) ، البرهان (٧٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٢١١/٤) ، المعتمد (٢٠٠/٢) .

وقيل : لأن الأحكام الشرعية جاءت على وجوه لا يمكن العمل بها قياساً كتحمل العاقلة الديمة<sup>(١)</sup> ، وإيجابها في القساممة باللوث<sup>(٢)</sup> ، وكالحكم بالشفعه ، والفرق بين المخابرة والمساقاة<sup>(٣)</sup> ، فجمعت الشريعة بين أشياء مختلفة ، وفرقت بين أشياء متفقة فامتنع القياس ، حكاه الأستاذ أبو منصور<sup>(٤)</sup> ، وقيل غير ذلك مما لا طائل في ذكره .

(١) العاقلة : هم العصبات ، وهم القرابة الذكور من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ ، قال النووي : ويقال لدافع الديمة عاقل لعقله الإبل بالعقل .  
انظر : لسان العرب (عقل) (٤٦٠/١١) ، القاموس الفقهي (٢٥٩) ، تحرير التبيه (٣٣٦) .

(٢) القساممة - بفتح القاف - مشتقة من القسم ، وهي اسم للإيمان .  
وقيل : اسم للأولياء الذين يخلفون على استحقاق دم القتيل .  
واللوث - بفتح اللام واسكان الواو - : مأخوذ من اللوث وهو القوة والمراد هنا قرين تقوى جانب المدعى وتغلب على الظن صدقه .  
انظر : تحرير التبيه (٣٦٤) ، القاموس الفقهي (٣٣٤، ٣٠٢) ، لسان العرب (لوث) (١٨٦/٢) .

(٣) المخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذور من العامل .  
والمساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثراه .  
انظر : تحرير التبيه (٢٤٠) ، أئيس الفقهاء (٢٧٤) ، وراجع أحكامهما في التبيه (١٢١) .

(٤) نقل ذلك الزركشى وهذا قول النظام ، وقد أطالت الآمدى في سرد كلامه وأجاب الأسنوى بأنما ندعى وجوب العمل بالقياس حيث تعرف العلة الجامعة مع انتفاء المعارض وغالب الأحكام من هذا القبيل ، وما ذكر من الصور نادر لا يقىد في حصول الظن الغالب ، فالفرق بين المتماثلات قد يكون لانتفاء صلاحية ماتوهم أنه جامع أو لوجود معارض ، وكذلك المخالفات قد تشتترك في معنى جامع وقد ذكر الفقهاء معنى هذه الأشياء .

قال ابن السبكي : واعلم أن ما ذكره النظام كذب وافتراء حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة ، وقد كان زنديقاً يطن الكفر ويظهر الاعتزال صنف كتاباً في ترجيح التشليث على التوحيد لعنه الله ، وقد نبهنا على ذلك .  
انظر : البحر المحيط (٢٠/٥) ، الأحكام للأمدى (١٢، ١١/٤) ، نهاية السول (٢٢/٣) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٥٦/٢) ، الإيهاج (٢٣/٣) .

وقيل يمتنع شرعاً وعقلاً حكاه ابن قدامة عن النظام<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن عبдан<sup>(٢)</sup> في "شرائط الأحكام"<sup>(٣)</sup> لا يحتاج به مالم يضطر بأن تحدث الحادثة ، وتقتضى الضرورة معرفة حكمها ولا يوجد نص يدل فيها وحكاه ابن الصلاح في "طبقاته" عنه، واستغرب الثاني<sup>(٤)</sup> بأن ذلك إنما يعرف بين المتناظرين في مقام الجدل .

قال : وأما الشرط الأول فطريق يأبه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة<sup>(٥)</sup>، وقيل غير ذلك مما يطول .

(١) ثم قال : وأواماً إليه أحمد ، وحمل على القياس المخالف للنص ، قال الطوفى وهو تأويل صحيح .

انظر : روضة الناظر (٢٣٤/٢) ، شرح الروضة (٢٤٥/٣) ، شرح الكوكب (٢١٤/٤) .

(٢) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل ، شيخ همدان ، ومتىها ، وعالماها تفقه على بن لال وغيره ، كان ثقة ، فقيها ، ورعا ، جليل القدر من يشار إليه ، من مؤلفاته :

"شرائط الأحكام" ، "شرح العبادات" ، توفي عام (٥٤٣ـ).

انظر : طبقات ابن السبكي (٦٥/٥) ، طبقات الأستوى (١٨٨/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٨/١) ، طبقات الحسيني (١٤٣) ، الشذرات (٢٥١/٣) ، الأعلام (٩٥/٤) .

(٣) شرائط الأحكام مجلد متوسط في الفقه قال الأستوى قليل الوجود ، نقل عنه ابن الصلاح في طبقاته ونقل عنه الرافعى في مواضع أشار إليها الأستوى ويظهر أنه مفقود .

انظر : كشف الظنون (١٠٣٠/٢) ، طبقات الأستوى (١٨٨/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٨/١) .

(٤) أي الشرط الثاني وهو اقتضاء الضرورة معرفة حكم الحادثة .

(٥) نقل الزركشى ماسبق عن ابن عبدان وابن الصلاح في البحر والتشنيف وقد ذكر المحتوى تعليل قول ابن عبدان ثم أجاب عليه .

انظر : البحر المحيط (٥١/٥) ، تشنيف المسامع (ق ١٠٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٨/١) ، طبقات ابن السبكي هامش (٥) (٦٦/٥) ، المحتوى على جمع الجواجم (٢٠٥/٢) .

[بم تثبت حجية القياس؟]  
والقائلون بحجية اختلافوا هل ذلك بالشرع أو بالعقل؟ قال الأكثرون بالأول .

وقال القفال وأبو الحسين البصري بالثاني ، وأن الأدلة السمعية وردت مؤكدة ، ولو لم ترد لكان العمل به واجبا .<sup>(\*)</sup>  
وقال الدقاق : يجب العمل به في الشرع والعقل ، حكاه في "اللمع" ، وجزم به ابن قدامة في "الروضة" ، وحكاه عن أحمد<sup>(١)</sup>.

[ما يجري فيه القياس] :  
وأما محل العمل به على القول بأنه دليل وهو ما ذكرته في النظم ففي الأمور الدنيوية بلا خلاف كما قاله الإمام الرazi ، وذلك كما في الأدوية والأغذية والأسفار<sup>(٢)</sup> ، وأما قياس اللغة فيأتي في باب اللغات ، وأما غير ذلك فالصحيح أنه لا يجري في كل الأحكام لأنه لابد من أصل منصوص يقاس<sup>(٣)</sup> عليه .

(٧٩) (\*)

(١) أقول هذا ما ذكره الزركشى ، وتبعه المؤلف وفيه وهم ظاهر ، فالدقاق يرى وجوب العمل به شرعاً وعقلاً ، وما نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد هو جواز التبعد به شرعاً وعقلاً .

وفرق بين القول بالوجوب والجواز ، ولذلك رد الشيرازى في شرح اللمع قول الدقاق وأقام الدليل على فساده ، وهو أيضاً رد على البصري والقفال القائلين بالوجوب العقلى . والله تعالى أعلم .

انظر الأقوال السابقة في :

البحر المحيط (١٦/٥) ، المعتمد (٢١٥/٢) ، المحصول (٣١/٢/٢) ، اللمع (٩٧) ، نزهة المشتاق (٦٣٥) ، شرح اللمع (٧٦٠/٢) ، روضة الناظر (٢٣٤/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٦٥/٣) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (ق ١٠٣) ، المحصول (٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (٤/٢١٨) ، تنقیح الفصول (٣٨٧) ، المحتوى على جمع الجوامع (٢٠٣/٢) ، نهاية السول (١٠/٣) .

(٣) في أ : مقيس .

وقيل : يجري في الكل لأنه شرعى فيشمل الجميع ، وهذا مردود بما (١) سبق ، ولأن الأحكام في بعض الأنواع مختلفة ، ولأن من الأحكام (\*) مالا يعقل معناه كماسبق في الدية على العاقلة ونحوه (٢) ، ولهذا كان الراجح أنه لا يحتاج به في الأمور العادية والخلقية ، قاله الشيخ أبو إسحق ، ومثله بأقل الحيض والنفاس وأكثرهما ، وأقل مدة الحمل وأكثره فلاقياس فيه ، بل طريقه خبر الصادق (٣).

ومنه قوم في الأسباب والشروط والموانع ، كجعل الزنا موجبا للحد ، والجماع موجبا للكفارة ، وقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد ، قالوا : لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس أنه موجب للعبادة كغروبها ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوى لكن في "المحصول" عن أصحابنا الجواز (٤).

(١) في أ : لما .

(\*) ٥٦٥

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٤) ، المحصل (٤٧٩/٢/٢) الوصول لابن برهان (٢٢٣/٢) ، شرح العضد (٢٥٦/٢) ، المحل على جمع الجواب (٢٠٩/٢) ، التمهيد للكلوذاني (٤٤٠/٣) .

(٣) كذا قال في اللمع وتقله عنه جمع ، لكن تعقبه الزركشى بتمثيل الماوردى والروياني لجربان القياس في المقadir بأقل الحيض وأكثره ، ثم جمع بين الكلمين تبعا للأسنوى .

واعلم أن الشيرازي ذكر في شرح اللمع تفصيلا آخر فقال :  
ماطريقه العادة والخلقى على ضررين :

الأول : عليه أمارة فيجوز اثباته بالقياس وذلك مثل الحامل هل تخيب أو لا .  
الثانى : لأمارة عليه كأقل الحيض وأكثره فلامدخل للقياس فيه .

انظر : اللمع (٩٨) ، شرح اللمع (٧٩٧/٢) ، الحاوى (١٥٢/١٦) ، المحصل (٤٧٧/٢/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٤) ، البحر المحيط (٥٢،٥٦/٥) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) ، الإبهاج (٤٠/٣) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف ولم أقف عليه في المحصل فيحتمل أنه ذكره في غير موضع المسألة .

على أن الزركشى قال في البحر : المنقول عن أصحابنا جوازه . والله أعلم . =

وقل من صرخ بالخلاف في الشروط والموانع ، وقد صرخ به الكيا<sup>(١)</sup> ، قال : وقد نفى الشافعى اشتراط الاسلام في الإحسان إلحاقا له بالجلد ، فقال الجلد [أعلى]<sup>(٢)</sup> أنواع العقوبة استوى فيه أبكار<sup>(٣)</sup> المسلمين والكافر ، فالرجم كذلك<sup>(٤)</sup>.

ومنه أبو حنيفة في الحدود كإيجاب قطع النباش<sup>(٥)</sup> قياسا على السارق بجامع كونه أخذ مال خفية لحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات)<sup>(٦)</sup>.

= انظر : الإحکام للأمدى (١٩١) ، منتهی السؤل (٦٧/٤) ، منهاج الوصول مع شرح البدخشی (٣٢،٣٢/٣) ، المحصل (٤٦٥/٢/٢) ، تشیف المسامع (ق/١٠٣) . البحر المحيط (٦٦/٥) ، شرح الكوكب (٢٢٠/٤) ، نهاية السول (٣٦/٣) .

(١) كذا قال الزركشى ، قلت : وكذا صرخ به ابن برهان .

انظر : تشیف المسامع (ق/١٠٣) ، الوصول (٢٥٦/٢) .

(٢) في جميع النسخ : على ، والمثبت من البحر والتشیف .

(٣) في ج : إنكار (بالثون) ، وكذا في البحر والتشیف .

(٤) نقل ذلك الزركشى في البحر (٦٦/٥) ، والتشیف (ق/١٠٣) ، ولم أقف عليه في الأُمِّ .

وقد ذهب أبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى إقامة حد الزنا على الكفار الجلد والرجم بناء على تكليف الكافر بالعقوبات .

انظر : بدائع الصنائع (٣٨/٧) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧) ، شرح المنتهى (٣٤٣،٣٣٦/٣) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٢٢٤) .

(٥) النبش : هو اخراج الشيء بعد دفنه ، والمراد هنا الذي يسرق كفن الموتى .

انظر : لسان العرب (نبش) (٣٥٠/٦) ، التهذيب (نبش) (٣٨٠/١١) .

(٦) وقال صاحب الاختیار :

ولو أوجبناه عليه كان إيجابا للحدود بالقياس ولا يجوز ، ولأنه ليس ملكا للميت ولاللورثة فلا يقطع كمال بيت المال .

وقال القاضى أبو يوسف والشافعية بقطع النباش في أحوال معينة .

أما الحديث فقد رواه بهذا اللفظ الإمام أبو حنيفة في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه الحاكم والترمذى والبيهقي بلفظ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) .

ونقل المباركفورى عن الحافظ قوله :

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامتنان الشبهات . =

وفي الكفارات : كإيجابها على قاتل النفس عمداً قياساً على الخطأ<sup>(١)</sup>.  
 وفي المقدرات : كأعداد الركعات لأنّه غير معقول المعنى<sup>(٢)</sup>.  
 نعم قال الشافعى إن الحنفية ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار  
 بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع<sup>(٣)</sup>، وقتل الصيد خطأً قياساً على قتله  
 عمداً<sup>(٤)</sup>.

وقياسوا في التقديرات حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر يجب  
 كذا وكذا ، وفي الفأرة أقل من ذلك<sup>(٥)</sup>، وليس ذلك عن نص ولا إجماع<sup>(\*)</sup>  
 فهو عن قياس<sup>(٦)</sup>.

= انظر : الاختيار (٤/١٠٨) ، نهاية المحتاج (٤٥٤/٧) ، التمهيد للكلوذانى (٣/٤٥٠) ،  
 الوصول لابن برهان (٢٤٩/٢) ، مسند أبي حنيفة (٦/١٨٦) ، المعتبر للزرتشى (١٣٦)  
 تحفة الطالب (٢٢٦) ، المستدرك (٤/٣٨٤) ، سنن الترمذى (الحدود) (٤/٢٥) ،  
 السن الكبير (٨/٢٣٨) ، المقاصد الحسنة (٣٠) ، تحفة الأحوذى (٤/٦٩١).  
 (١) قال الموصلى : ولا كفارة في العمد لأنّه كبيرة ولا يقاس على الخطأ فإن جنائية العمد  
 أعظم ولا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى .  
 الاختيار (٥/٤).

(٢) انظر : تيسير التحرير (٤/١٠٣) ، فواجع الرحموت (٢/٣١٧) ، تشنيف المسامع  
 (٤/١٠٣) ، شرح الكوكب (٤/٢٢٠) .  
 (٣) انظر مجمع الأنهر (١/٢٤٠) .  
 (٤) انظر مجمع الأنهر (١/٢٩٨) .  
 (٥) قالوا إذا ماتت الدجاجة في البئر فإنه يجب نزح ٤٠ إلى ٦٠ دلو ، روى ذلك عن  
 أبي سعيد الخدري ، والفأرة يتزح عشرون دلواً روى عن أنس .  
 انظر الاختيار (١/١٧) .

#### (\*) ج ٨٤

(٦) انظر قول الشافعى مع تفصيل أكثر وجواب الحنفية والرد عليه في :  
 البرهان (٢/٨٩٦) ، المحصول (٢/٤٧٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) ، نهاية  
 السول (٣/٣٤) ، البحر المحيط (٥/٥٣) ، تشنيف المسامع (١٠٣/٤) ، الابهاج  
 (٣/٣) .

وقال القاضى أبو الطيب فى كتاب "الحجـة"<sup>(١)</sup> : التقدير عندنا بمنزلة سائر الأحكام<sup>(٢)</sup>.

ومنه<sup>(٣)</sup> أيضاً في الرخص ، ونقل الإمام وغيره أن الشافعى يخالفه في ذلك فيجوز القياس فيها ، وفيما سبق<sup>(٤)</sup>.

وفي نظر ، فقد نص في "الأم" على المنع فقال آخر صلاة العبد ، ولا يدعى بالرخص مواضعها<sup>(٥)</sup> ، وكذا نقله [البوطي]<sup>(٦)</sup>.

(١) وهم المؤلف في ذلك فليس للقاضى كتاب بهذا الاسم وإنما التبس عليه النقل عن شيخه الذى نقل كلام القاضى أبي الطيب من باب الحجر من التعليق وهو كتاب جليل في نحو عشر مجلدات .

انظر : تشنيف المسامع (ق ١٠٣ / ١٠٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٨ / ١) .

(٢) وتتمة كلامه : (ويثبت بما ثبت به سائر الأحكام) . تشنيف المسامع (ق ١٠٣ / ١٠٣) .

(٣) أى أبو حنيفة .

(٤) أى وفي الحدود والكافرات والتقديرات .

انظر : المحصول (٤٧١ / ٢ / ٢) ، نهاية السول (٣٤ / ٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) تنجيح الفصول (٤١٥) .

(٥) كما ذكر الزركشى في التشنيف ، لكن بعد البحث في صلاة العيدين من الأم لم أجده هذا النص ، ولعله سهو من الزركشى لأنـه في البحر نقل هذا النص من كتاب البوطي ونقل عن الأم نصوصاً أخرى تؤكد عدم قول الشافعى بالقياس في الرخص ، ونقل ذلك أيضاً بعض الأئمة كالأستاذ أبو منصور والكيا والقاضى الحسين .

ويؤكـد ماسبقـ أنـ هذا النص نقلـه أـيضاً الأـسنـوى من كتاب الـبوـطي . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (ق ١٠٣ / ١٠٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٣) ، نهاية السول (٣٤ / ٣) ، البحر المحيط (٥٧ / ٥) .

(٦) في جميع النسخ البيضاوى وهو ظاهر ، والصواب المثبت كما في التشنيف فالعبارة وما قبلها منقولـة منه .

انظر نفس المصادر .

والـبوـطي هو :

يوسف بن يحيى أبو يعقوب الـبوـطي نسبة إلى بوـيطـ من صعيد مصر ، الإمام العـلامـة سـيدـ الفـقهـاء ، من أـكـابرـ أـصـحـابـ الشـافـعـى وبـهـ تـخـرـجـ ، وـخـلـفـهـ فيـ حـلـقـتـهـ حدـثـ عنـ الشـافـعـى وـابـنـ وـهـبـ ، وـعـنـهـ حدـثـ الـرـبـيعـ وـالـترـمـذـى ، كانـ إـمامـاـ فيـ الـعـلـمـ قـدوـةـ فيـ الـعـلـمـ ، صـدـوقـاـ ، زـاهـداـ ، رـيـانـياـ ، مـتـهـجـداـ ، دـائـمـ الذـكـرـ وـالـعـكـوفـ =

ومنعه الحنفية والجبيئي أيضاً في إثبات أصول العبادات حتى لا تتجاوز الصلاة بالإيماء بالحاجب قياساً على الإيماء بالطرف<sup>(١)</sup>.  
ومنعه قوم من الحشوية وغلاة الظاهرية في العقليات ، والأصح الجواز كما يقول في الرؤية للباري ؛ لأنَّه موجود ، وكل موجود يرى ، ووافقتهم على المنع ابن برهان في "الوجيز"<sup>(٢)</sup>.

ومنع قوم القياس في الجزئي الحاجي<sup>(٣)</sup> إذا لم يرد نص على وفقه من قبل الشارع حكاها ابن الوكيل في "الأشباه والنظائر"<sup>(٤)</sup>، ومثله بصور منها ضمان الدرك<sup>(٥)</sup>، القياس الجزئي يقتضي منعه ؛ لأنَّه ضمان مالم يجب ، ولكن عموم

على الفقه ، قوى الحجة في كتاب الله ، قال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى منه وليس أحد من أصحابى أعلم منه ، من مؤلفاته :

"المختصر" واختصره من كلام الشافعى ، "كتاب الفرائض" ، حمل إلى بغداد مقيداً في الأغالل أثناء محنَّة القول بخلق القرآن ومات سجيننا عام (٥٢٣١).  
انظر : طبقات ابن السبكي (٦٦٢/٢) ، طبقات الأسنوي (٢٠/١) ، طبقات ابن شيبة (٧٠/١) ، سير النبلاء (٥٨/١٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، وفيات الأعيان (٦١/٧) ، العبر (٤١١/٢) ، الشذرات (٧١/٢).

(١) انظر : الاختيار (٧٧/١) ، المعتمد (٢٦٤/٢) ، المحسول (٤٦٩/٢/٢) ، تنقیح الفصول (٤١٥) ، تشنيف المسامع (ق ١٠٣) .

(٢) حيث قال : قال المحققون : ليس في المقولات قياس . ا.هـ من الوصول (٢٢٣/٢).  
وانظر : تشنيف المسامع (ق ١٠٣) ، المحسول (٤٤٩/٢/٢) ، البحر المحيط (٦٣/٥) ، اللمع (٩٦) ، شرح اللمع (٧٥٧/٢) .

(٣) في أ : الخارجى .

والمراد بالحاجى : الذى تدعو الحاجة إلى مقتضاه ومدلوله .

انظر : تشنيف المسامع (ق ١٠٣) ، المحلى على جمع الجواب (٢٠٦/٢) .

(٤) حيث قال : القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي صلَّى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي ، فيه خلاف أصولي . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩١/١) ، وانظر نفس المصادرين .

(٥) الدرك : التبعه .

قال النووي ضمان الدرك : وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً .

انظر : الصلاح (درك) (١٥٨٢/٤) ، منهاج الطالبين (٦٢) ، المحلى مع الآيات البينات (٦/٤) .

( ٩٠٩ )

الحاجة إليه موجود لمعاملة الغرباء<sup>(١)</sup> ، فقال ابن سريج بالمنع ، جعله قوله  
مخراً ، والأصح صحته بعد قبض الشمن ، لاقبله<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

---

(١) في البحر : الغرماء ، والمبثت يوافق النص .

(٢) انظر : الأشباء والنظائر لابن الوكيل (١٩١-١٩٢/١) ، البحر المحيط (٧٢/٥) ،  
تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحلى مع حاشية البنانى (٢٠٦/٢) ، حاشية العطار  
(٢٤٥/٢) ، الآيات البينات (٦/٤) .

## الباب الثاني فيما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة

وهو أربعة أنواع .

[النوع] الأول : من جهة الثبوت في الثلاثة الأولى وهو السند .

فالسند<sup>(١)</sup> الإخبار عن متن ضبط من قول أو فعل ولو فيه وسط

فالثاني نقل عدد من آثر<sup>(٢)</sup> وذلك أحاد وذا تواتر

في الكذب عن حس<sup>(٣)</sup> به تواطئ عليهم يمتنع التواتر

لذلك<sup>(٤)</sup> المحسوس فهو المنتهى أو خبر عن مثلهم إلى انتها

الشرح :

إنما قدمت من الأنواع الأربعة ما يتوقف عليه من حيث الثبوت ؛ لأن الكلام في الشيء إنما يكون بعد ثبوته ، ثم يتلوه ما يتوقف عليه من حيث دلالة الألفاظ لأنه بعد الصحة يتوجه النظر إلى مدلول<sup>(٥)</sup> ذلك الثابت ، ثم يتلوه ما يتوقف<sup>(٦)</sup> عليه من حيث استمرار الحكم وبقاوته ، فلم ينسخ ثم يتلوه ما يتوقف<sup>(٧)</sup> عليه الدليل الرابع وهو القياس من بيان أركانه وشروطه وأحكامه ؛ لأنه مفرع عن الثلاثة الأولى إذ لا قياس إلا على مثبت بواحد منها كما سيأتي<sup>(٨)</sup> .

وقولى في الترجمة ( وهو السند ) إشارة إلى أن المراد بالثبوت صحة وصولها إليها لاثبوتها في أنفسها وكونها حقا<sup>(٩)</sup> ، فإن ذلك مبين في الأولين

(١) في ب ، ج : والسند .

(٢) في أ ، ب ، د : آثر .

(٣) في أ ، ج ، د : حسن .

(٤) في ب ، ج ، د : كذلك .

(٥) في ب ، ج ، د : مادل ذلك ، وفي شرح الكوكب مادل عليه ذلك .

(٦) في ب : ماتوقف ، والثبت يوافق شرح الكوكب .

(٧) في ب ، د : ماتوقف ، والثبت يوافق شرح الكوكب .

(٨) قرر ابن النجاشي ما ذكره المؤلف في شرح الكوكب ( ٢٨٧/٢ ) .

(٩) انظر المصدر السابق .

الكتاب والسنّة في أصول الدين ، وفي الثالث<sup>(١)</sup> وهو الإجماع في محله من أصول الفقه وهو ذكر كونه من الأدلة ، وقد سبق في الباب الأول .

[تعريف السنّد] :

فالنوع الأول السنّد : ويقال فيه الإسناد أيضا ، وهو الأخبار عن المتن قوله كان أو فعلأ أو راجعا إلى أحدهما<sup>(٢)</sup>.  
ومعنى قوله (ضبط) أي أن ذلك الخبر عن المتن هو الذي ضبطه وقيده حتى عرفه المخبر به .  
وقوله ( ولو فيه وسط ) أي ولو كان الخبر بواسطة مخبر آخر عن من ينسب المتن إليه .

وأصل السنّد في اللغة : ما يستند إليه أو ما يرتفع من الأرض<sup>(٣)</sup> وأخذ الاصطلاحى من الثاني أكثر مناسبة ، فلذلك قال ابن طريف<sup>(٤)</sup> :  
أنسنت الحديث رفعته إلى المحدث ، فيحتمل أنه اسم مصدر من أنسد يسند أطلق على المسند<sup>(٥)</sup> إليه ، وأن يكون موضوعا لما يستند إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب ، ج ، د : وهو الثالث .

(٢) انظر : خبطة الفكر (١٩) ، شرح الكوكب (٢٨٨/٢) ، منتهى السؤال (٦٥) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (السنّد) (٣٧٠) ، الصحاح (سنّد) (٤٨٩/٢) ، التهذيب (سنّد) (٣٦٣/١٢) ، لسان العرب (سنّد) (٢٢٠/٣) .

(٤) الذي يغلب على الظن أنه عبد الملك بن طريف الأندلسى اللغوى أبو مروان ، من أهل قرطبة أخذ عن ابن القوطية وغيره ، كان حسن التصرف في اللغة أصلا في تشقيفها ، له كتابا حسن في الأفعال متداول بين الناس هذب فيه الأفعال لشيخه ابن القوطية ، وقد ذكر حاجى خليفة أنه في رواة الحديث ، مات في حدود الأربعين .  
انظر : انباه الرواه (٢٠٨/٢) ، (١٩٤/٤) ، بغية الوعاء (١١١/٢) ، الصلة (٣٥٧) ، معجم المؤلفين (١٨٢/٦) ، كشف الظنون (١٣٩٤/٢) .

(٥) في ب ، ج ، د : السنّد ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) انظر : شرح الكوكب (٢٨٨/٢) ، المصادر اللغوية في هامش (٣) .

وقد قال السيوطي :

السنّد : الخبر عن طريق المتن ، وأخذه اما من السنّد وهو ما يرتفع وعلا ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم فلان سنّد أي معتمد .

## [تعريف المتن] :

وأما المتن - فهو المخبر به كما سبق<sup>(١)</sup> - ومادته في الأصل راجعة إلى معنى الصلابة ويقال لما صلب من الأرض متن ، والجمع متان ، ويسمى أسل الظهر من الإنسان والبهيمة متنا أيضا ، والجمع متون<sup>(٢)</sup>.

## [أقسام السند] :

وقولى (وذاك أحاد وذا<sup>(٣)</sup> متواتر) تقسيم للسنن قسمين آحاداً ومتواتراً؛ لأنَّ إما أن يفيد العلم بنفسه فالمتواتر ، أو لا فالآحاد .  
وربما أطلق على المتن ذلك ، فيقال حديث متواتر وأحاداً على معنى متواتر أو آحاد سنده .

## [تعريف الآحاد والمتواتر في اللغة] :

والآحاد : جمع أحد ، كبطل وأبطال ، وهمة أحد مبدلة من واو الواحد ، وأصل آحاد آحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً كآدم<sup>(٤)</sup>.

= فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .  
وأما الاستناد : فهو رفع الحديث إلى قائله وهو متقاربان ويستعملان لشيء واحد .  
وأما المسند : فله اعتبارات منها يطلق ويراد به الاستناد فيكون مصدراً .  
انظر : تدريب الرأوى (٤١، ٤٢)، توضيح الأفكار (٨/١)، أصول الحديث (٣٢).

(١) سبق قبل أسطر في تعريف الاستناد .

فالمتن : هو المخبر به قوله كان أو فعلأً أو يرجع إلى أحدهما .  
قال السيوطي : وهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعانى .

وقال ابن النجاشي : والمتن هنا : ماتضمنه الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع من أمر ونهي وعام وخاص ، وبجمل ومبين ، منطوق ومفهوم ونحوها .

انظر : تدريب الرأوى (٤٢)، أصول الحديث (٣٢)، شرح الكوكب (٢٨٩/٢).

(٢) انظر : المصباح المنير (متن) (٥٦٢)، لسان العرب (متن) (٣٩٨/١٣)، شرح الكوكب (٢٨٨/٢).

(٣) في أ ، ب ، ج : ذو ، والثبت يوافق النظم .

(٤) انظر : المصباح المنير (أحد)، (وحد) (٦٥٠، ٦)، لسان العرب (أحد) (٧٠/٣)، (وحد) (٤٤٨/٣)، شرح الكوكب (٣٤٥/٢).

والمتواتر : المتابع تقول تواتر القوم أى جاءوا متابعين بعهله<sup>(١)</sup>.  
وقولى (فالثانى) شروع في شرح كل من القسمين ، وقدمت الثاني لقوته  
ولأن القرآن متواتر ، وهو أول الأدلة وأصلها ، وأيضا فليعلم أن ما خرج  
من تعريفه هو الآحاد لأن ذلك كملكة والعدم<sup>(٢)</sup>.

## [تعريف المتواتر في الاصطلاح] :

فالمتواتر : خبر جمع يتنبع تواظؤهم على الكذب عن محسوس أو عن  
خبر جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس أى معلوم بإحدى الحواس  
"الخمس"<sup>(٣)</sup> كمشاهدة أو سماع<sup>(٤)</sup>.

## [محترزات التعريف] :

فخرج بالقييد الأول أخبار الآحاد ، ولو كان مستفيضا وسيأتي بيانه  
خلافاً لدعوى الماودي في "الحاوى"<sup>(٥)</sup> والأستاذ أبي إسحق ، وجاء أنه قسم  
آخر ثالث<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : لسان العرب (وتر) (٢٧٥/٥) ، تاج العروس (وتر) (٥٩٦/٣).

(٢) أقول المتقابلين أما أن يكونا وجوديين ، أو يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا فالتقابل بالملكة والعدم هو أن يكون أحد الأمرين وجودي والآخر عدمي ذلك الوجودي بشرط أن يكون قابلا للوجود كالبصر والمعنى والعلم والجهل . فالمعنى عدم البصر مما شأنه البصر ، والجهل عدم العلم مما شأنه العلم .  
انظر التعريفات (١٩٨) .

(٣) ساقطة من أ ، والمثبت يوافق شرح الكوكب (٣٢٤/٢) .

(٤) انظر : جمع الجواب مع المحتوى (١١٩/٢) ، شرح الروضة (٧٤،٧١/٢) ، الكفاية (٣٢) ، نخبة الفكر (٢١) .

(٥) بل قال الزركشى : ذكر الماودي في الحاوی والرویانی في البحر تقسیما غریبا جعلا فيه المستفيض أعلى  
رتبة من المتواتر . اه وسيأتي نصہما أثناء الحديث عن المستفيض .

انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، الحاوی (٨٥/١٦) ، وانظر ص (٥٧٤) .

(٦) نقله عن الأستاذ امام الحرمین والزرکشی ، وممن قال بذلك أيضا ابن برهان  
والأستاذ أبو منصور .

انظر : البرهان (٥٨٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٩/٤) .

وخرج بالانتهاء إلى محسوس : ما كان عن معقول أى معلوم بدليل عقلى كأخبار أهل السنة دهريا بحدود العالم ، فإنه لا يوجب له علما لتجويزه غلطهم في الاعتقاد بل هو معتقد ذلك ، وأيضا فعلم المخبرين به نظري ، والتواتر يفيد العلم الضروري ، فيصير الفرع أقوى من أصله<sup>(١)</sup>. قلت : مثل ذلك [إذا]<sup>(٢)</sup> لم يتفق المخبرون<sup>(٣)</sup> على واحد بالشخص<sup>(٤)</sup> الذي هو شرط في التواتر<sup>(٥)</sup> ، بل كل أحد إنما يخبر عن اعتقاد نفسه ، وإن توافقوا نوعا ، ولأجل ذلك لم يكن الإجماع من قبيل الخبر التواتر<sup>(\*)</sup> ، والحجية فيه إنما هي من حيث ثناء الشرع على توافق اعتقاد الأمة ، أو أن العادة تخيل تواظؤهم على اعتقاد باطل على مسبق من المدركين فيه<sup>(٦)</sup>. نعم قال الأستاذ أبو منصور ، وكذا القاضي ، وإمام الحرمين ، وابن السمعانى ، والإمام والمازرى أن التقيد بالحسى<sup>(٧)</sup> لا معنى له ، وإن المدار على العلم الضروري ليدخل<sup>(٨)</sup> ما استند فيه علم المخبرين إلى قرائن الأحوال ، كإخبارهم عن الخجل الذى علموه بالضرورة من قرائن الحال ، فالحسن وإن وجد لكن لم يكتفى به ، لأن الحمرة إنما تدرك بالحسن ذاتها وحمرة الخجل

(١) انظر تعريف التواتر مع محترزاته في :

شرح الكوكب (٣٢٤/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٣١) ، تشنيف المسامع (٤/١١٩٣) ، تنتيج الفصول (٣٤٩) .

(٢) إضافة ضرورية وقد اقترحها ناسخ بـ .

(٣) في د : المجيزون .

(٤) الواحد بالشخص : هو لفظ واحد أو مسمى واحد دل على شخص كزيد هذا .  
راجع تفصيل ذلك ص (٣٧) .

(\*) ج ٨٥

(٥) في ب ، د : التواتر .

(٦) راجع ص (٧٦٤) .

(٧) في أ ، د : بالحسن ، وهي توافق بعض نسخ التشنيف .

(٨) في أ : ليدخل فيه .

كحمرة الغضب ، وإنما يفرق بينهما بأمر يدق عن ضبط العادة<sup>(١)</sup>.  
وأجيب عن ذلك : بأن القرائن تعود للحس ، لأنها إما حالية أو  
مقالية<sup>(٢)</sup>.

تنبيه :

تسمية هذا النوع متواترا اصطلاح للفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين  
فقد قال ابن الصلاح :  
ان أهل الحديث لا يذكرونها باسمه الخاص ، وإن كان الخطيب ذكره<sup>(٣)</sup>  
وفي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه [غير]<sup>(٤)</sup> أهل الحديث ، ثم قال : وكأن<sup>(٥)</sup>  
ذلك لندرته عندهم حتى لا يكاد يوجد إلى آخره<sup>(٦)</sup>.

(١) أقول ماعزاه المؤلف إلى الإمام هو ماعزاه إليه الأسنوي وهو ظاهر عبارة الحصول  
حيث غير باشتراط كون المخبرين مضطربين إلى ما أخبروا عنه وكذا غير الأستاذ  
وابن السمعاني .

وقال الزركشى في التشنيف : ان الرازى ذكر اشتراط الحس ، وعقب في البحر على  
القول باشتراط الاضطرار أن غايتها الحس أيضا لأن القرائن المفيدة للعلم الضروري  
مستندة إلى الحس . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٢٢٣/٢) ، المحصل (٣٧٠/١/٢) ، القواطع (٦٢٥/٢) ،  
تشنيف المسامع (١١٩٣/٤) ، البحر المحيط (٢٣١/٤) ، البرهان (٥٦٨/١) .

(٢) هذا جواب ابن السبكى في الإبهاج (٣١٨/٢) وبنحوه قال الأسنوى في نهاية  
السول (٢٢٣/٢) ، وسبق ترجيح الزركشى لذلك في الهاشم السابق .

(٣) انظر الكفاية (٣٢) .

(٤) مثبتة من مقدمة ابن الصلاح والسباق يقتضيها ، وما ثبته المؤلف يوافق نقل البحر .

(٥) في أ ، ب ، د : وكان .

(٦) عبارة ابن الصلاح : ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في  
رواياتهم ... الخ .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٦٥) ، شرح ألفية العراق (٢٧٤/٢) ، فتح المغيث  
(٣٦/٣) ، تدريب الرواى (١٧٦/٢) ، البحر المحيط (٢٤٨/٤) .

واعتراض عليه : بأن الحاكم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ذكروه<sup>(١)</sup>.

وأجيب : بأنه لم يذكروه بمعناه الخاص عند الأصوليين ، بل بمعنى الكثرة كما قال ابن عبر البر في حديث المسح على الخفين إنه استفاض وتواتر ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

في جملة أسلفتها مشهورة لذا<sup>(٣)</sup> يفيد العلم بالضرورة  
فآية اجتماع شرط فصلاً فحيث ما العلم به قد حصل  
أي فلأجل أن المتواتر خير من يستحيل تواظؤهم على الكذب كان مفيداً لسامعه علماً ضروريًا لا يحتاج إلى نظر ، وقد أسلفت في المقدمة في تعريف العلم بالمعنى الثالث أن موجب الجزم فيه إما أن يكون بحسن أو عقل أو تكرر<sup>(٤)</sup> ، والحسن إما سمع وهو المتواتر إلى غير ذلك من الأقسام المفيدة للبيان بالضرورة وهي محصورة ، لكن المتواتر إنما يفيد العلم بالضرورة بشروط ، وإنما علامة اجتماعها إفادته<sup>(٥)</sup> للعلم ، وهو معنى قوله (فآية اجتماع شرط فصلاً) أي جنس الشرط ، وسأذكر هنا تفصيل الشروط ، فالكلام يقع في ثلاثة أمور : إفادته العلم ، وكونه ضروريًا ، وتفصيل الشروط .

(١) هذا الاعتراض قاله العراقي في شرح ألفيته (٢٧٥/٢) ، والزركشي في البحر (٤/٢٤٨) ، لكن العراقي أجاب عنه في التقييد كما سيقلله المؤلف الآن .

(٢) أقول : نقل هذا الاعتراض ثم أجاب عليه الزين العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٥) ، وانظر تدريب الراوي (١٧٦/٢) .  
ولم أقف على قول ابن عبد البر في مظانه من التمهيد والكاف والجامع وسيذكره المؤلف مرة أخرى ص (٩٦١) .

(٣) في ج ، د : كذا .

(٤) في أ ، ب ، ج : مكرر ، وراجع ص (٣٣٧) ، فقد قال المؤلف :  
والتواتر ماتركب من عقل وحسن هو سمع بواسطة كثرة ذلك السمع وتكرره .  
(٥) في د : إفادة .

ف[الأمر] الأول [إفادته العلم] :

ذهب الجمهور إلى ذلك<sup>(١)</sup>، وقالت السمنية لايفيده - وهي (٢)بضم السين المهملة وتشدید الميم - طائفة من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ<sup>(٣)</sup>، وينقل ذلك أيضا عن البراهمة - طائفة لايجوزون<sup>(٤)</sup>بعثة الرسل - وعن السوفسطائية - بضم السين المهملة الأولى وبالفاء - وربما قيل : السوفسطانية - بنون بعد الألف - قوم ينكرن الحقائق<sup>(٥)</sup>، وكان شيخنا - شيخ الاسلام البليقيني ، يعيّب ذكر خلاف مثل هؤلاء في أصول الفقه - كما سبق ذكره في موضع آخر<sup>(٦)</sup>.

نعم إذا ذكر لغرض معرفة شبهتهم وردها كى لايفتر بها مسلم فلاباس .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٦٢/٢) ، فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، الأحكام للأمدي (٢٦/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، تلخيص التقريب (٧٠٥/٢) .

(٢) في ب : وهو .

(٣) وقد نبه الطوفى إلى أن الكثير من الفقهاء والأصوليين يظنون أنها السمنية نسبة إلى السمن .

انظر : الصحاح (سمن) (٢١٣٨/٥) ، شرح الروضة (٧٥/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) .

(٤) في أ : لايجوزون .

وانظر : الملل والنحل (٥٩٤،٥٩٣) ، لسان العرب (برهم) (٤٨/١٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) .

(٥) قال الطوفى : أما نسبتهم فهي لتجاهلهم لأن سقط أى تجاهل سموا بذلك لتجاهلهم وقيل لهذيانهم ، يقالا : سقط في الكلام إذا هذى في كلامه . ا.هـ .

وقيل نسبتهم إلى رجل يسمى سوفسطا .

والسقط : هو الكلام الذي لاقدر له .

وقد ذكر الطوفى الأقوال في حكم مناظرتهم .

انظر : شرح الروضة (٧٨-٧٦/٢) ، لسان العرب (سقط) (٣١٥/٧) ، تلبيس ابليس (٣٩) ، الفصل في الملل (٨/١) .

(٦) راجع ص (٨٣٣-٨٣٤) .

وتحمل إمام الحرمين مخالفة السمنية أي ومن وافقهم على عدم افادة المتواتر<sup>(١)</sup> العلم على معنى أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء - حتى ينضم إليه ما يجري بجري القرينة<sup>(٢) (\*)</sup>.

ومن هنا أخذ أن الإمام يقول باستثناء العلم للقرينة لمجرد الإخبار المتواتر ، وكذلك<sup>(٣)</sup> قال ابن رشد<sup>(٤)</sup> في مختصر المستصفى : لم يقع خلاف في كون المتواتر يفيد اليقين إلا من لا يؤبه له<sup>(٥)</sup> ، قال : وهم السوفسطائية ، وجاده يحتاج لعقوبة<sup>(٦)</sup> فإنه كاذب بلسانه على مافيه نفسه ، إنما الخلاف في جهة وقوع اليقين ، فقوم رأوه بالذات وقوم رأوه بالعرض ، وقسم رأوه مكتسبا<sup>(٧)</sup> . انتهى .

وحصل قولهما أن الخلاف لفظي . قال ابن الحاجب :

(١) في د : التواتر .

(٢) بجري القرينة من انتفاء الحالات المانعة .

انظر : البرهان (٥٧٩/١) ، البحر المحيط (٤/٢٣٩) .

(\*) ٧٥

(٣) في أ : لذلك .

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيظ ، العلامة ، فيلسوف الوقت ، ولد قبل موت جده بشره سنة (٥٥٢٠) ، أخذ عن ابن مسرة وجماعة ، وأجازه المازري ، يرع في الفقه ، وأخذ الطب عن ابن حزيول ، كان متواضعا ، منخفض الجناح ، دمت الأخلاق ، حسن الرأي ، له وجاهة عند الملوك صرفها في مصالح بلده ، كان يفرغ إليه في الفتوى والطب ، مع وفور في العربية ، من مؤلفاته :

"مختصر المستصفى" ، "بداية المجتهد" ، "الكليات في الطب" ، وله كتب كثيرة في الفلسفة ، نسبت إليه أقوال رديمة فأحرقت كتبه ونفي ، وهجر فلاديدخل إليه أحد ، مات بداره في مراكش عام (٥٥٩٥) .

انظر : الديباج المذهب (٢٥٧/٢) ، شجرة النور (١٤٦) ، سير النبلاء (٣٠٧/٢١) ، العبر (٢٨٧/٤) ، الشذرات (٣٢٠/٤) ، الأعلام (٣١٨/٥) .

(٥) في أ : إليه .

(٦) في ب : لتفويه ، وفي ج ، د : لتفويه ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٧) نقل الزركشي مقالة ابن رشد في البحر المحيط (٤/٢٣٩) .

إن قول المنكر لإفادته العلم بہت ، فإننا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والأمم الخالية ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، والخلفاء رضى الله عنهم بمجرد الإخبار ، كما في العلم بالحس (١).

وفي المسألة قول ثالث : أنه يفيid في الخبر عن الموجود ولايفيد عن الماضي (٢).

فإن قلت : هل لهذه المسألة ثرة في الفقه؟

قلت : نعم إذا فرعنا على أن بيع الغائب باطل ، فهل يقوم مقام الرؤية خبر التواتر (٣) بضبطه حتى يصير المشاهد؟

قال الروياني في "البحر" : قال بعض أصحابنا بخراسان فيه طريقان :

أحدهما : القطع بجواز البيع كالمرأى .

والثاني : قوله (٤)، انتهى ..

[الأمر] الثاني : [كونه ضروريا] :

ذهب الجمهور إلى أن العلم فيه ضروري لا يتوقف على نظر خلافاً للكعبى وصرح إمام الحرمين في "البرهان" بموافقته ، لكنه قال : وقد كثرت المطاعن على الكعبى من أصحابه ومن عصبة الحق ، والذى أراه تزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر فى ثبوت إيمان (٥) جامدة وانتفائها فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سيرياً على مقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق . انتهى (٦).

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٥٢/٢) ، منتهى السؤل (٦٨) .

(٢) انظر البحر المحيط (٢٣٨/٤) .

(٣) في أ ، ج ، د : المتواتر .

(٤) لم أقف على هذا النقل في الحاوی ، ولعله من زيادات الروياني وقد نقله عنه الزركشى .

وقد نقل النوى وجهين في قيام الخبر المتواتر مقام الرؤية أحدهما : لا ، وبه قطع العراقيون .

انظر : البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، روضة الطالبين (٣٧٠/٣) .

(٥) في ج : امالة ، وفي البحر : مارة ، والمشتبт يوافق البرهان .

(٦) انظر : البرهان (٥٧٩/١) ، البحر المحيط (٤٤٠/٤) .

وأوضح الغزالى في "المستصفى" ذلك فقال : إن تحقيق القول فيه أنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة . انتهى<sup>(١)</sup>.

فرجع حملهما إلى قول الجمهور ، وأنه لا خلاف في المعنى ، فالنقل عنهما أنهما يخالفان في إفادته العلم ضرورة ليس بجيد<sup>(٢)</sup> ، نعم نقل الشيخ أبو إسحاق عن البلخى موافقة الكعبى<sup>(٣)</sup> وحکاه أيضاً غيره عن الدقاد وأبى الحسين<sup>(٤)</sup> ، فإن حمل على تأويل إمام الحرمين ارفع الخلاف أصلاً ، وهذا هو اللائق<sup>(٥)</sup> ، فإن حصول العلم فيه بالضرورة أمر مشاهد<sup>(\*)</sup>.

(١) العبارة بمحوها في الأحكام للأمدى (٣٠/٢) ، والبحر المحيط (٤/٢٤٠) ، موجودة بمعنى في المستصفى (١/١٣٣) .

(٢) من نقل ذلك الرأى وأتباعه .

انظر : المحصول (٢٢٨/١/٢) ، التحصيل (٩٧/٢) ، منهاج الوصول (٢١٧/٢) .

(٣) أقول التبس النقل على المؤلف ، فقد قال الشيرازى في اللمع : قال البلخى من المعتزلة ، وكناه في شرح اللمع بأبى مسلم قال : ويعرف بالكعبى .

قال ابن السبكى : وذهب أبو القاسم الكعبى - وقال الشيرازى هنا إنه البلخى وكناه أبا مسلم - إلى أنه كسبى . ا.هـ فالبلخى هو الكعبى ، لكن ذكر الشيرازى له بهذه الكنية غريب ، فهو معروف بأبى القاسم ، فلعله زلة قلم أو أنها كنية أخرى . ولا يوجد حسب بحثى كعبى بهذه الكنية والله أعلم .

انظر : اللمع (٧١) ، شرح اللمع (٥٧٥/٢) ، الإبهاج (٣١٥/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤/٢٣٩) ، المعتمد (٢/٨٠) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) قال ابن السبكى : وهذا الذى ينبغي أن يكون . ا.هـ وقد صرخ الطوفى بأن الخلاف لفظى .

انظر : الإبهاج (٢/٣٦) ، البحر المحيط (٤/٢٤٠) ، شرح الروضة (٢/٨١،٧٩) ، شرح الكوكب (٢/٣٢٦) .

(\*) ٨٦ ج .

نعم في المسألة قول ثالث أنه يفيد علماً بين المكتسب والضروري ، قاله صاحب "الكريت الأحمر"<sup>(١)</sup> ، فإن عن مقاله الإمام ظاهر ، وإلا فلا حاصل له<sup>(\*)</sup>.

وقول رابع : وهو التوقف في المسألة ، قاله الشريفي المرتضى ، وصححه "صاحب المصادر" واختاره الآمدي<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الثالث : الشروط :

أحدها : تعدد المخبرين .

ثانيها : أن يبلغوا ما يتنبع في مثله التواطؤ على الكذب عرفاً ، وهل لذلك عدد معين؟ الصحيح المنع ، وسيأتي بيان ذلك<sup>(٣)</sup>.  
ثالثها : الاستشهاد للحس أو للعلم لضروري كما سبق بيان الخلاف فيه<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى خروج هذه<sup>(٥)</sup> من التعريف .

رابعها : كون السامع له غير عالم بمدلوله ضرورة أو استدلالاً ، كالإخبار بأن السماء فوق الأرض ، وبأن العالم حادث لمن هو مسلم .  
وهذا خارج من قولنا (يفيد العلم) لأنه لم يف شائعاً ، لأن العلم بذلك كان حاصلاً .

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، وقد صرخ البدخشى في شرحه (٢١٨/٢) بأن ميل الغزال إلى إلهي .

(\*) ٨١ ب .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٤١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٠/٤) ، المحصول (٣٣١/١/٢)  
الأحكام للأمدي (٣٥،٣٠/٢) ، الابهاج (٢١٦/٢) .

(٣) سيأتي بعد قليل .

(٤) سبق عند بيان محاذات تعريف المتواتر .

(٥) في ج ، د : هذا .

والمراد - والله أعلم - لا يتحقق خروج مالم تتحقق فيه هذه الشروط الثلاثة من تعريف المتواتر .

وخامسها : أن لا يكون السامع معتقدا خلافه ؛ لأن اعتقاده يمنع من حصول العلم من التواتر شرطه المرتضى<sup>(١)</sup>.  
 قيل : ليثبت به تواتر إماماة على رضي الله عنه ، وأن المانع من إفادة السامعين العلم اعتقادهم خلافه<sup>(٢)</sup>.  
 ورد : بأن ذلك بهت منه ، فلم ينقل ذلك فضلا عن تواتره<sup>(٣)</sup> ، ثم الاعتقاد لا يدفع أن يحصل من التواتر ما يرفعه ويزيله ، لأن الفرض فيمن يستحيل تواطؤهم على الكذب<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنه ابن السبكي والزركشى قالا : وتبעה البيضاوى .  
 انظر : الإبهاج (٣١٧/١) ، البحر المحيط (٢٣٧/٤) ، منهاج الوصول (٢١٩/١) .

(٢) قاله الرازى وغيره ، وقال ابن السبكي :  
 ولقد رمى الغرض من أمد بعيد وأوقع اللبيب في أمر عجيب ، ما أدرى أيعجب المرأة من ذى علم يميل إلى معتقد فيدخل في الدين قواعد كلية يتوصل بها إلى ثبات ذلك المعتقد ولا داعي له سوى ذلك! أو يدعى التواتر في خير لا يعد في الأحاديث فضلا عن الحaque بالمتواترات .  
 انظر : المحسول (٣٦٨/١/٢) ، البحر المحيط (٢٣٧/٤) ، الإبهاج (٣١٨/٢) .

(٣) قال ابن السبكي :  
 هذا من بهت الروافض فإنه لو كان ، لما خفى على أهل بيعة السقيفة ولتحدثت به المرأة على مغزلها وخرجها من رواة الحديث ولو حافظ واحد .  
 قال البدخنى :

واعتبر هذا الشرط المرتضى من الشيعة ، وذلك كتواتر النص الجلى على إماماة على رضي الله عنه عندهم ، وهو ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (هذا خليفتي فيكم بعد موتي فاسمعوا وأطعوها) ، مع أنه لا يفيد العلم لمن يعتقد خلافه كأهل السنة .

والحق أنه لم يتواتر ، بل لم يبلغ حد الشهادة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خير الواحد .

انظر : الإبهاج (٣١٨/٢) ، شرح البدخنى (٢١٩/٢) .

(٤) انظر الجواب على هذا الشرط أيضا في : البحر المحيط (٢٣٨/٤) ، المحسول (٣٦٩/١/٢) ، شرح الكوكب (٣٣٨،٣٤٢/٢) .

سادسها : كون المخبرين قاطعين بذلك ، شرطه جمع كالقاضى<sup>(١)</sup> ، لكن قال ابن الحاجب : إنه غير محتاج إليه ، لأنه إن أريد علم الجميع فباطل لجواز أن يكون بعضهم ظانا ، ومع ذلك يحصل العلم ، وإن أريد علم البعض فلازم من لازم اشتراط الحسن<sup>(٢)</sup>.

سابعها : اشتراط أن يكون المخبرون على صفة يوثق بهم معها ، لا كالمتلاعب ، والمكره ، ولكن هذا مفهوم من استحاللة التواطؤ على الكذب لأن اللاعب والمكره قد يكذب لأجل ذلك ، وإذا جوز السامع كذبه فلا يفيده علمًا .

و الثامنها : أن يتواافق إخبارهم لفظاً و معنى ، أو معنى فقط كما سيأتي بيانه ، وهذا مفهوم من اشتراط التواطؤ ، ومثلهم لا يتواطؤ على كذب<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

#### [إشتراط العدد في المتواتر]

لكن ذا أربعة لا يمكن  
وليس فيه عدد معين  
الشرح :

سبق أن المخبرين شرطهم أن يبلغوا مبلغًا يحيل تواطؤهم على الكذب بما أخبروا به فهل لذلك عدد معين أو لا؟  
الأصح لا<sup>(٤)</sup> ، إذ الضابط أن يفيد العلم بسبب استحاللة تواطؤهم على

(١) انظر : تلخيص التقرير (٧٠٩/١) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البرهان (٥٦٧/١) ، الأحكام للأمدي (٣٧/٢) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٥٣/٢) ، منتهي السؤال (٦٩) .

(٣) في ب ، د : الكذب .

هذا وقد سرد المؤلف الشروط دون فصل بين ما يعود إلى السامعين وإلى ما يعود إلى المخبرين وهذا خلاف مسار عليه كثير من الأصوليين .

انظر : المحصول (٣٦٧/١/٢) ، الأحكام للأمدي (٣٧/٢) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٤/٢٣١) .

(٤) قال القاضى وهو مارتضاه أهل الحق وعزاه ابن السبكى إلى الجماهير ، وابن النجار إلى المحققين .

انظر : تلخيص التقرير (٧٢١/٢) ، الإبهاج (٢١٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٣/٢)

الكذب ، والأعداد لامدخل لها في ذلك ، فكم من قليل يتصل بذلك ، وكثير لا يتصل به<sup>(١)</sup>.

نعم الأربع لا يكفي أن يكون تواترا ، لأن قولهم لو كان يفيد العلم<sup>(٢)</sup> لاستحالة تواظؤهم على الكذب لما وجب على القاضي أن يستزكي الأربع في حد الزنا مثلا ، ولكنه واجب قطعا فوجب أن لا يفيد العلم إلا مازاد من غير تعين<sup>(٣)</sup>.

وقيل : يتعين الخمسة عدد أولى العزم من الرسل<sup>(٤)</sup> على قول من فسّرهم به وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> . وقال القاضي أقطع بأن قول الأربع لا يكفي ، وأتوقف في الخمسة<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا المعنى ذكره ابن السمعانى قال :  
وبه امتنع حصر عدد المتواتر وليس فيه نص مشروع .  
انظر القواطع (٦٢٥/٢) .

(٢) في أ : مفید للعلم .

(٣) هذا المعنى ذكره القاضي ونقله الزركشى عن أبي الطيب وأشار إليه ابن السمعانى وأطال الاسنوى في رده .

انظر : تلخيص التقرير (٧١٠/٢) ، البحر المحيط (٢٣٢/٤) ، القواطع (٦٢٧/٢)  
الابهاج (٣٢٠/٢) ، نهاية السول (٢٢٣/٢) .

(٤) حكاہ الأستاذ أبو منصور عن الجبائی کذا قال الزركشى في البحر (٢٣٢/٤) .

(٥) وهذا على أحسن الأقوال وهو المنقول عن ابن عباس وقتادة وجاء ذكرهم في قوله تعالى : {وإذ أخذنا من النبین ميثاقهم ومتک ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مریم} . الأحزاب (٧) .

قال البغوى : وخصهم بالذكر لأنهم أصحاب الكتب والشائع .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٤٩) ، تفسیر البغوى (٣٢٠/٦) .

(٦) انظر : تلخيص التقرير (٧١٧،٧٠٩/٢) ، البرهان (٥٧٠/١) ، المحسن  
(٣٧٠/١/٢) ، الابهاج (٣٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١١٩٥) ، تدريب الراوى  
(١٧٦/٢) .

وحكى عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> أنه شرط خمسة من المؤمنين أولياء الله ، ومعهم سادس ليس منهم حتى يكون ملتبساً فيهم . قال القاضى : وخالف ذلك سائر المذاهب<sup>(٢)</sup>.

وقيل : يشترط عشرة ، وينسب للاصطخرى ، لأن مادونها جمع قلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل : اثنا<sup>(٤)</sup> عشر ؛ لأنهم عدد النقباء<sup>(٥)</sup> ، لأن موسى عليه السلام

بعتهم ليعرفوه أحوال بني إسرائيل ليحصل العلم بقولهم<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في تلخيص التقريب والإبهاج وفي نقل القرافي عن شرح البرهان للمازري أنه ابن عبد الرحمن ، ولم يتضح له من هو المقصود ، وقد أشار محقق تلخيص التقريب (٢١٨/٢) إلى أنه بشر المرسي وليس بمستبعد فإنه يتفق مع أبي الهذيل في كثير من الأباطيل كما أنها معاصرة له حيث توفي أبو الهذيل عام (٥٢٢٧) ، والمرسي عام (٥٢١٩) .

لكن لم أجده أحداً من ترجم لهما أشار إلى العلاقة بينهما ، والله أعلم .

انظر ترجمة المرسي في : سير النبلاء (١٩٩/١٠) ، تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، الفوائد البهية (٥٤) ، الشذرات (٤٤/٢) ، وسبق ترجمة أبو الهذيل ص ( ) .

(٢) ومراده من دخول السادس معهم حتى تلتبس أعيان هؤلاء الأولياء فلا يعرفون .

انظر ما نقله القاضى في : تلخيص التقريب (٧١٨/٢) ، والإبهاج (٣٢٣/٢) ، وانظر النفائس (٨٥٥/٦) .

(٣) نسب ابن السمعانى إلى الاصطخرى أنه يجوز التواتر بالعشرة فما زاد ولا يحوز فيما دونها واختار هذا القول السيوطى قال لأنه أول جموع الكثرة .

انظر : القواطع (٦٢٧/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٣٢) ، تشنيف المسامع (٤/١١٩٥) ، تدريب الراوى (١٧٧/٢) .

(٤) في د : اثنى .

(٥) عزاه ابن السمعانى إلى قوم من غير أصحاب الشافعى .

انظر : القواطع (٦٢٧/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٣٣) .

(٦) قال تعالى : [وَبَعْتُنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشْرَ نَبِيًّا] المائدة (١٢) .

فالنبي : هو المفترض عن أحوال القوم ، وقيل بمعنى مفعول أي اختيارهم الله عز وجل على علم بهم .

وفي تفسير هذه الآية قوله :

الأول : أن الله تعالى اختار من كل سبط رجلاً يكون نبياً لهم وحاكمًا فيهم ، واليه أشار المؤلف تبعاً لابن السبكى في النقل عن أصحاب هذا المذهب .

وقيل : عشرون لقوله تعالى : {إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ} <sup>(١)</sup> الآية ، نقل عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة <sup>(٢)</sup> ، وقيده الصيرفي بما <sup>(٣)</sup> إذا كانوا عدوا <sup>(٤)</sup>.

لكن المصابرة في القتال لا علقة لها بالأخبار <sup>(٥)</sup> وأيضا فقد نسخ ذلك فينبغي أن يقال بما نسخ به وهو المائة التي قيل فيها تغلب مائتين <sup>(٦)</sup>.

وقيل : أربعون عدد الجمعة ولقوله <sup>(٧)</sup> تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>(٨)</sup> و كانوا أربعين <sup>(٩)</sup>.

= القول الثاني : أن النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين ليستطاعوا أحوالهم . والله أعلم.  
انظر : تفسير الرازى (١٨٨/١١) ، الكشاف للزمخشري (٥٩٩/١) ، تفسير الطيرى (١٤٨/٦) ، الإبهاج (٣٢٢/٢) .

(١) الأنفال (٦٥) .

(٢) كهشام الفوطى وشرط أن يكونوا من المؤمنين الذين هم أولياء الله ، كذا نقل القاضى وغيره .

انظر : تلخيص التقريب (٧١٩،٧١٧/٢) ، وانظر : الإبهاج (٣٢٢/٢) ، المحصول (٣٧٨/١٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٣) في أ : ما .

(٤) نقله عن الصيرفي الزركشى في البحر (٢٣٣/٤) .

(٥) بل قال القرافي : ان خصوص هذا العدد في الجهاد غير مقصود ، بل المقصود وجوب وقوف الواحد للاثنين ، قل المؤمنون أو كثروا .

ولهذا قال الزركشى : الآية بغير الواحد أولى ولو احتاج بها عليه لكان أقرب .  
انظر : النفائس (٢٨٥٣/٦) ، البحر المحيط (٢٣٤/٤) .

(٦) {الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الأنفال (١٥١) .  
وانظر البحر المحيط (٢٣٤/٤) .

(٧) في ب ، ج ، د : لقوله ، وأثبتت الواو كما هو الظاهر من نسخة أ ، واسقطها يخل بالمعنى فالآية ليست خاصة بالجمعة كما سيأتي الآن . والله أعلم .

(٨) الأنفال (٦٤) .

(٩) هذا القول نقله ابن السبكى قال : فنزلت لما آمن أربعون من الرجال .  
قلت تخصيصه بالرجال فيه نظر فقد نقل الرازى عن ابن عباس أنه أسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت الآية ، ومن هنا قال الرازى في المحصل نزلت في الأربعين .

وقيل : سبعون<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : [وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا]<sup>(٢)</sup>.

وقيل : ثلاثة وبضعة عشر عدد أهل بدر<sup>(٣)</sup> لأنهم يحصل بخبرهم العلم للمشركين<sup>(٤)</sup>(\*) .

والبضع : - بكسر الباء - ما بين الثلاثة إلى التسعة<sup>(٥)</sup> .

وفي "القریب" للقاضی ، و"البرهان" للإمام ، و"الوجیز" لابن برهان ، و"أحكام" الأمدی تعینهم بثلاثة عشر<sup>(٦)</sup> وهو قول في عدتهم حکاہ الدمیاطی<sup>(٧)</sup> .

= ويقال في الآية أنها نزلت قبل القتال في غزوة بدر وهو الظاهر . والله أعلم .  
انظر : الابهاج (٣٢٢/٢) ، تفسیر الرازی (١٩٧/١٥) ، المحسول (٣٧٩/١/٢) .

(١) في ب ، ج ، د : سبعين .

(٢) الأعراف (١٥٥) .

وانظر : المحسول (٣٧٩/١/٢) ، الابهاج (٣٢٢/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٣) قال السیوطی وهم عدة أصحاب طالوت . انظر تدريب الراوى (١٧٧/٢) .

(٤) انظر : الاحکام للأمدی (٣٨/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(\*) ٦٧ .

(٥) انظر الصحاح (بضع) (١١٨٦/٢) .

(٦) نقله عنهم ابن السبکی وهو كما قال .

انظر : تلخیص التقریب (٧١٧/٢) ، البرهان (٥٧٠/١) ، الوصول لابن برهان

(١٤٧/٢) ، الاحکام للأمدی (٣٨/٢) ، الابهاج (٣٢٢/٢) ، البحر المحيط

(٢٣٣/٢) .

(٧) نقله عنه ابن السبکی في الابهاج (٣٢٣/٢) ، والزورکشی في البحر (٢٣٣/٢) .

والدمیاطی هو : شرف الدين عبد المؤمن بن خلف ابن الحسن الدمیاطی التونسي

نسبة إلى تونة من أعمال دمیاط حيث ولد فيها عام (٦١٣ھ) وبها قرأ الفقه

والأصول والفرائض على قاضيها ابن خليل ، وسمع من ابن النعمان وهو الذي

أشار عليه بطلب الحديث ، ثم رحل إلى القاهرة ثم إلى الحجاز والشام وبغداد

وسمع من كثرين وأدرك أعلى الأسانيد وعاد بعلم كثير ودرس بالظاهرية ، كان

فقهيا ، أصوليا ، محدثا ، متقدما ، جيد العربية ، غزير اللغة ، رأسا في النسب ، مليح

الهيئة ، حسن الخلق ، له تصانیف مشهورة منها :

"معجم شیوخه" ، "الأربعون" ، "العقد الشمین" ، مات فجأة بالقاهرة عام (٥٧٠ھ) . =

وقيل : وعشرة ، وقيل : وخمسة ، وهو الذى في كتب الحديث<sup>(١)</sup> .  
ولكنه لا يبأين رواية - وثلاثة عشر - كما توهّمه الدمياطي ، لأن  
الذين خرّجوا للقتال ثلاثة وخمسة ، وأدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
معهم في القسمة ثانية أسمهم لهم ، ولم يحضرّوا فنزلوا منزلة الحاضرين ،  
فصارت العدة بهم وثلاثة عشر<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم لابد في التواتر من عدد أهل بيعة الرضوان ، قال إمام  
الحرمين وهم ألف وسبعمائة<sup>(٣)</sup> ، لكن الذي في الصحيح عن البراء<sup>(٤)</sup> ، وهو  
رواية عن جابر ألف وأربعين ، وقال النووي : إنه الأشهر<sup>(٥)</sup> ، وعن

= انظر : طبقات ابن السبكي (١٠٢/١٠) ، طبقات الأسنوي (٥٥٢/١) ، طبقات ابن  
شهبة (٢٢٠/٢) ، الشذرات (١٢/٦) ، معرفة القراء (٧٢٩/٢) ، الدرر الكامنة  
(٣٠/٣) ، ذيول العبر (٣٣) ، طبقات الحفاظ (٥١٢) ، فواث الوفيات (٣٧/٢) ،  
النجوم الزاهرة (٢١٨/٨) ، البدر الطالع (٤٠٣/١) ، هدية العارفين (٦٣١/٥) ،  
معجم المؤلفين (١٩٧/٦) .

(١) هذا ما ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٣٢٣/٢) ، وانظر البحر المحيط (٤/٢٣٣).  
(\*) ٧٦ .

(٢) ذكر ذلك ابن السبكي ثم قال :  
فاستفاد هذا فإن جماعة من المحدثين ذهّلوا عنه حتى حكاه بعضهم خلافاً كالحافظ  
الدمياطي وغيره والجمع بين القولين مأشرنا إليه .  
انظر نفس المصادرين .

(٣) انظر : البرهان (٥٧٠/١) ، البحر المحيط (٤/٢٣٣) .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصارى الفقيه الكبير ، نزيل الكوفة له  
ولا يبيه صحبة ، روى الكثير من الأحاديث ، وشهد الكثير من الغزوات رده  
الرسول صلى الله عليه وسلم بدر وأول مشاهده أحد ، وقيل الخندق ، شهد  
مع على الجمل وصفين والنهر والنهر ، وقيل إنه فتح الري ، توفي بالكوفة في إماراة  
مصعب بن العمير بن الزبير عام (٥٧٢) .

انظر : الإصابة (٢٣٥/١) ، الاستيعاب (٢٨٨/١) ، أسد الغابة (٢٠٥/١) ، سير  
النبلاء (١٩٤/٣) ، تاريخ بغداد (١٧٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٣٢/١) ، العبر  
(٧٩/١) ، الشذرات (٧٧/١) .

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣) .

سلمة<sup>(١)</sup> ورواية عن جابر ألف وخمسمائة ، وعن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> ألف وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.  
وقال الواقدي<sup>(٤)</sup> ،

(١) سلمة بن عمر وقيل بن وهب بن الأكوع الأسلمي أبو إيس ، الصحابي الجليل ، من أهل بيعة الرضوان ، أول مشاهده الحدبية ، قيل شهد مؤته كان شجاعا يسبق الفرس عدوا ، محسنا ، خيرا ، فاضلا ، من أهل الفتوى ، روى عدة أحاديث ، انتقل إلى الربدة بعد مقتل عثمان وتزوج هناك وبقي طويلا وكف بصره وقبل أن يموت بليال نزل المدينة فتوفى بها عام (٦٧٤هـ) على الصحيح وقد قارب الشهرين . انظر : الإصابة (٤/٢٣٣) ، الاستيعاب (٤/٢٢٧) ، أسد الغابة (٢/٤٢٣) ، سير النبلاء (٣/٣٢٦) ، تهذيب الأسماء (١/٢٢٩) ، العبر (١/٨٤) ، الشذرات (١/٨١) درة السحابة (٤٤٧) ، الملحق (٦٧٤) .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد الأسلمي أبو معاوية ، الفقيه المعمر من أهل بيعة الرضوان ، له ولائيه صحبة ، جاء أبوه بصدقه قومه للنبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوفي ، شهد خير وحنين ، له عدة أحاديث ، انتقل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكوفة وتوفى بها عام (٨٦هـ) وقد قارب المئة .  
انظر : الإصابة (٦/١٨) ، الاستيعاب (٦/١١٠) ، أسد الغابة (٣/١٨٢) ، سير النبلاء (٣/٤٢٨) ، العبر (١/١٠١) ، الشذرات (١/٩٦) .

(٣) هذه الروايات ذكرها البخاري في صحيحه عدا رواية سلمة ، ولعله سهو من المؤلف فما رواه سلمة يوافق الرواية الأولى لجابر ورواية البراء وهي (٤٠٠) كذا نقل عنه ابن حجر .

وقد نقل الزركشى عن البيهقى مايفيد أن جابر رجع عن الرواية الثانية وقال بالأولى . والله أعلم .

انظر : صحيح البخارى (المغازي) (٥/٦٢،٦٣) ، فتح البارى (٧/٤٤٠،٤٤٣) ، البحر المحيط (٤/٢٣٣) .

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدى القاضى ، العلامة أبو عبد الله ، ولد عام (١٣٠هـ) سمع من صغار التابعين فمن بعدهم بالحجاج والشام ، كان جوادا كريما ، مشهورا بالسخاء ، له جلالة في الغوس ، ولـى قضاء المأمون الى أن توفي عام (٢٠٧هـ) قال الذهى : وعلى ضعفه المتفق عليه كان أحد أوعية العلم ، جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين والحرز بالدر الشمين فأطروحه لذلك ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازى ، قال : وتورد آثاره من غير احتجاج ، ومع ضعفه يكتب حدشه ويروى لأنـى لاـتهمـهـ بالـوضـعـ وقولـهـ منـ أـهـدـرـهـ فـيـهـ مـجاـزـةـ منـ بـعـضـ الـوـجـوهـ كـمـاـ لـاـعـبـرـةـ بـتـوـثـيقـهـ فـقـدـ انـعـدـ الـاجـمـاعـ الـيـوـمـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـأـنـ حـدـيـثـهـ فـيـ عـدـادـ الـوـاهـىـ . =

وموسى بن عقبة<sup>(١)</sup> ألف وستمائة ، وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 وتعيين الأعداد في التواتر بهذه<sup>(٣)</sup> الشبه لا يخفى ضعفه ، ويلزم أن  
 يقال<sup>(٤)</sup> بمثل هذا في تسعه عشر لقوله تعالى {عليها تسعه عشر}<sup>(٥)</sup> وثانية لقوله  
 تعالى {وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ}<sup>(٦)</sup> وأشباه ذلك مما لا ينحصر ويتكلف له مناسبة كما  
 تكلف في هذه المذكورات ، ولا فائل به ، والله أعلم<sup>(\*)</sup>.

[ملا يشترط في التواتر] :

كذاك ما شرطهم عدالة  
 أيضاً<sup>(٧)</sup> ولا إسلامهم أصالة  
 من أجل ذا القرآن على السند  
 ولا انتفاء انحوائهم في بلد

انظر : سير النبلاء (٤٥٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣/٣) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٤) ،  
 الشذرات (١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (١٤٤) ، النجوم الظاهرة (٢/١٨٤) ، معجم  
 الأدباء (١٨/٢٧٧) ، العبر (١/٣٥٣) .

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم ، الامام الثقة الكبير ، ولد في المدينة  
 وأدرك ابن عمر وجابر ، ويعتبر من صغار التابعين ، كان ثقة ، ثبتا ، بصيرا  
 باللغازى النبوية ، وهو أول من صنف في ذلك ، قال مالك : عليكم بغازى موسى  
 ابن عقبة فإنه ثقة ، وقال ابن معين هي من أصح الكتب ، وقال الذهبي : سمعناها  
 وغالبها صحيح ومرسل جيد ، مات بالمدينة عام (١٤١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦/١١٤) ، الشذرات (١/٢٠٩) ، العبر (١/١٩٢) ، الجرح  
 والتعديل (٨/١٥٤) ، الأعلام (٧/٣٢٥) ، معجم المؤلفين (١٣/٤٣) .

(٢) قيل انهم (٧٠٠) ، وقيل (١٧٠٠) ، وقيل (١٥٢٥) .  
 انظر : المغازى للواقدى (٢/٥٧٤) ، سيرة ابن هشام (٣٠٩/٣) ، الفصول لابن  
 كثير (١٨٤) .

(٣) في د : لهذه .

(٤) في ب : يقول .

(٥) المدثر (٣٠) .

(٦) الكهف (٢٢) .

قلت : وهذا ما أشار إليه ابن قتيبة ونقله الزركشى .

انظر : تأویل مختلف الحديث (٧١) ، تشنيف المساجع (٤/١١٩٦) .

(\*) ٨٧ ج .

(٧) ساقطة من ب .

الشرح :

هذه أيضاً أقوال ضعيفة في شروط التواتر : منها : اشتراط العدالة ، وإلا فقد أخبر الإمامية بالنص على إمامية على - كرم الله وجهه - ولم يقبل إخبارهم مع كثرة تهم ، لفسقهم . ومنها : اشتراط الإسلام ، وإلا فقد أخبر النصارى مع كثرة بقتل عيسى عليه السلام - ولم يصح ذلك لکفرهم <sup>(١)</sup>. وجوابه فيهما : أن عدد التواتر فيما ذكر ليس في كل طبقة ، فقد قتل مختنصر <sup>(٢)</sup> النصارى حتى لم يبق منهم إلا دون عدد التواتر <sup>(٣)</sup>.

(١) اشترط هذين الشرطين ابن عبدان نقل ذلك الزركشى وابن النجاشي وشرطهما أيضاً البزدوى .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٣٥) ، تشنيف المسامع (٤/١١٩٧) ، شرح الكوكب (٢/٣٣٩) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٣٦١) ، فواحة الرحموت (٢/١١٨) .

(٢) معرب نبوخذ نصر ، وقد كان ابن عم ليفر أحد ملوك بابل وكاتبه ، وأراد ليفر غزو بني إسرائيل فرده الله عليهم ، ثم قتل ليفر على يد ابنه فغضب مختنصر وقتل ابن واستلم الحكم .

وقيل : أن اسم مختنصر يخترشه وأنه من العجم وأنه كان في خدمة الملك لهراسب الذي وجهه إلى الشام وبيت المقدس ليجلب اليهود منها لأنهم قتلوا رسله .

وقد دخل مختنصر بيت المقدس بعد أن طغى بنو إسرائيل وبغوا فقتل فيهم حتى أفنهم وخرب بيت المقدس ثم رجع إلى بابل مع بعض سبايا بني إسرائيل ثم انه بغي فزعع أنه يريد الصعود إلى السماء ليقتل من فيها ويتحذّها ملكاً بعد أن فرغ من الأرض ومن فيها فسلط الله عليه بعوضة دخلت في منخره ثم إلى دماغه فما كان يقر ولا يسكن حتى يضرب على رأسه ثم هلك .

انظر : تاريخ الطبرى (١/٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤٧) ، البداية والنهاية (٢/٣١) .

(٣) أقول : تبع ابن النجاشي المؤلف في هذا الجواب وفيه نظر فإن مختنصر إنما قتل في بيت المقدس علماء اليهود وشفعاءهم وأفني كثيراً من حفظة التوراة وكان ذلك قبل عيسى عليه السلام بكثير .

وهذا هو أول الأقوال في تفسير قوله تعالى {يُعَذِّبُنَا عَلَيْكُمْ عَبَادًا لَنَا أَوْلَى بِأَسْفَدِ دِيَارِ الْإِسْرَائِيلِ} (٥) .

واعلم أن كلام الآمدي يوهم أن الشارطين للإسلام والعدالة واحد ، وليس كذلك ، وإلا فكان الاقتصار على العدالة كافيا ، ولأجل ذلك قدمت مسألة العدالة على الإسلام في النظم دفعا لهذا الإيهام الواقع في لفظ المختصر وغيره (\*) .

ومنها اشتراط أن لا يحيوهم بلد ، لاحتمال أن يتواطؤوا على الكذب . ورد بأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط الخطيب لأفاد خبرهم العلم فضلا عن أهل بلد .

ومنها : اشتراط اختلاف أنسابهم أو دينهم أو وطنهم لما ذكرناه . ورده واضح أيضا .

ومنها : اشتراط الشيعة الإمام المعصوم . وهو أفسد الكل ، لأن قول المعصوم كاف ، فأى حاجة إلى انضمام أحد معه .

= وقد غلط الطبرى القول بأنه كان بعد مقتل يحيى بن زكريا .  
انظر : شرح الكوكب (٣٤٠/٢) ، تفسير الرازى (١٥٦/٢٠) ، نفس المصدرين .  
والأخير في الجواب أن النصارى نقلوه ابتداء عن عدد لا تفوت بهم الحجة وكذا  
ما نقله الروافض من إمامية على رضى الله عنه . قال الماوردي :  
إذا استفاض خبر قتله عن أربعة هم متى ولوقا وماريقس ويوحنا وهم عدد يجوز  
على مثلهم التواطؤ والغلط فصار أصله من أخبار الآحاد .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٥٤)  
الحاوى (١٦/٨٥) ، أصول المتصاص (٣/٤٢) .

(١) مقالة المؤلف فيه نظر فقد سبق قبل قليل أن ابن عبдан والبزدوى قالا بهذه  
الشططين وهو ما قبل الآمدى بكثير .

فما تقيد به عبارة الإحکام والمختصر صحيح واعتراض المؤلف غريب . والله أعلم .  
انظر : الإحکام (٢/٤٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٥٤) ، بيان المختصر (١/٦٥٢) ،  
وراجع ترجمة ابن عبدان ص ( ) ، وفيها وفاته عام (٥٤٣٣هـ) ، وترجمة  
البزدوى ص وفيها وفاته عام (٤٨٢هـ) ، وراجعا ترجمة الآمدى ص ( ) ، وفيها  
وفاته عام (٥٦٣١هـ) .

(\*) ب٨٢ .

ومنها : اشتراط أن يبلغوا مبلغا لا يحييهم بلد ولا يحصرهم عدد أى لكثرتهم ، وهو غير <sup>(١)</sup> ماسبق من نفي الخوائيم في بلد <sup>(٢)</sup>.  
وقال ضرار بن عمرو <sup>(٣)</sup> : لابد من خير قول كل الأمة وهو الإجماع حكاه القاضى فى "ختصر التقريب" <sup>(٤)</sup>، وقيل غير ذلك من الشروط الفاسدة .  
والله أعلم .

## [ ثبوت القرآن بالتواتر ] :

وقولى (من أجل ذا القرآن على السنن) قامه قوله بعده :

لابد فيه من تواتر سوى ما كان حكميا فواحد روى  
كالبدء فى فاتحة بالبسملة وغيرها لافى براءة الصلة  
الشرح :

أى من أجل أن التواتر يفيد القطع كان ثبوت القرآن لابد فيه من التواتر لكونه مقطوعا به ، لأنه معجز عظيم ، فكان مما تتوفّر الدواعي عادة

(١) في أ : عين ، ولعل المثبت أولى لأن الشروط هناك عدم اجتماعهم في بلد جواز تواترهم على الكذب ، والشروط هنا كثرتهم بحيث لا يحييهم بلد . والله أعلم .

(٢) انظر ماسبق من الشروط والجواب عليها في :

البحر المحيط (٤/٢٣٦) ، تلخيص التقريب (٢١٤/٢) ، المحصول (٢/١٢) ، (٣٨١) ، المستصفى (١٣٩/١) ، التبصرة (٢٩٧) ، المسودة (٢٣٤) ، شرح اللمع (٥٧٢/٢) ، البرهان (٥٧٣/١) ، المحتلى على جمع الجواamus (١٢٢/٢) ، وانظر مصادر هامش (١) في صفحتي (٩٣٠) (٩٣١) .

(٣) ضرار بن عمرو الغطفانى ، من رؤوس المعتزلة ومن كبار قضائهم ، وشيخ الطائفة الضرارية ، كان مشوها وبه فالج ، وله مقالات باطلة كقوله بامكان أن يكون جميع الأمة كفارا في الباطن ، وأنكر عذاب القبر ، والجنة والنار ، شهد عليه الإمام أحمد عند القاضى سعيد الجمحي فأفتقى بضرب عنقه فهرب وأخفاه يحيى بن خالد البرمكى حتى مات ، قال الذهى : وهذا يدل على موته زمن الرشيد وله تصانيف تؤذن بذكائه وكثرة اطلاعه على الملل والنحل ، مات نحو عام (١٩٠هـ) .  
انظر : سير النبلاء (١٠/٥٤٤) ، الفرق بين الفرق (٢١٣) ، الأعلام (٣/٢١٥) .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٢/٢١٧) ، الابهاج (٢/٣٢٣) .

على نقل جمله وتفاصيله لدوران الاسلام عليه ، فلابد من تواتره والقطع به فما لم يتواتر لا يثبت كونه قرآن إلا فيما أعطى حكم القرآن فإنه لا يحتاج إلى التواتر ، وذلك مفروض في البسمة من أول الفاتحة ومن أول كل سورة بعدها سوى براءة .

### [الأقوال في البسمة] :

والحاصل في المسألة أن (بسم الله الرحمن الرحيم) متواترة في سورة النمل ، فهي قرآن قطعا ، وليس في أول سورة براءة إجماعا ؛ إنما كون البسمة أمانا ، وهذه السورة نزلت بالسيف ، كما قاله ابن عباس ، وقد كشفت أسرار المنافقين ، ولذلك تسمى الفاطحة ، وتسمى البحوث<sup>(١)</sup> ، وإنما لأنها متصلة بالأفال سورة واحدة ، وإنما لغير ذلك كما سيأتي في كونها توصل<sup>(٢)</sup> بما قبلها .

وأما في أوائل غير براءة من السور فقد قطع الشافعى قوله بأنها آية من أول الفاتحة ، واختلف قوله فيما سواها ، ففي قول أنها آية من أول كل سورة .

وفي قول بعض آية .

وفي قول لا آية ولا بعض آية وعزى للأئمة الثلاثة بل لا يثبتها أحد منهم في أول سورة<sup>(٣)</sup> .

(١) سميت بذلك لأنها بحثت عن سرائر المنافقين .  
انظر زاد المister (٣٨٩/٣) .

(٢) في ب ، ج ، د : موصل ، وسيأتي ذلك ص (٩٤٠) .

وانظر : البرهان للزركشى (٢٦٢/١) ، زاد المister (٣٨٩/٣) ، شرح الكوكب (١٢٧/٢) .

(٣) عزاه اليهم النووي وابن قدامة وهو يقتضى أنها ليست من القرآن بالكلية .  
وقد عزاه أيضا إلى أبي حنيفة صاحب التلويح ، وإلى الإمام مالك القرطبي وإلى الإمام أحمد ابن النجاشي في رواية .

وقال السرخسى الصحيح أنها من القرآن وبذلك صرحت ابن النجاشي وعزاه إلى الإمام أحمد . =

وفي قول رابع أنها آية مقروءة للفصل بين السور ، وهو غريب لم ينقله أحد من الأصحاب عن الشافعى ، ولكنه في "الطارقيات" لابن خالويه<sup>(١)</sup> عن الربع قال سمعت الشافعى يقول : أول الحمد<sup>(٢)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة [الم]<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح : وله حسن ، وهو أنها لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة كانت في باقى السور إعادة لها وتكراراً فلاتكون من تلك السور ضرورة ، ولذلك لا يقال هي آية "من أول"<sup>(٤)</sup> كل سورة ، بل هي آية في أول كل سورة<sup>(٥)</sup>.

= انظر : المجموع (٣٤٣/٣) ، المغني لابن قدامة (١٤٧/٢) ، التلويح (٢٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٩٦،٩٣/١) ، أصول السرخس (٢٨٠/١) ، شرح الكوكب (١٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٤٧١/١) ، روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، النووى على مسلم (١١١/٤) .

(١) الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله الهمذانى ، أصله من همدان ثم انتقل إلى بغداد وأدرك جلة العلماء فيها كأبي بكر الأنباري وابن دريد والسيرافى ، ثم استوطن حلب وكانت الرحلة إليه من الآفاق ، وكان له مع المتنبي مجالس عند سيف الدولة ، كان عالماً بالعربية ، بصيراً بالقراءة ، ثقة مشهور ، من مصنفاته : "الجمل في النحو" ، "القراءات" ، "الاشتقاق" ، "الألفات" ، مات بحلب عام (٥٣٧٠) .

انظر : بغية الوعاة (٥٢٩/١) ، يتيمة الدهر (١٣٦/١) ، معجم الأدباء (٢٠٠/٩) ، أنباء الرواية (٣٥٩/١) ، نزهة الألباء (٢٣٠) ، وفيات الأعيان (١٧٨/٢) ، الشذرات (٧١/٣) ، طبقات ابن السبكى (٢٦٩/٣) ، العبر (٢٥٦/٢) ، الأعلام (٢٣٠/٢) .

(٢) في ب : الحمد لله ، والمثبت يوافق البحر والتشنيف والطارقيات .

(٣) كذا نقله الزركشى عن ابن خالويه في البحر (٤٧٢/١) ، والتشنيف (٣٠٨/١) . ولذى في الطارقيات (١٢) (أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وأول كل سورة) ولم يذكر أن أول البقرة الم . اهـ نقلًا عن حرق البحر (١٠٩٢/٣) .

وانظر : أحكام القرآن للشافعى (٧٩/١) ، معرفة السنن والآثار (٣٦١/٢) .

(٤) ساقطة من ج ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) لم أقف على هذا القول لابن الصلاح في مقدمته بالرغم أنه تعرض للبسملة وكذا لم أقف عليه في فتاويه ويحتمل أنه سهو من المؤلف حيث عزى الزركشى في البحر هذا القول إلى العلماء وذكره في التشنيف كأنه له . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١) .

قال بعض المتأخرین<sup>(١)</sup> : وهذا أحسن الأقوال وبه تنجع الأدلة ، فإن إثباتها في المصحف بين السور من سواده<sup>(٢)</sup> ، وأجمع الصحابة أن لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن ، وأن ما بين دفتى المصحف كلام الله ، فإن في ذلك دليلا واضحًا على ثبوتها ، قال القاضى حسين والغزالى والنوى وغيرهم : هومن أحسن الأدلة ، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة<sup>(٣)</sup> . وكذلك<sup>(٤)</sup> ذهب أبو بكر الرازى من الخفية إلى أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور ، حكاہ عن ابن السمعانى في "الاصطلام"<sup>(٥)</sup> . وحکى المتولى من أصحابنا وجهاً أنه وإن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة فالبسملة آية كاملة منها ، وإن لم يكن كذلك كما في {اقتربت الساعة} <sup>(٦)</sup> فبعض آية<sup>(٧)</sup> .

ومما استدل به على أنها من الفاتحة - غير مسبق من تضمن مصاحف الصحابة فمن بعدهم لها بل وفي سائر السور غير براءة - ماصح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في أول الفاتحة ، وعدها آية ،

(١) كذا قال الزركشى دون تصريح .  
انظر البحر المحيط (٤٧٢/١) .

(٢) سواد الشيء : معظمه ، قال الزركشى : وعمدتنا ثبوتها في سواد المصحف في أول كل سورة .

انظر : لسان العرب (سود) (٢٢٤/٣) ، تشنيف المسامع (٣٠٤/١) .  
(٣) جمع المؤلف هنا بين ماذكره شيخه في البحر والتشنيف .

انظر : تشنيف المسامع (٣٠٤/١) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، المستصفى (١٠٣/١)  
شرح النوى على مسلم (١١١/٤) ، المجموع (٣٣٦،٣٣٥/٢) .

(٤) في أ : ولذلك .

(٥) انظر : الاصطلام (٢١٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٤/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) ، أصول السرخسى (٢٨٠/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٣/١) .

(٦) القمر (١) .

(٧) أقول نقل الزركشى في البحر حكاية هذا الوجه عن المتولى ونقل في التشنيف حكايته عن ابن الرفة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) .

وعن ابن عباس في قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} <sup>(١)</sup> قال هي فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجهما ابن خزيمة في الصحيح وغيره <sup>(٢)</sup> . وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى يتزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال على شرط الشييخين <sup>(٣)</sup> .

وعن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثانى وهي سبع آيات ، والبسملة السابعة ، وفي بعض الروايات عن أبي هريرة ذلك مرفوعا ، رواه البيهقي والدارقطنى <sup>(٤)</sup> والروايات في ذلك كثيرة . ونحن لاندعى في ذلك أنه تواتر ، بل إما أن نقول أفاد القطع (\*) بانضمام القراءن إليه فإن خبر الآحاد إذا احتفت به القراءن الموجبة للقطع أفاد القطع (\*\*).

أو نقول : إنه وإن لم يتواتر عندنا فقد تواتر عند من قتلده ، وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ورب تواتر يكون في زمن دون آخر ، ولشخص دون آخر ، وإثباته ذلك قرآنا ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر يدل على تواترها عنده .

(١) الحجر (٨٧) .

(٢) جزء التفسير غير مطبوع من صحيح ابن خزيمة .

وقد رواه البيهقى . انظر : السنن الكبرى (٤٥/٢) ، معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢) ، المجموع (٣٣٦/٣) .

(٣) وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : وهذا ثابت .

ولفظ الحديث المثبت من سنن أبي داود أما لفظ الحاكم (ختم السورة) .  
انظر : سنن أبي داود (الصلوة) (٢٦٩/١) ، المستدرك مع التلخيص (٢٣١/١) ، معرفة السنن والآثار (٣٦٦/٢) .

(٤) قال البيهقى روى عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً وملوقوفاً أصح .  
انظر : السنن الكبرى (٤٦/٢) ، سنن الدارقطنى (٣١٣/١) .

(\*) ٨٨ ج .

(\*\*) ٧٧٧ أ .

أو نقول أنها ليست من القرآن القطعى بل من الحكمى ، وهو أصح الوجهين اللذين حكاهما الماوردى في أنها هل هي قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أو على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها ، ومعنى سبيل الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة ، ولا تكون قراءتها بكمالها إلا بها ، قال : وجمهور أصحابنا على أنها قرآن حكما لاقطعا<sup>(١)</sup>.

قال ابن السمعانى فيكون قرآننا عملا لاعلما ، قال : كالحجر<sup>(٢)</sup> من البيت في الطواف لافي الاستقبال فهو حكمى لاقطعا<sup>(٣)</sup>.

وكذا ضعف الإمام القول بأنها قرآن قطعى ، وقال : إنه غباوة عظيمة من قائله ؛ لأن إدعاء العلم حيث لا قاطع حال<sup>(٤)</sup> ، وصحح أيضا النووي القول بأنها حكمى ، واستند إلى منع تكفير النافى لها إجماعا كما هو المعروف<sup>(٥)</sup>.

وإن كان العمرانى<sup>(٦)</sup> حكى في

(١) انظر : الحاوى (١٠٥/٢) ، المجموع (٣٣٨/٣) ، مختصر العلائى (١٥٣/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، الدرر اللوامع (٣٥١/١).

(٢) مراده حجر اسماعيل . والله أعلم .

(٣) انظر : الاصطلام (٢١٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٧/١) .

(٤) صرح النووي بأنه إمام الحرمين ولعله قال ذلك في النهاية .

انظر كلام الإمام في : المجموع (٣٣٢/٣) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٦/١) ، وانظر مختصر العلائى (١٥٤/١) .

(٥) انظر نفس المصادر .

(٦) يحيى بن أبي الحير بن سالم العمرانى ، أبو الحسين ، شيخ الشافعية باليمن ولد عام (٤٨٩) وتفقه على خاله أبي الفتوح والباقعى ، وسمع الحديث ، كان إماما زاهدا ورعا ، عالما ، خيرا ، عارفا بالفقه والأصول والخلاف والنحو ، والكلام ، من أحسن العلماء تعليما ، كثير التهجد ، حنبلى العقيدة ، وكان يرد على الأشاعرة ، حج وناظر بمكة ، من مؤلفاته :

"البيان" وهو شرح المذهب ، "غرائب الوسيط" ، "مختصر الإحياء" ، "الزوائد" . انتقل آخر حياته إلى ذي سفال فمات بها مبطونا عام (٥٥٨).

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٦/٧) ، طبقات الحسنى (٢١٠) ، الشذرات (١٨٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٧٨/٢) ، هدية العارفين (٥٢٠/٢) .

"زوائده"<sup>(١)</sup> عن صاحب "الفروع"<sup>(٢)</sup> أنا إذا قلنا إنها من الفاتحة قطعاً كفرنا نافيهما ، وفسقنا تاركها<sup>(٣)</sup>.

لكن لا التفات لذلك ، ومن أجل ذلك قال ابن الحاجب : وقوه<sup>(\*)</sup> الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التفكير من الجانبين<sup>(٤)</sup> ، أي جانب المثبتين لها - كالشافعية - والنافيين لها كالأئمة الثلاثة والقاضي أبي بكر<sup>(٥)</sup>.

لكن هذا إنما هو إذا ثبتناها قرآناً قطعياً أما إذا ثبتناها حكمياً<sup>(\*\*)</sup> فليس هنا مقتضى للتکفير حتى يدفع بالشبهة وكذا إذا قلنا : إنه قطع بتواترها عند القائل به دون غيره ، أو أن القطع بالقرائن كما سبق . على أن القطع وحده لا يوجب تکفير الناف ، بل لابد أن يكون المقطوع به جمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة .

ثم قال ابن الحاجب : والقطع أنها لم تتواء . إلى آخره<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو جزءان جمع فيه فروع زائدة على المذهب من كتب معدودة . وقد ابتدأ في تصنيفه سنة (٥١٧هـ) ومكث فيه أربع سنين وكان ذلك باشرارة شيخه اليافعي ولم يترجم له الزركلي . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (٣٢٨/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٣٧/٧) .

(٢) قلت المشهور بذلك هو ابن الحداد فهو المراد غالباً ، وسبقت ترجمته

(٣) ماحكاها العمراني عن صاحب الفروع حكاها أيضاً ابن الرفعة .

كذا أورد الزركشي النقلين الأول في التشنيف (٣٠٧/١) ، والثانى في البحر (٤٧٣/١) . والله أعلم .

(\*) ٦٦٨ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٩/١) ، منتهى السؤال (٤٦) .

(٥) قال النووي : وأجمعوا الأمة على أنه لا يکفر من ثبتها ولا من نفاه لاختلاف العلماء فيها .

انظر المجموع (٣٣٤/٣) .

(\*\*) ٨٣ ب .

(٦) انظر المصادر السابقين .

وهو عجيب ، فأى قطع مع قوة الشبهة على قوله ، وكذلك مبالغة القاضى في تخطئة القول بأنها من القرآن<sup>(١)</sup> لا يلaci مدعى أن ذلك حكمي لاقطعى<sup>(٢)</sup> ، أو بتواتر حصل له ، أو بقطع بقرائن كما سبق بيانه .

نعم كونه قرآنا حكميا هو أوضح الأوجه الثلاثة ، فلذلك اقتصرت عليه في النظم بقولي (سوى ما كان حكميا) أي فإن الحكمي لا يحتاج لتواتر ، وبه تندفع الإشكالات كلها إن شاء الله تعالى .

وقولى (براءة الصلة) أي التي توصل بما قبلها من غير فصل بالبسملة كما قال ابن عباس : قلت لعثمان : ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال وهى في المثانى وبراءة وهى من المئين<sup>(٣)</sup> ، فلم تكتبوا بينهما تسمية ووضعتموها<sup>(٤)</sup> في السبع الطول .

فقال : الأنفال نزلت بالمدينة وبراءة نزلت من أواخر مانزال فكانت القصة تشبه<sup>(٥)</sup> بعضها بعضا ، وقبض صلى الله عليه وسلم على ذلك فقرنا

(١) الجزء المطبوع من التقرير لا توجد فيه المسألة ولم أقف عليها أيضا في التلخيص وقد نقله عنه النwoi فقال :

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا والمطلوب هنا الظن لا القطع خلاف ما ظنه الباقلان حيث شنع على مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن . انظر المجموع (٣٢٧/٣) .

(٢) قال الزركشى وبهذا التقرير يندفع خيال القاضى في قطعه لتخطئة من جعلها من القرآن .

انظر تشنيف المسامع (٣٠٧/١) .

(٣) المثانى : ما ولى المئين ، سميت بذلك لأنها ثنتها أي جاءت بعدها . وقيل : لثنية الأمثال فيها بالغير .

وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة .

والمئين : ما ولى الطوال وسميت بذلك لأنها تزيد على المائة أو تقاربها . انظر الإتقان للسيوطى (٦٣) .

(٤) في ب ، د : وضعتموها ، والمشتبт يوافق الأثر .

(٥) في أ ، ب : شبه .

وفي الأثر : وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

بينهما<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة في الحقيقة من مسائل الفقه ، وإنما ذكرناها تفصيلاً على ما يبينه في الأدلة الثلاثة من أنه لابد من ثبوته بالسند فهو تقسيم لسندها<sup>(٢)</sup> ، فالكتاب بالتواتر ، وكل من السنة والإجماع يكون بالتواتر والآحاد<sup>(٣)</sup> كما سيأتي بيانه<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

### [تواتر القراءات السبع] :

لأنه منه بقطع سائر مثل مقادير مددوّد منهية أو خفوا ووصف حرف يسهل أما الشذوذ في قراءات ترى	وماقرأه السبع ذو تواتر لا الاختلاف في وجوه التأدية كذا إمالة وهمز سهلوا لأصل كل فهو قد تواترا
--	--

الشرح :

أي إذا تقرر أن القرآن يعتبر في ثبوته التواتر ينبغي على ذلك مسائلتان القراءات السبعة ، والقراءات الشاذة .

فأما الأولى : وهي ماقرأ به الأئمة السبعة<sup>(٥)</sup> المشهورة ، وتواترت عنهم

(١) اختصر المؤلف الأثر ، وأخره :

فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر باسم الله الرحمن الرحيم . رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

سنن الترمذى (تفسير القرآن) (٥/٢٥٤) ، وانظر : معرفة السنن والآثار (٢/٣٦٤) البرهان للزركشى (١/٢٦٣) ، الاتقان للسيوطى (١/٦٠) .

(٢) في أ : لسندهما .

(٣) في ب ، ج ، د : وإلى الآحاد .

(٤) انظر ص

(٥) القراء السبعة هم :

ابن كثير ، نافع المدى ، عاصم بن بهدة ، حمزة بن حبيب ، وعلى الكسائي ، أبو عمرو بيحيى البصري ، وعبد الله بن عامر اليحصبي .  
راجع ترجمة واسعة لهم في ابراز المعانى (٦-٧) ، وانظر التبصرة (١٧٥-١٩٢) .

من القرآن فيجب أن يكون متواتر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكونه  
قرآنًا ، ولا يكون إلا متواتراً كما سبق .

واحتذت بقولي (وتواترت) عما يحكى<sup>(١)</sup> عن بعضهم آحاداً ، فإن ذلك  
من الشاذ الآتي بيانه<sup>(٢)</sup> ، كما لو قرأ بها غيرهم<sup>(٣)</sup> .

والخلاف في توادر السبعة حكاه السرخسي<sup>(٤)</sup> من أصحابنا في كتاب

(١) في أ : حكى .

(٢) انظر ص (٩٥٣) .

(٣) مراد المؤلف أن القراء السبعة رويت عنهم قراءات شاذة غير المتواترة المشهورة ،  
وهذه لها حكم القراءة الشاذة كما لو قرأ بها غير السبعة ، وقد وقع للمؤلف  
التمثيل بقراءة شاذة عن ابن كثير ص (٣١٠ - ٣١) .

(٤) وهم المؤلف في ذلك وتبعه ابن التجار ، والصواب أنه السروجي الحنفي صاحب  
الغاية شرح الهدایة ، كذا صرخ الزركشى والكمال .

والسروجي هو :

أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى شمس الدين أبو العباس السروجى ، نسبة إلى  
سروج بفتح السين بلدة بتوابع حران ، ولد سنة (٦٣٧هـ) ، وتفقه على المذهب  
الحنفى ثم تحول حنفياً ، تفقه على أبي الربيع والخلاطى وعليه تفقه الأمير بن بلبان  
درس بالصالحية والناصرية وغيرهما ، ولى القضاء بالقاهرة ثم عزل ، كان بارعاً في  
مذهبه مشاركاً في النحو والأصول ، نبيلاً وقوراً ، فاضلاً ، مهاباً ، سخياً ، طلق  
الوجه ، لم ينقل أنه قبل هدية أو راعى صاحب جاه أو سطوة ملك . من مؤلفاته:  
"الغاية" وهو شرح حافل للهدایة أكمله أبو السعادات ، وله رد مؤدب على ابن  
تيمية ، مات بالقاهرة عام (٦٧١٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) ، الفوائد البهية (١٣) ، الجواهر المضية (١٢٣/١) ،  
الطبقات السنية (٢١١/١) ، ذيول العبر (٥٣) ، النجوم الزاهرة (٢١٢/٩) ، حسن  
المحاضرة (٤٦٨/١) ، الدليل الشافى (٣٤/١) .

والسرخسى هو زاهر بن أحمد بن محمد أبو علي السرخسى الشافعى ، الفقيه  
المقرىء ، ولد عام (٥٢٩٤هـ) تفقه على أبي اسحاق المروزى وأخذ علم الكلام عن  
أبي الحسن الأشعري وقرأ القرآن على ابن مجاهد ، كان من أئمة مذهب الشافعى  
ومن أصحاب الوجوه . مات عام (٣٨٩هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٩٣/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٥٧/١) ، سير النبلاء  
(٤٧٦/١٦) ، تهذيب الأسماء (١٩٢/١) ، الشذرات (١٣١/٣) ، تبيين كذب المفترى  
(٢٠٦) ، العبر (٤٣/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٠/٤) .

الصوم) من الغاية ، فقال : القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربع ، وجميع أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، فإنها آحاد عندهم . انتهى<sup>(١)</sup>. وممن ادعى أنها آحاد أيضاً الأبياري شارح "البرهان" ، قال : وأسانيدهم تشهد بذلك ونazuء بهذا<sup>(٢)</sup> قول الإمام في "البرهان" : إنها متواترة<sup>(٣)</sup>.

وقال "صاحب البديع" من الحنفية<sup>(٤)</sup> : إنها مشهورة لامتواترة<sup>(٥)</sup> ، وفي مختصر الروضة للطوفى من الحنابلة : أنها متواترة خلافاً لبعضهم<sup>(٦)</sup> فقول ابن الحاجب : لنا لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ، كملك ومالك ونحوهما إلى آخره<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مقاله السروجي في البحر المحيط (٤٦٦/١) ، الدرر اللوامع (٣٥٥/١) ، شرح الكوكب (١٣١، ١٢٧/٢) .

(٢) في أ : هذا .

(٣) انظر : التحقيق والبيان (٨٨٧/٣) ، البرهان (٦٦٨/١) .

(٤) أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي لأن أباه اشتهر بصناعة الساعات ، ولد بيغداد ونشأ بها ، وأخذ عن ابن سنجر ، وعن صاحب الفتاوى الظهيرية ، كان إمام العصر في العلوم الشرعية ، ثقة ، حافظاً ، فصيحاً ، بليناً ، قوي الذكاء ، متقدماً في الفروع والأصول ، وكان الأصفهاني يفضل له على ابن الحاجب ، من مؤلفاته :

"بديع النظام" ، "مجموع البحرين وشرحه" في الفقه ، "الدر المنضود" ، مات عام (٦٩٤هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/١) ، الفوائد البهية (٢٦) ، الطبقات السنوية (٤٠٠/١) ، الدليل الشاف (٦٣/١) ، هدية العارفين (١٠٠/١) ، معجم المؤلفين (٤/٢) ، الأعلام (١٧٥/١) ، الفتح المبين (٩٧/٢) .

(٥) عبارة البديع : مشهورة ، وقيل : متواترة .

بديع النظام (٢٤٠/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٦٦/١) .

(٦) لكن الطوفى في الشرح له تحقيق بخلاف ذلك سيأتي بعد قليل .  
انظر مختصر الروضة (٤٦).

(٧) انظر : منتهى السؤل (٤٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) .

نصب للدليل<sup>(١)</sup> مع مخالف ، خلافا لقول بعض الشرح : إنه دليل لا على مخالف لأن كون تواتر السبعة لاختلاف فيه<sup>(٢)</sup> منوع لما بيناه .  
وما أشار إليه شارح البرهان وتبعه جمع عليه من أن أسانيدهم من تتبعها يجدها آحادا ، فيكون التواتر إنما هو منا إليهم فقط<sup>(٣)</sup> .  
منوع فإنها تواترت لهم وشاركتهم من بلغ معهم حد التواتر ، ولكن اشتهرت عنهم فلا يكون<sup>(٤)</sup> كل منهم منفردا . وأسانيده القراءات تدل على ذلك .

ثم على تقدير تسلیم ما قالوه القطع حاصل من حيث تلقى الأمة لها بالقبول وتوارد السلف والخلف على القطع بها كما قال ابن الصلاح في أحاديث الصحيحين<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي بيانه وما قبل فيه من النظر<sup>(٦)</sup> . وما أحسن قول

(١) في ب ، ج ، د : الدليل .

(٢) لم يتراجع لدى المقصود ، ولم أقف على هذا القول في رفع الحاجب ولا في شرح الأصفهاني ولا العضد . والله أعلم .

(٣) أقول أشهد الإيباري في المسألة قوله استدلالات جيدة وما قاله هو الذي قيل إليه النفس واختاره الطوف ثم نبه إلى أمر مهم وعبارته :

والتحقيق : إن القراءات تواترت عنهم لا إليهم فإن أسانيدهم لم تستكمل شروط التواتر قال : واعلم أن بعض من لا تتحقق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظنا أنه يستلزم عدم تواتر القرآن ، وليس ذلك بلازم لما ذكرنا من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات ، والإجماع على تواتر القرآن .

وقد مال الزركشي إلى ذلك في البرهان وعزاه إلى أبي شامة ، لكن رده في البحر والشنيف وتبعه المؤلف .

انظر : التحقيق والبيان (٣/٨٨٧-٨٩٤) ، شرح الروضة (٢/٢٤-٢١) ، البرهان للزركشي (١/٣١٩) ، البحر المحيط (١/٤٦٦) ، تشنيف المسامع (١/٣١١) ، شرح الكوكب (٢/١٢٧) .

(٤) في ب : لا يكون ، وفي ج : لا يكون .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (٤١) .

(٦) هذا الجواب ذكره الزركشي في البحر (١/٤٦٦) ، وسيأتي كلام ابن الصلاح وجوابه ص (٩٩٦)

الإمام كمال الدين بن الزمل堪ى<sup>(١)</sup>:

الخصاير الأسانيد في طائفة لا يمنع مجئ القراءات عن غيرهم ، فقد كان يتلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائماً . فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف<sup>(\*)</sup> وحفظوا شيوخهم منها<sup>(٢)</sup> جاء السند من جهتهم ، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد ولم تزل حجة الوداع منقوله عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر ، فينبغي أن يتقطن لذلك ، وأن لا يغتر بقول القراء فيه<sup>(٣)</sup>.

وأشرت إلى ذلك في النظم بقولي (لأنه منه بقطع سائر) أي لأن ماقرأه السبعة من القراءات<sup>(٤)</sup> كما هو مقطوع به في كل عصر ومصر فهو سائر في الأعصار والأمسكار .

وقولى (لا الاختلاف) إلى آخره ، بيان لأن مأطلقه الجمهور من توادر السبعة ليس على إطلاقهم بل يستثنى منه كما قال ابن الحاجب ما كان من قبيل الأداء كالمد<sup>(٥)</sup> والإملالة وتحجيف الهمزة ونحوه ، ومراده بالتمثيل بالمد

(١) وهو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنباري أبو المكارم الزملكانى نسبة إلى زملكان من قرى دمشق ، عالم أديب ، متميز في علوم عدة ، ولـى قضاء صرخد ودرس ببعليـك ، كان فاضلاً ، شاعراً ، رأساً في علم المعانـي والبيان ، من مؤلفاته "البرهان في اعجاز القرآن" ، "التبیان في علم البیان" ، "نهاية التأمیل في أسرار التنزيل" في التفسیر ، "شرح المفصل" ، مات في دمشق عام (٦٥٦).

انظر : طبقات ابن السبكي (٣١٦/٨) ، طبقات الأسنوى (١٢/٢) ، العبر (٥/٢٠٨) الشذرات (٥/٢٥٤) ، كشف الظنون (١/٤٢، ٣٤١، ١٨٨٣، ١٩٨٧) ، معجم المؤلفين (٤/٢٠٩) ، الأعلام (٤/١٧٦) .

(\*) ج ٨٩ .

(٢) في ب ، ج ، د : فيها ، والثبت يوافق البحر .

(٣) كذا نقل الزركشى عبارة ابن الزملكانى في البحر المحيط (١/٤٦٨) ، وقرره الكمال في الدرر اللوامع (١/٣٥٦) .

(٤) في أ : في القرآن ، وفي ب ، د : من القرآن .

(٥) في أ : المدود .

والإمالة مقادير المد وكيفية الإمالة لأصل المد والإمالة ، فإنه متواتر قطعاً<sup>(١)</sup>. فالمقادير كمد حمزة وورش<sup>(٢)</sup> بقدر ست ألفات وقيل خمس ، وقيل أربع ورجحه ، وعاصم<sup>(٣)</sup> بقدر ثلاثة ، والكسيئ بقدر ألفين ونصف ، و قالون<sup>(٤)</sup> بقدر ألفين ، والسوسي<sup>(٥)</sup> بقدر ألف ونصف ، ونحو ذلك .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٣١١/١) ، شرح الكوكب (١٢٩، ١٢٨/٢) ، الدرر اللوامع (٣٥٧/١/١) ، البرهان للزرتشي (٣١٩/١) ، مناهل العرفان (٤٣٠/١) .

(٢) عثمان بن سعيد بن عبد الله القبطى الأفريقي مولى آل الزبير ، ولد سنة (١١٠هـ) جود ختمات على نافع وهو الذى لقبه بورش لشدة بياضه والورش لمن يصنع ، شيخ القراء بالديار المصرية ، ماهر بالعربية ، ثقة في الحروف ، حجة ، كان جيد القراءة ، حسن الصوت لا يلهم سامعه ، مات بمصر عام (١٩٧هـ) .

انظر : معرفة القراء (١٥٢/١) ، حسن المحاضرة (٤٨٥/١) ، سير النباء (٢٩٥/٩) ، الشذرات (٣٤٩/١) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٦) .

(٣) أبو بكر عاصم بن بهلة أبو النجود الأسدى مولاهم ، شيخ القراء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة ، معدود في التابعين وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، جمع بين الفصاحة والاتقان والتحرير والتجويد وكان كفيفاً ، قال عنه الإمام أحمد : رجل صالح خير ثقة ، قال الذهبي : وثقة جماعة وحديثه مخرج في الكتب الستة ، توفي عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك . انظر : معرفة القراء (٨٨/١) ، سير النباء (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٩/٣) ، الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ، العبر (١٦٧/١) ، الشذرات (١٧٥/١) ، الفهرست (٤٣) .

(\*) ٧٨ .

(٤) عيسى بن ميناء بن وردان الزرقى ، مولى بنى زهرة ، قارىء المدينة ونحوها ، قيل إنه رئيس نافع ولم يزول يقرأ عليه حتى مهر وحنق ، وهو الذى سماه قالون وهي رومية معناها جيد ، روى الحديث وتبتل لاقراء القرآن والعربية ، طال عمره ، وبعد صيته وكان به صمم شديد فينظر إلى شفتى القارىء فيrid عليه اللحن والخطأ توفي عام (٢٢٠هـ) وقد قارب الثمانين .

انظر : معرفة القراء (١٥٥/١) ، سير النباء (٣٢٦/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٩٠/٦) ، العبر (٣٨٠/١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٥/٢) ، الشذرات (٤٨/٢) .

(٥) صالح بن زياد السوسي نسبة إلى السوس مدينة بخوزستان ، الإمام المقرىء ، المحدث ، شيخ الرقة ، ولد عام (١٧٣هـ) تقريباً وجود القرآن على اليزيدي وسمع من ابن عيينة ، قال أبو حاتم : صدوق ، مات عام (٥٢٦هـ) .

وكذلك الإمالة تنقسم إلى محضره وهي أن ينحى بالألف إلى اليماء ، وبالفتحة إلى الكسرة وبين بين وهي كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب ، وهي المختارة عند الأئمة أما أصل الإمالة فمتواترة قطعا . وكذلك التخفيف في الهمز والتشديد فيه ، منهم من يسهله<sup>(١)</sup> ، ومنهم من يبدلها ونحو ذلك .

فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة ، ولهذا كره أَحْمَد رضي الله عنه قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك ، وكذا قراءة الكسائي لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام ، كما نقل ذلك السرخسي<sup>(٢)</sup> في الغاية فلو كان ذلك متواتراً لما كره أَحْمَد ، لأن الأئمة إذا كانت مجتمعة على شيء فكيف يكرهه<sup>(٣)</sup> .

وقوله (ووصف حرف يسهل) هو مما زاده أبو شامة في المستشنى على ما ذكره ابن الحاجب في استثنائه<sup>(٤)</sup> وهي الألفاظ المختلفة فيها بين القراءة وأى ألفاظ اختلف القراء في وجه تأديتها كالحرف المشدد يبالغ بعضهم فيه حتى

= انظر : معرفة القراء (١٩٣/١) ، سير النبلاء (٣٨٠/١٢) ، الجرح والتعديل (٤٠٤/٤) ، العبر (٢٢/٢) ، الشذرات (١٤٣/٢) ، طبقات الحنابلة (١٧٩/١) ، الأعلام (١٩١/٣) .

(١) في ب ، ج ، د : يسهل ، والمثبت يوافق شرح الكوكب (١٣١/٢) .

(٢) أقول تبع ابن التجار المؤلف في هذا النقل أيضاً والصواب أنه السروجي كما سبق ص (٩٤٠) .

(٣) قلت : هذا من جملة ما استدل به القائلون على عدم توافر القراءات . والله أعلم . انظر جميع ماسبق في القراءات في :

البحر المحيط (٤٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٣١٢/١) ، الدردر اللوامع (٣٥٧/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٠/٢) ، منع الموانع (٢٧٣) ، النشر لابن الجوزي (٤٣٠/١) ، البرهان للزركشى (٣٢٠/١) ، مناهل العرفان (٤٣٧/١) ، الفروع لابن مفلح (٤٢٢/١) .

(٤) سبق قبل قليل أن القول بتواتر القراءات ليس على إطلاقه وأن ابن الحاجب استثنى مقدار المد وكيفية الإمالة فإنهما غير متواترين واستثنى أبو شامة أيضاً ما سيذكره المؤلف الآن . والله أعلم .

كأنه يزيد حرفا ، وبعضاهم لا يرى ذلك ، وبعضاهم يرى التوسط بين الأمرتين<sup>(١)</sup> وهو معنى قوله (ووصف حرف يسهل) وهو بضم أوله من أسهل الرباعي بمعنى سهل المشدد<sup>(٢)</sup> أي يختلف في وجه تسهيله ، وهذا الذي قاله ظاهر ، ويمكن دخوله تحت قول ابن الحاجب في الاحتراز عنه فيما ليس<sup>(\*)</sup> من قبيل الأداء<sup>(٣)</sup>.

على أن بعضهم قد نازع أبي شامة بما لاتحقيق فيه<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

#### [حكم القراءات الشاذة] :

وقولى (أما الشذوذ في قراءات<sup>(٥)</sup> ترى) تماه قوله بعده في جواب أما :

"به"<sup>(٦)</sup> وذاك بعد سبع تقرأ  
من أنه وراء عشر منحوى  
نص عليه الشافعى مثبتا<sup>(٧)</sup>

فليس قرآنا لذا<sup>(٨)</sup> لا يقرأ  
واختار جمع مارآه البغوى  
نعم يكون حجة إن ثبتا

(١) لم أقف على هذا النقل في ابراز المعانى وقد نقله عن أبي شامة ابن السبكي وغيره .  
انظر : من الموضع (٢٨٣) ، البحر المحيط (٤٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٣١٤/١) ،  
شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٢) قال ابن منظور : سهله صيره سهلا ، وأسهلوا إذا استعملوا السهولة . لسان العرب  
(سهل) (٣٤٩/١١) .

(\*) ٨٤ ب .

(٣) كذا قرره ابن النجاشي تبعا للمؤلف . انظر شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٤) مراده ابن السبكي الذى أشار إلى أن الظاهر توادرها .

قلت : وقد نوزع أيضا ابن الحاجب فيما استثناه فقد نقل ابن النجاشي عن الجوزى  
قوله : لانعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك لأنه إذا ثبت توادر اللفظ ثبت توادر  
هيئته . والله أعلم .

انظر : من الموضع (٢٨٣) ، تشنيف المسامع (٣١٥/١) ، الدرر اللوامع مع المحتوى  
(٣٦٠/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٥) في ب ، ج ، د : قراءة ، والمثبت يوافق النظم .

(٦) في ج ، د : كذا .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) في ج : متقدنا .

الشرح :

أى إذا علم أن القرآن لا يكون إلا متواتراً نشأ منه أن القراءات الشاذة ليست قرآناً لأنها آحاد وحينئذ فلا يجوز القراءة بها ، قال ابن عبد البر إجماعاً<sup>(١)</sup> ، وقال النووي في "شرح المذهب" لافي الصلاة ولا في غيرها ، وكذا قاله في "فتاويه" ، قال : فإن قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال أبو الحسن السخاوي<sup>(٣)</sup> : لا يجوز القراءة بها خروجها عن إجماع المسلمين ، وعن الوجه الذي يثبت به القرآن وهو التواتر ، وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحف<sup>(٤)</sup> ، ونقل الشاشي في "المستظر" عن (\*)

(١) لم أقف عليه في مظانه من الكاف والتتميد وقد نقل كلامه النووي في المجموع (٣٩٢/٣)، والزركشي في التشنيف (٣١٥/١).

(٢) انظر : المجموع (٣٩٢/٣)، فتاوى النووي (٤٩).

(٣) على بن محمد بن عبد الصمد الهمذاني أبو الحسن السخاوي ، نسبة إلى سخا من أعمال مصر ، شيخ القراء بدمشق ، ولد عام (٥٥٥هـ) ، وسمع من السلفي وحنبل وروى عنه الفارق ، لازم الشاطبي وعنده أخذ القراءات ، كان فقيها يفتى الناس ، إماماً في النحو والقراءات والتفسير ، وله من الشعر الكثير وكان من أذكياء بني آدم ، من مؤلفاته :

شرحان على "المفصل" ، "سفر السعادة" ، "شرح الشاطبية" ، مات بدمشق عام (٦٤٣هـ).

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٩٧/٨) ، بغية الوعاة (١٩٢/٢) ، الشذرات (٢٢٢/٥) ، أنباء الرواية (٣١١/١) ، معجم الأدباء (٦٥/١٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٤/٦) ، حسن المحاضرة (٤١٢/١) ، وفيات الأعيان (٣٤٠/٣) ، العبر (١٧٨/٥).

(٤) لأنَّه جاء من طريق الآحاد وإنْ كانت نقلته ثقافت . ا.هـ انتهى كلام السخاوي وقد نقله الزركشي في البحر (٤٧٤/١).

القاضي الحسين أن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح<sup>(١)</sup>.

نعم نازع الشيخ أبو حيان وجمع في جواز القراءة بها ، وليس مخالفة لما نقل من الإجماع ، لأنهم بنوه على تفسيرهم الشاذ وسيائق<sup>(٢)</sup>، فإنما أجازوا فيما ليس بشاذ على رأيهم .

وعضد أبو حيان ذلك بأن المسلمين لم يزالوا يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري ويعقوب<sup>(٣)</sup>،

(١) كان يتبرد لـ أن المراد القفال الكبير لكنه وجدت وفاته قبل القاضي حسين بكثير وبعد البحث ظهر أن المراد القفال الشاشي فخر الإسلام وكتابه المستظرى طبع بعنوان حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لكن لم أقف على هذا النقل فيه بعد البحث والتقصى حيث ذكر القراءة في الصلاة وذكر مبطلاتها دون التعرض لهذا النقل والذى يترجح عندي أنه سقط من المطبوع ، وقد أورد الزركشى هذا النقل في البحر (٤٧٥/١) نقلًا عن أبي شامة . والله أعلم .  
والشاشى هو :

فخر الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد ، قيل ويعرف بالمستظرى ، الإمام الكبير ، ولد بميافارقين عام (٥٤٢٩) تفقه على الكازرونى ولازم الشيرازى ، كان إماماً جليلًا حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده ، ورعا ، زاهدا ، متقدساً ، مهيباً قال ابن السبكى ، من مصنفاته :

"المستظرى" الذى صنفه للمستظرى بالله وهو المسماى حلية العلماء ، "المعتمد" وهو كالشرح له ، "التغيب" في المذهب ، "الشاف" شرح الشامل . ا.ه  
مات ببغداد عام (٥٥٠٧) ودفن بجوار شيخه الشيرازى وخلف ولدين إمامين في المذهب والنظر .

انظر : مقدمة الحلية (٤٦-١٩/١) ، طبقات ابن السبكى (٧٠/٦) ، طبقات الاستئنافى (٨٦/٢) ، سير البلاء (٣٩٣/١٩) ، وفيات الأعيان (٢١٩/٤) ، ثبيين كذب المفترى (٣٠٦) ، العير (١٣/٤) ، الشذرات (١٦/٤) .

(٢) سيائى قريبا .

(٣) يعقوب بن اسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمى مولاهم ، قارئ أهل البصرة وأحد القراء العشرة ،قرأ على ابن المنذر وأبي الأشہب ، سمع من حمزة وشعبة ، قال السخستانى : هو أعلم من رأيت بالحرروف والاختلاف في القرآن ، وعلمه ، ومذاهب النحو ، وقال الإمام أحمد : صدوق ، كان عالماً بالعربية ، فاضلاً ، ثقة ، ورعا ، زاهدا ، له جاه قال الذهبي : تقدم في علم الحديث وفاق الناس في القراءة وما هو بدون الكسائى بل هو أرجح منه عند أئمته ، له كتاب "الجامع" ، مات عام (٤٠٥هـ) =

وطحة بن مصرف<sup>(١)</sup> وابن حيصن<sup>(٢)</sup> والأعمش<sup>(٣)</sup> وأضرابهم ، ولم ينكر ذلك أحد<sup>(٤)</sup>.

انظر : معرفة القراء (١٥٧/١) ، سير النباء (١٦٩/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٠٣/٩) ، وفيات الأعيان (٣٩٠/٦) ، العبر (٣٤٨/١) ، بغية الوعاة (٣٤٨/٢) ، الشذرات (١٤/٢) ، أنباء الرواية (٥١/٤) ، النجوم الظاهرة (١٧٩/٢).

(١) طحة بن مصرف بن عمرو ، أبو محمد الهمذاني ، التابعى ، الكوفى ، الإمام الحافظ المقرئ المجدود ، شيخ الإسلام ، قرأ على ابن وثاب ، وحدث عن أنس بن مالك ، قال النووي : اتفقوا على جلالته وإمامته وورعه ، ووفور علمه بالقرآن ، وكان يسمى سيد القراء ، اجتمع القراء على أنه أقرأ أهل الكوفة فلما بلغه ذلك قرأ على الأعمش لتنزل رتبته في أعينهم ، مات عام (١١٢هـ).

انظر : سير النباء (١٩١/٥) ، تهذيب الأسماء (٢٥٣/١) ، الشذرات (١٤٥/١) ، العبر (١٢٩/١) ، حلية الأولياء (١٤/٥) ، الجرح والتعديل (٤٧٣/٤) ، الفهرست (٤٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن حيصن الشهري مولاهم ، اختلف في اسمه إلى ستة أقوال قارئ أهل مكة بعد ابن كثير ، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ، وحدث عن أبيه وعطاء ، قال الذبيحي : وهو في الحديث ثقة احتج به مسلم ، وله رواية شاذة في كتاب "المنهج" وغيره . مات عام (١٢٣هـ).

انظر : معرفة القراء (٩٨/١) ، العبر (١٥٧/١) ، الشذرات (١٦٢).

(٣) سليمان بن مهران الأسدى ، الحافظ ، أبو محمد الكاهلى مولاهم المعروف بالأعمش علامة الإسلام ، ولد بقرية من أعمال طبرستان سنة (٥٦١هـ) ، وقدم الكوفة طفلاً روى عن أنس بن مالك والنخعى وسعيد بن جبير ، وعنده روى عاصم وأبو حنيفة وابن مصرف ، قرأ القرآن على زر بن حبيش ، قال ابن عيينة : كان أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، كان من الناسك ، لطيف الخلق ، مزاحاً ، قال الذبيحي : له قراءة شاذة ليس طريقها بالمشهور . مات عام (١٤٨هـ).

انظر : سير النباء (٢٢٦/٦) ، تاريخ بغداد (٣/٩) ، حلية الأولياء (٤٦/٥) ، الشذرات (٢٢٠/١) ، طبقات الحفاظ (٦٧) ، الجرح والتعديل (١٤٦/٤).

(٤) أقول : لم أقف على كلام أبي حيان في مقدمة تفسيره ولا فيما لدى من مصادر وقد نقله ابن النجاش دون عزو ، والمنقول عن أبي حيان - كما سيورده المؤلف بعد قليل - هو الاحتجاج بالصلة خلف القراء الثلاثة وهم يعقوب وخلف وأبو جعفر وقد قيل : إن قراءتهم شاذة وال الصحيح تواترها ، ومن هنا قال أبو حيان بصحة القراءة بها ومن هنا يستقيم ما قاله المؤلف من أن كلام أبي حيان لا يخالف الاجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ فهو اختلاف مبني على تفسير الشاذ .

لكن كلام الرافعى يقتضى جواز القراءة بالشاذ من غير أن ينبه على تفسير الشاذ بغير المشهور فيه فإنه قال : توسيع القراءة بالسبعين وكذا بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه<sup>(١)</sup>.

وزعم النووي في "شرح المذهب" أن كلام الرافعى في الصحة لافي الجواز<sup>(٢)</sup>، يعني فلا يقى في كلامه إشكال .

وكأنه يريد بذلك أن كلام الرافعى في صحة نقلها وثبتوها بالسند الصحيح لافي جواز القراءة بها ولكنه تأويل بعيد ، وقد جزم هو في "الروضة" بأنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى

= أما إذا ثبت هذا النقل عن أبي حيان فلا يستقيم جمع المؤلف لأن قراءة الحسن وأبن حيسن والأعمش متفق على شذوذها فاستدلل أبي حيان بالصلة خلفهم دليل على جواز القراءة بالشاذ والذى يظهر أن التمثيل بالحسن البصري ... الخ من المؤلف - وهو سهو - حيث لم يرد في كلام أبي حيان الآتى . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (١٣٧/٢) ، اتحاف فضلاء البشر (٧٢/١) .

(١) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام الرافعى .

انظر : تشنيف المسامع (٣١٥/١) ، فتح العزيز (٣٢٧/٣) .

(٢) تبع المؤلف شيخه في هذه الدعوى إلا أن الزركشى لم يجزم بها كالمؤلف بل قال : ان كلام النووي في شرح المذهب يفهم ... الخ .

وهذه الدعوى محل نظر إذ لم يتعرض النووي للرافعى ولا الكلام ولا أدري كيف وقع ذلك للزركشى ، وملخص ما نقله النووي في المجموع : أنه لا يجوز القراءة في الصلاة بالشاذ بالأجماع .

فإن قرأ بها وكان عالماً عزراً وإن كان جاهلاً علم .

ثم لا يخلو إما أن يقرأ بها في الفاتحة فإن لم يكن فيها تغيير معنى أو زيادة حرف أو نقصه صحت الصلاة وإلا بطلت .

وإن قرأ بها في غير الفاتحة وكان فيها زيادة بعض الكلمات مثل (فاقتعوا أيانهما) (أيام متتابعتات) بطلت الصلاة .

وإن كان فيها تغيير معنى بطلت أيضاً وقيل إن تعمد .

هذا ما نقله النووي بأوجز عبارة وأوضح اشارة وبه يظهر أن دعوى المؤلف وشيخه لاحقيقة لها . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣١٦/١) ، المجموع (٣٩٤-٣٩٢/٣) .

ولازيادة حرف ولا نقصانه<sup>(١)</sup>.

[المراد بالشاذ] :

وقولى (وذاك بعد سبع تقرأ)<sup>(٢)</sup> إشارة إلى تفسير الشاذ وهو لغة : المنفرد<sup>(٣)</sup>.

وأصطلاحاً : مالم يتواتر من القراءات<sup>(٤)</sup>.

أما الشذوذ في الأحاديث فسيأتي بيانه<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف في ضبط القراءة الشاذة :

فالمشهور أنها ماوراء السبعة المعروفة ، وهو ظاهر كلام الرافعى السابق ولذلك جريت عليه في النظم .

ونقل عن البغوى أنه ماوراء العشرة<sup>(٦)</sup> ، أى هذه السبعة مع يعقوب

(١) قلت هذا ماجزم به أيضاً في المجموع ، وهذا يؤكّد عدم صحة مانسب إليه . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، المجموع (٣٩٢/٣) .

(٢) في ج : يقرأ .

(٣) انظر لسان العرب (شذ) (٤٩٤/٣) .

(٤) قال الزركشى : الشاذ : عكس المتواتر ، وهو كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب . فإذا اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة شاذة باطلة . قال ابن الجزرى : ولو كانت عن السبعة أو من هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند المحققين .

انظر : البحر المحيط (٤٧٤/١) ، ابراز المعانى (٥) ، النشر لابن الجزرى (٥٣/١) ، شرح الكوكب (١٣٤/٢) .

(٥) انظر ~~ح~~

(٦) نقل ذلك ابن السبكى في جمع الجواب (١٣١) ، وسيأتي الآن تحرير هذا النقل . والله أعلم .

وخلف<sup>(١)</sup> وأبي جعفر يزيد بن القعاع<sup>(٢)</sup>، واختار هذا الشيخ تقى الدين السبكي وغيره<sup>(٣)</sup>، وقالوا : ان قراءة الثلاثة المذكورين تواترت كالسبعين ، وقد حكى البغوى في "تفسيره" الإجماع على جواز القراءة بها<sup>(٤)</sup>.

(١) خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البغدادى الإمام ، الحافظ ، الحجة ، شيخ الاسلام ، ولد سنة (١٥٠هـ) ، سمع مالك بن أنس وأبا عوانة ، وتلا على سليم والأعمش وغيرهما ، وثقة ابن معين وروى عنه سلم في صحيحه ، كان عابدا ، فاضلا ، نبيلا ، قال الذهبي : له اختيار في الحروف صحيح ثابت ليس بشاذ أصلا ولا يكاد يخرج فيه عن القراءات السبع وأخذ عنه خلق لا يحصون . مات عام (٥٢٩هـ) .

انظر : معرفة القراء (٢٠٨/١) ، سير النبلاء (٥٧٦/١٠) ، تاريخ بغداد (٣٢٢/٨) ، وفيات الأعيان (٢٤١/٢) ، العبر (٤٠٤/١) ، الشذرات (٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٥٦/٢) ، طبقات الداودي (١٦٣/١) .

(٢) يزيد بن القعاع المدى أبو جعفر ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، تلا على مولاه ابن عياش ، وقرأ على أبي هريرة وابن عباس وحدث عنهما ، دعت له أم سلمة وهو صغير ، وثقة ابن معين وغيره ، تصدى للقراء دهرا ، وكان من العباد سخيا ، مات عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات القراء (٧٢/١) ، سير النبلاء (٢٨٧/٥) ، وفيات الأعيان (٢٧٤/٦) ، الشذرات (١٧٦/١) .

(٣) صرح بذلك في الابتهاج شرح المنهاج في صفة الصلاة ، نقل ذلك عنه ولده .  
انظر : جمع الجواجم (١٣١) ، منع الموانع (٢٨٦) ، الدرر اللوامع (١/١) ، النشر لابن الجزرى (١٠٤/١) ، فتح البارى (٣٢/٩) ، الاتقان للسيوطى (٨١/١) .

(٤) مقاله المؤلف فيه نظر من وجهين :  
الأول : ما ذكره البغوى هو الاتفاق لا الاجماع وإنما حكاه المؤلف تبعاً لشيخه في البحر لكن الزركشي في التشنيف حرر النقل .

الثانى : إن البغوى ذكر تسعه قراء السبعة ويعقوب وابن القعاع ولم يذكر خلفاً وكانت أظن أنه سقط من المطبوع ثم وجدت الزركشي ذكر ذلك رداً على مانقله صاحب جمع الجواجم عن البغوى .

والذى يحدى ذكره أن خلفاً هو أحد رواة حمزة لكن له قراءة مستقلة وهى المقصودة هنا .

وعلى كل حال فالجمهور على أن القراءات الثلاثة متواترة وهو الصحيح المختار .  
قال الذهبي في قراءة يعقوب :

قال أبو حيان وهو من أئمة هذا الشأن : لأنعلم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، بل قرئ بها فيسائر الأمصار<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ تاج الدين السبكي : القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين<sup>(٢)</sup>. انتهى .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في "القواعد" : ضبط الأمر على سبع (\*) قراءات ليس له أصل في الشرع ، وقد جمع قوم ثانى قراءات ، وقوم عشرة قال : وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أنزل القرآن على سبعة أحرف)<sup>(٣)</sup> فظن قوم أنها سبع قراءات وهو باطل<sup>(٤)</sup>. انتهى .

وكان يقرئ الناس علانية في زمن عدد كبير من أئمة الدين مما بلغنا بعد التنقيب أن أحدا من القراء والفقهاء والصلحاء والنحاة والخلفاء أنكر قراءته ولا منعوه بل مدحوه وتلقاها الناس بالقبول ، وقد أنكر على حمزة مع جلالته مالم يجر ذلك ليعقوب .

حتى ظهرت طائفة لم يألفوها فأنكروها ومن جهل شيئاً عاداه وقالوا لم تصل متواترة ثم أطال في الرد على أمره .

وقال البنا : الحاصل : أن السبع متواترة وكذا الثلاثة وهو الصحيح المختار الذي تلقيناها عن شيوخنا وأخذناه عنهم وبه نأخذ . اهـ فاقتصر المؤلف في النظم على السبع ضعيف . والله أعلم .

انظر : تفسير البغوى (٣٨/١) ، البحر المحيط (٤٧٤/١) ، تشنيف المسامع (٣١٧/١) ، سير النبلاء (١٧٠/١٠) ، الخاف فضلاء البشر (٧٢/١) .

(١) انظر قول أبي حيان في : تشنيف المسامع (٣١٧/١/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٧/١) ، وسبق قريباً أن نقل المؤلف عنه خلاف ذلك . والله أعلم .

(٢) انظر : منع الموانع (٢٨٥) ، تشنيف المسامع (٣١٧/١) ، الاتقان للسيوطى (٨١/١) وانظر الحوار الذى جرى في هذه المسألة بين ابن السبكي وابن الجزرى في النشر (١٠٧-١٠٥) .

(\*) ٩٠ ج .

(٣) الحديث مروى بتحوه في الصحيحين .

انظر : صحيح البخارى (الخصومات) (٩٠/٣) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٦٠/١) ، فتح البارى (٧٣/٥) .

(٤) لم أقف على هذا النقل بعد تصفح العواصم صفحة صفحة وهناك تقول أخرى أيضاً لم أقف عليها بعد الاطلاع على طبعتين للكتاب أحدهما طبعة رئاسة البحث .

قلت : قد يمنع مقاله<sup>(١)</sup> بأن كونها سبعة إنما هو بحسب الواقع اتفاقا لالحاديث ، والحاديث في الصحيحين من حديث ابن عباس وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> وعمر رضي الله عنهم .

قال أبو حاتم بن حبان : اختلف في المراد بذلك على خمسة وثلاثين قولًا ، وقد وقفت منها على كثير<sup>(٣)</sup>. انتهى .

ورجح القرطبي قول الطحاوي<sup>(٤)</sup> أن المراد به أنه وسع عليهم في مبدأ

= والظاهر أن فيهما سقطا فقد وثق محقق البحر كلام ابن العربي من العواصم<sup>(٤٨٣)</sup> بتحقيق عمار طالب وذكر أن الزركشي اختصر عبارة ابن العربي . والعبارة بالنص في البحر<sup>(٤٧٤/١)</sup> ، وانظر البحر المحقق<sup>(١٠٩٨/٣)</sup> ، وانظر هذه الشبهة في النشر لابن الجوزي<sup>(٩١/١)</sup> .

(١) في ب ، ج ، د : مقالاته .

(٢) أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنباري ، أقرأ الأمة ، عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخذ ابن عباس وأبو هريرة القراءة ، شهد العقبة وبدرها والمشاهد كلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ أمني أبي بن كعب ، وهو أحد الأربعين الذين جمعوا القرآن ، وله أحاديث في الكتب الستة ، كان رأسا في العلم والعمل وكان عمر رضي الله عنه يجله ويتأدب معه ويتحاكم إليه . مات عام ٢٢٢هـ .

انظر : الإصابة<sup>(٢٦/١)</sup> ، الاستيعاب<sup>(١٢٦/١)</sup> ، أسد الغابة<sup>(٦١/١)</sup> ، سير النبلاء<sup>(٣٨٩/١)</sup> ، معرفة القراء<sup>(٢٨/١)</sup> ، حلية الأولياء<sup>(٢٥٠/١)</sup> ، تهذيب الأسماء<sup>(١٠٨/١)</sup> ، طبقات الحفاظ<sup>(٥)</sup> ، الشذرات<sup>(٣٢/١)</sup> ، العبر<sup>(٢٣/١)</sup> .

(٣) نقل ذلك عنه القرطبي والزركشي . قال ابن حجر :

ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه .  
الجامع لأحكام القرآن<sup>(٤٢/١)</sup> ، البرهان للزركشي<sup>(٢١٢/١)</sup> ، فتح الباري<sup>(٢٣/٩)</sup> .

(٤) لم يصرح القرطبي بتوجيه قول الطحاوى وإن كان ظاهر كلامه يفيد ذلك حيث بدأ به ونقله عن أكثر أهل العلم .

والطحاوى هو : أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى نسبة إلى قرية طحا من ضواحي القاهرة ، ولد عام ٢٣٩هـ ، سمع من ابن رفاعة ويونس بن عبد الأعلى ، وحدث عنه الطيراني ، تفقه على ابن أبي عمران القاضى ورحل إلى الشام ولقى أبا خازم وتفقه عليه أيضا ، كان ثقة ، ثبتا ، فقهيا ، تفقه على خاله المزنى ثم انتقل إلى مذهب الحنفية وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر ، قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه ، من مؤلفاته :

الأمر أن يعبروا عن المعنى الواحد بما يدل عليه لغة إلى سبعة ألفاظ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم ، فشق على أهل كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها ، فلما كثر من يكتب ، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع ذلك فلا يقرأ إلا باللفظ الذي نزل ، ثم نقل ذلك عن ابن عبد البر وعن القاضي أبي بكر ، ومن ذلك أن أبي بن كعب كان يقرأ {للذين آمنوا انظروا} <sup>(١)</sup> ، {للذين آمنوا أمهلونا} ، {للذين آمنوا آخرونا} <sup>(٢)</sup> ، ومن اختار هذا القول أيضا ابن العربي <sup>(٣)</sup>.

وإن كان في قوله (أنزل على سبعة أحرف) ما قد ينافي إرادة السماحة في لغات ، فإنه مانزل إلا بواحدة ، والتوسيع ليس من المنزل في حكمه إلا أن يقول أنزل "القرآن أى أنزل" <sup>(٤)</sup> لأن يقرأ على سبعة أحرف .  
واعلم أن من نقل عنه أن المراد به القراءات السبع الخليل بن أحمد <sup>(٥)</sup>

= "اختلاف العلماء" ، "معاني الآثار" ، "مشكل الآثار" ، "أحكام القرآن" ، مات عام ٥٣٢١ .

انظر : الجواهر المضية (٢٧١/١) ، الفوائد البهية (٣١) ، الطبقات السنوية (٤٩/٢) ، سير النبلاء (٢٧/١٥) ، النجوم الزاهرة (٢٣٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٣٧) ، حسن المحاضرة (٣٥٠/١) ، الشذرات (٢٨٨/٢) ، العبر (١٨٦/٢) .  
(١) الحديدي (١٣) .

(٢) انظر مقالة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٣،٤٢/١) ، البرهان للزركشى (٢١٣،٢١٢/١) ، وقد نقله عن الطحاوى أيضا التنووى في شرح مسلم (١٠٠/٦) ، ومانقله القرطبي عن ابن عبد البر نقله أيضا ابن حجر في الفتح (٢٩،٢٦/٩) ، والعينى في عمدة القارئ (٢١/٢٠) .

(٣) لم أعثر على اختيار ابن العربي في كتابيه المحسوب وأحكام القرآن وقد نقله عنه الزركشى في البرهان (٢١٤/١) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) عزاه إليه الزركشى في البرهان (٢١٤/١) .

وهو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي ، نسبة إلى الفراهيدي بن مالك ، الإمام منشى علم العروض ، ولد عام (١٠٠هـ) حدث عنه جماعة ، وعنه أخذ سيبويه والأصممي النحو ، كان رأسا في لسان العرب ، دينا ، ورعا ، قانعا ، متواضعا ، كبير الشأن ، مفترط الذكاء ، معود في الزهاد ، وثقة ابن حبان ، له كتاب "العين" في اللغة لم يكمله ، "العروض" ، "ال Shawahid" ، "النعم" ، مات عام ١٧٥هـ ، وقيل غير ذلك .

وهو أضعف الأقوال وليس هذا موضع بسطها<sup>(١)</sup>.

[حجية القراءات الشاذة] :

وقولى (نعم يكون حجة) إلى آخره إشارة إلى أن القراءات الشاذة إذا صح سندها فالصحيح أنه يحتاج بها لأنه إذا بطل خصوص كونها قرآنًا لعدم التواتر يبقى عموم كونها خبراً.

وقد أطلق الشافعى فيما حكاه البوطي عنده في باب (الرضاع) وفي (تحريم الجمع) الاحتجاج بها<sup>(٢)</sup>، وعليه جمهور أصحابه ، كالقضاة الحسين وأبى الطيب والروياني ، وكذا الرافعى<sup>(٣)\*</sup>.

وقد احتجوا على قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيانهم)<sup>(٤)</sup>.

ونقله ابن الحاجب عن أبي حنيفة، حيث احتج على وجوب التتابع<sup>(٥)</sup> بما

= انظر : أنبأ الرواية (٣٧٦/١) ، معجم الأدباء (٧٢/١١) ، بغية الوعاة (٥٥٧/١) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢) ، العبر (٢٦٨/١) ، الشذرات (٢٧٥/١) ، النجوم الزاهرة (٣١١/١) .

(١) انظر بسطها في النشر لابن الجزرى (٧٣/١) ، الاتقان (٨٠/١) ، مناهل العرفان (١٤٦/١) ، فتح البارى (٣٢-٢٣/٩) ، تفسير الطبرى (١١/١) .

(٢) قال الأستوى : وقد نص الشافعى في موضعين على أنها حجة ونقل الزركشى عبارته ومحضر البوطي لابن خطوطاً . والله أعلم .  
انظر : التمهيد (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٣) عزاه إليهم الأستوى وبين موضعه في كتب هؤلاء الأئمة وكذلك الزركشى .  
انظر : التمهيد للأستوى (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) ، القواعد والفوائد (١٥٦) ، تشريف المسامع (٣١٨/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٨/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٨/٢) .

(\*) ٧٩ .

(٤) انظر هذه القراءة في تفسير القرطبي (٢٢٨/٦) ، ونقل ابن كثير في تفسيره (٥٦/٢) قراءة أخرى لابن مسعود وهى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيانهما) .

(٥) المراد : تتابع الصيام في كفارة اليمين .

نقل عن مصحف ابن مسعود (فسيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(١)</sup> بعد أن اختار تبعاً للأمدي ونسبة للشافعى أنه ليس بمحجة<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال الأبياري في "شرح البرهان" إنه المشهور من مذهب مالك والشافعى<sup>(٣)</sup>، وقال النووي في "شرح مسلم" : إنه مذهب الشافعى ، قال : لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً<sup>(٤)</sup>.

وكذا زعم إمام الحرمين في "البرهان" أن الشافعى إنما لم يقل بالتتابع كأبى حنيفة لأن عنده أن الشاذ لا يعمل به وتبع الإمام فى ذلك أبو نصر القشيرى والغزالى فى "المنخول" ، والكيا وابن السمعانى<sup>(٥)</sup>.

ولكن المذهب إنما هو ماسبق عن نص البوطي وغيرة ، فهو الأرجح ، ومسألة التتابع حكى الماوردى فيها قولًا بالوجوب احتجاجاً بقراءة

(١) وهي قراءة أبى بن كعب أيضًا .

انظر : تفسير الطبرى (٣٠/٧) ، تفسير ابن كثير (٩٢/٢) .

(٢) الصحيح أن ابن الحاجب لم ينسب هذا القول إلى الشافعى ، وإنما ادعى ذلك الزركشى وتبعه المؤلف ، والذى عزى هذا القول للشافعى هو الأمدي .

انظر : منتهى السؤال (٤٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) ، الإحکام للأمدي (٢١٢/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٣) انظر التحقيق والبيان (٨٧٢/٣) .

(٤) أقول : عزاه النووي إلى الشافعية لا الشافعى حيث قال : مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها ... الخ .

وقول النووي أنه إذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً ممنوع ، لأنه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم . كذا قال الكمال ، والله أعلم .

انظر : شرح النووي على مسلم (١٣٠/٥ ، ١٣١) ، التمهيد للأنسوى (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) ، الدرر اللوامع (١/١) .

(٥) كذا قال الزركشى ، ولم يصرح الغزالى في المنخول بالعزى إلى الشافعى . والله أعلم .

انظر : البرهان (٦٦٦/١) ، المنخول (٢٨١/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) ، القواطع (٩١١/٢) .

(متتابعات) <sup>(١)</sup>.

ولكن الأرجح لا يجب لالكون القراءة الشاذة غير حجة ، بل لأنها إنما تقلت تأويلا لقراءة .

أو لمعارضة ذلك بقول عائشة - رضي الله عنها - : (نزلت {صيام ثلاثة أيام متتابعات} فسقطت متتابعات) أخرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح <sup>(٢)</sup> أو غير ذلك <sup>(٣)</sup>\*

ويخرج من كلام الماوردي قول ثالث بالتفصيل في المسألة .

فقد قال في موضع من "الحاوى" <sup>(٤)</sup> إن أضافها القارئ إلى التزيل أو إلى سماع من النبي صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى الخبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل <sup>(٥)</sup>، وبذلك صرخ الباقي في "المتنقى" فقال : فيها

(١) قلت : عزاه الزركشى إلى الماوردى في تفسيره ولعله سهو فليس فيه ذكر الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإنما ذكر ذلك في الحاوی . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣١٩/١) ، تفسير الماوردى (٤٨٤/١) ، الحاوی (٣٢٩/١٥) .

(٢) أقول تبع المؤلف شيخه في نقل هذا الحديث وفيه وهم ظاهر إذ ما في سن الدارقطنى عن عائشة نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات فسقطت متتابعات) وهذا في آية قضاء رمضان لافي كفارة اليمين . وقد أخرجه عن عائشة أيضا البىهقى وعبد الرزاق . والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطنى (الصيام) (١٩٢/٢) ، السنن الكبرى (٤/٢٥٨) ، المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٤٢) .

(٣) انظر البحر المحيط (١/٤٧٩) .

(\* ٨٥ ب .

(٤) كذا أبهم المؤلف الموضع تبعا لشيخه وهو في كتاب الأئمأن ، باب الصيام في كفارة الأئمأن المتتابع وغيره .

(٥) هذا ماخرجه الزركشى من كلام الماوردى وهو جيد وإن كان ظاهر عبارته يفيد قصره على قراءة ابن مسعود حيث قال :

أما قراءة ابن مسعود فإما تجرى مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها إذا أضيفت إلى التزيل ... الخ قال : ثم لو سلمت لحملت على الاستجواب . ا.ه والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١/٤٧٨) ، الحاوی (١٥/٣٣٠) .

ثلاثة أقوال ، ثالثها التفصيل بين أن تستند<sup>(١)</sup> أو لا<sup>(٢)</sup>.  
نعم في "شرح مسلم"<sup>(٣)</sup> للقرطبي<sup>(٤)</sup> محل الخلاف إذا لم يصرح الرواى  
بسماعها<sup>(٥)</sup>.

ويخرج من كلام بعض الحنفية مذهب رابع :

(١) في أ : تستند .

(٢) نقل الزركشى قول الباجى ولم أقف عليه في مظانه من المتنقى ، والذى ذكره أن القراءة الشاذة تجرى بجرى أخبار الآحاد عند قوم ، ثم صبح خلافه لأنه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآننا وإذا لم يصح كونه قرآننا لم يصح التعلق به . ا.ه. و لم أقف على المسألة أيضا في أحكام الفصول . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٧٨/١) ، المتنقى (٦٦/٢) ، (١٥٦/٤) .

(٣) واسمه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" وهو شرح القرطبي لمختصره لصحيح مسلم .

قال ابن كثير فيه أشياء حسنة مفيدة محرره ، وقال التلمساوى : يكفيه شرفا اعتماد النحوى عليه في كثير من الموضع ، وقد أشار الوركلى إلى أنه مخطوط .

قلت : نقل عنه القرافي فائدة قد تستغرب وهو قوله ان السواك لا يشرع في المسجد لأن إزالة قاذروات وهو متره عن ذلك .

قال : ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه استاك في مسجد قط ولا جماعة فيكون معنى الحديث ليستاكوا عند الوضوء للصلوة . ا.ه باختصار وقد نازعه العراق في ذلك . والله أعلم .

انظر : البداية والنهاية (٢٢٦/١٣) ، نفح الطيب (٦١٥/٢) ، الأعلام (١٨٦/١) ، النفائس (١٢٤٩/٣) ، طرح التثريب (١٤١/٢) .

(٤) أبو العباس أحمد بن عمرو القرطبي ، عرف بابن المزين ، أحد الأئمة المشهورين ، من أعيان المالكية ، ولد بقرطبة عام (٥٥٧هـ) ثم انتقل إلى الشرق ، روى الحديث عن جمع وعنده أخذ القرطبي صاحب أحكام القرآن ، علا صيته واشتهر ، وكان يشار إليه بالتقدم في الحديث والفقه والعربية وغيرها . من مؤلفاته : "المفهم" ، "ختصر الصحيحين" ، "كشف القناع عن الوجد والسماع" ، مات بالاسكندرية عام (٦٥٦هـ) .

انظر : الديباچ (٢٤٠/١) ، حسن المحاضرة (٤٥٧/١) ، الشذرات (٢٧٣/٥) ، شجرة النور (١٩٤) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) راجع قول القرطبي في البحر المحيط (٤٧٨/١) .

فقال أبو زيد في كتاب "الأسرار" إنه يعمل بالقراءة الشاذة إذا اشتهرت<sup>(١)</sup>، وكذا قال صاحب "المبسوط"<sup>(٢)</sup>، قال : ولهذا لم يعمروا بقراءة أبي بن كعب (فعدة من أيام آخر متابعة)<sup>(٣)</sup> لأنها قراءة شاذة غير مشهورة ، ومثلها لا يثبت الزيادة على النص بخلاف قراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متابعتان)<sup>(٤)</sup> فقد كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وكذا قال أبو بكر الرazi إنهم إنما عمروا بها لاستفاضتها وشهرتها في ذلك العصر ، وإن كانت إنما نقلت إلينا بطريق الآحاد<sup>(٦)</sup>.

وقولى (نعم يكون حجة إن ثبتا) أى إن ثبت ذلك المروى من القراءات شذوذًا بالسند الصحيح ، لا إذا لم يثبت عن المنقول ذلك عنه أو ثبت لكن لا على أنه قراءة<sup>(٧)</sup>. والله أعلم .

(١) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٧٦/١).

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى نسبه إلى سرخس في خرسان ، شمس الأئمة وأحد فحول الأئمة الكبار ، لزم شمس الأئمة الحلوانى حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه ، كان إماما ، علامة ، حجة ، متكلما ، فقيها ، أصوليا ، نظارا ، حبس في الجب في أوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وأُملى على تلاميذه "المبسوط" وهم في أعلى الجب ، وحينما وصل إلى باب الشروط أطلق فأكمل الأملاء ، ومن مؤلفاته أيضًا : "أصول السرخسى" ، "شرح السير الكبير" ، توفي في حدود (٤٩٠هـ) وقيل غير ذلك.

انظر : الجوادر المضية (٧٨/٣) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، هدية العارفين (٧٦/٦) ، الأعلام (٣١٥/٥) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) .

(٣) انظر هذه القراءة في تفسير البحر المحيط (٤١/٢) وفيها (متتابعات) ، وسبق قبل قليل نقل هذه القراءة عن عائشة رضى الله عنها . والله أعلم .

(٤) وهي قراءة أبي بن كعب كما سبق .

راجع ص (٩٥٩)

(٥) انظر : المبسوط للسرخسى (٧٥/٣) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٦) لم أجده في الجزء المطبوع من أصول الجصاص التعرض للقراءة الشاذة ، وقد نقل الزركشى كلامه في البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٧) والمراد : أن القراءة الشاذة إنما تكون حجة إذا ثبتت بالسند الصحيح ، أما إذا لم تثبت عن نقلت عنه أو ثبتت لكن على أنها تأويل لاقراءة فإنها لا تكون حجة . والله أعلم .

## [ ثبوت السنة والإجماع بالتواتر والآحاد ] :

وتحتثبت السنة والإجماع به كذلك بالآحاد ليس يشتبه  
 لكن تواتر سنة يقل بل نفي غير المعنوي فيها قبل<sup>(١)</sup>  
 لما فرغت من بيان السنده في الدليل الأول وهو الكتاب شرعت في بيانه  
 في الدليلين الآخرين وهما السنة والإجماع ، فذكرت أن كلاً منها يكون  
 بالتواتر ، وبالآحاد ، لكن المتواتر في السنة قليل حتى أن بعضهم نفاه إذا  
 كان لفظياً ، وهو أن يتواتر لفظه<sup>(٢)</sup> بعينه ، لاماً إذا كان معنوياً كأن يتواتر  
 معنى في ضمن ألفاظ مختلفة ، ولو كان ذلك المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم  
 ويسمى المتواتر المعنوي ، وسيأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق أن ابن الصلاح قال : إن المتواتر باسمه الخاص إنما لم يذكره  
 المحدثون لندرته عندهم حتى لا يكاد يوجد ، وسبق التعقب عليه في شيء<sup>(٤)</sup>  
 من ذلك<sup>(٥)</sup>.

ثم قال : ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياد  
 تطلبه ، وحديث (إنما الأعمال بالنیات)<sup>(٦)</sup> ليس من ذلك<sup>(٧)</sup> بسبيل ، وإن نقله  
 عدد التواتر وزيادة ؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ، ولم يوجد في  
 أوائله<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ : نقل .

(٢) في أ : لفظ .

(٣) انظر ص (٩٨٥) ، تدريب الراوى (١٨٠/٢) .

(٤) (\*) ٩١ ج .

(٥) راجع ص (٩١٥) .

(٦) سبق تخریجه ص (٤٣٠) .

(٧) في أ : ذاك ، والمبثت يوافق مقدمة ابن الصلاح .

(٨) مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

يشير بذلك إلى أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر ولا عن عمر إلا علقة بن وقاص الليثي<sup>(١)</sup>، ولا عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي<sup>(٢)</sup>، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>، ثم اشتهر فرواه عنه خلق كثير ، قيل : سبعمائة<sup>(٤)</sup>، وقيل : غير ذلك ، وتواتر حتى الآن .

(١) علقة بن وقاص بن حصن الليثي المدنى ، روى ابن منده أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ، قال ابن حجر : ولو صع هذا لكان من الصحابة ، لكن أطبق الأئمة على أنه من التابعين ، وقال أبو نعيم مأورده ابن منده وهم ، له أحاديث في الصحيحين عن عمر وعائشة وغيرهما ، مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : الإصابة (٢٣٢/٧) ، الاستيعاب (١٢٩/٨) ، أسد الغابة (٨٨/٤) ، طبقات الحفاظ (١٦) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو عبد الله القرشي المدنى الحافظ ، كان جده الحارث من المهاجرين ، من علماء المدينة ، رأى محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وحدث عن ابن عمر وعلقة بن وقاص ، وحدث عنه يحيى الأنصاري ، وثقة ابن معين وغيره ، قال الذهبي : ومن غرائبه المنفرد بها حديث "الأعمال" عن علقة عن عمر وقد جاز القنطرة واحتج به أهل الصلاح ، مات عام (١٢٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/٥) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٧) ، الشذرات (١٥٧/١) .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد قاضى المدينة ومفتىها ، الإمام العلامة الجود ، عالم المدينة في زمانه ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، سمع من أنس والسائب وروى عنه الزهرى والشورى وابن عيينة والأوزاعى والليث ، قال الإمام أحمد : هو أثبت الناس ، وقالقطان هو عند أهل المدينة أجل من الزهرى ، وثقة النساء ، مات عام (٤٤٣هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : سير النبلاء (٤٦٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٥٧) ، تهذيب الأسماء (١٥٣/٢) ، الشذرات (٢١٢/١) ، الجرح والتعديل (١٤٧/٩) .

(٤) نقل ذلك ابن حجر عن الحافظ أبي اسماعيل الهروى ثم قال :  
وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنتشرة  
منذ طبت الحديث إلى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة . أ.ه  
قلت : وقد سرد الذهبي أسماء الذين رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وقد  
تجاوزوا الثلاثمائة بكثير . والله أعلم .  
انظر : فتح البارى (١١/١) ، سير النبلاء (٤٧٦/٥) .

نعم تعقب عليه بأنه قد رواه نحو العشرين صحابيا ، وأنه قد توبع  
الثلاثة الذين بعد عمر (\*).

وجوابه : أن ما ذكر من ذلك إنما هو بمعنى الأعمال بالنية ، لا بل فظه ،  
والكلام إنما هو في المتواتر لفظاً لامعنى ، وأن المتابعات الواقعة لاتنتهي إلى  
حد التواتر (١).

ثم قال ابن الصلاح : نعم حديث (من كذب على متعمداً فليتبواً مقدمه  
من النار) (٢) تراه مثلاً لذلك ، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد  
الجم ، إلى آخر ما ذكره (٣).

وقد تعقب عليه (٤) بوصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة :  
كحديث ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم أورد البيهقي في كتاب  
"البعث والنشور" روایته عن أزيد من ثلاثين صحابياً (٥) ، وأفرده المدنسى (٦)

(\*) ٥٧٠ .

(١) انظر هذا التعقب وجوابه في التقيد والإيضاح (٢٦٧) ، وانظر فتح الباري (١١/١).  
(٢) متفق عليه .

صحيح البخاري (العلم) (٣٥/١) ، صحيح مسلم (المقدمة) (١٠/١) ، فتح الباري  
(٢٠٠/١) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

(٤) تعقبه العراق .

(٥) انظر : البعث والنشور (٨٨) ، التقيد والإيضاح (٢٧٢) ، شرح الكوكب  
(٣٣١/٢) .

(٦) المراد غالباً هو :

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المدنسى ، الحافظ ، الشيخ الإمام ، الحجة ، ولد  
عام (٥٦٩هـ) بقاسيون وأجاز له السلفى وخلق ، قال الذهبي : برع في هذا الشأن  
وحصل الأصول الكثيرة وجراح وعدل وصحح وعلل ، مع الديانة والأمانة  
والتقوى والورع والتواضع والأخلاق وصحة النقل ، كان كثير البر ، دائم  
التهجد ، بهى المنظر ، مشتغلاً بنفسه محباً إلى المواقف والمخالف ، وتصانيفه نافعة  
مهذبة منها :

"فضائل الأعمال" ، "الأحكام" ، "الأحاديث المختارة" ، جزء "ذكر الحوض" وغيرها  
مات عام (٦٤٣هـ) . =

بالمجمع<sup>(١)</sup> ، قال القاضي عياض : وحدىشه متواتر بالنقل<sup>(٢)</sup> .  
 وحديث الشفاعة ، قال القاضي عياض : بلغ التواتر<sup>(٣)</sup> .  
 وحديث المسح على الخفين ، قال ابن عبد البر : رواه نحو أربعين  
 صحابيا واستفاض وتواتر<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن حزم في "المحل" : نقل تواتر يوجب  
 العلم .

قال ومن ذلك أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، وحديث  
 النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وحديث قول المصلى ربنا ولك الحمد<sup>(٥)</sup> ،  
 إلى آخره<sup>(٦)</sup> .

= انظر : سير النباء (١٢٦/٢٣) ، العبر (١٧٩/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٩٤) ، ذيل  
 طبقات الخطابة (٢٣٦/٤) ، التجوم الظاهرة (٣٥٤/٦) ، الشذرات (٢٢٤/٥) .

(١) كذا ذكر العراق وابن النجار .

انظر : التقيد والإيضاح (٢٧٢) ، شرح الكوكب (٣٣١/٢) .

(٢) نقله عن عياض النووي وال伊拉克 وابن النجار .

انظر : شرح النووي على مسلم (٥٣/١٥) ، نفس المصدرين .

(٣) انظر المصدرين السابقين ، وقد ذكر القاضي عياض في الشفا (٢٨٩/١) الكثير من  
 روایات هذا الحديث .

(٤) لم أقف على قول ابن عبد البر في مظانه من التمهيد والكاف والمجامع ، وقد نقله عنه  
 العراقي وغيره .

انظر : شرح ألفية العراق (٢٧٦/٢) ، فتح المغيث (٣٨/٣) ، شرح الكوكب  
 (٣٣٢/٢) .

(٥) يوهم نقل المؤلف أنها عبارة متكاملة في محله وليس كذلك فإنه قال بعد سرد  
 أحاديث المسح على الخفين وهذا نقل تواتر يوجب العلم (١١٤/٢) ، وقال بعد سرد  
 أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل : نقل تواتر يوجب بقين العلم (٣٥/٤)  
 وكذا قال بعد أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٤٢/٤) وحديث قول  
 المصلى ربنا ولك الحمد (٤٦٧/٤) ، وبهذا النحو نقلها العراقي .

(٦) انتهى تعقيب العراق وقد أورده في التقيد والإيضاح (٢٧٢) ، وانظر : شرح ألفية  
 العراق (٢٧٦/٢) ، فتح المغيث (٣٧/٣) .

وقد ألف السيوطي كتاباً قال أنه لم يسبق إلى مثله سماه الأزهار المتاثرة في الأخبار  
 المتواترة . انظر تدريب الراوي (١٧٩/٢) .

و جواب ذلك يحتمل أن مراد قائل ذلك بالتواتر إنما هو المشهور كما يعبر به كثيرا عنه أو أنها متواترة معنى أو غير ذلك وإلا فالواقع فقد<sup>(١)</sup> شرط التواتر في بعض طبقاتها ، وإلى هذا أشرت بقولي (بل نفي غير المعنوي منه قبل) .

## [نقل الإجماع بالتواتر] :

وأما الإجماع فنقله بالتواتر كثير ، نعم وقع خلاف في أصل الإجماع ، إذا قلنا بإمكان تصوره هل يمكن معرفته والاطلاع عليه ، فأثبتته الأكثرون ، كما قاله الآمدي ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن مدعى الإجماع كاذب<sup>(٢)</sup> .

ولكنه محمول على الاستبعاد أي يبعد مع كثرة العلماء وتفرقهم في البلاد النائية أن يعرف الناقل عنهم اتفاق معتقداتهم مع إمكان أن يكون قوله أو فعله المنقول عنه مخالفًا لمعتقده لغرض ما وتسويمه فقد يرجع عنه قبل الوصول للباقين ، فالورع أن لا ينقل لذلك<sup>(٣)</sup> .

ولأنه قد يكون ثم مخالف لم يطلع عليه .

أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحبة الإجماع في مواضع كثيرة<sup>(٤)</sup> .

وحمل ابن تيمية قوله ذلك على إجماع غير الصحابة لانتشارهم ، أما الصحابة فمعروفو مخصوصون<sup>(٥)</sup> .

(١) في ب ، ج ، د : فقدان .

(٢) انتهى كلام الآمدي ، وهذه الرواية نقلها عبد الله .

انظر : الأحكام (٢٥٦/١) ، المسودة (٣١٥) ، العدة (١٠٥٩/٤) .

(٣) في ب : كذلك .

(٤) انظر : العدة (١٠٦٠/٤) ، شرح الكوكب (٢١٣/٢) .

(٥) انظر : المسودة (٣١٦،٣١٥) ، شرح الكوكب (٢١٣/٢) .

وَقَلَابِنُ الْحَاجِبَ أَنَّ الْمَانِعَ احْتَجَ بِأَنَّ نَقْلَهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً ؛ لِأَنَّ (\*)  
الْأَحَادِ لَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِوْقُوعِهِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ لَابْدَ لِهِ مِنْ سَنَدٍ قَطْعِيٍّ ، وَالتَّوَاتِرُ  
بَعِيدٌ .

وَأَجَابَ عَنِ ذَلِكَ : بِالْوَقْعَ ، فَإِنَّا قَاطِعُونَ بِتَوَاتِرِ النَّقْلِ عَنِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ  
عَلَى تَقْدِيمِ النَّصِّ الْقَاطِعِ عَلَى الظُّنُونِ (١) .

#### [نَقْلُ الْإِجْمَاعِ بِالْأَحَادِ] :

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَدِّ أَنَّ الْأَحَادِ لَا يَفِيدُ .

وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْعَلَهُ أَقْوَى مِنْهُ ،  
وَمَعَ ذَلِكَ يَشَبَّهُ (٢) بِالْأَحَادِ وَيَجِدُ الْعَمَلُ بِهِ .

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : وَلَيْسَ أَكْدُ مِنْ سَنَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
وَهِيَ تَشَبَّهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ (٤) ، وَجَرِيَ عَلَى هَذَا أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَمْدَى ،  
وَإِنَّ نَقْلَهُ عَنِ الْجَمِيعِ اشْتَرَاطَ نَقْلَهُ بِالتَّوَاتِرِ (٥) .

(\*) ٨٠ .

(١) انظر : مِنْتَهِي السُّؤْلِ (٥٢) ، مُختَصَرُ ابنِ الْحَاجِبِ (٢٩/٢) .

(٢) فِي دِ : الْأَحَادِيْثِ .

(٣) فِي جِ : ثَبَتْ .

(٤) انظر : الْحَاوِي (١١٧/١٦) ، الْبَحْرُ الْمُحيَطُ (٤٤٥/٤) .

(٥) كَذَا عَزَّاهُ إِلِيَّهُمَا إِبْرَاهِيمَ الْسَّبْكِيُّ وَالْزُّرْكَشِيُّ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ الْأَمْدَى وَلِإِمامِ  
الْتَّصْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَورَدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ضَمِّنَ أَدْلَةً مُنْكَرِيِ الْإِجْمَاعِ تَعْذِيرًا  
نَقْلَهُ عَنِ الْمَجْمِعِينَ بِالتَّوَاتِرِ وَلَمْ يَصْرِحْ بِأَنَّهُ حَجَّةٌ إِذَا نَقْلَ آخَادًا وَكَذَلِكَ الْأَمْدَى  
الَّذِي سَرَدَ أَدْلَةَ الْفَرِيقَيْنَ وَبَيْنَ مَبْنَى الْخَلَافِ وَلَمْ يَصْرِحْ بِتَرجِيحِ شَيْءٍ .

فَالْمُؤْلَفُ تَبَعَ شِيَخَهُ فِي هَذَا الْعَزْوِ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ ، وَالَّذِي صَرَحَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ هُوَ  
إِمَامُ الرَّازِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انظر : الْأَبْهَاجِ (٤٤٣/٢) ، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٤٤٥/٤١) ، الْبَحْرُ الْمُحيَطُ

(٤٤٥، ٥١٧/٤) ، الْبَرْهَانِ (٦٧٢/١) ، الْإِحْكَامُ وَمِنْتَهِي السُّؤْلِ لِلْأَمْدَى (٣٤٣/١) ،

(٦٧/١) ، الْمَحْصُولُ (٢١٤/١/٢) .

ومنهم<sup>(١)</sup> من فرع المنع على كون الإجماع حجة قطعية ، ونقل ذلك عن الجمهور ، وقال القاضى في "التقريب" : إنه الصحيح<sup>(٢)</sup>. ولكن لا يلزم فإنه وإن كان قطعياً في نفسه لكن طريق وصوله قد تكون<sup>(٣)</sup> ظنية بدليل السنة كما قررناه .

وذهب جمع من الفقهاء إلى ثبوته بالأحاديث بالنسبة إلى العمل خاصة ، لكن لا يرفع به قاطع ، ولا يعارضه<sup>(٤)</sup>.

تنبيه<sup>(٥)</sup> :

قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا لا يكون نخلا للإجماع<sup>(\*)</sup> قال الصيرفي لجواز الاختلاف<sup>(٦)</sup> ، وكذا قال ابن حزم في "الإحکام"<sup>(٧)</sup> ، وقال في كتاب "الإعراب"<sup>(٨)</sup> : إن الشافعى نص عليه في "الرسالة" ، وكذا

(١) المراد الزركشى ، والله أعلم .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٤) ، ولا توجد المسألة في الجزء المطبوع من التقريب .

(٣) في ج : يكون .

(٤) أي لا ينسخ قاطع ولا يعارضه بل يقدم القاطع ، انظر المصدر السابق .

وانظر هذه المسألة في : أصول السرخسى (٣٠٢/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٦٥/٣) ، المستصفى (٢١٥/١) ، نهاية السول (٣١٥/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٦٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٤/٢) .

(٥) قلت : هذا استطراد من المؤلف وكان الأولى ذكره في موضعه في باب الإجماع . والله أعلم .

(\*) ٦٨٦

(٦) نقله عنه الزركشى في البحر (٥١٧/٤) .

(٧) انظر الإحکام (٥٣١/٤) ، المصدر نفسه .

(٨) كذا ذكر الزركشى اسم الكتاب ، ولم أقف عليه بعد البحث الطويل فقد ذكر الذهبي وغيره ممن ترجم ابن حزم أكثر من أربعين مؤلفاً وجزءاً ليس منها هذا الكتاب ومالم يذكر من كتب ابن حزم كثير حيث قيل أنها بلغت أربعين مجلداً . لكن لا يستبعد تصحيف اسم الكتاب ولعل صوابه (الإجماع) وهو ما يقتضيه السياق وقد ذكره الذهبي . والله أعلم .

راجع ترجمة ابن حزم ~~بصري~~

أحمد (١).

قال الصيرفي : وإنما يسوغ هذا لمن بحث البحث الشديد وعلم أصول  
العلم وحمله (٢).

وقال ابن القطان : إن قائل ذلك إن كان من أهل العلم فهو حجة ،  
وإلا فلا (٣).

وقال الماوردي : إن لم يكن من أهل الاجتهاد المحظيين بالإجماع  
والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله ، وإلا فيه خلاف لأصحابنا (٤).

ورد ابن حزم على من يجعل مثل هذا إجماعاً بأن الخلاف قد يخفى على  
الأئمة الكبار .

فقد قال الشافعى في زكاة البقر : لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من  
ثلاثين منها تبيع .

مع أن في المسألة قول مشهوراً أن الزكاة في خمس منها كالإبل .  
وقال مالك في "الموطأ" في الحكم يرد اليمين : وهذا مما لا خلاف فيه  
بين أحد من الناس أعلم (٥).

(١) مقالة ابن حزم نقله الزركشى في البحر (٥١٧/١) ، ولم أقف في الرسالة في باب  
الإجماع على شيء مما ذكر كما لم أقف على كلام ابن حزم بعد البحث في كتابيه  
مراتب الإجماع ، والبذ . والله أعلم .

(٢) نقله عنه الزركشى وتتمة عبارته في البحر (٥١٧/٤) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) فبعضهم جعل نفي الاختلاف اثباتاً للإجماع وامتنع آخرون ولكل القولين توجيه  
والله أعلم بالصواب . اهـ

انظر : الحاوى (١١٧/١٦) ، البحر المحيط (٥١٨/٤) .

(٥) انظر ذلك في المجموع (٤١٦/٥) .

(٦) المراد رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه .  
انظر الموطأ (الأقضية) (٧٢٤/٢) .

مع أن الخلاف شهير فكان عثمان لا يرى برد اليمين ويقضى بالنكول ، وكذا ابن عباس ، ومن التابعين الحكم<sup>(١)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهم كانوا القضاة ذلك الوقت<sup>(٣)</sup> . والله أعلم (\*) .

(١) الحكم بن عتبة الكندي مولاهم أبو محمد ، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، حدث عن شريح والنخعى وسعيد بن جبير ، وعنده حدث الأوزاعى وحمزة وشعبة قال الإمام أحمد : هو من أقران ابراهيم النخعى ولدًا في عام واحد ، قال الذهى : وهو نحو عام (٥٤٦) ، كان صاحب عبادة وفضل ، ثقة ، ثبتا ، فقيها ، صاحب سنة واتباع ، من كبار أصحاب النخعى ، مات (٥١٢٥) .

انظر : سير النبلاء (٢٠٨/٥) ، التاریخ الصغیر (٢٧٦/١) ، الجرح والتعديل (١٢٣/٣) ، العبر (١٤٣/١) ، طبقات الحفاظ (٤٤) ، الشذرات (١٥١/١) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري ، العلامة ، الإمام ، مفتى الكوفة وقاضيها (٣٣) سنة ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي وعطاء والحكم بن عتبة ، وعنده حدث ابن عبيدة والثورى وحمزة ، قال الذهى : كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه ، قال القاضى أبو يوسف : ما ولى القضاء أحد أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أقول حقا بالله ، ولا أعن عن الأموال من ابن أبي ليلى ، وقال عطاء : هو أعلم مني ، كان صدوقا ، نبيلا ، قارئا للقرآن ، عالما به وعلىه قرأ حمزة . وأما من جهة الحديث فهو ضعيف قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال الإمام أحمد : فقهه أحب إلينا من حديثه فقد كان سوء الحفظ ، مات عام (١٤٨) .

انظر : سير النبلاء (٣١٠/٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) ، الفهرست (٢٨٥) ، وفيات الأعيان (١٧٩/٤) ، طبقات الداودى (٢٦٩/١) ، الشذرات (٢٢٤/١) ، العبر (٢١١/١) .

(٣) فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف بما ظنك بغيره . ا.هـ  
كذا نقل الزركشى عبارة ابن حزم ولعله نقلها من كتاب "الإعلارب" الذى سبق ذكره آنفا ، وقد أشار ابن حزم إلى هذا المعنى في الإحكام . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥١٨/٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٣٤/٤) ، وانظر قول الحنفية في عدم رد اليمين والقضاء بالنكول في الاختيار (١١١، ١١٠/٢) .

[خبر الآحاد] :

إلى تواتر وغير <sup>(١)</sup> المنتهي  
والمستفيض اسمان <sup>(٢)</sup> والمذكور  
يعمل في المفترى به والشاهد

وخبر الآحاد مالا ينتهي  
إن شاع عن أصل كذا المشهور  
أقله اثنان وقول الواحد

الشرح :

لما بينت <sup>(٣)</sup> أن السنة والإجماع يثبتان خبر الواحد شرعت في تعريفه  
وتقسيمه وأحكامه وهو جل المقصود من هذا الباب .

أما تعريفه [في الاصطلاح] <sup>(٤)</sup>:

فخير الواحد : مالم ينته إلى رتبة التواتر ، إما بأن يرويه من <sup>(٥)</sup> دون العدد الذي لابد منه في التواتر وهو الخمسة كما تقدم <sup>(٦)</sup> ، بأن يرويه أربعة فما دونها ، أو يرويه عدد التواتر ، ولكن لم ينتهوا إلى إفاده العلم باستحالة تواظؤهم على الكذب أو لم يكن ذلك في كل الطبقات أو كان ولكن لم يخروا عن محسوس أو غير ذلك مما يعتبر في التواتر كما سبق <sup>(٧)</sup> .

وقد علم ذلك من التقسيم أول الباب من أن مالم يفد العلم بنفسه من الأخبار هو الآحاد .

وعلم أيضا أنه ليس المراد به ما يرويه الواحد فقط كما قد يفهم من إطلاق خبر الواحد أو الآحاد ، بل ما ذكرناه .

(١) في ج : عين .

(٢) في ج ، د : لاسما ، وفي أ : لاسمان ، وفي هامش ب : لعله اسماء .

(٣) في أ : ثبت .

(٤) سبق أن ذكر المؤلف تعريف الآحاد في اللغة ص (٩١٠) .

(٥) في أ : من هو دون .

(٦) راجع ص (٩٤) .

(٧) راجع شروط المتواتر ص (٩٠١) ، وانظر : تعريف خبر الواحد في الكفاية (٣٢) ، نزهة النظر (٢٥) ، التعريفات (٩٦) ، الكفاية في الجدل (٥٦) ، المستصفى

(١٤٥/١) ، الابهاج (٣٣١/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٥٥) ، شرح الكوكب

(٣٤٥/٢) ، شرح اللمع (٢/٥٧٨) .

## [الحديث المشهور] :

وقولى (وغير المنتهى) إلى آخره إشارة إلى أن أرجح الأقوال وأقواها في المشهور : أنه قسم من الآحاد ويسمى أيضا المستفيض . وقد سبق عن الماوردي والأستاذ أبي إسحق وجمع أنه قسم ثالث غير المتواتر والآحاد<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو بكر الصيرفي والفال الشاشي إلى أنه<sup>(٢)</sup> والمتواتر بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>.

وثلاثتها<sup>(٤)</sup> : أن المشهور أعم من المتواتر وهو طريقة المحدثين .

قال ابن الصلاح : ومعنى الشهرة مفهوم وهو ينقسم إلى : صحيح : ك الحديث (إنما الأعمال بالنية)<sup>(٥)</sup>.

وغير صحيح : ك الحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم)<sup>(٦)</sup> ونقل عن

(١) راجع ص (٩١٣) ، وسيذكر المؤلف عبارة الماوردي بعد قليل .

(٢) أي المستفيض ، أو المشهور إذا قلنا إن المسمى واحد . والله أعلم .

(٣) نقل ذلك الزركشي وقال :رأيته في كتابيهما ، وصححه ابن السمعانى وقال : لا يعرف الفرق عن أحد من أهل اللسان .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٤٩) ، القواطع (٢/٦٢٣) .

(٤) كان المفروض أن يكون هذا هو الرابع لكن أهل المؤلف هنا قول الماوردي وسيذكره بعد قليل على أنه الرابع . والله أعلم .

(٥) سبق تخرجه ص (٤٣) .

(٦) رواه ابن ماجه وتتمته :

(ووضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) .

قال العجلوني : مثل به ابن الصلاح للمشهور غير الصحيح وتبع في ذلك الحاكم لكن قال العراق صحيح بعض الأئمة بعض طرقه ، وقال المزى : أن طرقه تبلغ رتبة الحسن . أ.ه ، وقد قيل إن له خمسين طريقا .

قلت : مثل به الحاكم في المعرفة ويختتم أنه لا يقصد الحديث بسند ابن ماجه فإن الظاهر أنه بلغ رتبة الحسن بل صححه بعضهم وإنما مراده حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) فإن هذا الحديث مشهور وهو باطل لا أصل له . والله أعلم .

انظر : سنن ابن ماجه (المقدمة) (١/٨١) ، كشف الخفا (٢/٥٦) ، المقاصد الحسنة (١/١٣١) ، الجامع الصغير (١/١٣١) ، معرفة علوم الحديث (٩٢) ، الآلية المصنوعة (١/١٩٣، ١٩٣/٢٧٥) .

أحمد أن أربعة أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل<sup>(١)</sup>. إلى آخره .

ثم قال : وينقسم إلى :

ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم نحو (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)<sup>(٢)</sup>.

وبين أهل الحديث خاصة (كتفونته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعوا على رجل وذكوان)<sup>(٣)</sup> ثم ذكر وجه اختصاصه بالشهرة عندهم .

ثم قال : ومن المشهور المتواتر . إلى آخر ما سبق نقله عنه<sup>(٤)</sup>.

وفسره الماوردي في "الحاوى" والروياني في "البحر" بما يقتضى أنه أخص من المتواتر وأعلى منه فيكون قوله رابعاً<sup>(٥)</sup> فقلا :

(١) وهي :

- ١ - من بشرى خروج آذار بشرطه بالجنة .
- ٢ - من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيمة .
- ٣ - يوم خركم يوم صومكم .
- ٤ - للسائل حق وإن جاء على فرس .

وقد تعقب العراق ذلك فقال : ولا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه خرج الأخير منها في المسند . ثم أفاد العراق في تخریج هذه الأحاديث . انظر التقید والايضاح (٢٦٣) .

(٢) صحيح البخاري (الإياعان) (٨/١) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٦٥/١) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (الوتر) (١٤/٢) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة) (٤٦٨/١) .

(٤) سبق ذلك ص (٩٨٥) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٦٣) ، تدريب الرأوى (١٧٣/٢) .

وقد أفرد العلماء الأحاديث المشهورة بالتصنيف منهم الزركشى في التذكرة والساخوى في المقاصد الحسنة وغير ذلك .

(٥) فملخص الأقوال في المشهور :

الأول : وهو أرجحها أنه قسم من الأحاديث .

الثاني : أنه مرادف للمتواتر .

الثالث : أنه أعم من المتواتر .

الرابع : إنه قسم المتواتر وأعلى منه .

انظر غاية الوصول (٩٧) .

الاستفاضة : أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر ويتحققه العالم والجاهل ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي - عيناً<sup>(١)</sup> استواء الطرفين و[الوسط]<sup>(٢)</sup>.

قالا : وهو أقوى الأخبار وأثبتها حكما .

والتواتر : أن يبتدىء به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ، وبلغوا قدرًا ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط ، فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر - ومرادهما بأوله أول أمره لأول الطبقات من الأسفل .

ثم قالا :

والفرق بينهما من ثلاثة أوجه :  
أحدها : هذا<sup>(٣)</sup>.

وثانيها : أن الاستفاضة لا يراعى فيها عدالة المخبر بخلاف المتواتر .  
وثالثها : أن الانتشار في الاستفاضة من غير قصد والانتشار في المتواتر بالقصد .

ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما وعدم الحصر في العدد وانتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين .

ومثلا المستفيض : بعد الركعات ، والمتواتر : [بنصب]<sup>(٤)</sup> الزكوات<sup>(٥)</sup>.

(١) في ج : عينا ، والمثبت يوافق البحر .

(٢) في أ ، ب : الواسطة ، وفي ج ، د : الوسطة .

والمثبت من البحر فهذه جملة اعترافية قالها الزركشى أثناء نقل كلام الماوردي والروياني . والله أعلم .

(٣) وهو اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء .

(٤) في جميع النسخ ونقل البحر : بوجوب ، والمثبت من الحاوى . والله أعلم .

(٥) نقل الزركشى قول الماوردي والروياني ثم قال : وهو غريب . اهـ

ومعلوم أن الروياني اعتمد في بحر المذهب على الحاوى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٤٩، ٢٥٠) ، الحاوى (١٦/٨٥).

وما اشترطاه في الاستفاضة من عدد يمتنع تواظؤهم على الكذب مفرع على قولهما في شهادة الاستفاضة بذلك<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن الصباغ والغزالى<sup>(٢)</sup> والمتاخرون<sup>(٣)</sup>، قال الرافعى : وهو أشبه بكلام الشافعى<sup>(٤)</sup>، لكن<sup>(٥)</sup> الذى اختاره الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق ، وأبو<sup>(\*)</sup> حاتم القزوينى أن أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان<sup>(٦)</sup>، وإليه ميل إمام الحرمين<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الزركشى وهو موافق لما اختاراه من أن الشهادة بالاستفاضة من شرطها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواظؤهم على الكذب . انظر البحر المحيط (٢٥٠/٤).

وعبارة الحاوى (٣٥/١٧) أن يلغوا عدد التواتر .

(٢) عزاه إليهما النووي والزركشى .

انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، وانظر قول الغزالى في الوجيز (٢٥٤/٢) .

(٣) عزاه إليهم الزركشى في البحر (٢٥٠/٤) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) .

(٥) في أ ، ب ، د : ولكن .

(\*) ٧١ .

(٦) نقله الزركشى عنهم تبعاً للرافعى لكنه في البحر ذكر الشيخ أبي اسحاق وذكر في التشنيف أبي اسحاق المروزى ولا أدري سبب الاختلاف وكتاب الشهادات من فتح العزيز لا يزال مخطوطاً ، ولم يذكرهما النووي في الروضة .

والذى يظهر أن الصحيح الأول فقد نص الشيرازى في التنبيه على أن أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان ثم إن الشيرازى تلميذ أبي حاتم ، وأبى حاتم تلميذ أبي حامد والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) ، روضة الطالبين

(٢٦٨/١١) ، التنبيه (٢٧١) ، شرح الكوكب (٣٤٦/٢) ، المحتوى على جمع الجواب (١٢٩/٢) .

(٧) لعله قاله في النهاية ، وقد نقله عنه النووي وغيره .

هذا وللطوفى تحقيقجيد في الفرق بين ما يعتبر في الخير المستفيض المقبول في الشهادة وما يعتبر في المتواتر . والله أعلم . =

[تعريف المشهور] :

وقولى (إن شاع عن أصل) هذا متضمن لتعريف هذا النوع وهو (\*) المشهور بأنه : الشائع عن أصل (١).

أى الشائع بين الناس لكن بشرط أن يكون عن أصل فخرج ما شاع لاعن أصل يرجع إليه فإنه مقطوع بكذبه (٢).

وقولى (ومذكر أقله اثنان) أى هذا الذى يسمى المشهور ، المستفيض أقله اثنان .

وقيل عدد يمتنع تواظؤهم على الكذب ، وقد سبق تقرير القولين وتعيين قائلهما (٣).

وقال الآمدى : هو ماقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة .

وقيل : المستفيض : ماتلقته الأمة بالقبول .

وعن الأستاذ : أنه ماشتهر عن أمّة الحديث (٤) فلتضم هذه الأقوال إلى ماسبق .

= انظر : روضة الطالبين (١١/٢٦٨) ، البحر المحيط (٤/٢٥٠) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٠٩) ، شرح الروضة (٢/١٠٨) .

(١) هذا التعريف لابن السبكي واختاره الزركشى في البحر والتشنيف .

انظر : جمع الجواجم مع التشنيف (٤/٢٠٨) ، البحر المحيط (٤/٢٤٩) ، الابهاج (٢/٣٣٢) ، غاية الوصول (٩٧) .

(\*) ٨١ .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) سبق قبل أسطر ، وهذا مما يؤخذ على المؤلف وهو كثرة الحالات رغم قربها . والله أعلم .

(٤) لكن بشرط أن لا ينكروه ، قال الزركشى كأنه استدل بالاشتهر مع عدم الإنكار على صحة الحديث ، وقد أشار ابن فورك إلى هذا أيضا .

انظر الأقوال السابقة في : البحر المحيط (٤/٢٤٩) ، شرح الكوكب (٢/٢٤٦) ،

وانظر الإحکام للآمدى (٢/٤٨) ، الابهاج (٢/٣٣١) ، مختصر ابن الحاجب

(٢/٥٥) ، تدريب الراوى (٢/١٧٣) ، الكافية في الجدل (٥٥) ، نزهة النظر (٢٣-٢٤) .

تنبيه :

قد علم من دخوله على المرجح تحت الآحاد أنه يفيد الظن كما سيأتي ، لكن الظن فيه أوكد من غيره ، ومن سوى بيته وبين المتواتر<sup>(١)</sup> ، أو قال إنه أعلى منه فهو مفيض<sup>(٢)</sup> عنده القطع وكذا من يشترط<sup>(٣)</sup> استحالة الكذب في رواته<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

وقولى (وقول الواحد) إلى آخره وبعده :

سمعا ولا يشعر باليقين  
وشرطه أذكره مبينة  
وضبطه فهذه شريطته

وهكذا راو ولو في ديني  
إلا إذا انضم له قرينة  
عدالة الراوى كذا مرونته<sup>(٤)</sup>  
الشرح :

هو بيان حكم خبر الآحاد ، والكلام فيه في ثلاثة مواضع :  
في الاحتجاج به .  
وهل يفيد الظن أو اليقين .  
وفي شروطه .

[الموضع] الأول : [في الاحتجاج به] :  
يعمل به بإجماع في ثلاثة أماكن :

(١) وهذا الصيرفي والقفالي الكبير حيث قالا : إنهمما بمعنى واحد ، وجعله ابن فورك من أقسام المتواتر وقال انه يفيد القطع . كذا عزى الزركشي . والله أعلم .  
راجع ص(٩٧٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٠٨) .

(٢) في ج : يقيد .

(٣) في أ : يشرط .

(٤) سبق عزو القولين الآخرين إلى الماوردي والروياني ، راجع ص(٩٧٤) .  
(٥) في ج : مرونته .

في الفتوى ومنها الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى ، وزيادة التنفيذ<sup>(١)</sup> بشروطه المعروفة<sup>(٢)</sup>، فلذلك استغنيت عن التصريح به بذلك (\*). وفي الشهادة سواء شرط العدد أو لا ؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد<sup>(٣)</sup>.

(١) أي الالزام ، وهذا أشهر فرق بين الفتوى والحكم . قال النووي : الفتوى لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي . قلت : وهذا ليس على اطلاقه فقد نقل في الروضة : اشتراط عدم العمل بها ، فإن عمل لزمت . وقيل : تلزم إذا وقع في نفسه صحة مأقتي به . وقيل : تلزم إذا لم يكن هناك مفت آخر ورجحه النووي . والله أعلم . انظر : المجموع (٤١/١) ، روضة الطالبين (١١٧/١١) ، المسودة (٥٢٤) ، شرح الكوكب (٥٧٨/٤) .

(٢) قال الماوردي : والذى يعتبر في جواز ولایة القاضى ونفاذ حكمه سبعة شروط :  
الأول : أن يكون كاملا في نفسه .  
الثانى : الذكورة .  
الثالث : الحرية .  
الرابع : الاسلام .  
الخامس : العدالة .  
السادس : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية .  
السابع : أن يكون عالما بما قدمنا من أصول الشرع الأربع .  
وقد أضاف رحمه الله في بيان الشروط بما لا يزيد عليه . والله أعلم .  
انظر الحاوي (١٦-١٥٤/١٦) .

(\* ٩٣ ج .)

(٣) أي سواء أشرط العدد كاثنين في المحدود والقصاص وأربعة في الزنا ، أم لم يشترط كشهادة المرأة في الولادة على قول الحنفية أو الشاهد الواحد مع اليمين في الأموال عند الشافعية فكل ذلك يعمل به لأنه لم يخرج كونه خبر آحاد ، هذا ما يظهر من كلام المؤلف وهو الراجح بخلاف ماذكره الماوردي من أن أخبار الشهادات يشرط فيها العدد قال وأكثره أربعة وأقله اثنان . والله أعلم .  
انظر : الاختيار (١٤٠/٢) ، أصول الجصاص (٧٠/٣) ، الحاوي (٦٨،٦٩/١٧) ، (٨٦/١٦) .

وفي الرواية في الأمور الدنيوية كالمعاملات<sup>(١)</sup> ونحوها<sup>(٢)</sup>.  
وأما في الأمور الدينية فعلى الصحيح من الخلاف الآتي بيانه ، ولذلك  
قلت (ولو في ديني) إيماء إلى أنه محل الخلاف .  
ومن صرخ بأن الثلاثة الأولى محل وفاق القفال الشاشى في "كتابه"<sup>(٣)</sup>  
والماوردي والروياني ، وابن السمعانى حيث قسموا خبر الواحد إلى ما يحتاج  
به فيه بالإجماع كالشهادات والمعاملات<sup>(٤)</sup>، ومنها الإخبار بإذن صاحب الدار

(١) في ب ، ج ، د : العلامة ، والمشتبت يوافق شرح الكوكب .

(٢) نقل ابن النجار كلام المؤلف واستدركه بقول أبي الخطاب :

ان القائلين بعدم قبول خبر الواحد لا يلزم قبول قول مفت واحد ، ونص عبارته :  
كثير من أهل هذه الطائفة مذهبهم : لا يلزم العامى قبول قول الواحد في الفتوى  
كما لا يلزم في الخبر ومن سلم ذلك لزمه مثله في الخبر . ا.ه

ومن هنا يظهر أن ما دعا به المؤلف من الإجماع فيه نظر وإن تبع فيه جمع كابن  
السبكي وغيره . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، التمهيد للكلوذاني (٤٩/٣) ، جمع الجواب مع  
التشنيف (١٢١١/٤) .

(٣) كذا قال الزركشى ومراده كتابه "أصول الفقه" كذا ذكر في التراجم ولم يصرح  
باسمها ويحتمل أن هذا اسمه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، وراجع الترجمة

(٤) كذا نقل الزركشى لكنه لم يذكر الروياني وذكره ابن النجار تبعاً للمؤلف وليس  
بعصبعد فالروياني اعتمد في بحر المذهب على الحاوي .

هذا وفي نقل الزركشى نظر فقد ذكر الماوردي أن خبر الآحاد على ثلاثة أضرب :  
١ - أخبار المعاملات .

٢ - أخبار الشهادات .

٣ - أخبار السنن والديانات .

أما المعاملات فلا يراعى فيها عدالة المخبر ... - سينقل المؤلف تتمة هذه العبارة  
الآن - ثم قال : وهذا متفق عليه .

أما الشهادات فيعتبر فيها شرطان العدالة والعدد .

وأما أخبار السنن والعبادات فمختلف في قبول الآحاد فيها . ا.ه وعلى نحوه جرى  
ابن السمعانى فدعوى الزركشى أنهم صرحو بالاجماع فيها نظر .

نعم ادعى الإجماع ابن السبكي في جمع الجواب وقال في الإبهاج أطبق علماء  
الأمة على ذلك وقال الرازى اتفق الخصوم بأسرهم على جواز العمل بالخير الذى  
لا يعلم صحته كما في الفتوى ، وفي الشهادة والأمور الدينية ، وجرى على ذلك  
البيضاوى . =

في دخولها وأكل الهدية باخباره (\*).

قال القفال : ولا خلاف في قوله لقوله تعالى {إذا دعitem فادخلوا} (١)(٢).

قال : الماوردي ومن بعده (٣) :

لا يراعى فيه عدالة المخبر ، وإنما يراعى سكون النفس إلى خبره ، فيقبل من كل بر وفاجر ، ومسلم وكافر ، وحر وعبد ، فإذا قال الواحد منهم : هذه هدية فلان إليك أو هذه الجارية وهبها فلان لك ، أو كنت أمرته بشرائها فاشترتها ، كلف المخبر (٤) قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه ، ويحل له الاستمتاع بالجارية والتصرف في الهدية ، وكذا الإذن في دخول الدار ، وهذا شيء متعارف في الأمصار من غير نكير ، ويلتحق بذلك خبر الصبي فيه على الصحيح (٥).

قلت : وعدوا هذا ونحوه من المعاملات الدنيوية فيه نظر ، وإنما ينبغي أن يكون قسما من الديني وقع فيه الإجماع (٦) لا طراد العادات فيه والتعارف (٧) ، وإلا فأكل الهدية والتصرف فيها ، ووطء الجارية حكم شرعى .

= والموضع محل نظر فقد سبق قريبا استدراك ابن النجار على قول المؤلف . والله أعلم بالصواب .

انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، الحاوي (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٠/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢١١/٤) ، الابهاج (٣٣٣/٢) ، المحصول (٥٠٨/١/٢) ، المنهاج مع نهاية السول (٢٣١، ٢٣٠/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٤١/٢) .

(\*) ٨٧ ب .

(١) الأحزاب (٥٣) .

(٢) بهذا النص نقله الزركشى عن القفال في البحر (٢٥٦/٤) .

(٣) كذا قال الزركشى ، وقد جمع هنا بين كلام الماوردي وابن السمعانى ، والله أعلم.

(٤) في ب : فاشترتها للمخبر ، وفي ج ، د : فاشترتها المخبر ، والمشتبه يوافق البحر .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، الحاوي (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٠/٢) ، أصول الجصاص (٧٠/٣) .

(٦) في ج : بالإجماع .

(٧) في ب ، ج ، د : والمعارف .

ويرشد إلى ماقلته أن الفتوى والشهادة إجماع<sup>(١)</sup> مع أنها<sup>(٢)</sup> من الدين أيضا ، ولذلك أشار الشافعى في الاستدلال بحمل ماسواهما من الدين عليهم إذ لا فارق ، وذلك أنه لما صنف كتابا في إثبات العمل بخبر الواحد<sup>(٣)</sup> أوسع فيه الباع وساق فيه نحو الثلاثة حديث عمل فيها بخبر الواحد<sup>(٤)</sup> ، قال بعد ذلك : ومن الذى ينكر خبر الواحد والحكم آحاد والمفتون آحاد والشهد آحاد<sup>(٥)</sup>.

وقد افتح الشافعى رضى الله عنه هذا الكتاب بحديث (رحم الله امرأ سمع مقالتى فأدعاها كما سمعها)<sup>(٦)</sup> الحديث المشهور<sup>(٧)</sup>.  
فاعترض ابن داود<sup>(٨)</sup> بأنه أثبت خبر الواحد بخبر الواحد .

(١) دعوى الاجماع على العمل فيما ينكر الواحد فيها نظر سبق قريبا ، والله أعلم .

(٢) في أ : مع أنها .

(٣) كذا ذكر الزركشى ، وقد سرد البيهقى مؤلفات الشافعى ، ولم أجده في ضمنها كتابا مستقلا في خبر الواحد .

والظاهر أن الشافعى نقل كثيرا منه في الرسالة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٦١/٤) ، مناقب الشافعى للبيهقى (٢٤٦/١) ، الرسالة (٤٥٧-٣٦٩) .

(٤) ذكر الشافعى منها الكثير أيضا في الرسالة ، انظر ص (٤٠١) وما بعدها .

(٥) نقله عنه الزركشى في البحر (٢٦١/٤) .

(٦) الحديث بتحوه رواه الشافعى والحاكم وغيرهما .

انظر : مسنـد الشافعى (الـعلم) (١٦) ، الرسـالة (٤٠١) ، المستـدرك (١/٨٧،٨٦) ، جـمـعـ الزـوـائـدـ (١٣٧/١) ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ (٤٣٧/١) ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (المـقـدـمـةـ) (٨٥/١) .

(٧) قلت : وبه افتح الشافعى باب الحجة في تثبيت خبر الواحد من الرسالة (٤٠١) .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي البحر أبو داود ولعله تصحيف . والله أعلم .

وابن داود هو :

محمد بن داود بن على أبو بكر الظاهري ، العلامة ، البارع ، ذو الفنون وأحد من يضرب المثل بذكائه ، حدث عن أبيه والمدائى ، وعنـه حدث نقوـيـه ، تـصـدرـ لـلـفـتـيـاـ بعد والـدـهـ ، وـكـانـ لـهـ بـصـرـ تـامـ بـالـحـدـيـثـ ، وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ ، أـدـيـبـاـ ، شـاعـرـاـ ، ظـرـيـفـاـ وـكـانـ يـجـتـهـدـ وـلـاـ يـقـلـدـ ، قـالـ اـبـنـ حـزـمـ : كـانـ مـنـ أـجـمـلـ النـاسـ وـأـكـرـمـهـمـ خـلـقاـ وـأـبـلـغـهـمـ لـسـانـاـ مـعـ الدـيـنـ وـالـورـعـ مـحـبـاـ إـلـىـ النـاسـ ، كـانـ خـصـماـ لـابـنـ سـرـيـعـ فـيـ المـنـاظـرـةـ ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : =

فقال أصحابه<sup>(١)</sup>: إن مقاله باطل ؛ لأن الشافعى رضى الله عنه إنما استدل بما تضمنه جموع ما ذكره من الأحاديث<sup>(٢)</sup> وسنشير إلى بعض شيء منها.

وحاصل<sup>(٣)</sup> ما في العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية من الخلاف المنتشر المشهور أقوال :

أحداها : أن العمل به جائز عقلاً وواجب سمعاً وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.  
قال<sup>(٥)</sup> أبو العباس بن القاص : لاختلاف بين أهل الفقه<sup>(٦)</sup> في قبول خبر الآحاد ، وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السنن زعم أنه لا يقبل منها إلا ماتواتر خبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان ، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن ، فإن ما شرطه لا يكاد يوجد إليه سبيل<sup>(٧)</sup>.

= "الوصول إلى الوصول" ، "الإنذار والإعذار" ، "الزهرة" .  
مات عام (٢٩٧هـ) قال الذهبي : وهو من قتله الهوى .

انظر : سير النبلاء (١٠٩/١٣) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤)  
العبر (١٠٨/٢) ، الشذرات (٢٢٦/٢) ، طبقات الشيرازى (١٧٥) .

(١) أي أصحاب الشافعى .

(٢) نقل الزركشى هذا الاعتراض وجوابه في البحر المحيط (٤/٢٦١) .

(٣) في ج : وحاصله .

(٤) عزاه إلهم ابن السبكي وغيره .

انظر : الابهاج (٢/٣٣٢) ، تشنيف المسافع (٤/١٢١) .

(٥) في ب ، ج : وقال .

(٦) قلت : عزاه الماوردي وابن السمعانى إلى جمهور الفقهاء .

انظر : الحاوى (٢/٨٦) ، القواطع (٢/٦٤٩) .

(٧) هنا - كما يظهر - ينتهي نص ابن القاص ، ولم أقف على المسألة في كتابه أدب القاضى ولم أقف عليه في التشنيف ، والظاهر أن المؤلف نقله من البحر ولم أقف عليه في البحر المطبوع لسقوط صفحتين منه ، وقد نقل ابن النجاشى هذا النص بمعرفة في موضعين . والله أعلم .

انظر شرح الكوكب (٢/٣٦١، ٣٦٦) .

وقد استدل الشافعى بقضية أهل قباء لما أتاهم آت وقال : إن القبلة قد حولت فرجعوا إليه<sup>(١)</sup>، وبإرساله صلى الله عليه وسلم عماله واحدا بعد واحد ليخبروا الناس بالشرايع ، وبسط كلامه في ذلك في "الرسالة" بسطا شافيا<sup>(٢)</sup>.

ومما احتجوا به أيضا قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنأ فتبينوا}<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه}<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الأدلة . ولسنا بصدده ذلك في هذا الشرح المختصر فأصحاب هذا القول اتفقوا على أن الدليل السمعى دل عليه من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ورجوعهم [إليه]<sup>(٥)</sup> كما ثبت ذلك بالتواتر .

[وجوب العمل بخبر الواحد بالسمع أو بالعقل؟]  
واختلفوا في أن الدليل العقلى هل دل على وجوب العمل مع ذلك أم

لا؟

(١) ثبت ذلك في الصحيحين .

انظر : صحيح البخارى مع الفتح (٥٠٦/١) ، صحيح مسلم (المسجد ومواضع الصلاة) (٣٧٥/١) .

(٢) انظر الرسالة (٤٠٦) .

(٣) الحجرات (٦) .

(٤) التوبة (١٢٢) .

(٥) إضافة يقتضيها السياق ، والأمثلة كثيرة على رجوع الصحابة إلى خبر الواحد منها رجوع الصديق إلى خبر توريث الجدة ورجوع الفاروق إلى خبرأخذ الجزية من المجروس وغير ذلك .

انظر تفصيل أدلة أصحاب هذا المذهب في :

المحصول (٥٠٩/١/٢) ، الابهاج (٢٣٣/٢) ، نهاية السول (٢٣١/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٤١/٢) ، العدة لأبى يعلى (٨٦١/٣) ، شرح الروضة (١٢١/٢) ، شرح العضد (٦٠/٢) .

فالاًكثرون<sup>(١)</sup> : على المنع ، وهو معنى قوله في النظم (سمعا) أي فقط إذ مفهومه أنه لا يعمل به بغير السمع .

وذهب الأقلون<sup>(٢)</sup> : إلى أن العقل دل أيضا فنقل ذلك عن أحمد وابن سريج والصيرفي والقفالي منا وأبي الحسين البصري من المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

قالوا : لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر ، وفي ترك ذلك أعظم الضرر .

ولأن العمل به يفيد دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا .

ولأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الناس ولا يمكن مشافهة الكل فلا بد من بعث الرسل وإرسال عدد التواتر لكل الأقطار قد يتذرع فلا يلزم ذلك فوجب قطعاً أن يكتفى بالآحاد<sup>(٤)</sup>، وذكروا نحو ذلك مما لا ينتهي عند التأمل أن يدل عقلا .

وقد استغرب عزو ذلك إلى غير أبي الحسين المعتزلي مع أنهم أئمة أهل السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا أطلق الزركشى في التشنيف وقيدهم في البحر بالأكثرين من الشافعية والمعزلة والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) .

(٢) أي من الشافعية والمعزلة . انظر البحر المحيط (٢٥٩/٤) .

(٣) عزاه إليهم جمع منهم الزركشى والطوفى .

انظر : البحر المحيط (٤) ، تشنيف المسامع (٢٥٩/٤) ، شرح الروضة (١١٩/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/١٥٨) ، المحصول (٥٠٧/١/٢) ، الإبهاج (٣٣٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ، بيان البديع (٦٢/٢/٢) ، روضة الناظر (٢٦٥) ، المعتمد (١٠٦/٢) .

(٤) انظر : شرح الروضة (١١٣/٢) ، روضة الناظر (٢٦٥/١) ، الإحکام للأمدى (٦٥/٢) ، شرح العضد (٥٩/٢) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، التمهيد للكلوذانى (٤٤/٣) ، العدة لأبي يعلى (٨٥٩/٣) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) قال ابن السبكى وإنما العجب من أحمد والقفالي وابن سريج أن صحة النقل عنهم وهم من أئمة أهل السنة .

انظر رفع الحاجب (ج ١/١٥٨) .

فقيل<sup>(١)</sup> : لأن القفال كان أول أمره معتزليا فلعله قال ذلك وقت اعتزاله<sup>(٢)</sup> وابن سريج كان مناظرا ابن داود فلعله بالغ في الرد عليه فتوهم منه هذا القول<sup>(٣)</sup> .

وأما أحمد رضي الله عنه فيمكن الاعتذار عنه بأنه أراد أنه ليس في العقل ما يمنع العمل به .

أو قصد ما هو معلوم من أن الأدلة النقلية لا تخلو عن مقدمة عقلية في الدلالة ، وإن كانت مخذولة للعلم بها فلامنع أن يصرح بها عند وجود المعاند<sup>(٤)</sup> ، وربما يعتذر<sup>(٥)</sup> عن الجميع بذلك .

(١) قائله ابن السبكي .

(٢) قلت : ذكره ابن عساكر ضمن أصحاب الأشعرى وقال في آخر الترجمة وقد بلغنى أنه كان أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بالاعتزال .

قال ابن السبكي : وهىفائدة جليلة انفرجت بها كربة عظيمة ذلك أن مذاهب تحكى عن هذا الإمام في الأصول لاتصح إلا على قواعد المعتزلة كقوله بوجوب العمل بالقياس وغير الواحد عقلا ونحو ذلك .

والذى نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لابد أن يكون قد رجع عنه فاضبط هذا .

قال : ولالوم عليه في ذلك بعد الرجوع .

انظر : تبيين كذب المفترى (١٨٣) ، طبقات ابن السبكي (٢٠٢، ٢٠١/٣) .

(٣) انتهى كلام ابن السبكي .

انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ١٥٨) ، الدرر اللوامع (٢/٣/٧٣١) ، حاشية العطار (٢/١٥٩) .

(٤) أقول الذى عليه الخنابلة وجوب العمل بغير الواحد شرعا وعقلا كذا نص الكلوذانى ، وعزى الطوفى القول بجواز التبعد بغير الواحد عقلا إلى الأئمة الأربعية وغيرهم من الفقهاء والأصوليين .

قال ثم اتفقوا على دلالة دليل السمع عليه واختلفوا في دلالة العقل عليه ، فأثبتته أحمد والقفال وابن سريج ونفاه الباقيون .

وتوجيه المؤلف للمراد بـ(عقلا) محتمل . والله أعلم .

انظر : التمهيد للكلوذانى (٣/٤٤) ، شرح الروضة (٢/١١٢، ١١٩) ، روضة الناظر (١/٢٦٤) .

(٥) في أ : يصدر .

ومن قال بهذا : فوجوب العمل به عنده قطعى .

ومن قال بالأول : فكذلك أيضا لأن ما استدلوا به مقطوع به بالضرورة.

قال ابن دقيق العيد : والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخیر الواحد ، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة وبلغ جزئيات لا يمكن حصرها ، ومن تتبع أخبار النبي صلی الله عليه وسلم أو الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعين وجمهور الأمة ماعدا الفرقة اليسيرة المخالفة علم ذلك قطعا<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن إمام الحرمين أول "البرهان" قال إن<sup>(٣)</sup> إطلاق وجوب (\*)(\*\*) العمل بخیر الواحد فيه تساهل ، لأن نفس الخبر لو أوجب العمل لعلم ذلك منه وهو لا يشمر علما ، وإنما وجب العمل عند سماعه بدليل آخر وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد .

فالتحقيق : وهو قول المحققين انه يوجب العمل عنده لا به ، قال : وهكذا القول في العمل بالقياس<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن العمل بالآحاد لا يجب وإن كان جائزًا عقلا ، ونقل

(١) في ج ، د : والصحابة .

(٢) نقل الزركشى قول ابن دقيق العيد في البحر (٢٥٩/٤) .

(٣) في أ : إن في .

(\*) ٨٢ .

(\*\*) ٩٤ ج .

(٤) الواقع أن هذه عبارة الزركشى ، جمعها المؤلف من البحر والتشنيف وقد تصرف الزركشى في عبارة الإمام كثيرا ، والنص الأول ليس في أول البرهان كما قال المؤلف ، بل النص الثاني . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، البرهان (١٥٣، ٥٥٩/١) .

ذلك عن ابن داود والرافضة ونقله ابن الحاجب عن القاساني<sup>(١)</sup> ، لكن  
سيأتي أنه من يقول بنعه عقلاً ، فلا ينبغي أن ينقول عنه هذا المذهب<sup>(٢)</sup> .  
واحتاجوا لهذا القول بنحو قوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم }<sup>(٣)</sup> ،  
وقوله تعالى { إن يتبغون إلا الظن }<sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأنه محظوظ على ما يجب فيه العمل بالقين كالاعتقادات كما<sup>(\*)</sup>  
سيأتي بيانه<sup>(٦)</sup> .

(١) محمد بن إسحاق أبو عبد الله الأصفهاني القاشاني - بالسين المهملة ، كما قال  
التفتازاني نسبة إلى قasan من بلاد الترك ، وقيل بالمعجمة - روى عنه ابن مردوه ،  
حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالقه في مسائل كثيرة ، قال ابن النديم وغيره كان  
داودياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى فصارا رأساً مقدماً فيه ، صنف كتاباً منها :  
"الرد على داود في ابطال القياس" ، "أصول الفتيا" ، "دلائل النبوة" ، ولم أثر على  
تاریخ وفاته .

انظر : المعтир للزركشى (٢٧٨) ، الفهرست (٣٠٠) ، طبقات الشيرازى (١٧٦) ،  
حاشية التفتازاني (٥٨/٢) .

(٢) الصحيح أن الإمامى هو الذى عزى هذا المذهب للقاسانى وبشهادة ابن السمعانى .  
أما ابن الحاجب فإما عزى إليه إنكار وجوب العمل بخبر الآحاد ، ولم يتعرض إلى  
اثباته الموجز العقلى وظاهر ترتيبه يفيد ذلك .

انظر : الإحکام للأمدى (٦٥/٢) ، القواطع (٦٥٠/٢) ، شرح الروضة (١١٩/٢) ،  
بيان المختصر (٦٧١/١) ، منتهى السؤل (٧٤) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ،  
شرح اللمع (٥٨٤، ٥٨٧/٢) .

(٣) قلت : فيه نظر يأتي بعد أسطر .

(٤) الاسراء (٣٦) .

(٥) الأنعام (١١٦) ، الطور (٢٣) ، (٢٨) .

(\*) ٧٢ .

(٦) الحقيقة لم يتعرض المؤلف لبيان ذلك وإنما أشار إليه فقط ص (٨٠٠) .  
وانظر أدلة أصحاب هذا المذهب ومناقشتها في :

شرح العضد (٥٩/٢) ، بيان المختصر (٦٨٠/١) ، الإحکام للأمدى (٧٩/٢) ،  
أصول السرخسى (٣٢١/١) ، فواتح الرحموت (١٣١/٢) ، شرح الكوكب  
(٣٦٥/٢) .

القول الثالث : أنه لا يجوز العمل به لعدم الدليل على حجتيه<sup>(١)</sup>.  
[القول] الرابع : أن العمل به غير جائز عقلا وهو قول جمهور  
القدرية وطائفة من الظاهيرية كالقاساني وغيره<sup>(٢)</sup>، ونقله ابن الحاجب عن  
الجبائي لكن الصحيح في النقل عنه تفصيل يأتي ذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله ابن السبكي والزركشى ولم ينسبه لأحد .

انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٤/٤) .

(٢) أقول : عزى ابن السبكي هذا المذهب إلى الظاهيرية حيث قال :

يجب العمل به في الأمور الدينية سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهيرية : لا يجب مطلقا .  
أ.هـ أى لسمعا ولا عقلا .

قال الزركشى : وعزاه للظاهيرية وإنما يعرف عن بعضهم كالقاساني . أ.هـ  
وقد تبعهما المؤلف وأضاف القدرية وتبعه ابن النجار وفيه نظر .

أما القاساني فقد صرخ ابن السمعانى والأمدى وغيرهما أنه يقول بالجواز العقل  
وسبق قبل أسطر .

وأما القدرية والظاهيرية فكذلك وإنما يخالفون في الجواز سمعا حيث قال الطوفى تبعا  
لابن قدامة :

الجمهور على جواز التعبد به سمعا خلافا لأكثر القدرية وبعض الظاهيرية . أ.هـ فهذا  
المذهب يعزى للجبائي فقط .

وقد ذكر الزركشى تفصيلا في العزو فقال : المنكرون انقسموا :

فقيل : انه لم يوجد ما يدل على أنه حجة .

وقيل : دل الدليل السمعي على أنه غير حجة وعزاه للقاساني .

وقيل : دل الدليل العقلى على امتياز العمل به وعزاه للجبائي . والله أعلم .

قلت : وكان الاعراض عن التصریح بأصحاب هذه المذاهب أولى لقلة جدوى ذلك  
والله أعلم .

انظر : جمع الجواامع مع التشنيف (١٢١١/٤) ، شرح الروضة (١١٩/٢)

روضۃ الناظر (٢٦٨/١) ، متهى السؤل (٧٣) ، الإحکام للأمدى (٦٠/٢) .

(٣) انظر ص (٨٧٣) .

قال ابن السبكي :

فإن قلت : ما واجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبدية عقلا واحتراطه العدد كما  
سيأتي أن شاء الله ، فإن قضية اشتراطه العدد القول به .

قلت : يجاب بوجهين : =

قالوا : لأنه يؤدى إلى تحرير المحل وتخليل الحرام إذا روى كل منهما في محل واحد بالآحاد ، وكان أحدهما راجحا فإن لم يكن ترجيح أدى إلى الجمع بين النقيضين أو الترجح بلا مرجع .

ورد : بأننا إن قلنا المصيب من المجتهدين واحد ، فإن كان الراجح هو الحق في نفس الأمر فواضح ، وإن كان غيره فلم يكلف إلا بما غالب على ظنه وإن كان خطأ في نفس الأمر وعند التساوى يوقف إلى أن يتبيّن (\*) الرجحان فلا يلزم شيء مما قلتم (١) .

القول الخامس : لا يعمل به في الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات وكونه لم يرو إلا بالآحاد شبهة وهو قول الكرخي (٢) .

= الأقرب : أنه أنكر هنا خبر الواحد المنفرد لآخر الواحد المصطلح عليه وهو مالم يبلغ عدد التواتر ، ولهذا نقل عنه إمام الحرمين أنه لا يقبل الواحد بل لابد من العدد وأقله اثنان .

الثاني : أنه يجعله من باب الشهادة . أ.ه باختصار قلت : وكان ابن السبكي يرجح هنا أن الجبائى من القائلين بقول خبر الاثنين ورد خبر الواحد ، كما هو ظاهر عزو الإمام .

لكنه رجع في جمع الجوامع فعزى إلى الجبائى أنه لابد من اثنين أو اعتضاده ، قال الزركشى في شرحه : فإن لم يوجد اثنين فلابد أن يعتمد أما ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو كونه منتشرًا ، وهذا هو الصواب في التقل من الجبائى وبه يعلم غلط إمام الحرمين في عزو اعتبار العدد مطلقا . أ.ه

لكن عزى إليه الزركشى في السلسل اعتبار العدد مطلقا ، قال : والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها؟

فعندها غيرها وعنده متعددان كذا قال ابن برهان . أ.ه

وهذا ما أشار إليه ابن السبكي في الوجه الثاني . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٢٣٢/٢) ، البرهان (٦٠٧/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٤٢٢٠/٤) ، سلاسل الذهب (٣١٨) ، أصول الجصاص (٩٤/٢) .

(\*) ٨٨ ب .

(١) لم أقف على هذا الاستدلال وجوابه ، والبحر المطبوع فيه سقط ، فانظر أدلة أخرى والجواب عليها في الإحكام للأمدي (٦١/٢) ، شرح الروضة (١١٥/٢) .

(٢) قال البخارى : وإليه ميل اليزدوى وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما . انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٨/٣) ، تيسير التحرير (٨٨/٣) ، فواحة الرحموت (١٣٦/٢) ، المحتلى على جمع الجوامع (١٣٣/٢) ، بيان البديع (١٤٣/١/٢) ، التقرير والتحبير (٢٧٦/٢) .

وعبارة أبي الحسين في هذا القول المنع فيما ينتفي بالشبهة وذلك أعم  
أن يكون حدوداً أو غيرها .

قال : وأيضاً فإن الكرخي يقبله في إسقاط الحدود ولا يقبله في  
إثباتها<sup>(١)</sup>.

[القول] السادس : أنه لا يعمل به في ابتداء النصب بخلاف غيرها .  
والفرق أن ابتداء النصب أصل والزايد فرع فيقبل في النصاب الزائد  
على خمسة أو سق ، ولا يقبل في ابتداء نصاب الفصلان<sup>(٢)</sup> والعجاجيل لأنه  
أصل نقل ذلك ابن السمعان عن بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> .

[القول] السابع : لا يعمل به فيما عمل الأكثر بخلافه ، والحق أن عمل  
الأكثر مرجح به لامانع<sup>(٤)</sup> .

[القول] الثامن : لا يعمل به إذا خالف عمل أهل المدينة وهو قول  
المالكية ولهذا نفوا خيار المجلس<sup>(٥)</sup> .

(١) أقول نقل المؤلف هنا لا يخلو من وهم ، فقد حكى أبو الحسين هذا القول وهو  
المنع فيما ينتفي بالشبهة عن الشيخ أبي عبد الله البصري ، قال : ويقبل خير  
الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبله في إثباتها . فتوهم المؤلف - بسبب عبارة شيخه -  
أن المقصود هو الكرخي وليس كذلك . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٥/٤) ، البحر المحيط (٣٤٨/٤) .

(٢) الفصلان : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .  
انظر الصحاح (فصل) (١٧٩١/٥) .

(٣) انظر : القواطع (٧٨٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٥/٤) ، المعتمد (٩٦/٢) ، المحتل  
على جمع الجوامع (١٣٤/٢) ، حاشية العطار (١٦٠/٢) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ، البحر المحيط (٢٤٣/٤) ، المحسنون  
(٦٢٧/١/٢) ، الإبهاج (٣٦٣/٢) .

(٥) نقله الزركشى عن الإمام مالك ، قال : ولهذا لم يقل بختار المجلس مع أنه الرواى  
له .

انظر تفصيل ذلك في : البحر المحيط (٣٤٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ،  
الكافى لابن عبد البر (٧٠٤، ٧٠١/٢) .

[القول] التاسع : لا يعمل به فيما تعم به البلوى<sup>(١)</sup> وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، ولهذا أنكروا خبر نقض الوضوء من مس الذكر<sup>(٣)</sup> والجهر بالبسملة<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>.

[القول] العاشر : لا يقبل إذا خالفه راويه ، نقل عن الحنفية ، ولذلك لم يوجبا السبع في الولوغ<sup>(٦)</sup> لمخالفة أبي هريرة لروايته .  
وقال صاحب "البديع" منهم : إن محله إذا خالفه بعد الرواية فإن خالفه قبل الرواية فلا يرد ، وكذا إذا جهل التاريخ<sup>(٧)</sup>.

(١) المراد - كما قال الشيخ أبو حامد - : أن كل أحد يحتاج إلى معرفته ، وقال ابن الهمام : الكل يحتاج إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره .  
انظر : البحر المحيط (٤/٣٤٧) ، تيسير التحرير (٣/١١٢) .

(٢) ذكره الجصاص وغيره .

هذا ولابن الهمام تفصيل حيث ذكر أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت به وجوب إلا بشرطين :  
أن يشتهر ، وتنلقاه الأمة بالقبول .

إذا تخلف أحدهما يثبت به الندب . والله أعلم .

انظر : أصول الجصاص (٣/١١٤) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦) ، تيسير التحرير (٣/١١٢) ، التقرير والتحبير (٢/٢٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/١٢٨) ، بيان البديع (٢/١٣٤) ، تشنيف المسامع (٤/٤١٦) ، شرح الكوكب (٢/٢٦٧) ، شرح اللمع (٢/٦٠٦) ، أحكام الفصول (٢٦٦) ، الإبهاج (٢/٣٦٣) .

(٣) وقد روتته بسراة بنت صفوان .

انظر : المستدرك (١/١٣٦) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١/١٦١) ، الموطاً (الطهارة) (١/٤٢) .

(٤) وقد رواه الحكم عن أم سلمة وقال صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي .

انظر : المستدرك مع التلخيص (١/٢٢٢) ، وسبق تفصيل المسألة ص

(٥) انظر : أصول الجصاص (٣/١١٤) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦) .

(٦) أي ولوغ الكلب في الإناء وقد روى ذلك أبو هريرة .

انظر صحيح مسلم (الطهارة) (١/٢٣٥) .

(٧) انظر : البديع مع بيانه (٢/١٤١) ، أصول السرخسي (٤/٥) ، التقرير والتحبير (٢/٢٦٦) ، تيسير التحرير (٣/٧٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٢١٧) ، البحر المحيط (٤/٣٤٦) ، شرح الكوكب (٢/٣٦٧) .

[القول] الحادى عشر : عن الحنفية أيضاً أنه لا يقبل معارض القياس ، ولهذا ردوا خبر المصراء<sup>(١)</sup> وقيده البيضاوى بكونه عند عدم فقه الرواى ، فإن كان فقيها فلا يرد ، ولو خالف القياس<sup>(٢)</sup> .

نعم في "اللمع" للشيخ أبي إسحاق أن أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> أطلقوا أنه لا يقبل إذا خالف القياس ، وأن أصحاب أبي حنيفة قالوا : إذا خالف قياس الأصول لم يقبل وذكروه في أحاديث [التفضيل][٤] والقرعة والمصراء<sup>(٥)</sup> .

(١) الخبر ورد في الصحيحين .

والمصراء : من التصريح وهو الجمع ، قال النووي : وهي ناقة أو بقرة أو شاة أو غوها يربط أخلاقها ولا تخلب أياماً فيجتمع في ضررها لمن كثير فيوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها ، وهذا الفعل حرام .

انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٢٦/٣) ، صحيح مسلم (البيوع) (١١٥٥/٣) ، تحرير التنبية (٢٠٥) .

(٢) أقول : نسب البيضاوى اشتراط فقه الرواى عند خالفة القياس إلى أبي حنيفة وهذه النسبة لا تصح بل لم تنقل - كما قال صاحب نزهة المشتاق - عن صاحبيه ولا عن السلف والمنصوص عنهم القبول مطلقاً حتى قال أبو حنيفة ماجأنا عن الله ورسوله فعل العين والرأس واشتراط فقه الرواى مذهب ابن إبان والدبوبى وتابعه أكثر المتأخرین . ا.ه

قلت : من قال بذلك البزدوى وجمهور الحنفية على خلافه كما سيأتي بعد قليل . والله أعلم .

انظر : منهاج الوصول (٢٥٢/٢) ، الإبهاج (٣٦٠/٢) ، الأصفهانى على منهاج (٥٦٠/٢) ، المسودة (٢٤١) ، نزهة المشتاق (٤٣٨) ، أصول البزدوى (٢٧٩/٢) .

(٣) بل عزاه الطوفى إلى مالك نفسه . انظر شرح الروضة (٢٣٧، ٢٣٣/٢) .

(٤) في جميع النسخ : الوقف ، تبعاً لنقل التشنيف والمثبت من النص . والله أعلم .

(٥) المراد بخير التفضيل هو قوله صلى الله عليه وسلم :

(من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) . رواه مسلم (المساقاة) (١١٩٣/٣) .

والمراد بخير القرعة هو أن رجلاً اعتنق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة ثم أقرع بينهم فأعتنق اثنين وأرق أربعة . رواه مسلم في (الأيام) (١٢٨٨/٣) .

وقد سبق خبر المصراء قبل أسطر .

انظر تفصيل موقف الحنفية من هذه الأخبار والرد على مخالفيهم في نزهة المشتاق (٤٤١، ٤٣٩، ٤٢٨) ، وانظر البحر المحيط (٤/٣٤٩) .

قال : فإن أرادوا بالأصول القياس على مثبت بالأصول فهو قول المالكية ، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة<sup>(١)</sup>. انتهى .  
نعم الصحيح عند الحنفية وحکاه في "البديع" عن الأكثرين تقديم الخبر على القياس مطلقا<sup>(٢)</sup>.

وقال الباجي : انه الأصح عندي من قول مالك رضى الله عنه ، فإنه سُئل عن حديث المصراة فقال أولأحد في هذا الحديث رأى<sup>(٣)</sup>.  
وفي المسألة قول ثالث : اختاره الأمدي وابن الحاجب إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة وهي موجودة في الفرع قطعا ، فالقياس مقدم أو ظنا فالتوقف أو ثبتت لابن نص راجح فالخبر مقدم<sup>(٤)</sup>.  
وقول رابع : أنهما متساويان مطلقا حکاه الباجي عن القاضي أبي بكر<sup>(٥)</sup>.

الموضع الثاني : [أنه يفيد الظن أو اليقين] :  
من الكلام في خبر الواحد أنه وإن وجب العمل به فإنه إنما يفيد الظن ولا يفيد القطع إلا بقرينة وهو معنى قوله (ولا يشعر باليقين) إلى آخره .

(١) انظر : اللمع (٧٣) ، شرح اللمع (٦١١،٦٠٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٨/٤) .  
وانظر الجواب على كلام الشيرازي في نزهة المشتاق (٤٤٦-٤٣٥) .

(٢) أي دون اشتراط موافقة القياس أو فقه الرواوى . والله أعلم .  
انظر : البديع (٣٧١/١) ، كشف الأسرار للبغاري (٣٧٩/٢) ، أصول السرخسى (٣٤٤/١) ، التقرير والتحبير (٢٩٨/٢) .

(٣) لم أجده هذا النص في مظانه من كتب الباجي أحكام الفصول ، المنتقى ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، وقد نقله المؤلف عن التشنيف (١٢١٩/٤) ، والله أعلم .

(٤) انظر : الإحکام للأمدي (١٣١/٢) ، متهى السؤل (٨٦) .

(٥) لم أجده هذا النقل في مظانه من كتب الباجي ، ولم أجده أيضا في تلخيص التقرير ويختتم أن المراد هو القاضي أبو بكر الأبهري .  
وقد نقل المؤلف هذا العزو من التشنيف .  
راجع الهاشم السابق .

والمسألة فيها مذاهب :

أرجحها : أنه لا يفيد العلم إلا إذا انضم إليه قرائن يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر<sup>(١)</sup> كأخبار ملك عن موته ولده المريض عنده مع قرينة البكاء وإحضار الكفن وآلات الدفن ونحو ذلك .

وأما تجويز أن يكون قد أغوى عليه فلا يقدح في المسألة بل في المقال<sup>(٢)</sup> فيضيق الفرض<sup>(٣)</sup> فيه بما يمنع الحمل على الإغماء من قرينة أخرى .

وإنما مرد القرائن إلى ما يحصل معه القطع إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الحجل والوجل<sup>(٤)</sup> ، ولهذا قال المازري : إن القرائن لا يمكن أن تضبط بعبارة<sup>(٥)</sup> .

وقال غيره : يمكن أن تضبط بما تسكن<sup>(٦)</sup> إليه النفس كالسكن للمتواتر أو قريب منه بحيث لا يبقى فيه احتمال عنده<sup>(٧)</sup> .

ومن القرائن المفيدة للقطع :

نحو الإخبار بحضرته صلى الله عليه وسلم فلا ينكره .

(١) وهذا قول كبار الأصوليين كإمام الحرمين والغزالى والأمدى والرازى والبيضاوى وابن الحاجب .

انظر : البرهان (٥٩٨/١) ، المستصفى (١٣٦/٢) ، الإحکام للأمدى (٤٨/٢) ، المحصول (٤٠٢/١/٢) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٣١١،٣٠٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) ، شرح الروضة (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٨/٢) .

(٢) في أ : القال .

(٣) في د : الفرق .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٢١١/٤) ، الدرر اللوامع مع المحتلي (٧٢٤/٣/٢) ، المحصول (٤٠٢/١/٢) .

(٥) انظر قول المازري في البحر المحيط (٢٦٦/٤) ، وهذا القول معزو في شرح الكوكب إلى الماوردي وهو تصحيف . والله أعلم .

(٦) في أ ، ب : يسكن .

(٧) هذا القول للزركشى . انظر : البحر المحيط (٤/٢٦٦) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٢) .

أو بخاصة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب<sup>(١)</sup>.  
 أو تتلاعه الأمة بالقبول على رأى ابن الصلاح حيث قال :  
 إن ما في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما ، من لازم تلقى الأمة له  
 بالقبول اتفاق الأمة على صحته فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل<sup>(\*)</sup>  
 فيه خلافاً لمن نفى ذلك محتاجاً بأنه لا يفيد<sup>(٢)</sup> في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته  
 الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .  
 قال الشيخ<sup>(٣)</sup> : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لي أن  
 ما اخترته هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في  
 إجماعها معصومة من الخطأ .  
 ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر  
 إجماعات العلماء كذلك . انتهى<sup>(٤)</sup> .  
 قال النووي : إن الشيخ قد خالفه في ذلك المحققون والأكثرون ،  
 فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ، ولا يلزم  
 من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر هذه القرائن في :

البحر المحيط (٤/٢٤٢، ٤١/٢٤٢)، تشريف المسامع (٤/٥٠٢، ٥٠٦)، شرح الكوكب  
 (٢/٥٣، ٥٤/٢)، المحسول (٢/١، ٤٠٧/٤٠٥)، شرح العضد (٢/٥٧)، أحكام  
 الفصول (٤٧/٢).

(\*) ٩٥ ح .

(٢) في أ ، د : يقبل ، والمثبت كما في مقدمة ابن الصلاح .

(٣) المراد ابن الصلاح ، ومن المعلوم أنه إذا أطلق الشيخ في علم المصطلح فهو المراد .  
 والله أعلم .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٤١، ٤٢)، صيانة صحيح مسلم (١١٧) .

(٥) كذا قال النووي في شرحه على مسلم (١/٢٠)، وأشار إلى ذلك في التقرير<sup>(٦)</sup> .

وممن أنكر هذه المقالة ابن برهان<sup>(١)</sup> وابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> وغيرهما .  
 فإن لم يحتف<sup>(٣)</sup> بالآحاد قرائن فلا يفيد اليقين لاحتمال الغلط والجهل  
 ونحو ذلك . وبهذا التفصيل قال الإمام الرازى والأمدى وابن الحاجب  
 والبيضاوى وغيرهم من المؤخرین<sup>(٤)</sup> .  
 والقول الثاني أنه لا يفيد العلم مطلقا ، وبه قال الأكثرون ، قال الحارث  
 المحاسبي في كتاب "فهم السنن"<sup>(٥)</sup> : هو قول أكثر أهل الحديث [و][٦] أهل  
 الرأى والفقه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر كلامه وتوجيهه في الوصول إلى الأصول (١٧٣-١٧٢/٢) .

(٢) لم أقف عليه في كتابه الإمام وقد نقله عنه الزركشى وغيره .

قلت : لم يبتدع ابن الصلاح هذا القول ، وإنما تبع الأستاذ أبا إسحاق - كذا قال  
 الزركشى - وبه قال جمع كالقاضى أبي الطيب عبد الوهاب وأبى يعلى وغيرهم .  
 وقد أفاض ابن حجر في الرد على النووي وابن عبد السلام . والله أعلم .

انظر : سلاسل الذهب (٣٢٠) ، النكت لابن حجر (٣٧١/١) ، التقىيد والإيضاح  
 (٤١) ، شرح ألفية العراق (٦٩/١) ، توضيح الأفكار (١٢١/١) ، فتح المغيث  
 (٥٠/١) ، البحر المحيط (٤٢٤٦/٤) ، شرح الكوكب (٢٥١،٢٤٩/٢) ، التمهيد  
 للكلوذانى (٨٣/٣) ، شرح الروضة (١١٠/٢) .

(٣) في ج : تختلف .

(٤) راجع هامش (١) ص (٩٩٥) .

(٥) عزاه إليه الزركشى ونقل عنه ابن حجر في النكت ولم أقف عليه في كتب التراجم  
 ولا كشف الظنون وذيله . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٢٦/٤) ، النكت (٢٨٤/٢) ، راجع مصادر الترجمة  
 ص ( ) .

(٦) في جميع النسخ : من ، ولا يستقيم ، والمثبت من نقل البحر . والله أعلم .

(٧) نقله الزركشى عن فهم السنن .

هذا وقد عزى ابن حزم القول الأول إلى المحاسبي ، وتعقبه الزركشى بأنه لم يختبر  
 شيئا في فهم السنن .

قلت : وفيه نظر فلعل ابن حزم اطلع عليه في غيره فقد كان واسع الاطلاع ورحم  
 الله الجميع .

انظر : البحر المحيط (٤٢٦/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) .

[القول] الثالث : وهو قول أهل الظاهر أنه يفيد العلم مطلقاً ، ونقله ابن عبد البر عن الكرايسي<sup>(١)</sup> والباجي عن أحمد ، وابن خويزمنداد<sup>(٢)</sup> ، زاد [المازري]<sup>(٤)</sup> وأنه نسبة إلى مالك<sup>(٥)</sup> وأنه نص عليه ولكن نازعه<sup>(٦)</sup> بأنه لم يعثر مالك على نص فيه ، قال : ولعله رأى مقالة تشير إليها<sup>(٧)</sup> ولكنها متأولة<sup>(٨)</sup>.

(١) الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي نسبة إلى الكرباس وهو الشوب الغليظ حيث كان يشتغل ببيعها ، العلامة ، فقيه بغداد ، سمع ابن الأزرق وتفقه بالشافعى وعنه روى البزار ، كان من جحور العلم ، ذكريا ، فطنا فصيحا ، لسنا ، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره وقع بينه وبين الإمام أحمد وحشة بسبب مسألة القرآن فهجر لذلك . مات عام ٢٤٥هـ.

انظر : سير النبلاء (٧٩/١٢) ، تاريخ بغداد (٦٤/٨) ، طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٢) ، العبر (٤٥٠/١) ، طبقات ابن السبكى (١١٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٢١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٦٨) ، الشذرات (١١٧/٢) .

(٢) مانقله ابن عبد البر ذكره ابن تيمية في المسودة والزرκشى في البحر ، وعزاه إلى الكرايسي أيضا ابن حزم في الأحكام .

وعزى إليه الصناعي القول بأنه يفيد العلم الظاهر . والله أعلم .

انظر : المسودة (٢٤٤) ، البحر المحيط (٤/٢٦٢) ، الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، توضيح الأفكار (٢٥) .

(٣) مانقله الباجي رواية عن أحمد وهي خلاف الأظهر .

انظر : أحكام الفصول (٢٤١) ، البحر المحيط (٤/٢٦٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٢١٠) ، شرح الروضة (٢٦٠/٢) ، روضة الناظر (٢٦٠) ، العدة لأبي يعلى (٣/٩٠٠) ، المسودة (٢٤٤، ٢٤٠) .

(٤) في جميع النسخ المأوردى ، لكن في هامش ب لعله المازري وهو الصواب كما في البحر .

(٥) أي أن ابن خويزمنداد نسب هذا القول إلى الإمام مالك ، وهذا مانقله أيضا ابن حزم ، لكن الذى في المسودة : أن ابن خويز منداد قال أنه مخرج على مذهب مالك ، وفرق كبير بين النقلين . والله أعلم .

انظر : الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، المسودة (٢٤٤) .

(٦) أي المازري .

(٧) أي تشير إلى هذه النسبة .

(٨) نقل الزركشى كلام المازري في البحر المحيط (٢٦٣/٢) .

[القول] الرابع : أنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن ، نقله المازري . وأرادوا أنه يشمر<sup>(١)</sup>الظن القوى<sup>(٢)</sup>وإلا فالعلم لا يتفاوت كما قرر ذلك الصيرفي ، وابن فورك<sup>(٣)</sup>.

وحينئذ فيرجع إلى القول بأنه لا يفيد العلم ، ولهذا نقله الصيرفي عن جمهور العلماء منهم الشافعى<sup>(٤)</sup>.

وحمل بعضهم مانقل عن أحمد<sup>(٥)</sup>أنه أراد الخير المشهور وهو الذى صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليق فإنه يفيد العلم النظري لكن لا بالنسبة إلى كل أحد بل إلى الحافظ المتبحر<sup>(٦)</sup>.

[القول] الخامس : نقله السهيلى في "أدب الجدل" - وهو غريب - أنه يوجب العلم إن كان في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا<sup>(٧)</sup>.

و[القول] السادس : أن غير المستفيض منه لا يفيد العلم ، والمستفيض يفيد العلم النظري بخلاف المتواتر فإنه يفيده<sup>(٨)</sup>ضرورة .

(١) في ج : يتمم .

(٢) كذا قال المازري فيما نقله عنه الزركشى في البحر (٢٦٣/٤) .

(٣) انظر نص كلامهما في البحر (٢٦٣/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٦٣/٤) ، الكفاية للخطيب (٤١) ، فتح الماء (٢٦٣/٤) .

(٥) أي مانقل عنه في القول الثالث بأنه يفيد العلم مطلقا .

(٦) عزى الزركشى هذا التأويل إلى بعض المحققين ، وقد ذكرت تأowيات أخرى .

انظر : تشنيف المسامع (١٢١٠/٤) ، البحر المحيط (٢٦٤/٤) ، المسودة (٢٤٠) ، شرح الروضة (١٠٣/٢) .

(٧) نقله الزركشى عن أدب الجدل ، قال :

ونقل الشيخ في "التبصرة" عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، فيحتمل أن يكون هو القول الذى حكاه السهيلى . ا.هـ

انظر : البحر المحيط (٢٦٣/٤) ، التبصرة (٢٩٨) ، شرح الروضة (١٠٤/٢) .

(٨) في ج ، د : يفيد .

وهذا قول الأستاذ أبو اسحاق وأبو منصور وابن فورك .

انظر : البرهان (٥٨٤/١) ، تشنيف المسامع (١٢١١/٤) ، البحر المحيط (٢٥١/٤) ،

شرح الكوكب (٣٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجواب (١٣٠/٢) .

تبنيه :

قيل الخلاف في المسألة لفظي ، وليس كذلك ، فمن فوائد़ه : هل يكفر  
جاحد مثبت بخبر الواحد؟ (\*)

إن قلنا يفيد العلم كفر ، وقد حكى ابن حامد<sup>(١)</sup> من الحنابلة في تكفيره  
وجهين ، ولعل هذا مأخذهما<sup>(٢)</sup>.

لكن التكفير بمخالفة المجمع عليه لابد أن يكون معلوماً من الدين  
بالضرورة كما سبق<sup>(٣)</sup>. فهذا أولى إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكره<sup>(\*\*)</sup>.  
ومنها : هل يفيد خبر الواحد في أصول الديانات؟ إن قلنا يفيد العلم  
قبل ، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

(\*) ٨٣ .

(١) الحسن بن حامد بن على الوراق ، أبو عبد الله البغدادي ، شيخ الحنابلة ومفتיהם ،  
روى عن النجاد وأبي بكر الشافعى ، وعليه تفقه القاضى أبو يعلى ، كان عظماً ،  
مقدماً عند رؤساء الدولة وغيرهم ، قانعاً ، ينسخ بيده ويتفات بأجرته ولذا سمي  
بالوراق ، له مصنفات في علوم مختلفة منها :  
"شرح أصول الفقه" ، "أصول الدين" ، "الجامع" في المذهب نحو أربعين جزءاً ،  
"شرح الخرق" ، مات شهيداً عام (٤٠٣هـ).

انظر : طبقات الحنابلة (١٧١/٢) ، المنهج الأحمد (٩٨/٢) ، سير النبلاء (٢٠٣/١٧)  
الشذرات (١٦٦/٣) ، تاريخ بغداد (٣٠٣/٧) ، العبر (٨٤/٣) ، النجوم الزاهرة  
(٢٣٢/٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٤٣٢) ، المدخل لابن بدران (٢٠٦) .

(٢) كذا نبه الزركشى في البحر (٢٦٦/٤) ، وانظر : شرح الكوكب (٣٥٢/٢) ،  
المسودة (٢٤٥) .

(٣) راجع ص (١٨) .

(\*) ٨٩ .

(٤) أى وإن قلنا أنه لا يفيد العلم لا يقبل لأن العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع ،  
كذا نبه الزركشى وتبعه المؤلف وفيه نظر فقد حكى ابن النجاش عن ابن عبد البر  
الاجماع على أنه يعمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٢٦٤، ٢٦٦/٤) ، المسودة (٢٤٥) ، شرح الكوكب (٣٥٢/٢) .

قولي<sup>(١)</sup> (وشرطه أذكره مبينة) أي وشرط العمل بخبر الواحد سواء قلنا يفيض الظن أو العلم ما ذكره بعد ذلك مبينا له ومفصلا وهو ثلاثة شروط : عدالة الرواوى ومروعته وضبطه ، وسيأتي شرحها في الآيات التي بعد هذه موضحة إن شاء الله تعالى ، ونصب (مبينة) على الحال لأن نكرة لكون إضافته غير محضة<sup>(٢)</sup> ، المراد بالشرط مجموع الشروط لأن المفرد المضاف (\*) يعم<sup>(٣)</sup>.

وضابط الشروط<sup>(٤)</sup> في رواته : صفات تغلب<sup>(٥)</sup> على الظن أن المخبر صادق<sup>(٦)</sup> ولم يذكر من الشروط ما ذكره البيضاوى وغيره<sup>(٧)</sup> مما يرجع إلى المخبر عنه ككون اللفظ لا يخالفه قاطع<sup>(٨)</sup> لأن هذا الشرط جار في كل عمل بظني لا يخصوص خبر الواحد ولا ما يرجع إلى نفس الخبر كألفاظ الرواى في

(١) في أ ، ب : قوله .

(٢) الاضافة غير المحضة : هي أن يكون المضاف صفة والمضاف إليه عموما ، وتسمى أيضا اضافة لفظية وهي لاتفاق تعريفا ولا تخصيصا كضارب زيد .

انظر : شذور الذهب (٣٢٤، ٣٢٦) ، شرح ابن عقيل (٤٤/٣) .

(\*) ٥٧٣ د .

(٣) هذا مدرج عليه الأصوليون . قال الزركشى :  
واعلم أن الرازى صرخ بأن المفرد المضاف يعم ، ولم يقف الهندى على نقل في ذلك فقال :

وكون المفرد المضاف للعموم وإن لم يكن منصوصا لهم - أي أهل اللغة - لكن قضية التسوية بين الاضافة ولام التعریف تقتضي العموم . اه باختصار . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٠٩/٣) ، النهاية (قسم ١٠٦٥) .

(٤) في ج : المشروط .

(٥) في ج ، د : يغلب ، وغير منقوطة في أ .

(٦) انظر نهاية السول (٢٤١/٢) .

(٧) كالزركشى .

(٨) انظر : منهاج الوصول (٢٣٩، ٢٥٤) ، البحر المحيط (٤/٢٦٧، ٢٤٢) .

كيفية روایتیه<sup>(١)</sup> لأن ذلك مما يتحقق به وجود الروایة وصدقها عن رويت عنه ، لأن "من"<sup>(٢)</sup> شرائط العمل بها تقدم وجودها . والله أعلم .

### [شروط المخبر] :

أما العدالة فتلك ملکة  
مانعة اقتراف<sup>(٣)</sup> كل هلكة  
على صغيرة أى إكشارة  
كبيرة تكون أو إصرارا  
الشرح :

الشرط الأول من شروط الراوى - الذى يجب العمل بخبره - العدالة .  
وهي لغة : التوسط في الأمر من غير ميل إلى أحد الطرفين<sup>(٤)</sup> ، بل  
يكون معتدلا لا إفراط ولا تفريط .  
وأما في الشرع : فهي ملکة مانعة من اقتراف كبيرة ومن إصرار على  
صغيرة<sup>(٥)</sup> .

(١) مراد المؤلف أنه لم يذكره ضمن الشروط وإلا فإنه قد أفاض في تفصيل ألفاظ الراوى كما سيأتي . والله أعلم .

انظر : منهاج الوصول (٢٥٦، ٢٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٧٣/٢) .

(٢) ساقطة من أى .

(٣) في ج : اقتران .

(٤) أى طرف الزيادة والنقص ، وهذا التعريف ذكره الاسنوى وهو في القاموس ولسان العرب تعريف للاعتدال ، وفي تاج العروس تعريف للعدل .

أما العدالة في اللغة : فهي الاستقامة ، وكذا قال ابن الساعانى والزركشى . والله أعلم .

انظر : القاموس المحيط (عدل) (١٣٣٢) ، لسان الاعرب (عدل) (٤٣٣/١١) ، تاج العروس (عدل) (٩/٨) ، نهاية السول (٢٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٩/٤) ، البحر المحيط (٤/٢٧٣) ، البديع (١/٣٤٠) .

(٥) ذكر الاصرار على الصغيرة في التعريف فيه نظر إذ به تصبح كبيرة ولذلك لم يذكره ابن السبكي في جمع الجواب ، ووجهه الزركشى في شرحه بأنه يكون تكرارا من غيرفائدة ، وجعله ابن السبكي في الابهاج من حasan كلام البيضاوى . والله أعلم .  
انظر تعريف العدالة في الاصطلاح :

فملكة : جنس وهى الصفة الراسخة في النفس ، أما الكيفية النفانية في أول حدوثها قبل أن ترسخ فتسمى حالا ، ولذلك عيب على صاحب "البديع" في تعبيره بأن العدالة هيئه في النفس إلى آخره لشمولها الحال والمملكة<sup>(١)</sup> ويعرف هذا الرسوخ بغلبة الطاعات كما قال الشافعى في "الرسالة" مانصه : "وليس للعدل علامه تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامه صدقه ما يخبر عن حاله في نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل"<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وهو معنى قول ابن القشيري : "إن الذى صح عن الشافعى أنه قال : ليس في الناس من يحيض الطاعة فلا يمزجها بمعصية ولا من المسلمين من يحيض المعصية ولا يمزجها بالطاعة ، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب من أمر الرجل الطاعة والمروعة قبلت شهادته وروايته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروعة رددتها"<sup>(٣)</sup>. وكذا جرى على نحو ذلك

= في : جمع الجواجم مع التشنيف (١٢٤٩) ، البحر المحيط (٤/٢٧٣) ، منهاج الوصول (٢٤٣/٢) ، جمع الجواجم مع حاشية البناني (١٤٨/٢) ، المستصنفى (١٥٧/١) ، المحصول (٥٧٠/١/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٤/٢) ، شرح العضد (٦٣/٢) ، الابهاج (٣٤٩/٢) ، غاية الوصول (٩٩) ، أصول الحديث (٢٣١) .  
(١) كذا قرر الزركشى في التشنيف .

قلت : ولو أضاف صاحب البديع قيد (راسخة) كما في المحصول والمستصنفى وغيرهما لسلم من الاعتراض . والله أعلم .

انظر : البديع (٣٤٠/١) ، تشنيف المسامع (١٢٥٠/٤) ، المحصول (٥٧١/١/٢) ، المستصنفى (١٥٧/١) .

(٢) لم أجده هذا النص في الرسالة مع كثرة التتبع في مظانه ، وقد نقله الزركشى في البحر وتنتمت :

"إن كان فيه تقصير من بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب ، فإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الإجتهاد على الأغلب من أمره والتمييز بين حسنها وقبحها" . أ.إ  
البحر المحيط (٤/٢٧٥) .

(٣) انظر قول الشافعى في الأم (٤٨/٧) ، مختصر المزنى (٢٥٦/٥) ، الكفاية (١٠٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٢٧/٣) ، تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) .  
وانظر قول ابن القشيري في البحر المحيط (٤/٢٧٤) .

أبو بكر الصيرفي وغيره<sup>(١)</sup> .

وما أحسن ماتأسى بذلك محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> في "تعليقه"<sup>(٣)</sup> فقال : "العدل من اعتاد العمل بواجب الدين واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر حتى صار ذلك عادة وديدنا له ، والعادة طبيعة خامسة<sup>(٤)</sup> فيغلب دينه بحكم التمرин والترسيخ<sup>(٥)</sup> في النفس فيوثق بقوله بخلاف الفاسق فإنه الذي يتبع نفسه هو اها فألف ارتکاب المحظورات وافتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسبب ذلك فلا يوثق بقوله"<sup>(٦)</sup> . انتهى .

وخرج بقيد كون الملكة مانعة من اقتراف الكبيرة والإصرار على الصغيرة : من لامتنعه من ذلك وهو الفاسق ، وسيأتي بيان ذلك موضحا<sup>(٧)</sup> .

(١) نقله عنه الإمام في التلخيص (٧٥٢/٢) ، والزركشى في البحر (٢٧٤/٤) .

(\*) ٩٦ ج .

(٢) محمد بن يحيى بن منصور أبو سعد النيسابوري ، الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، ولد بطريث من خراسان عام (٤٧٦هـ) ، سمع من الحنفاء الرواسى ، وعنده حديث السمعانى وولده ، تفقه على الإمام الغزالى وأبي المظفر الخوافى ، برع في المذهب ، وبعد صيته ، وقصده الفقهاء ، وخرج به الأصحاب ، واليه انتهت رئاسة المذهب بنىسابور ، من مؤلفاته :

"المحيط شرح الوجيز" ، "الإنصاف في مسائل الخلاف" ، "تعليقة في الخلافيات" ، قال الذهبي : درس بنظامية بلده ، وهو أستاذ المتأخرین مع الزهد والديانة وسعة العلم ، قتله الغز - لا يدرك فيهم - حين فتكوا بنىسابور عام (٥٤٨هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٥/٧) ، طبقات الأستوى (٥٥٩/٢) ، طبقات الحسيني (٢٠٥) ، سير النبلاء (٢١٣/٢٠) ، النجوم الزاهرة (٣٠٥/٥) ، الشذرات (١٥١/٤) وفيات الأعيان (٤/٢٢٣) ، العبر (٤/١٣٣) ، تهذيب الأسماء (٩٥/١) ، هدية العارفين (٩١/٢) .

(٣) في ب ، د : تعليقه .

قال الأستوى : وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة ، قال ابن السبكي : وهي كثيرة التحقيق ولم أقف عليها في كشف الظنون وذيله . والله أعلم .

انظر : طبقات الأستوى (٥٥٩/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٥/٧) .

(٤) كذا في جميع النسخ وكذلك في جميع نسخ التشنيف ولا أعلم المراد بها ولعل الصواب طبيعة خاصة . والله أعلم .

(٥) في ب : التولج ، وفي ج ، د : الترسخ ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٦) نقله عن التعليقة الزركشى في التشنيف (٤/١٢٥٠) .

(٧) انظر ص (٣٤) .

فإن قلت : فقد أدخل الشافعى في العدالة تعاطى المروءة<sup>(١)</sup> وكذا في عبارة الأكثر من الفقهاء والأصوليين حتى جرى على ذلك من المتأخرین البيضاوى وغيره<sup>(٢)</sup>، وعبارة صاحب جمع الجوامع في تعریف العدالة : ملکة قنوع من اقتراف الكبائر وصغرائیر الخسأة والرذائل المباحة وهوی النفس<sup>(٣)</sup>.

فأشار بصغرائیر الخسأة إلى نحو سرقة لقمة ، والرذائل المباحة إلى ما يدخل بالمرءة منها كالبول في الطريق ونحوه مما سندكره في موضعه<sup>(٤)</sup>.

وبهوي النفس : إلى ما ذكره والده الشيخ تقى الدين من تفقهه من الاحتراز به عن انبعاث الأغراض حتى لا يملك نفسه عن اتباع هواها وإلا خرج بذلك عن الاعتدال<sup>(٥)</sup>، فلم أسقطتها<sup>(٦)</sup> من التعریف؟

فالجواب : عن ادخال المرءة أن مراد الشافعى ومن تبعه على ذلك ذكر العدالة المعتبرة في الشاهد والراوى لا العدالة من حيث هي ، فضمنوا المرءة معناها لذلك ، وإنما هي في الحقيقة شرط في قبول الشهادة والرواية كما يشترط فيها الضبط ولا تدخل في حقيقة العدالة<sup>(٧)</sup>، ولهذا ترى في كتب أصحابنا - كما في شرحى الرافعى والروضة<sup>(٨)</sup> وغيرها - جعل العدالة والمرءة

(١) سبق كلام الشافعى قبل قليل .

(٢) راجع مصادر تعریف العدالة في الاصطلاح في هـ(٥) ص(٨٠٩) .

(٣) تصرف المؤلف في العبارة ، فانظر جمع الجوامع (١٩١) .

(٤) انظر ص(١٢٣)، وانظر المصدر نفسه .

(٥) انظر قول الشيخ تقى الدين السبكى في : تشنيف المسامع (٤/١٢٥١)، المحتلى على جمع الجوامع (٢/١٤٩) .

(٦) في د : أسقطتها ، والمراد المرءة .

(٧) أقول للشافعى تفصيل رائع في الفرق بين قبول الرواية والشهادة وبين ما يشترط في الراوى والشاهد . فانظر الرسالة (٣٧٠، ٣٧٢) .

(٨) أقول الروضة ليست شرحًا وإنما هي مختصر لشرح الرافعى على الوجيز المسمى "فتح العزيز" وبظاهر أن المؤلف جعل الروضة شرحًا صغيرًا للوجيز ولهم وجه ، وكتاب الشهادات من فتح العزيز لم يطبع . والله أعلم .

شرطين متغايرين<sup>(١)</sup> فلو دخلت المروءة في العدالة لاكتفى بالعدالة وجعلت شرطا واحدا .

وممن تعقب على البيضاوى فى ذلك السبکى فى "شرحه" ، وأجاب بما أجبنا به عن الشافعى والأصحاب<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه لم يقتصر على ذلك بل جعلها أنواعا تقلها عن الماوردى ، وأن منها ما هو شرط في العدل ، وستأتى عبارته بتمامها في الكلام على الشرط الثاني<sup>(٣)</sup> .

قال : ومن يدخل المروءة في العدالة فإنما يريد بذلك نوعا منها لا الجميع<sup>(٤)</sup> . انتهى . ومراده بكونه في نوع منها أنه شرط فيما يشترط فيه لأنه من حقيقة ذلك النوع حتى يحتاج لذكره بل ذكره شرطا مفردا لقبول الشهادة والرواية أوضح وأولى لثلا يتوهم أنه من حقيقة العدالة . ويستغنى في المخل بالمروءة عن التعرض لنوعيه ، وهو ما كونه معصية كسرقة لقمة أو مباحا كالبول في الطريق ، وحينئذ فلم يحتاج إلى قوله (وصغار الخسة) .

(١) قال النووي في المنهاج : والمروءة خلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ، قال الرملى لاختلاف العرف في هذه الأمور غالبا ، بخلاف العدالة فإنها ملکة راسخة في النفس لا تتغير بعرض مناف لها .

انظر : المنهاج مع نهاية المحتاج (٢٩٩/٨) ، روضة الطالبين (٢٣٢، ٢٢٢/١١) .

(٢) قال ابن السبکى :

فإن قلت : توقى الرذائل المباحة من المروءة وهي شرط في الشهادة لا العدالة والكلام فيها .

قلت : لما كان الغرض الكلام في مقبول الرواية أخذ في وصف العدالة شرط القبول قال : وهو تساهل ، ولو قال : مقبول الرواية : ذو الملكة النفسية التي تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، لكن أوضح . ا.ه باختصار .

انظر الإبهاج (٤٤٩/٢) .

(٣) انظر ص (١١٣) ، المصدر نفسه .

(٤) في ب : الجمع .

ولم أجده هذا النص في الإبهاج المطبوع والراجح أنها سقطت فالعبارة فيه مبتورة حيث قال : فيصبح قول المصنف : إن المروءة ركن في أصل العدالة ، فإن قلت في حد الكبيرة ... الخ والله أعلم .

انظر الإبهاج (٣٥١/٢) .

نعم ظاهر كلام الشافعى السابق<sup>(١)</sup> لأن العدالة المعتبرة في الشاهد هي المعتبرة في الرأوى وأن شرط في الشاهد زيادة الحرية والعدد ونحو ذلك فيرجح<sup>(٢)</sup> بذلك أحد الوجهين المحكين عن الأصحاب أن عدالة الرأوى هل يشترط أن تنتهي<sup>(٣)</sup> إلى عدالة الشاهد أم لا؟ حكاهما ابن عبдан في "شرائط الأحكام" :

أحدهما : أنه يعتبر في الرأوى عدالة من يقبله الحاكم في الدماء والفروج [ والأموال ]<sup>(٤)</sup>.

وثانيهما : يقبل في الرواية من ظاهره الدين والصدق<sup>(٥)</sup>. وأما زيادة الاحتراز عن هوى النفس فيستغنى عنه بالملكة لأنه ينافيها ، ومما يؤيده ماسبق نقله عن محمد بن يحيى<sup>(٦)</sup>.

قولي (مانعة اقتراف)<sup>(٧)</sup> هو صفة الملكة ، وإطلاق الملكة<sup>(٨)</sup> على ما ذكر لأنه سبب للهلاك ، قال تعالى : {إِن يهلكون إِلَّا أَنفُسْهُمْ}<sup>(٩)</sup> وفي حديث المجامع في رمضان (هلكت وأهلكت ، واقعٌ أهلى في رمضان)<sup>(١٠)</sup> وفي الحديث كما سيأتي (اجتبوا السبع الموبقات)<sup>(١١)</sup> أي الملقيات في الهلاك وهو العذاب .

ولم أجمع لفظ الكبيرة بل أفردت فقلت كل هلكة وإن عبر كثير<sup>(\*)</sup>

(١) راجع ص (١٠٣) .

(٢) في أ : فيرجح ، وفي ج : فرجح .

(٣) في أ : ينتهي .

(٤) في جميع النسخ الأقوال ، والمشتبه من نقل البحر .

(٥) انظر كلام ابن عبدان في البحر المحيط (٢٧٥/٤) .

(٦) راجع ص (١٠٤) .

(٧) في أ ، ج ، د : اقتران .

(٨) في أ : الملكة ، وفي ج : الهاكلة .

(٩) الأنعام (٢٦) .

(١٠) انظر : صحيح البخارى (الصوم) (٢٣٦/٢) ، صحيح مسلم (الصوم) (٧٨١/٢) .

(١١) صحيح البخارى (الحدود) (٣٣/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٢/١) .

(\*) ب٩٠

بالمجمع كالبيضاوى فقالوا ينبع من اقتراف الكبائر<sup>(١)</sup> لأن ذلك يوهم أن اقتراف الكبيرة الواحدة لا يقبح .

وأما جواب بعض الشرح عن ذلك بأن الملكة إذا قويت على دفع الجملة قويت على دفع البعض من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

غير ظاهر لأنه يقال قد تستهون<sup>(٣)</sup> الواحدة وتنفر النفس عن الكثير فتكون الملكة موجودة ولكنها ضعيفة فانعكس المعنى الذي قاله .

وقولى (كبيرة تكون) إلى آخره هو تفصيل للذنب الذى هو هلكة أى أنه إما كبيرة وإما اصرار على صغيرة ، وربما جعل الاصرار من الكبائر كما قال الغزالى في "الإحياء" في كتاب (التوبة) أن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة<sup>(٤)</sup>.

وحينئذ فإنما يكون مراده بذلك أنها مثل الكبيرة لما يشتراكان فيه من المعنى فأطلق عليها كبيرة مجازاً لذلك لأنها كبيرة على الحقيقة .

أو تكون كبيرة حقيقة لكنه عطف على الكبيرة من عطف الخاص على العام .

لكن الأول أوضح ، بل قال أبو طالب القضاوى<sup>(٥)</sup> في كتاب "تحرير

(١) انظر : منهاج الوصول (٢٤٣/٢) ، جمع الجواب مع التشنيف (١٢٤٩/٤) .

(٢) هذا الجواب للأسنوى ، وأجاب ابن السبكى وغيره بأن المراد جنس الكبائر الصادق بواحدة .

انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٢٤٨/٢) ، الإبهاج (٢٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٥٠/٤) ، البحر المحيط (٤/٢٧٣) .

(٣) في ب ، ج ، د : يستهون .

(٤) قال الغزالى : أعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب منها الإصرار والمواظبة .

انظر : إحياء علوم الدين (٤/٣٢) ، نهاية السول (٢٤٨/٢) .

(٥) كذا ذكر الزركشى والذى يظهر أنه :

أبو المجد القضاوى ، عقيل بن عطية بن جعفر المراكشى ، من أهل طرطوشة كان فقيها ، متصرفاً في فنون من العلم ، حسن الهدى ، من بيت علم ، ولد قضاء غزاتة من مؤلفاته :

"فصل المقال" ، "شرح مقامات الحريرى" ، "شرح الموطأ" ، وله شعر حسن ، توفي عام (٦٠٨هـ) .

انظر : الديجاج (٢/١٣٥) ، معجم المؤلفين (٦/٢٩٠) .

المقال في موازنة الأعمال<sup>(١)</sup>:

إن الإصرار حكمه حكم مأصر به عليه وأن الإصرار على الصغيرة صغيرة ، قال : وقد جرى على ألسنة الصوفية لاصغيرة مع إصرار ، وربما يروى حديثا<sup>(٢)</sup> ولا يصح . انتهى<sup>(٣)(\*)(\*\*)</sup>.

ومقالة من أن الإصرار على الصغيرة صغيرة هو وجه نقله الدبيلى<sup>(٤)</sup> من أصحابنا في "أدب القضاء"<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، والمذهب خلافه<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا ذكر الزركشى اسم الكتاب وفي الديباج :

(فصل المقال في الموازنة بين الأعمال) تكلم فيه مع أبي عبد الله الحميدى وشيخه ابن حزم فأجاد فيه وأحسن وأتقى بكل بديع وأتقن .  
ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله ولم يذكره في الأعلام . والله أعلم .  
انظر الديباج (١٣٥/٢).

(٢) رواه الديلمى عن ابن عباس مرفوعا بسند ضعيف .

انظر : كشف الخفا (٤٩٠/٢) ، شرح النووي على مسلم (٨٧/٢).

(٣) نقل الزركشى كلام القضاوى في البحر المحيط (٤/٢٧٧).

(\*) ٩٧ ح

(\*\*) ٨٤ أ

(٤) في ب : الزبيلى .

وهو على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلى .

قال ابن السبكى : وأرى أن هذا الشيخ في المائة الثالثة لأنى وجدهه يروى في "أدب القضاء" عن بعض أصحاب الأصم فروى عنهم الكثير من مسند الشافعى قال والذى على الألسنة (الزبيلى) بالزای المفتوحة ثم كسر قال الأسنوى ومن أدركناهم من المصريين ينطق به ولا أدري هل له أصل ، والظاهر أنه منسوب إلى (دبيل) قرية من قرى الشام .

انظر : طبقات ابن السبكى (٤٣٢/٥) ، طبقات الأسنوى (١/٥٢٢) ، (٢/٥).

(٥) قال الأسنوى : وهو أدب القضاء المشهور الذى ينقل عنه ابن الرفة ، وقد نقل عنه الأسنوى بعض مسائل ، ولم أقف عليه . والله أعلم .

انظر : طبقات الأسنوى (١/٥٢٢) ، طبقات ابن السبكى (٥/٤٣-٤٤) ، كشف الظنون (١/٤٧).

(٦) نقله عن أدب القضاء الزركشى في التشنيف (٤/١٢٩٣).

(٧) وهو أن الإصرار على الصغيرة كبيرة ، وبهذا صرح النووي تبعا للرافعى ، قال الغزالى : العفو عن كبيرة واحدة لا يتبعها مثلها ، أرجى من صغيرة يوازن =

وقولى (أى الإكشار) تفسير للإصرار ، وأن المراد به الإصرار الفعلى لا الحكmi<sup>(١)</sup>.

قال ابن الرفعة :

ولم أظفر في ضابطه بما يشفع الصدر<sup>(٢)</sup> وقد عبر عنه بعضهم بالمداومة ، وحينئذ فهل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغار أو الاكثار من الصغار سواء أكانت من نوع واحد أو أنواع ، ويخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

قال الرافعى : ويوافق الثاني قول الجمهور من تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ، قال : وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغار إذا غلت الطاعات . وعلى الأول يضر<sup>(٤)</sup>.

لكن قال ابن الرفعة : إن قضية كلامه أن مداومة النوع تضر على الوجهين ، أما على الأول ظاهر ، وأما على الثاني [فلا أنه]<sup>(٥)</sup> في ضمن(\*) حكايته ، قال أن الإكثار من النوع الواحد كالإكثار من الأنواع ، وحينئذ لا يحسن معه التفصيل نعم يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصغار إن قلنا بالأول لم يضر ، وإن قلنا بالثاني ضر . انتهى<sup>(٦)</sup>.

= عليها ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتشعر فيه ، وذلك القدر من الماء لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر .

انظر : روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، شرح النوى على مسلم (٨٦/٢) ، إحياء علوم الدين (٣٢/٤) .

(١) ذكر الزركشى أن الإصرار يكون باعتبارين : أحدهما : حكمي .

والآخر : فعلى . وسيأتي بعد قليل .

انظر : البحر المحيط (٢٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩٣/٤) .

(٢) في أ ، ج ، د : الصدور ، وهى توافق البحر ، والثبت يوافق الإبهاج .

(٣) انظر كلام ابن الرفعة في : الإبهاج (٣٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٤) .

(٤) انظر كلام الرافعى في : روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، ونفس المصادر .

(٥) في جميع النسخ : فإنه ، والثبت من نقل البحر والإبهاج .

(\*) ٧٤

(٦) انظر كلام ابن الرفعة في : الإبهاج (٣٥٢، ٣٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٤) .

واعلم أن صاحب "المهمات"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> زعم أن الرافعى والنوى قد خالفا

(١) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوى الأموي القرشى ، ولد في اسنا عام (٧٠٤هـ) ، وكان أبوه من الصالحين وأسرته أسرة علم ، استقر بالقاهرة ومنها تكاملت ثقافته ، أخذ عن أبي حيان وتقى الدين السبكى وعنه أخذ إمام المتأخرین وخاتمة المحققين الإمام الزركشى والحافظ العراقى وابن الملقن ، تقلد مناصب رفيعة بشيخة الشافعية والحسبة وكالة بيت المال ، من مؤلفاته : "المهمات" ، "الكوكب الدرى" ، "نهاية الراغب" ، "الطبقات" ، "نهاية السول" ، "التمهيد" .

مات رحمة الله بالقاهرة عام (٧٧٢هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٤٦٤/٢) ، النجوم الزاهرة (١١٤/١١) ، بغية الوعاء (٩٢/٢) ، الشذرات (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع (٣٥٢/١) .

وقد كتب محقق طبقات الأستوى ترجمة جامعة وافية فانظر (١١/١) وما بعدها .  
(٢) واسم الكتاب "المهمات على الروضة" ، صنفه من أجل الرد على النوى في الروضة وابداء ما فيها من تناقضات ، ولا يزال مخطوطا .

وقد انبرى له جماعة من العلماء للرد عليه منهم ابن العماد الأقهى في "التعليق على المهمات" ، واتهم الأستوى بسوء الفهم وسوء التصور .  
واستدرك عليه العراق في "مهمات المهمات" .

والبلقيني في "معرفة الملمات برد المهمات" وغيرهم كثير .

وليت الأستوى اكتفى بما ذكر في المهمات بل أغرم أيضا بالنيل من النوى في التمهيد ، قال محققه :

فلم يترك مجالا يمكنه أن يوجه إليه فيه اللوم أو الطعن أو التناقض أو التجهيل إلا وفعل سوء أكان صحيحا أم غير صحيح مناسبا أم غير مناسب وغالب اعتراضاته غير صحيحة .

ولا أدري ما هو باعث هذه الحملة على إمام أذعن له كل من في الأرض .

قال : ومثل هذه الحملة العشواء شن الأستوى على الرافعى إلا أنها أخف ضراوة ولقد بلغ الغلو عنده أن رماهما بالجهل بنصوص الشافعى فقال :

ثبت بطلان ماجرم به الرافعى والنوى وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعى وذهولهم عن هذا المدرك الذى أبديته . اهـ

فإذا لم يكونوا وهما شيخا المذهب مطلعين على نصوص الشافعى فمن يكون؟ اهـ باختصار مقاله محقق التمهيد .

قلت : وقال في موضع : وقد غلط النوى في مواضع من الروضة غلطا فاحشا .  
وأحيانا يقول : والذى قاله غفلة فاحشة وذهول عجيب . =

مقالات من ذلك في (كتاب الشهادات) بما ذكره في (الرضاع) وفي (النكاح) آخر الكلام على ولایة الفاسق أن العضل إذا تكرر يكون فسقا ، وأن أقل التكرر فيما حکاه بعضهم ثلاثة<sup>(١)</sup>، نعم هل الثالث باعتبار أنكحة ثلاثة أو باعتبار عرض الحاكم مرات وإن كان في النكاح الواحد فيه نظر . انتهى<sup>(٢)</sup>. قلت : لكن سبق من كلام ابن الرفعة ما يلزم منه موافقة ما في النكاح لما في الشهادات فلا تناقض .

أما الإصرار الحکمي : وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها فقيل حکمه حکم من كررها فعلا بخلاف التائب منها<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر ظاهر.

= ورحم الله الاسنوي فقد اقتحم صعبا وكان الأولى - ولو صح اعتراضه - أن يلتزم الأدب ، ويلتمس لهاما العذر ويتمم لهاما التقصص ويسد الخلل فهذه هي عادة الخلف مع السلف ، ويرحم الله الزركشى - وهو تلميذ الاسنوى - فقد التزم هذا الأدب وألف كتابه خادم الروضة والرافعى .

وإنما نبهت على ذلك حتى لا يغتر من يطالع هذين الكتابين "المهمات" و"التمهيد" فإن الاسنوي له القدم الراسخ في الفقه والأصول وقد عشنا سنوات مع كتابه "نهاية السول" ولا يزال يدرس إلى اليوم في جامعتنا .

ومن العجب أن ابن خطيب الدهشة في كتابه مختصر العلائى والاسنوى ، نقل كلامه دون تعقيب وكأنه ارتضاه وإن المرء ليتحير أن يصدر ذلك ممن له هذا المقام الرفيع والباع الطويل وقد يكتب الجواب ويرحم الله الجميع .

انظر : كشف الظنون (١٩١٤/٢)، مقدمة التمهيد (٢٦)، التمهيد (٤٢٥، ١١١٥) مختصر العلائى (٤٤١/٢)، الأعلام (٣٤٤/٣) .

(١) انظر روضة الطالبين (١١/٢٢٥)، (٩/٣٧)، (٧/٦٥) .

(٢) لم أقف على هذا النقل وسبق أن المهمات لا يزال مخطوطا . والله أعلم .

(٣) كذا قال الزركشى ومراده : أن حکمه حکم من كررها فعلا فتكون كبيرة لاتکفرها الأعمال الصالحة وليس المراد قطعا أنه يكتب عليه سيئة كمن فعلها فهذا يخالف النص . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٧٧)، تشنيف المسامع (٤/١٢٩٣) .

تنبيهان :

الأول : بين العدالة وبين التقوى عموماً وخصوصاً من وجه لأن التقوى تفسر<sup>(١)</sup> بأن يطاع الله فلا يعصى ، فيحذر العبد بطاعته عن عقوبته فيتقى الشرك ثم المعاصي ثم يتلقى الشبهات ثم يتلقى الفضلات عن حاجته ولا يشترط أن يكون عنده ملحة في ذلك .  
والعدالة ملحة ولا يشترط فيها ترك المعاصي كلها ، بل الكبائر والإصرار على الصغائر كما سبق<sup>(٢)</sup>.

[النبيه] الثاني : تفسير العدالة بما سبق يتضمن اعتبار البلوغ بما سنقرره والعقل والاسلام فيمن يتتصف بها ، وكذا عدم المفسق<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ : مفسر .

(٢) راجع ص (١٠٠) .

أقول أفاد المؤلف هذا الفرق من ابن السبكي الذي قال :  
واعلم أن بين التقوى والعدالة عموماً وخصوصاً :  
فالتقوى : أن يطاع الله فلا يعصى .  
وحقيقتها : التحرز بطاعة الله من عقوبته .  
وأصلها : اتقاء الشرك ثم اتقاء المعاصي ثم اتقاء الشبهات ثم اتقاء الفضلات .  
قال : وقد يكون المتقوى عدلاً وقد لا يكون لأن اتقاء الكبائر والصغائر هو التقوى فإذا كان عدلاً لم يقدح فيه اتيان الصغيرة وإنما تقدح في تقواه فهو عدل غير متحق وقد يتلقى ولا يكون عدلاً إذا لم يكن ذا هيبة راسخة في النفس تحمل على ملامة التقوى والمرؤة .

وقد ذكرت معانى عديدة للتقوى من أجمعها :  
أن يطاع الله فلا يعصى ، وأن يذكر فلاينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . والله أعلم .  
انظر : الأشباه لابن السبكي (٤٤٩/١) ، تفسير البحر المحيط (٢٠،١٩/٣) ، الكليات (٦٣٩،٢٩٩،٣٨) .

(٣) ذكر العراق وغيره أن شروط العدالة خمسة هي :

١ - الاسلام .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - السلامة من الفسق .

٥ - السلامة من خوارم المرؤة .

انظر : شرح ألفية العراق (٢٩٤/١) ، توضيح الأفكار (١١٧/٢) .

فجعل الثلاثة الأولى شروطا زائدة على العدالة مغایرة لها ليس تحقيقا إلا أن يراد بذلك الإيضاح بالتصريح وزيادة البيان بكثرة الشروط ، فلذلك عقبت تفسير العدالة بما يخرج عن الأمور المذكورة بقولي :

**فيخرج المجنون والصبي وكافر وفاسق مقصى<sup>(٢)</sup>**

أما خروج المجنون بقيد العقل الذي تضمنته الملكة فواضح<sup>(٣)</sup>.

وأما الصبي فإنه وإن وافق سلامته<sup>(٤)</sup> مما يفسق به غيره فليس ذلك ملكة قائمة به ، بل على سبيل الاتفاق ، وحينئذ فيضعف بذلك دعوى من يصف الصبي بالعدالة ، وأن البلوغ إنما هو شرط لقبول روايته أو شهادته ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأما الكافر فممنفى عنه هذه الملكة قطعا ، ووصفه بأنه عدل في دينه في نحو ولاية النكاح<sup>(٦)</sup> ونظر الوقف<sup>(٧)</sup> والوصاية على الكفار<sup>(٨)</sup> ونحو ذلك إنما هو

(١) في جميع النسخ بقولي والله أعلم ولعلها إضافة من النساخ إذ لا محل لها . والله أعلم .

(٢) في أ : مضى ، وفي ج ، د : مقضى .

(٣) قال ابن النجار : إذ لا وازع لغير العاقل يمنعه من الكذب ، ولاعبارة فهو كالطفل . قال الطوفى : لا يترب على عبارته حكم كعقد وفسخ ونحو ذلك .

قلت : وهذا خاص بالجنون المطبق أما المتقطع فيه تفصيل . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٣٧٩/٢) ، شرح الروضة (١٤٣/٢) ، البحر المحيط (٣٦٧/٤) ، الإبهاج (٣٤٣/٢) ، تدريب الراوى (٣٠٠/١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٣٦) ، توضيح الأفكار (١١٥/٢) .

(٤) في أ ، ج ، د : لسلامته .

(٥) ذكر العراق أن من شروط العدالة البلوغ ، قال : ومن يقبل رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ ثم حکى وجهين في ذلك نقلهم البغوی والرافعی ، فالقول بعدالة الصبي وجه عند الشافعیة والصحيح خلافه ، ويلاحظ أنهم قيدوه بالمرأة . والله أعلم .

انظر : شرح ألفية العراق (٢٩٤/١) ، توضيح الأفكار (١١٧/٢) .

(٦) انظر روضة الطالبين (٦٦/٧) .

(٧) انظر نهاية المحتاج (٣٩٩/٥) .

(٨) انظر نهاية المحتاج (١٠٢/٦) .

بالنسبة لمعتقدهم ، فهى ملكرة نسبية لاعلى الإطلاق وهى العدالة الحقيقية التى هى شرط هنا وسيأتى في ذلك مزيد بيان فى مرتكب الفسق فى اعتقاده دون نفس الأمر وعكسه<sup>(١)</sup>.

ومن اللطائف فى رواية الكافر مارواه أَحْمَدُ فِي "مسنده" عن عروة بن عمرو الثقفى<sup>(٢)</sup> سمعت أبا طالب يعني عم النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت الأمين ابن أخي يقول : (اشكر ترزق ، ولا تكفر فتعذب) ورواه الحافظ الصريفى<sup>(٣)</sup> ، وقال غريب رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن الصبي أعم من أن يكون مميزاً أو غير مميز فإن الجمهور على عدم قبول المميز في الرواية والشهادة لاحتمال كذبه ، كما في الفاسق بل أولى لعلمه بأنه غير مكلف ، وأنه غير مؤاخذ بالكذب لأجل ذلك فلا وازع

(١) انظر ص (١٠٦١) .

(٢) أقول نقل المؤلف هذه الرواية عن البحر (٤/٢٦٩) ولم أجده في المسند رواية عن عروة بن عمرو الثقفى ، ولم أجده فيما لدى من كتب تراجم الصحابة . وقد ذكر السخاوي هذه الرواية عن عروة بن عمر الفقيمى وتوجد له في المسند رواية واحدة ليست بهذه . والله أعلم .

وهو عروة بن عمرو أبو غاضرة الفقيمى ، من بني فقيم التميمى ، قال ابن حبان يقال له صحبة ، وقيل لأبيه صحبة أيضاً .  
انظر : الإصابة (٦/٤١) ، الاستيعاب (٨/٨) ، الثقات (٣١٤/٣) ، مسند أَحْمَد (٥/٦٩) .

(٣) ابراهيم بن محمد بن الأزهر أبو اسحاق الصريفى نسبة إلى صريفين من قرى بغداد حيث ولد فيها سنة (٥٨١هـ) سمع من حنبل والرهاوی وعنه حدث الضياء ، كان إماماً ، ثبناً ، ثقة ، حافظاً ، واسع الرواية ، سخى النفس مع القلة ، سافر كثيراً ، وكتب وأفاد ، سكن حلب ثم دمشق ومات بها عام (٦٤١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٣/٨٩) ، العبر (٤/١٦٧) ، ذيل طبقات الخانبلة (٤/٢٢٧) ، طبقات الحفاظ (٥٠٠) ، الشذرات (٥/٢٠٩) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية في كتابه المنتخب من تاريخ نيسابور ، وقد نقلها عنه الزركشى في البحر (٤/٢٦٩) ، وقد ذكر السخاوي هذه الرواية وغيرها قال : ولكن كل هذا لا يصح . انظر فتح المغيث (٢/٥) .

له عن ارتكابه ، ولأن الصحابة لم يقبلوا إلا بالغا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسل لتبلیغ شرعه إلا بالغا ، وهذا الأمران هما العمدة في تثبیت خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وقيل : يقبل الصبي الموثوق به لغلبة الظن بصدقه<sup>(٢)</sup> ويرده ماسبق ، بل في "ختصر التقریب" للقاضی أبي بکر أنه لا يقبل بالإجماع<sup>(٣)</sup>. لكن رده ابن القشیری بأن الخلاف فيه شهير أى للأصوليين والمحدثین والفقهاء<sup>(٤)</sup> ، وقد حکى فيه إمام الحرمين وجها ، بل حکى القاضی الحسین الخلاف قولین للشافعی في إخباره عن القبلة وجرى عليه الرافعی والنووی وقیداه بالميز ، وحکیا في (باب التیم) فيه وجهین أيضا ، إلا أنهما<sup>(\*)</sup> قیداه بالمرافق<sup>(٥)</sup>.

(١) ماسبق هو من تقریر ابن السبکی لاشتراط الجمهور البلوغ .  
انظر رفع الحاجب (ج ١/ ق ١٦٤) ، وانظر : الكفاية (٩٩) ، أصول الحديث (٢٣٠) ، الإبهاج (٣٤٥/٢) ، البحر المحيط (٢٦٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٧٩/٢) ، نهاية السول (٢٤١/٢) .

(٢) انظر : شرح ألفیة العراق (٢٩٤/١) ، شرح النووی على مسلم (٦١/١) .

(٣) وقد نقل الزركشی عن الكیا قوله : والاستناد إلى الإجماع أسد ، فإن الصحابة لم يراجعوا صبياً قط ، ولم يستخبروه ، وقد راجعوا النساء وراء الخدور وكان في الصبيان من يلح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلع على أحواله بحيث لو نقلها لم يخل الأخذ بقوله من فائدة شرعية ، ومع ذلك لم يراجعوا قط .

انظر : تلخیص التقریب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٦٧/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤/٢٦٧) ، التمهید للأسنوى (٤٤٥) .

(\*) ٩٨ ج

(٥) انظر : فتح العزیز (٣/٢٢٦) ، (٢٧٥/٢) ، روضة الطالبین (١٠٣، ٢١٧/١) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) ، فتح المغیث (١/٢٧١) ، شرح ألفیة العراق (٢٩٤/١) .

و نقل<sup>(١)</sup> التفصيل بين<sup>(٢)</sup> المراهن و غيره أيضا ابن عقيل<sup>(٣)</sup> الحنبلي في كتاب " الواضح "<sup>(٤)</sup> ، بل في " المنخول " للغزالى أن محل الخلاف في المراهن الثابت<sup>(٥)</sup> ، و ستائى<sup>(٦)</sup> مسائل كثيرة من ذلك .

وفي المسألة قول رابع للمالكية أنه يقبل في الدماء دون غيرها ، قال ابن الحاجب في مختصر الأصول : وأما إجماع المدينة على قبول شهادة(\*) الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم فمستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين<sup>(٧)</sup> ، أى على أصل المالكية<sup>(٨)</sup> .

(١) في أ : قبل .

(٢) في ج : من .

(٣) على بن عقيل بن محمد أبو الوفا البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الإسلام ، المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، الوعاظ ، المتكلم ، ولد عام (٤٣١ھ) ، قرأ الأصول والخلاف على القاضى أبي الطيب الطبرى وابن الصباغ ، وتفقه على القاضى أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازى وحضر للغزالى وأبي الخطاب ، وكان كثير الماظرة للكيا الهراس ، كان قوى الدين حافظا للحدود ، كريما ينفق ماجد ، شهما ، مقداما ، يواجه الأكابر ، وافر الاحترام عند الملوك ، وكان له ميل إلى الاعتزال

ثم رجع عنه ، من مؤلفاته :

" الواضح " ، " رؤوس المسائل " ، " الفصول " ، " التذكرة " ، مات عام (٥١٣ھ) .  
انظر : طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، المنهج الأحمد (٢٥٢/٢) ، المطلع (٤٤٤) ، المدخل لابن بدران (٢٣٩،٢٠٩) .

(٤) وهو كتاب جامع في أصول الفقه في ثلاث مجلدات ، قال ابن بدران : هو من أعظم كتب هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين ، أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضل بفتحه من في فضله يكابر . ا.ه. وقد حقق بكتابه في ثلاث رسائل علمية . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (١٩٩٥/٢) ، المدخل لابن بدران (٢٣٩) .

(٥) نقله عن الواضح الزركشى في البحر (٢٦٧/٤) .

(٦) انظر المنخول (٢٥٧) ، المصدر نفسه .

(٧) في أ ، ج : سيأق ، وسيذكرها المؤلف بعد قليل .

(\*) ٩١

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦١/٢) ، منتهى السؤل (٧٦) ، بيان المختصر (٦٨٧/١) ، الإحکام للأمدى (٨٤/٢) .

(٩) أى أن هذا الاستثناء مبني على أصل المالكية ، أما غيرهم فلا يقول به . والله أعلم .

لكن انتقد عليه<sup>(١)</sup> في ادعاء إجماع المدينة ، فالمشهور في كتبهم إنما هو نقله عن علي ومعاوية وعروة بن الزبیر<sup>(٢)</sup> وشريح<sup>(٣)</sup> وعمر بن عبد العزیز<sup>(٤)</sup> .

(١) المنتقد هو ابن السبکي .

(٢) عروة بن الزبیر بن العوام أبو عبد الله القرشی ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة وتفقه بها ، ولد عام (٢٣ھ) ، كان ثقة ثبتا ، مأمونا ، كثير الحديث ، قال الزهری : كان بحرا لا تكدره الدلاء ، ابتدى حيث قطعت ساقه وتوفي ولده فضیر والقصة مشهورة ، مات بالفرع قرية بالقرب من المدينة عام (٩٤ھ) .

انظر : سیر النبلاء (٤٢١/٤) ، الشذرات (١٠٣/١) ، العبر (١١٠/١) ، وفيات الأعیان (٢٥٥/٣) ، تهذیب الأسماء (٣٣١/١) ، طبقات الحفاظ (٢٢) ، النجوم الظاهرة (٢٢٨/١) .

(٣) شريح بن الحارث بن قيس أبو عبد الله الكندي ، قال الذهبي : قيل : إن له صحبة ولم يصح بل هو من أسلم في حياة النبي صلی الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق حدث عن عمر وعلى ، وعنہ حدث الشعیی والنخعی وابن سیرین ، تولی القضاة بالبصرة ثم وله عمر قضاة الكوفة فأقام عليه ستين سنة ، كان ذا فطنة وذكاء ، ومعرفة وعقل ، شاعرا ، قال على إنه أقضى العرب ، له أخبار كثيرة في أحكامه وعلمه وحلمه ودينه ، مات عام (٧٨ھ) وعمره ١١٠ سنة وقيل غير ذلك وقد استعنى من القضاة قبل موته بستة .

انظر : أسد الغابة (٥١٧/٢) ، الإصابة (٦٥/٥) ، الاستیعاب (٦٦/٥) ، سیر النبلاء (١٠٠/٤) ، الجرح والتعديل (٣٣٢/٢) ، الخلیة (١٣٢/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٠) ، تهذیب الأسماء (٢٤٣/١) ، وفيات الأعیان (٤٦٠/٢) ، العبر (٨٩/١) ، النجوم الظاهرة (١٩٤/١) ، الشذرات (٨٥/١) .

(٤) عمر بن عبد العزیز بن مروان أبو حفص القرشی الخليفة الراشد ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد أمیر المؤمنین ، حدث عن ابن المیب وعروة ، وعنہ حدث ابن حیوة والزهری ، كان من أئمۃ الاجتہاد ومن الخلفاء الراشدین ، إمام عدل ، ثقة ، مأمون ، له فقه وعلم وورع وحسن خلق ، ولد بالمدينة عاما (٦١ھ) وولي المدينة زمن الولید عام (٨٦ھ) وتولی الخلافة عام (٩٩ھ) قال الذهبي : كان ناطقا بالحق مع قلة المعین ، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاقتھ لهم ، ونقصھه أعطاياھم وأخذھ کثیرا مما في أيديھم مما أخذوه بغير حق فما زالوا ابه حتى سقوھ السم فحصلت له الشهادة والسعادة وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدین والعلماء العاملین ، مات رحمه الله عام (١٠١ھ) بدیر سمعان من أرض حمص وعمره (٣٩) سنة ونصف ومرة خلافته ستین وخمسة أشهر وأیام .

بل قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: لانعلم أحدا قبل مالك قال مقالته<sup>(٢)</sup> فكأنه ينazuء في ثبوت ذلك عمن ذكر<sup>(٣)</sup>.

وفي "رؤوس المسائل"<sup>(٤)</sup> للقاضي عبد الوهاب منهم أنه قول على وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، ولا يخالف لهما ، قال : وحکى أنه قول عمر<sup>(٦)</sup>.

فربما يكون ذلك علقة لابن الحاجب في دعوه إجماع المدينة ، لكن قال القاضي عقب ذلك : إن عدم قبولهم قال به ابن عباس ، وعطاء<sup>(٧)</sup> ، والحسن

= انظر : سير النبلاء (١١٤/٥) ، الجرح والتعديل (١٢٢/٦) ، الخلية (٣٥٣-٣٥٣/٥) العبر (١٢٠/١) ، فوات الوفيات (٢٠٦/٢) ، العقد الشمين (٣٣١/٦) ، النجوم الظاهرة (٢٤٦/١) ، الشذرات (١١٩/١) .

(١) في عبارة ابن السبكى وهى هات أن يثبت ذلك وقد قال ابن حزم ... الخ .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج ١٦٤/١) .

(٣) مقالة المؤلف فيه نظر فإن ابن حزم نفسه قد نقله عن ابن الزبير وعلى عمر بن عبد العزيز وشريح فكيف ينazuء في ثبوته عنهم وقد صرخ بأنه صحي عن ابن الزبير؟!

والذى أنكره ابن حزم على الامام مالك هو قوله بجواز شهادة الصبي على الصبيان دون الصبية على الصبايا ، وقوله أيضا بعدم قبول شهادة الصبي العبد . والله أعلم انظر المحلى (٦١٥/١٠) .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب عند جميع من ترجم للقاضي وإنما ذكرها "عيون المسائل".  
نعم ذكر الزركلى كتاب "غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المنااظرة" وأشار إلى أنه مخطوط وذكر حقيق المعونة أنه توجد منه نسخة في إسبانيا فيحتمل أنه المراد ، ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله . الجدير بالذكر أن الزمخشري له كتاب "رؤوس المسائل" وهو مطبوع . والله أعلم .  
~~وأرجح من ( )~~ ، مقدمة المعونة (٤٤/١) .

(٥) نقله عنه أيضا ابن حزم ، انظر المصدر السابق .

(٦) وممن حكاه عنه القرافي في الذخيرة (٢١٠/١٠) .

(٧) عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهيم ، الامام شيخ الاسلام ، مفتى الحرم ، ولد لعامين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه ، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وعنده حدث مجاهد وأبو حنيفة والزهري ، كان أسود ، أبور ، أبغض ، أخرج ومع ذلك فاق أهل مكة في الفتوى واليه انتهت ، كان ثقة فقيها ، عالماً كثيراً الحديث ديناً من أعلم الناس بالمناسك ، حج (٧٠) حجة ، مات عام (٤١٤هـ) وقيل غير ذلك وعاش (٨٨) سنة .

والزهري<sup>(١)</sup>.

فكيف يقول<sup>(٢)</sup>: ولا يخالف لهما ، ثم على تقدير صحة إجماع المدينة فقد سبق أنه غير حجة خلافاً لمن زعمه منهم<sup>(٣)</sup>.

وحكى النووي في "شرح المذهب" في (باب الأذان) في مسألة أذان الصبي عن الجمهور قبول إخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما طريقه النقل ، كرواية الأخبار ، وسبقه إلى ذلك المتولى<sup>(٤)</sup>، فيكون هذا أيضاً قوله خامساً في المسألة .

على أنه قد وقع في الفقه مسائل تعتبر من الصبي المميز أخباراً أو انشاء<sup>(٥)</sup> أما قطعاً أو بخلاف ولها<sup>(٦)</sup> مدارك غير مانع فيها من الوثوق بالصدق وإن كان العلائى جعل في "القواعد"<sup>(٧)</sup> أن الخلاف فيها جار من الخلاف في رواية الصبي<sup>(٨)</sup>.

= انظر : سير النبلاء (٧٨/٥) ، العبر (١٤١/١) ، نكت الهميان (١٩٩) ، العقد الشمين (٨٤/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٧٣/١) ، التاريخ الصغير (٢٧٧/١) ، الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) ، وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٩) ، الشذرات (١٤٧/١) .

(١) ونقله عنهم أيضاً ابن حزم ، ولم يورد القاضي هذا النقل في كتابه المعونة . والله أعلم .

انظر : المحل (٦١٤/١٠) ، المعونة (١٥٢٢/٣) ، الذخيرة (٢٠٩/١٠) .

(٢) في ب ، ج : تقول .

(٣) راجع ص (٨٦) .

(٤) كذا قال الأستوى .

انظر : المجموع (١٠٠/٣) ، المنشور في القواعد (٢٩٥/٢) ، التمهيد للأستوى (٤٤٥) ، التقييد والإيضاح (١٣٧) .

(٥) في ب : وانشاء .

(٦) في ج : ولهذا .

(٧) واسمه "المجموع المذهب في قواعد المذهب" وهو مخطوط في جزئين ولم يطبع إلى الآن .

انظر : الأعلام (٢٢١/٢) ، ذيل كشف الظنون (٤٣٧/٤) .

(٨) انظر مختصر العلائى (٦١٩/٢) .

ولابأس بغير اد شئ منها لتكمل الفائدة على ترتيب الفقه وبيان المرجح فيها<sup>(١)</sup>:

منها : أن يخبر بتنجيس الماء أو الشوب أو الأرض ، في كل وجهان : الأصح عدم القبول<sup>(٢)</sup> ، وكذا إخباره بأن هذا المرض مخوف حتى يبيع التيمم وسبق بيانها<sup>(٣)</sup>.

ومنها : أذانه صحيح ، وسبق كلام النوى فيه ، وفيما أشبهه<sup>(٤)</sup>.  
ومنها : إمامته جائزة عندنا ، ولكن لا تكمل<sup>(٥)</sup> به الأربعون في الجمعة<sup>(٦)</sup>.

(١) جمع المؤلف هذه الفروع من المنشور والتمهيد والابهاج . والله أعلم .

(٢) انظر : التمهيد للاسنوى (٤٤٥) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) ، مختصر العلائى (٧٦/١) .

(٣) لم يسبق أن بين المؤلف ذلك ، إلا أن يكون مراده ما سبق قبل قليل من قبول خير المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف النقل .

هذا وقد تبع المؤلف الاسنوى في هذا الفرع وقد توقفت فيه إذ كيف يقبل قول الصبي فيما هو خاص بأهل الطب؟ وهل يتصور طبيب صبي؟ و كنت أظنه سهو لكنه كرر ذلك في المسألة التالية .

ثم ظهر لي مراده من عبارة الزركشى حيث قال : إنه يقبل فيما طريقه المشاهدة كرؤبة النجاسة بخلاف مطريقه الاجتهاد كالافتاء والإخبار عمما يتعلق بالطب والتنجيس . انه فظهر أن المراد بالإخبار نقل مقاله للأطباء ، فلو زيد : إخباره عن الأطباء ، لكان أسلم .

على أن عبارة الاسنوى فيها تحوز إذ لا يشترط أن يكون المرض مخوفا حتى يبيع التيمم قال ويجعل التصرفات محسوبة من الثالث فهذا يدل أن مراده المرض الذى يعقبه الموت ولا يخفى مافقه ، لكنه غير على الوجه الصحيح في المسألة التالية حيث قال :

إخبار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء يضر وبأن مرض الموصى مخوف ... وغير ذلك مما سبق في مسألة الصبي . والله أعلم .

انظر : التمهيد (٤٤٧،٤٤٥) ، المنشور في القواعد (٢٩٥/٢) .

(٤) سبق قبل أسطر ، وانظر المجموع (٤/١٠٠) .

(٥) في ج : لا يكمل .

(٦) انظر : فتح العزيز (٤/٥٤٢) ، المجموع (٤/٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٢/٣١١،٣٠٥) .

قيل : وجعل هذا<sup>(١)</sup> من قبول خبره لأنها تتضمن إخباره بالطهارة وغيرها من الشروط وبالنية ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى ما فيه من النظر<sup>(٣)</sup> .

ومنها : إذا أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه روایة لاشهادة فالقياس جريان الخلاف فيه ، لكن المشهور الرد جزما ، قاله الرافعی<sup>(٤)</sup> .

ومنها : إذا جامع في نهار رمضان عمدا وهو صائم ، لا كفارة على أصح الوجهين ، ولو قلنا بأن<sup>(٥)</sup> عمدته عدم لعدم التزام العبادات<sup>(٦)</sup> .

ومنها : إذا حج وبasher محظورات الإحرام عمدا كلبس ونحوه ، وجبت الفدية في الأصح لأن عمدته في العبادات كالبالغ ، كتعتمد كلامه في الصلاة أو أكله في الصوم ، وفيه قول غريب حكاه الدارکی أنه إن كان يلتذ باللباس والطيب وجبت ، وإلا فلا<sup>(٧)</sup> .

نعم الفرق بين هذه المسألة ومسألة الجماع في الصوم :

أن الفدية هنا إن وجبت في مال الولي - وهو الأرجح - إن كان قد(\*) أحرب بإذنه فهو من خطاب الوضع ، أو في مال الصبي وهو إذا أحرب بغير إذنه فهو من قبيل الإتلاف<sup>(٨)</sup> .

(١) أي جواز امامته وصحة الاقتداء به .

(٢) هذا الاستدلال نقله البيضاوى عن القائلين بقبول روایة الصبي .  
انظر منهاج النوصول (٢٤١/٢) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢٤٢/٢) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٢٥٥/٦) ، التمهيد للأسنوي (٤٤٥) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٥) في ج : أن .

(٦) انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٧١/١) ، المجموع (٢٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٢) .

(٧) قلت : نسب النوى حكايته إلى الدارمى لا الدارکی ، والمراد الدارمى صاحب الاستذكار لصاحب السن . والله أعلم .

انظر المجموع (٣١/٧) ، وانظر ترجمة الدارمى ص(—) ، الدارکی ص(—) .

(\*) ٨٥

(٨) انظر : المجموع (٣٢/٧) ، مختصر العلائى (٥٦٨/٢) .

ويلاحظ أن وجوب قيم المتلففات على الصبي هو أيضا من خطاب الوضع . والله أعلم .

مخالف الجماع في الصوم .

بدليل أن الفدية تجب في الحلق والتقليم ونحوهما ولو نسيانا مخالف الطيب وليس المخيط<sup>(١)</sup>.

وأما الصوم فإنما تجب الكفارة فيه حيث كان عمدا يأثم به ، والصبي لا إثم عليه<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى ما فيه من نظر .

ومنها : بيعه وشراؤه لاختبار الرشد يصح قبل البلوغ على وجه<sup>(٣)</sup>.

ومنها : اعتماده في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية على الأصح ، لكن للقرينة<sup>(٤)</sup> لمجرد إخباره .

وفي "البحر" للروياني قال الزبيري<sup>(٥)</sup> : يجوز توكيل الصبي في طلاق زوجته وغلطه فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) وعلل بأن الأول فيه اتلاف فيستوى فيه العاًمد وغيره مخالف الثاني . وهذا هو الراجح وعليه تجب الفدية على الصبي . والله أعلم .

انظر : الأشباء لابن الوكيل (٣٧١/١) ، المنشور في القواعد (٢٩٩/٢) .

(٢) انظر المنشور في القواعد (٢٩٩/٢) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٤٢/٢) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٤) وهي شرط فإذا انعدمت لم يقبل قوله . والله أعلم .

انظر : مختصر العلائي (٧٦/١) ، الأشباء لابن السبكي (١٦٥/٢) .

(٥) الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري ، نسبة إلى الزبير بن العوام ، العلامة شيخ الشافعية ، حدث عن ابن سنان ، وعنده حدث النقاش ، قرأ القرآن على ابن قرة ، كان من الثقات الأعلام ، إماما حافظا للمذهب ، خيرا بالأنساب ، صاحب وجه في المذهب ، نقل الماوردي عنه في الحاوی ، وكان ضريرا ، له في الفقه الكثير من المصنفات منها :

"الكاف" ، "المسكت" ، "النية" ، "ستر العورة" ، "الاستشارة والاستخاراة" ، مات عام (٥٣١٧) وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٩٥/٣) ، ابن شهبة (٩٣/١) ، طبقات الاستئناف (٦٠٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٦/٢) ، طبقات الشيرازي (١١٧) ، سير النبلاء

(٥٧/١٥) ، وفيات الأعيان (٣١٣/٢) ، تاريخ بغداد (٤٧١/٨) ، نكت الهميان (١٥٣) .

(٦) نقله عن البحر ابن السبكي في الإبهاج (٣٤٧/٢) .

ومنها إخباره بأن الشريك قد باع حتى تسقط الشفعة بالتأخير ، وفيها وجهان الأصح لا يقبل <sup>(١)</sup> فالشفعة باقية <sup>(٢)</sup>.  
وكذا إخباره بأن المرض مخوف حتى يحسب تصرف المريض من الثالث ، الأصح لا يقبل <sup>(٣)</sup>.

ومنها : تصح وصيته على قول <sup>(٤)</sup> ، والأصح المنع <sup>(٥)</sup>.  
ومنها لو قتل مورثه عمدا ، وقلنا إن عدده خطأ ، وإن الخطأ لا يمنع الإرث ، هل يرث أو لا؟ <sup>(٦)</sup>

ومنها : وطء الصبي هل يثبت المصاورة إن قلنا إن عدده عمد ، <sup>(\*)</sup>  
كان كوطء الزاني ، وإلا فكالشبهة <sup>(٧)</sup> ، وأجروا مثله في وطء المجنون <sup>(٨)</sup>.  
ومنها : أخير بطلب صاحب الدعوة له ، قال الماوردي والروياني يلزم الإجابة إلا أن الروياني اشترط أن يقع في قلبه صدقه <sup>(٩)</sup> ويشبهه أن ذلك <sup>(\*\*)</sup>  
للقرينة في مثل الدعوات .

(١) في ب : لا تقبل .

(٢) انظر المنشور في القواعد (٢٩٦/٢) .

(٣) راجع ما قبل في هامش (٣) ص (١٠٠) .

(٤) في ج : قوله .

(٥) انظر : الأشباه لابن الوكيل (١/٣٦٩) ، الإبهاج (٢/٣٤٦) .

(٦) على هذا القول لا يحرم والأصح هنا أن عدده عمد ويحرم من الإرث .  
انظر المنشور في القواعد (٢٩٨/٢) .

(\*) ٥٧٥

(٧) انظر المصدر نفسه .

(٨) نقل ذلك ابن الوكيل في الأشباه (١/٣٧٢) .

(٩) كذا قال الاسنوي وفيه نظر فقد عزى الزركشي هذا الشرط إليهما وهو الصواب  
فقد صرخ به الماوردي وذكر في المسألة تفصيلا فقال :

وإن راسلته برسول وقع في نفسه فصدقه فإن كان مميزاً لزمه الإجابة بوروده في  
الرسالة ، وإن كان غير مميز لم يلزم . ا.هـ باختصار .

انظر : التمهيد للإسنوي (٤٤٦) ، المنشور في القواعد (٢٩٥/٢) ، الحاوي (٩/٥٥٩) (\*\*)

ومنها : خلع الصغيرة المميزة يقع رجعيا على الأصح عند البغوی والمتولى ، ورجح الإمام والغزالی أنه لا يقع "شيء"<sup>(١)</sup> بناء على أن عمدہ ليس عمدا<sup>(٢)</sup>.

ومنها : قال للصبية أنت طالق إن شئت فقلت شئت ، فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

ومنها : إذا شارك في الجناية بالغا ، فإن قلنا عمدہ عمدا اقتضى من البالغ ، وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

ومنها تغليظ الدية عليه إن قلنا عمدہ عمدا .

ومنها تحمل العاقلة عنه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعمد<sup>(٥)</sup>.

ومنها : إسلامه ، فيه قولان المرجع المنع ، وكان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني يرجع الصحة<sup>(٦)</sup> ، وقال العلائی : أخبرني من أثق به أن قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة حكم به .

ومنها : ذبحه وصيده حلال على الأصح إن عمدہ عمدا<sup>(٧)</sup>.

ومنها : وجوب رد السلام عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) ساقطة من أ.

(٢) انظر : الوجيز للغزالی (٤٢،٥٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٣/٧) ، الأشباء لابن الوکیل (٣٧٠/١) .

(٣) قال الرملی : ولا يصح تعليق من صبی .  
انظر نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٢٥٩/٧) ، الأشباء لابن الوکیل (٣٧١/١) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١٤١/٩) ، الأشباء لابن الوکیل (٣٧٠/١) ، المنشور في القواعد (٢٩٨/٢) .

(٦) ونقله عنه أيضا السيوطی قال ومال إليه ابن السبکی وهو الذي اعتقده ثم سرد الأدلة . والله أعلم .

انظر : الأشباء للسيوطی (٢٢١) ، الأشباء لابن الوکیل (٣٧٠/١) .

وانظر الخلاف في صحة اسلام الصبی في : مسلم الثبوت (١٥٣/١) ، عوارض الأهلية (١٤٩) .

(٧) مختصر العلائی (٥٨٣/٢) ، الأشباء لابن الوکیل (٣٧٠/١) ، مختصر العلائی (٥٨٣/٢) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢٢٩/١٠) ، الأشباء لابن الوکیل (٣٧٠/١) .

ومنها : أن قيامه بصلة الجنازة يسقط فرض الكفاية عن غيره<sup>(١)</sup>.

ومنها : في أمانه طريقان المشهور لا يصح ، وقيل : فيه الخلاف في تدبيره ووصيته<sup>(٢)</sup>.

ومنها : تدبيره ، فيه قولان ، الأصح المنع وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي الفقه في الكافر أيضاً مسائل اختلف في قبول قول الكافر فيها والمراد غير المكفر ببدعته ، فإن ذلك سيأتي بيانه<sup>(٤)</sup>.

منها : قال الشافعى رحمة الله في (باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه) أنه إذا أعلمهم أنه غير مسلم أو علموه من غيره أعادوا كل صلاة [صلوها]<sup>(٥)</sup> خلفه . انتهى<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ تقى الدين السبكي : ولو لا هذا النص لكان يظهر أن لا يقبل<sup>(٧)</sup> إلا إن أسلم وأخир بذلك<sup>(٨)</sup>.

ومنها : لو أخبر كافر الشفيع بالبيع ووقع في قلبه صدقه لا يكون عذراً في تأخيره قاله الماوردي<sup>(٩)</sup> ، وأطلق الأصحاب أن إخبار الكافر يكون عذراً للشفيع ، فأما أن يكون قد خالفهم ، وإما أن يحمل كلامهم على أنه لم يقع في قلبه صدقه<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : المجموع (٢١٣/٥) ، فتح العزيز (١٩٠/٥) .

(٢) حكاه الفوراني ، واستبعد بأن له فيهما منفعة بخلاف الأمان .

انظر : الأشباء لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر ص (٤٠٥) .

(٥) في جميع النسخ [صلوا] والثبت من النص .

(٦) بالنص من الأم (١٤٥/١) .

(٧) في أ ، ب ، د : تقبل ، والثبت يوافق النص .

(٨) نقله ابن السبكي عن والده في الأشباء والنظائر (١٦٥/٢) .

(٩) كذا عزى إليه السبكي ، وليس في الحاوی التصریح بأنه لا يكون عذراً لكنه ظاهر حيث قال : ويصیر عالماً بالبينة العادلة وكل خير وقع في نفسه صدقه ولو امرأة أو عبد أو كافر .

انظر الحاوی (٢٤٣/٧) ، المصدر نفسه .

(١٠) كذا قال ابن السبكي في الأشباء (١٦٥/٢) .

قال الشيخ تقى الدين : وعلى هذا ينبغي أن يكون القول قوله أنه لم يقع في قلبه صدقه<sup>(١)</sup>.

ومنها : في (باب الوصية) من الرافعى حكاية وجه عن الخطابى أنه يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر ، كشرب الدواء من يده ولا يدرى أداء هو أم دواء ، ولم يستبعد الرافعى طرده فيما إذا أخبر بأن المرض خوف في (باب الوصية)<sup>(٢)</sup>.

أما قبول شهادة الكافر على كافر فيها الخلاف المشهور بيننا وبين الحنفية وقيل يشهد اليهودي أو النصراني على مثله لاعلى الآخر<sup>(٣)</sup>. والله أعلم .

### ومن وعى في نقص فأدى بعد الكمال فاقبل المؤدى

الشرح :

أى ماسبق من عدم قبول الناقص إذا أدى في حال نقصه أما إذا كان قد تحمل في حال النقص وأدى في حالة الكمال فإنه يقبل<sup>(٤)</sup> اعتباراً بحالة<sup>(٥)</sup> الأداء ، ويفرض ذلك في ثلاثة مواضع ، أن يتحمل وهو صبي أو كافر<sup>(\*)</sup> أو فاسق ويؤدى بعد بلوغه وإسلامه وتوبته .

(١) نقله ابن السبكى عن والده ، انظر المصدر نفسه .

(٢) ذكر هذا الفرع بتمامه ابن السبكى في الأشباء (١٦٥/٢) ، وانظر قول الرافعى أيضاً في روضة الطالبين (١٢٩/٦) .

(٣) ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة الكافر ولو على مثله ، وللحنفية تفصيل حيث قالوا بقبول شهادة الذمى على مثله وعلى المستأمن ، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمى .

انظر : روضة الطالبين (٢٢٢/١١) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) ، الاختيار (١٤٩/٢) .

(٤) في ب : يقبله .

(٥) في ج : حالة .

(\*) ب٩٢

[حكم أداء الصبي بعد البلوغ] :

فالأولى : القبول فيها هو أصح المذهبين وعليه الجمهور ، وممن حكى ذلك الشيخ في "شرح اللمع" ، والقاضي في "مختصر التقريب"<sup>(١)</sup>. دليل الراجح : القياس على الشهادة وهو اجماع .

واعتراض : بأن الرواية تقتضى شرعا عام فاحتفيظ فيها .

ورد : بأن "باب"<sup>(٢)</sup> الشهادة أضيق فلذلك يعتبر فيها مالا يعتبر في الرواية كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

واستدل أيضا : باحضار السلف للصغار مجالس الحديث .

وضعف : باحتمال أن يكون تبركا .

ورد : بأنه لا ينافي أن يقصدوا مع ذلك التحمل للأداء عند الكمال<sup>(٤)</sup>.

واستدل أيضا : بإجماع الصحابة على قبول رواية نحو الحسينين ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : شرح اللمع (٦٣٠/٢) ، تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/٤) ، الإبهاج (٣٤٧/٢) .

(٢) ساقطة من ب ، د ، والثبت يوافق الإبهاج .

(٣) سيأتي في الفرق بين الرواية والشهادة ~~حـ~~ ، وانظر : القواطع (٧٠٧/٢) ، الإبهاج (٣٤٧/٢) ، نهاية السول (٢٤٢/٢) .

(٤) انظر : نفس المصادر ، تدريب الراوى (٤/٢) ، فتح المغيث (٦١٥/٢) ، شرح ألفية العراق (١٥/٢) .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، ولد عام (٢) للهجرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة الصبيان باتفاق ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها في الصحيحين ، كان من أمراء معاوية حيث ولاد الكوفة ، وولى قضاء دمشق ثم امرة حمص ، كان جوادا ، كريما شجاعا ، شاعرا ، ولما مات معاوية بن يزيد دعا أهل حمص إلى بيعة عبد الله بن الزبير فخالفوه فخرج هاربا فأدركه جند مروان وقتلوه وبعشوا برأسه إلى مروان عام (٥٦٤) .

انظر : الإصابة (١٥٨/١٠) ، الاستيعاب (٢٩٩/١٠) ، أسد الغابة (٣٢٦/٥) ، سير النبلاء (٤١١/٣) ، الجرح والتعديل (٤٤٤/٨) ، تهذيب الأسماء (١٢٩/٢) .

والسائل بن يزيد<sup>(١)</sup> ، والمسور بن خرمدة<sup>(٢)</sup> ، ونحوهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين وفاته لم يكن أحد منهم بلغ إلا ابن عباس على قول<sup>(٣)</sup> . ووهموا القاضى أبا بكر في قوله في "مختصر التقرير" أنه كان حينئذ ابن سبع سنين فإن ذلك لم يقله أحد ، بل قيل إنه كان ابن عشر ، وقيل ثلاط عشرة ، وقيل خمس عشرة ، ورجحه أحمد<sup>(٤)</sup> . واستشكل بأنه إنما ولد قبل الهجرة بستين أو ثلاث ، والاتفاق على أن إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين<sup>(٥)</sup> .

(١) السائل بن يزيد بن سعد ، أبو يزيد الكندي ، ولد في العام الثاني للهجرة ، كان مع أبيه في حجة الوداع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين وعنده حديث الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، كان عاملاً لعمراً على سوق المدينة ، مات عام (٥٩٤) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (١١٧/٤) ، الاستيعاب (١١٦/٤) ، أسد الغابة (٣٢١/٢) ، سير النبلاء (٤٣٧/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٨/١) ، الشذرات (٩٩/١) .

(٢) المسور بن خرمدة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشى ، الإمام الجليل ولد بمكة بعد الهجرة بعامين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين ، وحدث عن الخلفاء الأربع وعنه حدث ابن أبي مليكة وسلامان بن يسار ، لزم عمراً وحفظ عنه ، كان من فقهاء الصحابة وأهل الدين ولازم خاله عبد الرحمن ابن عوف ، وأقام بالمدينة إلى مقتل عثمان ثم سار إلى مكة ، واحجاز مع ابن الزبير فأصابه حجر المنجنيق زمن الحصار فلقياً ثم مات في اليوم الذي نعى فيه يزيد ابن معاوية بن الزبير وذلك عام (٥٦٤) .

انظر : أسد الغابة (١٧٥/٥) ، الإصابة (٢٠٤/٩) ، الاستيعاب (٩٥/١٠) ، سير النبلاء (٣٩٠/٣) ، الجرح والتعديل (٢٩٧/٨) ، تهذيب الأسماء (٩٤/٢) ، العقد الشمين (١٩٧/٧) .

(٣) راجع مصادر هامش (٤) ص (٦٥) .

(٤) هذا ماقله ابن السبكي بعد أن وهم القاضى ، وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي وهذا هو الصواب .

انظر : الإبهاج (٣٤٧/٢) ، تلخيص التقرير (٧٥٨/٢) ، الاستيعاب (٢٥٩/٦) .

(٥) هذا الاشكال في غير محله ، فقد اختلف في ولادة ابن عباس رضى الله عنه فقيل قبل الهجرة بخمس سنوات ورجحه الإمام أحمد والخطيب ، ورجح ابن عبد البر وابن حجر أنه قبل الهجرة بثلاث سنوات ، فعلى الأول لكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عاماً وعلى الثاني ثلاثة عشر عاماً ، فلا إشكال . والله أعلم .

انظر : الاستيعاب (٢٥٩/٦) ، الإصابة (١٣٠/٦) ، الكفاية (٧٨) .

قال ابن دقيق العيد : وهذه الطريقة في الاستدلال تتوقف على أن من رووا له فقبله أنه لم يكن يعلم ذلك إلا من جهتهم وهو متذر ، وإنما ينبغي أن يستدل بإجماع الأمة على قبول رواية هؤلاء مع احتمال تحملهم صغارا<sup>(١)</sup>.

وقد يحاب عما قاله بأن الأصل أنهم لم يكونوا يعلمون مارووه لهم إلا من جهتهم حتى يثبت من طريق غيره .

واعلم أن شرط تحمل الصغير التمييز ونقل عن المحدثين اعتبار خمس سنين ، وقيل أربع وذلك لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن محمود بن الربيع<sup>(٢)</sup> قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة<sup>(٣)</sup> مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين ، وبوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عبد البر أنه حفظ ذلك وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين<sup>(٥)</sup> ، ووجه الاستدلال به أنه لم يقيده بسبع ولا بتمييز ، بل يعقل المجة<sup>(\*)</sup> ولا يلزم منها أن يعقل غيرها مما سمعه .

(١) نقله الزركشى عن ابن دقيق العيد ، وقد تصرف المؤلف في العبارة كثيرا ، والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤/٢٦٨).

(٢) محمود بن الربيع بن سراقة أبو محمد الأنصارى ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعقل منه مجة مجها في وجهه ، حدث عن أبي أويوب الأنصارى ، وعبادة بن الصامت ، وعنده حدث رجاء بن حمزة ومكحول والزهري ، قيل إنه اجتاز دمشق غازيا إلى القسطنطينية ، مات عام (٩٩هـ) ، وعمره (٩٣) سنة .

انظر : الإصابة (٩/١٣٦) ، أسد الغابة (٥/١١٦) ، الاستيعاب (١٠/٤٦) ، تهذيب الأسماء (٢/٨٤) ، العبر (١/١١٧) ، الشذرات (١/١١٦) ، الجرح والتعديل (٨/٢٨٩) .

(٣) المج : هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى بجا إلا إذا كان عن بعد .  
انظر : فتح البارى (١/١٧٢) ، النهاية لابن الأثير (مجح) (٤/٢٩٧) .

(٤) انظر صحيح البخارى (العلم) (١/٢٧) .

(٥) قال ابن حجر : وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدى أنه كان ابن ثلات وتسعين لما مات .

انظر : الاستيعاب (١٠/٤٧) ، فتح البارى (١/١٧٣) .

نعم الظاهر أن من يعقل مثل ذلك يكون مميزا ونحن إذا فرضنا التمييز دون السبع كان هو المعتبر ، ولكن الراجح عند محققى المحدثين اعتبار التمييز وأن <sup>(١)</sup> تمييز محمود كان في هذا السن فلا يقاس به إلا من ميز مثله ، وإن كان القول باعتبار الخمس هو قول الجمهور الذى تقله القاضى عياض فى "الإلماع" عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح إنه الذى استقر عليه عمل أهل الحديث <sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على اعتبار التمييز قول أَحْمَدَ وَقَدْ سُئِلَ : مَتى يَجُوزُ سَمَاعَ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ؟ فَقَالَ : إِذَا عَقِلَ وَضَبَطَ <sup>(٣)</sup> ، فَذَكَرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ سَمَاعَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ خَمْسٌ عَشَرَةُ سَنَةٍ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : بَشَّقَ القَوْلَ <sup>(٤)</sup>.

قَلَتْ : وَعَلَى القَوْلِ بِاعْتِبَارِ الْخَمْسِ أَوْ دُونَهَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلْسَلَةِ الإِسْنَادِ الْمُخْصُوصِ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، ثُمَّ اعْتِبَارُ التَّمِيِيزِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ ضَبَطِ الْلَّفْظِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَرِّرُ فِي الرِّوَايَةِ .

وَقَيلَ : يَعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَىِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ <sup>(٥)</sup> فِي

(١) فِي ج ، د : فَإِنْ .

(٢) وَلِعُلَمَهُمْ - كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِياضٌ - إِنَّمَا رَأَوْا هَذِهِ السَّنِ أَقْلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّبَطِ وَعَقْلٍ وَحْفَظٍ مَا يُسْمِعُ .

قَالَ : وَإِلَّا فَمَرْجُوعٌ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ وَرَبُّ بَلِيدِ الطَّبِيعِ غَيْرِ الْفَطَرَةِ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا فَوْقَ هَذِهِ السَّنِ ، وَنَبِيلُ الْجَبَلَةِ ذَكَرَ الْقَرِيمَةَ يَعْقُلُ دُونَ هَذِهِ السَّنِ . اهـ  
وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلاَحَ .

انظر : الْإِلْمَاعُ (٦٤،٦٢) ، مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلاَحِ (١٦٤) ، تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ (٥/٢) ، فَتْحُ الْمَغِيْثِ (٩/٢) .

(٣) فِي ج : وَضَبَطَهُ .

(٤) نَقْلُ الْخَطَّيْبِ بِسَنْدِهِ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْكَفَائِيَّةِ (٨٠) ، وَانْظُرْ : مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلاَحِ (١٦٤) ، شَرْحُ الْأَفْيَةِ الْعَرَاقِيَّةِ (٢١/٢) ، فَتْحُ الْمَغِيْثِ (١٢/٢) .

(٥) الْمَبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنِ الْأَثِيرِ الْقَاضِيِّ ، الْعَلَمَةُ ، الْبَارِعُ الْأَوَّلُ الْبَلِيجُ ، وَلَدَ بِجَزِيرَةِ ابْنِ عَمِّهِ (٥٤٤هـ) وَبِهَا نَشَأَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْمُوَصَّلِ جَمَعَ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ ، كَانَ وَرَعاً ، ذَكِيرًا ، بَهِيًّا ، ذَاهِيًّا وَاحْسَانًا ، لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ مِنْهَا :

"شرح المسند"<sup>(١)</sup> وعليه فتتغدر<sup>(٢)</sup> رواية الحديث إلا على بعض أفراد<sup>(٣)</sup>.

[حكم أداء الكافر بعد الاسلام] :

[الموضع] الثاني : أن يتحمل حالة الكفر ويؤدي بعد الاسلام فيقبل أيضا على الصحيح وممن ذكر المسألة القاضي في "ختصر التقرير والارشاد"<sup>(٤)</sup>، مثاله حديث جبير بن مطعم<sup>(٥)</sup> المتفق على صحته (أنه سمع النبي

= "جامع الأصول" ، "النهاية في غريب الحديث" ، لزم داره بعد أن أصابه فالج في أطراfe ، مات عام (٥٦٠هـ) بالموصل .

انظر : أنباه الرواه (٢٥٧/٣) ، بغية الوعاة (٢٧٤/٢) ، العبر (١٩/٥) ، وفيات الأعيان (١٤١/٤) ، الشذرات (٢٢/٥) ، النجوم الزاهرة (١٩٨/٦) ، طبقات الأسنوی (١٣٠/١) ، الأعلام (٢٧٢/٥) ، سير النبلاء (٤٨٨/٢١) .

(١) واسمه الشافی شرح مسند الشافعی قال ياقوت : أبدع في تصنيفه ، ذكر أحکامه ولغته ونحوه ومعانيه .

منه عدة نسخ مخطوطة وقد طبع جزء يسير من أمه بتحقيق د. خليل خاطر .  
انظر : معجم الأدباء (٧/١٧) ، مقدمة محقق النهاية لابن الأثير (١٧/١) ، مقدمة محقق مناقب الشافعی لابن الأثير (٦) .

(٢) في ج : فتتغدر .

(٣) نقل الزركشی مقاله ابن الأثير في تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، وانظر جامع الأصول (٣٥/١) .

(٤) ذكر ذلك ابن السبکی في الابهاج (٣٤٨/٢) ، وانظر : تلخيص التقریر (٧٥١/٢)  
شرح ألفیة العراق (١٤/٢) ، فتح المغيث (٤/٢) ، تدريب الراوى (٤/٢) ،  
توضیح الأفکار (١١٥/٢) .

(٥) جبير بن مطعم بن عدى أبو محمد القرشی ، أسلم يوم الفتح وقيل عام خیر ، كان من المؤلفة قلوبهم ، فحسن اسلامه ، روی عن النبي صلی الله علیه وسلم الكثير من الأحادیث منها في الصحيحین ، روی عنه ابنه وابن المیسیب ، كان شریفا مطاعا ، موصوفا بالحلم ونبيل الرأی ، عالما بالأنساب ، وكان عاملا لعمر على الكوفة قبل المغیرة ، مات بالمدینة عام (٥٥٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٦٥/٢) ، الاستیعاب (١٣١/٢) ، أسد الغابة (٣٢٣/١) ، الجرح والتعديل (٥١٢/٢) ، تهذیب الأسماء (١٤٦/١) ، العبر (٥٩/١) ، العقد الشمین (٤٠٨/٣) .

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور<sup>(١)</sup> وكان قد جاء في فداء<sup>(\*)</sup> أسرى بدر قبل أن يسلم .

وفي رواية للبخاري (وذلك في أول ما وقر الإيمان في قلب)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية (فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد {إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع} <sup>(٣)</sup> فكأنما<sup>(٤)</sup> صدح قلبي<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية (فسمعته يقرأ {أم خلقوا من غير شيء . أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض بل لا يقونون} <sup>(٦)</sup> فكاد قلبي يطير)<sup>(٧)</sup> . الحديث .

### [حكم أداء الفاسق بعد التوبة] :

[الموضع] الثالث : أن يتحمل حالة الفسق ويؤدي بعد التوبة المعتبرة فيقبل<sup>(٨)</sup> ، لأن التوبة تجب ماقبلها ، والشهادة كالرواية في ذلك إلا إذا كان قد ردت شهادته ثم أدى بعد التوبة تلك الشهادة فإن الراجح بقاء الرد للتهمة بخلاف العبد والصبي كما بين في موضعه<sup>(٩)</sup> .

قولي (ومن وعي) احتراز<sup>(١٠)</sup> عما لو تحمل حال الجنون وأدى بعد زواله فإنه لاعيرة به لأنه لم يكن عند التحمل واعيا فستتحيل<sup>(١١)</sup> [المسألة]<sup>(١٢)</sup> ، بل لو

(١) انظر : صحيح البخاري (الأذان) (١٨٦/١) ، صحيح مسلم (الصلاه) (٣٣٨/١) .

(\*) ٨٦

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح (المغازى) (٣٢٣/٧) .

(٣) الطور (٨،٧) .

(٤) في أ ، ج ، د : قال فكانها ، والمشتبه يوافق الرواية .

(٥) انظر هذه الرواية في الفتح (٢٤٨/٢) .

(٦) الطور (٣٦،٣٥) .

(٧) انظر صحيح البخاري مع الفتح (التفسير) (٦٠٣/٨) .

(٨) في أ : فتقبل .

(٩) أي موضعه من الفقه . انظر نهاية المحتاج (٣٠٧/٨) .

(١٠) في ب ، د : احترازا .

(١١) في أ ، ب ، د : فيستحيل .

(١٢) في أ ، ب ، د : المسألة ، وفي ج : المسألة ، ولعل المشتبه هو الصواب . والله أعلم .

كان متقطع<sup>(١)</sup> الجنون وتحمل في إفاقته من إفاقاته لم يصح تحمله إلا إن كان زمن جنونه لم يؤثر في ضبطه عند إفاقته<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

**والفسق باقتراف ما قد سلفا**

بأنه في الدين ذو تهاون  
زنا لواط شرب خمر فانبذها  
وغيره صغيرة بلايتها

ما اشعر بارتكابه لكامن  
غير مبال<sup>(٥)</sup> فيه كالقتل أذى  
سرقة غصب وما أشبهها

**الشرح :**

لما سبق أن العدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبيرة ومن الإصرار على<sup>(\*)</sup> صغيرة بينت هنا أن ارتكاب ذلك هو الفسق شرعا ، ومرتكبه<sup>(٦)</sup> هو الفاسق إذا كان عالما بذلك مختارا ، لكنه لا يقال إنه ارتكبه إلا إذا كان كذلك . فالجاهل والمكره معذوران إلا أن المكره قد يؤخذ لأنه مكلف كما سبق في موضعه ، وسبقت الإشارة إلى ما يعذر فيه وما لا يعذر<sup>(٧)</sup> ، وسيأتي من أقدم جاهلا هل يرتفع<sup>(٨)</sup> عن المؤاخذة بهذا العذر أو لا ؟ وبينت معنى الكبيرة والصغيرة والفرق بينهما .

فأما الفسق لغة : فهو الخروج عن الطريق ، قال تعالى : {إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه}<sup>(٩)</sup> أي خرج عن طاعته<sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ ، ج : مقطوع .

(٢) هذا التفصيل ذكره ابن السمعان .

انظر : القواطع (٦٨٠/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٦٨) ، تدريب الراوى (١/٣٠٠) .

(٣) في د : كثرة .

(٤) في ج : ليعرفا .

(٥) في أ : مثال .

(\*) ٦٦٦

(٦) في ب ، ج ، د : فمرتكبه .

(٧) راجع ص (٥٣) .

(٨) في ج : ترتفع ، على الوجهين .

(٩) الكهف (٥٠) .

(١٠) انظر : لسان العرب (فسق) (١٠/٣٠٨) ، تفسير البحر المحيط (٦/١٢٩) .

وأما الفرق بين الكبيرة والصغرى فإنما هو مفرع على القول بانقسام الذنب إليهما ، وعليه الجمهور ، وقال الأستاذ والقاضي أبو بكر وابن القشيري : إن جميع الذنوب كبائر ، وتقله ابن فورك عن <sup>(١)</sup>الأشعرية واختاره نظرا إلى من عصى به جل وعلا <sup>(٢)</sup>.

قال القرافي : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له مع موافقتهم في الجرح أنه ليس بمطلق المعصية بل منه ما يقدح ومنه ما لا يقدح ، وإنما الخلاف في التسمية <sup>(٣)</sup>.

دليل الجمهور قوله تعالى {إِن تجتبيوا كُبَائِرَ مَا تَهْوَنْ عَنْهُ} <sup>(٤)</sup> الآية .

وقوله عليه الصلاة والسلام في تكبير الصلوات الخمس والجماعات وما ينبع منها (ما جنتب الكبائر) <sup>(٥)</sup> إذ لو كان الكل كبائر لم يبق بعد ذلك ما يكفر بما ذكر .

وكذا قوله تعالى {وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْانُ} <sup>(٦)</sup> فغاير بين الفسوق والعصيان ، لكن ليس هذا صريحا لجواز أن المغایرة تبين ما يفسق به فاعله وما لا يفسق به وقد سبق أن ذلك محل وفاق <sup>(٧)(\*)</sup>.

(١) في ج : من ، والمبثت يوافق التشنيف .

(٢) واختاره أيضا إمام الحرمين ، وظاهر عبارته في التلخيص الانقسام . والله أعلم .  
انظر أقوال من سبق في : البحر المحيط (٢٧٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٦٣/٤) ،  
الزواجر (٤/١) ، الإرشاد لإمام الحرمين (٣٩١) ، تلخيص التقريب (٧٥٤/٢) ،  
جمع الجواجم مع المحتوى (١٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٨/٢) .

(٣) انظر : الفروق للقرافي (١٢١/١) ، تنقیح الفصول (٣٦١) ، تشنيف المسامع  
(١٢٦٤/٤) ، شرح الكوكب (٣٨٩/٢) .

(٤) النساء (٣١) .

(٥) انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٩/١) ، وانظر : مسند أحمد (٢٢٩/٢) ، تحفة  
الأحوذى (٦٢٧/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٩٦/١) .

(٦) الحجرات (٧) .

(٧) سبق قبل أسطر في كلام القرافي .

(\*) ٩٣ ب

وفي الحديث كما سيأتي (الكبائر سبع) وفي رواية (تسع) وعدها<sup>(١)</sup>، فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ ذلك .  
ثم القائل<sup>(٢)</sup> بالفرق بينهما اختلفوا :  
فقيل لا يعرف ضابطها .

قال الوالدي<sup>(٣)</sup> : الصحيح أن الكبائر ليس له حد تعرف به وإلا<sup>(٤)</sup> لا يقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظيره أخفى الصلاة الوسطى ، وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> .  
وقال الأكثرون : ضابطها معروف .

(١) سيأتي حديث المؤلف عن هاتين الروايتين ص (٨٠) .

(٢) في ب : القائله .

(٣) على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الوالدي نسبة إلى الوالد بن مهره الأستاذ إمام علماء التأویل ، ولد بنيسابور ، لزم التغلبي وأكثر عنه ، وأخذ العربية عن أبي الحسن الضرير ، كان طويلاً الباع في العربية واللغات ، حقيق بكل احترام واعظام ، قيل : يؤخذ عليه بسط لسانه في الأئمة ، من مؤلفاته :

"البسيط" ، "الوسیط" ، "الوجیز" وهي في التفسیر ، "أسباب التزول" ، "شرح دیوان المتنبی" ، وله شعر رائق . مات بنيسابور عام (٤٦٨هـ) .

انظر : معجم الأدباء (٢٥٧/١٢) ، طبقات الداودي (٣٨٧/١) ، أنباء الروايات (٢٢٣/٢) ، بغية الوعاء (١٤٥/٢) ، طبقات الأسنوي (٥٣٨/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٤٠/٥) ، طبقات ابن شہبة (٢٥٦/١) ، طبقات الحسینی (١٦٨) ، الشذرات (٣٣٠/٣) ، العبر (٢٦٧/٣) ، الجوم الزاهرة (١٠٤/٥) ، وفيات الأعيان (٣٠٣/٣) ، الأعلام (٣٥٥/٤) .

(\*) ١٠١

(٤) نقل الزركشی کلام الوالدي من البسيط ، ولايزال خطوطاً وسيأتي التعريف به ص (١٨٠) .

انظر : البحر المحیط (٢٧٦/٤) ، تشییف المسامع (١٢٦٦/٤) ، شرح النووى على مسلم (٨٦/١) ، شرح الكوكب (٣٩٨/٢) ، الزواجر (٧/١) .

فقال سفيان الثوري<sup>(١)</sup> : ماتتعلق بحق الله صغيرة ، وما تتعلق بحق الآدمي كبيرة<sup>(٢)</sup>.

وذكر أصحابنا في ضابطهما غير ذلك ، فحكى الرافعى وغيره أربعة أوجه :

أحدها : أن الكبيرة ما فيه وعيٍ شديد بنص كتاب أو سنة .  
 ثانيها : ما أوجب حدا ، قال الرافعى : وهم إلى ترجيح هذا أميل ، والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر .  
 ثالثها : لأبي سعد<sup>(٣)</sup> الهروى : كل معصية يجب في جنسها حد من قتل وغيره وترك كل فريضة مأمورة بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين .

رابعها : ماقاله إمام الحرمين في "الإرشاد" : كل جريمة<sup>(٤)</sup> تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة<sup>(٥)</sup>.

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى نسبة إلى ثور بن عبد مناه ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة (٩٧هـ) ، وطلب العلم وهو صغير باعتناء والده المحدث ، حدث عن ستمائة شيخ ، وعنه روى أكثر من ألف ، قرأ القرآن على الزيارات أربع مرات ، كان مفترط الذكاء قوي الحفظ ، ورعا ، عالما بالرجال ، رأسا في الفقه والزهد والحفظ ، قال الذهبي : وفيه تشيع يسير ويقال أنه رجع عنه ، من مؤلفاته : كتاب "الجامع" ، مات بالبصرة عام (١٦١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٢٩/٧) ، التاریخ الصغير (١٥٤/٢) ، الجرح والتعديل (٥٥/١) ، حلیة الأولیاء (٣٥٦/٦) ، تاریخ بغداد (١٥١/٩) ، تهذیب الأسماء (٢٢٢/١) ، وفيات الأعیان (٢٨٦/٢) ، العبر (٢٣٥/١) ، طبقات الحفاظ (٨٨) ، طبقات المفسرين (١٨٦/١) ، الشذرات (٢٥٠/١) .

(٢) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٦٥/٤) ، شرح الكوكب (٣٩٩/٢) .

(٣) في أ : سعيد ، والصواب المثبت وقد سبقت ترجمته ~~\_\_\_\_\_~~ .

(٤) كذا عبر الرافعى والنوى ، وفي الإرشاد جريرا ، قال الهيثمى : ومعناهما واحد . انظر : الإرشاد (٣٩٢) ، الزواجر (٦/١) .

(٥) نقل النوى ماحكا الرافعى من هذه الوجوه في روضة الطالبين (٢٢٢/١١) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٦٣/٤) ، البحر المحيط (٢٧٦/٤) ، الإبهاج (٣٥١/٢) ، الزواجر (٦٥/١) ، الإرشاد لإمام الحرمين (٣٩٢) .

وفي معناه ما في "النهاية" :

أن الصادر إن دل على الاستهانة لابالدين ولكن بغلبة التقوى وقرير عليه<sup>(١)</sup> رجاء العفو فهو كبيرة .

وإن صدر عن فلتة<sup>(٢)</sup> خاطر أو لفتة ناظر فصغريرة . انتهى ملخصا<sup>(٣)</sup>، ومعنى قوله لابالدين لا يأصل الدين ، فإن ذلك كفر ، وهو معنى قوله في العبارة الأخرى بقلة اكتراش ، ولم يقل بعدم اكتراش ، والكفر وإن كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم وهذا ما اقتصر عليه الرافعى من الأوجه وتبعه في "الروضة"<sup>(٤)</sup>.

ورجح المتأخرون مقالة الإمام حسن الضبط بها وعليها اقتصرت في النظم ، ولعلها وافية بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الآتي بيانها وما ألحق بها قياسا<sup>(٥)</sup>.

ثم قال ابن عبد السلام : إذا أردت معرفة الكبائر والصغرائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغارير ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي منها ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم أو ضمغ الكعبة بالعذر ،

(١) كذا نقله الزركشى في التشنيف ، ولعل المراد : قرس عليه ، والمعنى : أن الصادر إن دل على الاستهانة وذلك بالتقوى - بكسر الواو - والتمرس عليه رجاء العفو فهو كبيرة . والله أعلم .

(٢) في ب ، ج : قلته ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٣) انظر عبارة الإمام في : تشنيف المسامع (٤/١٢٦٥) ، الزواجر (١/٦) .

(٤) راجع مصادر هامش (٥) السابق .

(٥) تعقب الهيشمى ذلك فقالا : وكأن اليرماوى لم ير منازعة الأذرعى فيما قاله الإمام فإنه قال : وإذا تأملت بعض مaud من الصغارير توقيت فيما أطلقه . ا.ه انظر الزواجر (١/٦) .

أو ألقى المصحف بالقاذورات فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة<sup>(١)</sup>. انتهى .

وانتقد عليه بأن هذا كله مندرج تحت الشرك بالله الذي هو أول المنصوص عليه من الكبائر إذ المراد منه مطلق الكفر إجماعاً لاصحوص الشرك ، إما تعبيراً بالبعض عن الكل ، وخاص بالذكر لغلبته ببلاد العرب<sup>(٢)</sup> وإما تنبئها بأحد النوعين على الآخر<sup>(٣)</sup>.

قلت : وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره لا على المعنى الذي سبق من مقتضى كلام إمام الجرميين<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ابن عبد السلام : وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلماً لمن يقتلها فلاشك أن مفسدته أعظم من مفسدة آكل مال اليتيم ، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلاته ويسبون حرיהם وأطفالهم ويعنمون أموالهم فإن نسبة هذه<sup>(٥)</sup> المفاسد أعظم من التولى<sup>(٦)</sup> من الزحف بغير عذر ، وكذا لو كذب على إنسان يعلم أنه يقتل به ، وأطال في ذلك إلى أن قال :

وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر فتغير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به<sup>(٧)</sup>

(١) قواعد الإحكام (١٩/١) بتصرف بسيط ، وانظر : شرح النووي على مسلم (٨٦/٢) ، الزواجر (٨/١).

(٢) في ج : المغرب .

(٣) لم أقف على قائله بعد طول بحث في كتب ابن السبكي والزركشى وغيرها وقد نقل هذا الانتقاد - تبعاً للمؤلف - الهيثمى في الزواجر (٨/١).

(٤) سبق قريباً ، وانظر الزواجر (٨/١).

(٥) في النص : فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه ... الخ .

(٦) في ب : الغرار ، وساقطة من ج ، د .

(٧) قال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من غير منار الأرض) .  
والمnar : جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين .

صحيح مسلم (الأضاحى) (١٥٦٧/٣) ، وانظر النهاية لابن الأثير (نور) (١٢٧/٥) ، (منا) (٣٦٨/٤) . وسيأتي الحديث في ص (٤٥) .

فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما قرر الوعيد به أو اللعن أو الحد أو كان أكثر من مفسدته فهو كبيرة<sup>(١)</sup>. انتهى .

وذيل ابن دقيق العيد على ذلك أن لا تؤخذ<sup>(٢)</sup> المفسدة مجردة مما يقترن بها من أمر<sup>(٣)</sup> آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك ، ألا ترى أن السابق إلى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشویش العقل ، فإنأخذنا هذا بمجرده لزم أن لا يكون شرب قطرة الواحدة منه كبيرة خلوها عن المفسدة المذكورة ، لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهي التجربة على شرب الكثير الموقعة في المفسدة ، فبهذا الاقتران تصير كبيرة<sup>(٤)</sup> .

تنبيه :

قال بعض المحققين ينبغي أن تجتمع هذه التعريفات كلها ليحصل بها استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة لأن بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الآخر<sup>(٥)</sup> .

قلت : لكن تعريف الإمام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تأمله<sup>(٦)</sup> .  
قولي<sup>(٧)</sup> (والفسق) مبتدأ خبره باقتراح ، أي حاصل بذلك ، والإشارة بما قد سلف إلى اقتراح الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة والباقي .

(١) انظر : قواعد الإحکام (١٩١٩/٢١) باختصار ، شرح النووي على مسلم (٢/٨٦) ، الزواجر (١/٨) .

(٢) في ج : لا يؤخذ .

(٣) في ب ، ج ، د : وأمر .

(٤) لم أقف على كلام ابن دقيق العيد فيما لدى من مصادر وقد نقله الهيثمي في الزواجر (١/٨) .

(٥) نقل الهيثمي قريباً من ذلك عن الخادم .

وقد أشار إليه الزركشي في التشنيف حيث ذكر تعريفاً جمع فيه التعريف السابقة .

انظر : الزواجر (١/٦) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٦٥) .

(\*) ٨٧

(٦) انظر الزواجر (١/٦) .

(٧) في ب ، د : قوله .

قولى (بأنه في الدين) متعلق<sup>(١)</sup> بأشعر أى أشعار بتهاون المرتكب له . وهو معنى قول الإمام : بقلة اكتراشه ، أى مبالغاته وثاؤه<sup>(٢)</sup> الأخيرة مثلثة . والمراد برقة الديانة ضعف التدين<sup>(٣)</sup> .

وقولى (في الدين) متعلق بالتهاون والمعنى أن التهاون في الدين لا بالدين ، فإن ذاك كفر وقد سبق كلام الإمام في "النهاية" وإياضه<sup>(٤)</sup> . وقولى (غير مبال فيه) خير بعد خير لـ(أن) التوكيدية<sup>(٥)</sup> المصدرية أى غير مبال<sup>(٦)</sup> في ذلك الأمر أو غير مبال<sup>(٧)</sup> فيما يعاب عليه في الدين ، وهو معنى قول الإمام : رقة الديانة .

قولى (كالقتل) إلى آخره أمثلة من الكبائر المنصوصة وغيرها ، وقد ذكر الرافعى وغيره طائفة منها لابأس بإيرادها تكميلاً للفائدة ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات)<sup>(٨)</sup> ، قيل : يا رسول الله وما هن قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحسنات)<sup>(٩)</sup> ، وسيأتي في روایة(\*)

(١) في أ : يتعلق .

(٢) في أ : مقالاته وتأريخه .

(٣) في ج : الدين ، وفي د : ضعيف التدين .

(٤) راجع ص(١٠٢) .

(٥) في ب ، ج ، د : التولية ، وفي هامش ب لعلها التوكيدية .

(٦)،(٧) في أ : مثال .

(٨) أى المهلكات . قال ابن حجر : والمراد بالموبة هنا الكبيرة كما ثبت في الحديث من وجه آخر .

انظر : النهاية لابن الأثير (وبق) (١٤٦/٥) ، فتح الباري (١٨٢/١٢) .

(٩) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة ولم أعثر على روایة لابن عمر . والله أعلم .

انظر : صحيح البخاري (المحدود) (٣٣/٨) ، صحيح مسلم (إيميـان) (٩٢/١) .

ذكر تسع على أن في تعين السبع اختلافاً في الروايات يعلم منه عدم المحصر فيما ذكر ، وأن ذلك العدد كان بحسب المقام باعتبار السائل أو غير ذلك<sup>(١)</sup>، وتسمية هذه كبائر ، رواه أبو القاسم البغوي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر في "التمهيد" بسنده من طريقه عن طيسة بن علي<sup>(٣)</sup> ، قال أتيت ابن عمر عشيّة عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر فقال سمعت<sup>(\*)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هن تسع ، قلت وما هن؟ قال الاشراك بالله وقذف المحصنة ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام

(۱) او انه أعلم بما ذكر ثم أعلم بما زاد.

<sup>١٢</sup> انظر : فتح الباري (١٨٣/١٢) ، شرح النووي على مسلم (٨٤/١).

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ، مسنـد العالم ، الحافظ ، الإمام الحجة ، ولد ببغداد عام (٥٢١٤هـ) وحرص عليه جده وأسمـعـه في الصغر ، سمع من الإمام أحمد وابن المديني ، قال الدارقطـني : إمام ثبت ، فقيـه جـبل ، أقل المشـايخ خطـأ ، كان من العلمـاء المعـمـرـين وعـنـدـه مـائـة شـيـخ لم يـشارـكـه فـيهـمـ أحـد ، من مؤـلفـاته :

"معجم الصحابة" ، "الجعديات" ، مات عام (١١٧هـ) وقد بلغ (١٠٣) سنة .

انظر : سير النبلاء (٤٤٠/١٤) ، العبر (١٧٠/٢) ، طبقات الحفاظ (٣١٢) ، الشذرات (٢٧٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٢٦/٣) ، تاريخ بغداد (١١١/١٠) ، طبقات الحنابلة (١٩٠/١) .

(٣) طيلسة بن علي البهلي اليماني ، روى عن ابن عمر وعائشة ، وعنها روى عكرمة بن عمارة ويحيى بن كثير وأبو معاشر والبراء ، وثقة ابن معين وذكراه ابن حبان في الثقات .

قلت : سيأتي بعد قليل أنه طيلسة بن مياس والصواب أنهما واحد ومياس لقب  
على كذا قال ابن عبد البر وابن حجر ، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم والبخاري في  
ترجمة واحدة . والله أعلم .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦/٥) ، الجرح والتعديل (٤٥٠/٤) ، التاريخ الكبير (٤/٣٦٧) ، الثقات لابن حبان (٤/٣٩٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٥/٧٠) .

قبلتكم أحياء وأمواتا<sup>(١)</sup> ، ورواه الخطيب في "الكافية" بلفظ (الكبائر سبع)<sup>(\*)</sup> وذكرها دون قذف المحسنة والإلحاد في الحرم<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه البخاري في كتاب "الأدب المفرد" عن طيسة بن مياس<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر موقفا<sup>(٤)</sup> ، وقال الحافظ المزى<sup>(٥)</sup> : طيسة وثقة ابن حبان<sup>(٦)</sup> وهو ابن مياس ، ويقال فيه أيضا طيسة بتقديم السين على اللام<sup>(٧)</sup> .

وقال العلائى في "القواعد" : إن المنصوص عليه من الكبائر في مجموع أحاديث كثيرة وأنه كتبها في مصنف مفرد : الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ، والزنا وأفحشه بخليلة الجار ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحسنات ، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس والنميمة

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٦٩/٥) ، المستدرك (٥٩/١) .

(\*) ٩٤ ب

(٢) انظر الكافية (١٣٢) .

(٣) راجع هامش (٣) السابق .

(٤) انظر الأدب المفرد (١٩) .

(٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوى أبو الحجاج المزى ، الحافظ ، ولد عام (٦٥٤) ، سمع من أبي الحى وابن علان ، وسمع الكتب الطوال كالستة والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب وغيرها ، أخذ عن النووى وسمع بالشام والخرمين ومصر وحلب ، أتقن العربية والتصريف ، كان كثير الحياة والتواضع والتودد إلى الناس قليل الكلام ، صابرا على الأذى .

من مؤلفاته : "تهذيب الكمال" ، "تحفة الأشراف" ، مات عام (٧٤٢) ودفن بالقرب من ابن تيمية .

انظر : الدرر الكامنة (٢٣٣/٥) ، النجوم الزاهرة (٧٦/١٠) ، الشذرات (١٣٦/٦) البدر الطالع (٣٥٣/٢) ، معجم المؤلفين (٣٠٨/١٣) .

(٦) عبارة المزى : ذكره ابن حبان في الثقات .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (٤٦٨/١٣) ، الثقات لابن حبان (٣٩٨/٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٥) .

والسرقة وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفة<sup>(١)</sup> ، وترك السنة<sup>(٢)</sup> ، والتعرب بعد الهجرة<sup>(٣)</sup> ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية ، هذا مجموع<sup>(٤)</sup> ماجاء في الأحاديث منصوصا عليه أنه كبيرة<sup>(٥)</sup> . انتهى .

وفي النظم من ذلك (القتل) وقيدته بلفظ (الأذى) احترازا من القتل بحق فإنه ليس على وجه الأذى ويفهم منه أيضا أنه يكون عمدا لاخطاً ، ولاشبه عمد ، وحذفت حرف العطف<sup>(٦)</sup> فما بعده لاستقامة الوزن ، ولأن المقصود سرد هذه الأنواع بعطف وغيره .

والزنا ويقاس به اللواط للحد فيهما ، بل اللواط أفحش ، ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه ، وشرب الخمر أى وإن لم يسكر والمسكر مطلقا في معناه ، بل "كل ما"<sup>(٧)</sup> يزيل<sup>(٨)</sup> العقل لغير<sup>(٩)</sup> ضرورة .

(١) والمراد : مبايعة الرجل على الأمان ثم الغدر به وقتله .  
انظر الزواجر (١٠/١) .

(٢) أى الخروج عن الجماعة واتباع البدع .  
انظر المصدر نفسه .

(٣) في أ ، ب : التغرب ، والصواب المشتب ، قال الهيثمي :  
وفسر بأن يهاجر الرجل حتى إذا وجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه ورجع أعرابيا كما كان ، قال ابن الأثير : وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعودونه كالمترد .

انظر : الزواجر (١٠/١) ، النهاية لابن الأثير (عرب) (٢٠٢/٣) .

(٤) في نقل الهيثمي : فهذه الحسنة والعشرون هي مجموع ... الخ .

(٥) نقله الهيثمي عن قواعد العلائ ثم أنها الثلاثين .

انظر الزواجر (١٠-٩/١) ، وانظر شرح الكوكب (٤٠١/٢) .

(٦) في أ : الجار .

والمراد أنه لم يقل : والزنا واللواط وشرب الخمر فانذا . والله أعلم .

(٧) ساقطة من : ب ، ج ، د .

(٨) في أ : هويل .

(٩) في ب : بغير ، والعبارة المشتبة توافق التشنيف (١٢٦٨/٤) .

والسرقة والغصب للتوعد والحد في السرقة وللتوعد في الغصب واللعن في حديث (لعن الله من غير منار الأرض) كما سبق رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وقيد العبادي وشريح الروياني<sup>(٢)</sup> بما يبلغ قيمته ربع دينار كأنهم قاسوه على السرقة<sup>(٣)</sup>.

أما سرقة الشيء التافه فصغريرة إلا إن كان المسروق منه مسكيناً لاغنى به عما أخذه ، فيكون كبيرة قاله الخليمي<sup>(٤)</sup>، لكنه من جهة الإيذاء لامن جهة السرقة فقط ، والغصب مثله أيضاً<sup>(٥)</sup> وأشارت بقولها (وما أشبهها) إلى باقي الكبائر وسبق منها من كلام العلائي طائفة مما<sup>(٦)</sup> قال إنه في الأحاديث فنذكرها وغيرها :

(١) سبق في كلام العز بن عبد السلام ص(١٣٩).

(٢) شريح بن عبد الكري姆 بن أحمد أبو نصر الروياني ، ابن عم صاحب البحر ، كان من بيت العلم والقضاء ، إماماً في الفقه ، ولي القضاء بأهل طبرستان ، من مؤلفاته: "روضة الحكام وزينة الأحكام" في القضاء ، مات عام (٥٥٠هـ) ، وقيل (٥٥٥هـ) ولعل الثاني أرجح فقد ذكر الاستئناف أن والده توفي عام (٥٣١هـ) .. قلت : وكتابه روضة الحكام يحقق الآن في رسالة دكتوراه عند الزميل محمد السهلي.

انظر : طبقات ابن السبكي (١٠٢/٧) ، طبقات الحسيني (٢٠٩) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٤/١) ، طبقات الاستئناف (٥٦٩/١) ، هدية العارفين (٤١٦/٥) ، الأعلام (١٦١/٣) .

(٣) كذا قال الزركشي بعد أن نقل تقييد العبادي والروياني للغصب ، وعبارة الروياني وغصب الأموال إذا بلغت ربع دينار . ا.هـ روضة الحكام (ق٥٢/ب) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٦٩/٤) ، الدرر اللوامع (٨٠٥/٣/٢) ، غاية الوصول (١٠٠) . وقد نقل ابن حجر هذا القول أيضاً عن الهروي في أدب القضاء . انظر الفتح (١٨٤/١٢) .

(٤) نقله عنه الزركشي وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٦٩/٤) ، المحل على جمع الجواب (١٥٤/٢) ، غاية الوصول (١٠٠) .

(٥) كذا قال الزركشي في التشنيف (١٢٦٩/٤) .

(٦) في ج ، د : فما .

فمنها القذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الغموس وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف ومال اليتيم<sup>(١)</sup> كما سبق في الأحاديث ، وخيانة الكيل والوزن ، لقوله تعالى {وَيُولِّ لِلْمُطْفَفِينَ}<sup>(٢)</sup> وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه ، وعليه حمل حديث الترمذى (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)<sup>(٣)</sup> والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، بل قال الشيخ أبو محمد : إنه كفر<sup>(٤)</sup> ولاشك في ذلك فيما يكون حلالا حرام أو تحريما حلال<sup>(٥)</sup> وضرب المسلم بغير حق ، وفي معناه ضرب الذمى بغير حق ، وفي الصحيح<sup>(٦)</sup> (صنفان من أهل النار [لم أرهما]<sup>(٧)</sup> : قوم معهم كاذب البقر يضربون بها الناس)<sup>(٨)</sup> وسب الصحابة وكتمان الشهادة ، والرشوة ، والدياثة ، وهى الاستحسان على أهله ، والقيادة وهى الاستحسان على غير أهله<sup>(٩)</sup> ، والسعایة عند السلطان بما يضر

(١) كما عبر ابن السبكى في جمع الجواجم وتبعه المؤلف ، والاقتصار على مال اليتيم دون ذكر مضاف ليصح تقدير ما تصبح اضافته من أكل وغيره من وجوه الاتلاف . انظر : جمع الجواجم مع حاشية البنائى (١٥٧/٢) ، حاشية العطار (١٨٣/٢) .

(٢) المطففين (١) .

(٣) سنن الترمذى (الصلة) (٣٥٦/١) .

(٤) المقصود أبو محمد الجوبى والد إمام الحرمين ، وقد نقله عنه الزركشى فى التشنيف (١٢٧٩/٤) .

(٥) أى لاشك أن الكذب على رسول الله فى ذلك كفر ، أما الكذب فيما سواه فقد وقع فيه الخلاف .

انظر الكبائر للذهبي (٧٦) ، المصدر نفسه .

(٦) في ب : الحديث .

(٧) اضافة من الحديث ، وقد سقطت أيضا من التشنيف .

(٨) كما أورده الزركشى فى التشنيف قوله واستدلاه وناظره شيخ الاسلام الانصارى فى ضرب الذمى وقال إنه صغيرة .

صحيح مسلم (الجنة) (٢١٩٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٨١/٤) ، غاية الوصول (١٠١) .

(٩) كما فرق الزركشى بينهما فى البحر (٤/٢٧٧) ، والتشنيف (١٢٨٣/٤) .

الناس ولو كان صدقا ، ومنع الزكاة ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والظهور ، وأكل لحم الخنزير والميتة من غير ضرورة ، وفطر رمضان ، والغلول - وهي الخيانة في مال الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة ، وقيل من المغم فـ(١) - المحاربة والسحر ، وبيع الربا(٢).

وعلى ماسبق في الإصرار على الصغيرة إن قلنا أن نفسه كبيرة يعد أيضا منها ، نعم حكى الدبيلي في "أدب القضاء" وجها كما سبق أنه باق على كونه صغيرة ، وسبق أيضا نقله عن غيره(٣).

ومن الكبائر أيضا كما في "الشرح" و"الروضة" ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن ، واحراق الحيوان ، وامتناعها من زوجها بلا سبب ، والواقعة في أهل العلم ، وحملة القرآن . قال الرافعى : وللتوقف مجال في بعض هذه الحال كقطع الرحم وترك الأمر بالمعروف على اطلاقهما ونسيان القرآن واحراق الحيوان ، قال : وقد أشار الغزالى في "الإحياء" إلى مثل هذا التوقف(٤). انتهى (\*)

وتعقبه النووي في نسيان القرآن بحديث أبي داود والترمذى (عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من(٥) القرآن أو آية أوتتها رجل

(١) انظر : تحرير التنبيه (١٣٦) ، تشنيف المساجع (١٢٨٩/٤) ، الكبائر للذهبي (١٠٣) ، القاموس الفقهي (٢٧٧) .

(٢) انظر ماسرده المؤلف من الكبائر مع الاستدلال عليها وبيانها في : تشنيف المساجع (١٢٩٦-١٢٦٦/٤) ، المحتوى على جمجمة الجواب (١٦٠-١٥٣/٢) ، الكبائر للذهبي (١١-إلى آخر الكتاب) ، وانظر أيضا : الزواجر (١٢-٨/١) ، البحر المحيط (٢٧٧/٤) .

(٣) راجع ص (٤٠٨) .

(٤) انظر كلام الرافعى في روضة الطالبين (١١/٢٣) ، وانظر البحر المحيط (٢٧٧/٤) ولم أجده في الإحياء بعد التتبع في المظان ما ذكره الرافعى . والله أعلم .

(\*) ١٠٣ ج

(٥) في ب ، ج ، د : في ، والمشتبт يوافق الحديث .

ثم نسيها)<sup>(١)</sup> ، قال : لكن في إسناده ضعف ، وتكلم فيه الترمذى<sup>(٢)</sup> .  
وقولى (وغيره صغيرة بلا انتهاء) إشارة إلى "أن"<sup>(٣)</sup> ماسوى ما ذكر في  
تعريف الكبيرة وأمثلتها هي<sup>(٤)</sup> الصغيرة ، ولا انتهاء لأمثلتها ولا حصر ، فلذلك  
لم أورد لها مثلاً لوضوحي ولا بأس بذكر شيء من ذلك زيادة في الإيضاح أو  
للخفاء أو للخلاف فيه .

فمن ذلك مانقله الرافعى عن صاحب "العدة"<sup>(٥)</sup> النظر إلى ما لا يجوز ،  
والغيبة والكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر ، والإشراف على بيوت الناس ،  
وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات ، وإن كان محقاً ، والسكوت  
على الغيبة ، والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة ، والتبتختر في المشى  
والجلوس مع الفساق إيناساً لهم ، والصلة المنهى عنها في أوقات النهى ،  
والبيع والشراء في المسجد وإدخال الصبيان<sup>(٦)</sup> والمجانين فيه ، وإماماة<sup>(٧)</sup>  
قوم يكرهونه لعيوب فيه ، والعبث في الصلاة والضحك فيها ، وتخطى رقاب  
الناس يوم الجمعة ، والكلام والإمام ينطبع ، والتفوط مستقبل القبلة ، أو

(١) سنن الترمذى (فضائل القرآن) (١٦٤/٥) ، سنن أبي داود (الصلاة) (١٧٩/١) .  
قلت : وقد ذكره أبو داود في باب (كنس المسجد) ولم يكرره في باب (التشديد  
في من حفظ القرآن ثم نسيه) . والله أعلم .

(٢) انتهى كلام النووي في الروضة (٢٢٣/١١) .

قال الترمذى : وهو غريب وقد ذاكرت به البخارى فلم يعرفه وقال : لا أعرف  
للمطلب سمعاً عن أحد من الصحابة ، وقد أنكر المدينى سمع المطلب من أنس .  
انظر سنن الترمذى (١٦٤/٥) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : هو .

(٥) المقصود غالباً ابن الصباغ . والله أعلم .

(٦) هذا ليس على اطلاقه كما سيأتي بعد قليل .

(٧) في ج ، د : إمام ، والمثبت يوافق النص .

(\*) ٨٨

فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَكَشَّفَ الْعُورَةَ فِي الْحَمَامِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَلَكَ أَنْ تَقُولُ فِي كُثُرَةِ الْخُصُومَاتِ مِنَ الْمُحَقِّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُعْصِيَةً إِذَا رَاعَى حَدَّ الشَّرْعِ، وَتَخْطُّى الرَّقَابَ فَإِنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْمُكَرَّوَاتِ لِأَمْرِهِمْ، وَكَذَا الْكَلَامُ وَالْإِيمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْأَظَهَرِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ النَّوْوَى: الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّخْطُّى حَرَامٌ لِلْأَحَادِيثِ فِيهِ، قَالَ: وَالصَّوَابُ فِي الْخُصُومَاتِ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ: وَإِنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِدْخَالُ الصَّبِيَانِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ تَنْجِيَسُهُمْ إِيَاهُ وَالْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُكَرَّوَاتِ مَشْهُورٌ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَمِنَ الصَّغَائِيرِ الْقَبْلَةَ لِلصَّائِمِ الَّتِي تُحرِكُ شَهْوَتَهُ، وَالْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَالْاسْتِمنَاءِ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَوَطَءِ

(١) فِي بِ: النَّاسُ، وَالْمُشْتَبِطُ يَوْافِقُ النَّصَّ.

(٢) لَيْسَ الْمَرَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَتَأْتِي لَهُ ذَلِكُ دُونَ كَشْفِ الْعُورَةِ.

بَلْ الْمَرَادُ مَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ بِحَمَامِ الْبَخَارِ وَلَمْ تَعْرِفْ الْعَرَبُ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِ فَارِسَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: (أَنَّهَا سَفَتَحَ لَكُمْ أَرْضَ الْعِجْمَ وَسَتَجَدُونَ فِيهَا يَوْتَأِيَ الْمَرْأَةُ إِلَيْهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْإِزْرَ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفَسَاءً). وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَنْ أَبِي دَاوُدَ (الْحَمَامُ) (٤٣٦/٢).

(٣) أَيْ قَالَ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقْلَ كَلَامَ صَاحِبِ الْعَدَةِ.

(٤) كَلَامُ الرَّافِعِيِّ بِالنَّصَّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٢٢٤/١١).

(٥) مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ.

قَلْتَ: يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ النَّوْوَى أَنَّ ادْخَالَ الصَّبِيَانِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ تَنْجِيَسُهُمْ إِيَاهُ يَكُونُ مِنَ الْمُكَرَّوَاتِ وَهُوَ مَحْلٌ نَّظرٌ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ أُمَّةَ وَالْمُسْلِمَينَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَخْفَى الصَّلَاةُ عِنْ سَمَاعِ بَكَاءِ الصَّغِيرِ، كَمَا أَنَّ الْفَقِيَّهَاتِ ذَكَرْنَاهُنَّ أَنَّ الصَّفَوْفَ الْأُولَى لِلرِّجَالِ يَلِيهَا صَفَوْفَ الصَّبِيَانِ ثُمَّ النِّسَاءَ، فَالْكُرَاهَةُ لِنَسْكِهِنَّ عَلَى اطْلَاقِهِنَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الزوجة المظاهر منها قبل التكبير والرجعة<sup>(١)</sup> والخلوة بالأجنبي ، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا حرم ، ولأنسورة ثقات<sup>(٢)</sup> ، والنجش<sup>(٣)</sup> ، والاحتكار<sup>(٤)</sup> ، والبيع على بيع أخيه والسوم والخطبة كذلك ، وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية<sup>(٥)</sup> وبيع المعيب من غير بيته ، واتخاذ الكلب الذي لا يباح

(١) أي وطء المطلقة الرجعية قبل مراجعتها .

قلت : وعدها من الصغار إما هو على مذهب الشافعية القائلين بعدم صحة الرجعة إلا بالقول ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى حصولها به ولو لم ينوهوا وتوسط المالكية فاشترطوا النية .

انظر : الكتاب للقدوري (٥٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣) ، المعونة لعبد الوهاب (٨٥٩/٢) .

(٢) فإذا كان مع النسوة الثقات جاز السفر سواء أكان لحج أم زيارة ونحوها وهو وجه مرجوح عند الشافعية وال الصحيح أنه لا يجوز السفر مع النسوة الثقات إلا في حج الفريضة فإنه يجب ولو مع امرأة واحدة مأمونة ولا يجوز فيما عدا ذلك وبه قال المالكية ، ومنع الحنفية والحنابلة السفر بدون حرم مطلقا . والله أعلم .

انظر : المجموع (٨٧/٧) ، (٣٤١/٨) ، الحاوي (٣٦٣/٤) ، روضة الطالبين (٩/٣) ، الذخيرة (١٨٠/٣) ، منتهى الإرادات (٧/٢) .

(٣) النجش : أصله الاستئارة ، وقيل الخداع ، وهو الزيادة في ثمن السلعة مع عدم الرغبة في شرائها فيغير بالآخرين .

انظر : تحرير التنبيه (٢٠٦) ، أنيس الفقهاء (٢١٢) ، التنبيه (٩٦) .

(٤) الاحتكار : هو حبس السلع بقصد غلائها .

انظر : تحرير التنبيه (٢٠٨) ، التنبيه (٩٦) .

(٥) سبق بيان التصرية ص (٩٩٢) .

والبيع على بيع أخيه : هو أن يقول من اشتري سلعة بشرط الخيار افسح البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن .

وسيأتي تفسير المالكية له وحكمه ص (١٣٢) .

السوم على سوم أخيه : أن يجيء لرجل اتفق مع غيره على بيع سلعة فيزيد في ثمنها ليشتريها .

يبيع الحاضر للبادي : هو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها ويحتاج إليها في البلد فيجيء إليه رجل فيقول : لا تبيع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها .

تلقي الركبان : هو أن يتلقى القافلة فيخبرهم بكسر ما معهم ليغبنهم .

انظر التنبيه (٩٦) .

اقتناؤه ، وإمساك الخمر غير المحترمة ، وبيع العبد المسلم [لكافر]<sup>(١)</sup> ،  
والصحف ، وسائر كتب العلم الشرعى ، واستعمال النجاسة في البدن لغير<sup>(٢)</sup>  
حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة على الأصح وأشباه ذلك<sup>(٣)</sup> . والله  
أعلم . (\*)

## [حكم رواية المبتدع] :

من أجل هذا يقبل المبتدع  
مالم يبح من كذب الكذاب  
الشرح :

لأنه بجهله يبتدع  
 شيئاً (٤) فذا (٥) يرد كالخطابي

أى من أجل أن العدالة هي الملكة المذكورة ، قبلت رواية المبتدة  
وشهادتهم ، وهم الذين انتحروا مالييس عليه أهل السنة من العقائد ، وإنما  
قبلوا الحصول الملكة عندهم لأن المبتدع منهم إنما قال ببدعته جهلا منه أنها  
ليست معصية<sup>(٦)</sup> فضلاً عن كونها كبيرة ، لكن يستثنى منهم من يستبيح<sup>(٧)</sup>  
الكذب كالخطابية فإنه لا يقبل .

(١) في جميع النسخ من الكافر ، ولا تستقيم العبارة هكذا ، والتصويب من الروضة .

(٢) في ب ، د : بغير ، وهي توافق الروضة .

(٣) انتهى كلام التووى .

انظر روضة الطالبين (٢٢٤/١١) .

(\*) ٩٥ ب

(٤) في أ ، د : سيا .

(٥) في د : فد .

(٦) كذا العبارة في جميع النسخ والصواب اسقاط (ليست) وفي هامش ب مانصه :  
صواب العبارة جهلا منه بكونه معصية .

(٧) في أ : يستبيح .

## [تعريف الخطابية] :

وهم قوم من غلاة الشيعة أصحاب أبي الخطاب الأسدى كان - لعنه الله - يقول بـإلهية جعفر الصادق<sup>(١)</sup> ثم ادعى الإلهية لنفسه ، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ، وفي كل وقت رسول ، إلى غير ذلك من الضلال ، الواحد منهم خطابي<sup>(٢)</sup> ، وهو معنى قوله (كالخطابي) .  
وملخص ما في المسألة مذاهب<sup>(٣)</sup> :

أرجحها : أن المبتدع يقبل مطلقاً إلا حيث كفروناه ببدعته أو لم يكفره ولكن من عقیدته جواز الكذب كالخطابية ، ولكن محل ذلك إذا لم يوافقوا(\*) أبا الخطاب على ما هو كافر به - مما سبق - وإنما فلابد من الأمرين ، لهذا

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ولد عام (٨٠هـ) من سادات أهل البيت ، روى عن أبيه ونافع وعطاء والزهرى ، وعنده روى السفيانى ومالك ، وهو أحد الأئمة الاثنى عشر عند الشيعة الإمامية ، لقب بالصادق لصدقه في مقالته ، انفق على جلالته وأمامته وله كلام في صناعة الكيماء وله خمسمائة رسالة ، مات بالمدينة عام (١٤٨هـ) ودفن بالبقيع في قبر أبيه وجده .  
انظر : وفيات الأعيان (٣٢٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٤٩/١) ، حلية الأولياء (١٩٢/٣) .

(٢) أفاد المؤلف هذا التعريف من "الأنساب" وأضاف إليه من "الملل" ، ولمزيد التعريف بهم أقول :

هم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأحدج الأسدى مولاهم ، ولما قال باللهية جعفر تبرأ منه جعفر ولعنه ، فانعزل وادعى الإمامة لنفسه ثم ادعى الأولوية وقد قتله صاحب المنصور بالكوفة وهم يستحلون الكذب لنصرة مذهبهم ، قال الإمام الأشعري : وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم وكذا قال العضد والجرجاني .

انظر : الأنساب (٣٨١/٢) ، الملل والنحل (١٨٥) ، مقالات المسلمين (٧٦/١) ، المواقف للعبد (٤٢٠) ، التعريفات (٩٩) ، شرح الكوكب (٤٠٥/٢) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٨) ، تدريب الساوى (٣٢٤/١) ، توضيح الأفكار (١٩٨/٢) ، أصول الحديث (٢٧٣) ، فواتح الرحمن (١٤٠/٢) ، تيسير التحرير (٤١/٣) ، غاية الوصول (٩٩) .

وللکفر ، فإنما يصح التمثيل به بالتأویل الذى ذكرناه ، وإنما ذكرت في النظم استثناء من يبيع الكذب لأن من يکفر بدعته داخل فيما سبق من رد الكافر مطلقا ، وهذا معنى قول ابن الحاجب إن المبتدع بما يتضمن الكفر كالكافر عند المکفر<sup>(١)</sup>، ومقتضاه أن ذلك باتفاق سواء أكان يعتقد حرمة الكذب أو لا.

لكن معتقد حرمة الكذب مع الحكم بتکفیره بدعته كالقول بنبوة على وغلط جبريل في الرسالة<sup>(٢)</sup>، وكالمجسمة عند من يکفرهم ونحو ذلك فيه مذهبان مشهوران :

قال الأکثرون - منهم القاضى والغزالى والأمدى وغيرهم - لا يقبل<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو الحسين البصري والإمام الرازى وأتباعه يقبل<sup>(٤)</sup>.  
فإن كان مکفرا بدعته ولكن هو من يعتقد جواز الكذب .

فقيل<sup>(٥)</sup>: مردود اتفاقا ، قال ابن السبکي في شرحى "المختصر" و"المنهج" : أرى أن موضع الاتفاق فيمن اعتقاد الحل مطلقا ، لأنها رذيلة لانعلم أحدا ذهب إليها ، أما من اعتقاد حله في أمر خاص كالکذب في نصرة عقیدته أو في ترغیب وترھیب أو نحو ذلك فيرد في ذلك المحل الخاص ، وهو فيما سوى ذلك المحل كغيره في جريان الخلاف<sup>(٦)(\*)</sup>.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢).

(٢) هذا قول الغرابة من الشيعة . انظر المواقف للعسدي (٤٢٠).

(٣) انظر : تلخيص التقریب (٧٢٢/٢) ، المستصفى (١٦٠/١) ، الإحکام للأمدى (٨٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤) ، رفع الحاجب (ج ١/٦٥).

(٤) انظر : المعتمد (١٣٥/٢) ، المحسول (٥٦٧/١/٢) ، التحصیل (١٣١/٢) ، منهاج الوصول (٢٤١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤) ، رفع الحاجب (ج ١/٦٥).

(٥) في أ : قصد ، وفي ب ، د : تعبد .

(٦) انظر : الإبهاج (٣٤٨/٢) ، رفع الحاجب (ج ١/٦٥).

(\*) ١٠٤ ج

وخرج من ذلك قول ثان : أن المبتدع مقبول ولو كان كافرا بشرط أن يعتقد تحريم الكذب .

وقول ثالث : بالرد فيما يعتقد حل الكذب فيه دون غيره .

القول الرابع : أن المبتدع مردود مطلقا وإن لم يكفر<sup>(١)</sup> ببدعته ، وبه قال القاضي والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق في "اللمع"<sup>(٢)</sup> ، قال الخطيب البغدادي : ويروى ذلك عن مالك<sup>(٣)</sup> .

واستبعده<sup>(٤)</sup> ابن الصلاح بأن كتب الأئمة طافحة بالرواية عن المبتدعة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن دقيق العيد : لعل هذا القول مبني على من كفر ببدعته .

ورد : بأن الفرض فيمن لم يكفر ، وإنما مأخذهم أن البدعة نفسها فسق ولم يعذر صاحبها بتأويله ، قالوا : فهو فاسق ببدعته وبجهله بها<sup>(٦)</sup> .

الخامس : إن كان داعية إلى بدعته أى بإظهارها وتحقيق علتها لم يقبل ، فإن كان مع ذلك يحمل الناس على القول بها ، فقال أبو الوليد الباقي لاختلاف في ترك حديثه<sup>(٧)</sup> .

(١) في أ : نكفره .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٧٧٢/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠،٢٦٩/٤) ، اللمع (٧٦) شرح اللمع (٦٣٢/٢) .

(٣) أقول تبع المؤلف شيخه في هذا النقل ، وكذا قال العراقي ، لكن الذي في الكفاية بخلافه حيث قال الخطيب بعد أن ذكر هذا المذهب : (وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس) .ا.ه ، والظاهر أن (لا) هنا زائدة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٧٠/٤) ، التقيد والإيضاح (١٥٠) ، الكفاية (١٤٨) . أى القول الرابع .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٠) .

(٥) انظر قول ابن دقيق العيد والجواب عليه في البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٦) نقل ذلك الزركشى في البحر المحيط (٢٧٢/٤) ، ولم أعثر عليه في أحكام الفصول لكن موجود بعناء في المنهاج في ترتيب الحجاج (٧٩) . والله أعلم .

ومن <sup>(١)</sup> قال بالتفصيل بين من يدعوا إلى بدعته أو لا سليم في "التقريب" <sup>(٢)</sup>، وحکاه القاضی عبد الوهاب في "الملاخص" عن مالک لقوله : لا تأخذ الحديث من صاحب هوی يدعوا إلى هوی <sup>(٣)</sup>.

قال القاضی عیاض : يحتمل ذلك ، ويحتمل أن مراده لا يقبل مطلقا لأن المبتدع يدعوا إلى هوی فهو بیان لسبب تهمته ، قال : وهذا هو المعروف من مذهبه <sup>(٤)</sup>.

قال الخطیب : والتفصیل أيضاً مذهب أَحْمَد <sup>(٥)</sup>، ونسبة ابن الاصلاح للأکثرين قال : وهذا <sup>(٦)</sup> أعدل المذاهب وأولاها ، وفي الصحيحین كثير من أحادیث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا <sup>(٧)</sup> [ک عمران بن حطان] <sup>(٨)</sup>،

(١) في أ : وفي من .

(٢) نقله عنه الزركشی في البحر (٤/٢٧١).

(٣) نقله عن القاضی الزركشی في البحر (٤/٢٧١)، والتشریف (٤/١٢٤٦).

(٤) لم أجده هذا النص في مظانه من الاماع لكن نقله الزركشی في البحر (٤/٢٧١).

(٥) قال ابن النجاشي وهو الصحيح من الروایات .

انظر : الكفاية (١٤٩)، شرح الكوكب (٢/٤٠٣)، وانظر المصادرین السابقین .

(٦) في أ : وهو .

(٧) أي في الأصول والشواهد ، انظر مقدمة ابن الصلاح (٥٠).

(٨) في جميع النسخ ک عمر بن الخطاب ، وهو تصحیف ظاهر وذهول عجیب من النساخ والمثبت هو الصواب كما في البحر .

وهو عمران بن حطان بن ظیبان البصری من أعيان العلماء ومن رؤوس الخوارج حدث عن عائشة وابن عباس ، وعنہ روی ابن سیرین وقتادة ، قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكره ، مات عام (٨٤هـ) وقد قيل إنه رجع عن رأى الخوارج قبل موته ولهذا خرج له البخاري . والله أعلم .  
انظر : الإصابة (٤٠/٨)، سیر النباء (٤/٢١٤)، الجرح والتعديل (٦/٢٩٦)،  
البحر (١/٩٨)، النجوم الزاهرة (١/٢١٦)، الشذرات (١/٩٥)، تهذیب التهذیب  
(٨/١٢٧)، خزانة الأدب (٥/٣٥٠).

وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>، وَنَقْلُ ابْنِ حِبَانَ إِلْجَمَاعَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٤)</sup> فِي "بَيْانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ"<sup>(٥)</sup> أَنَّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِ

(١) داود بن الحصين أبو سليمان الأموي مولاهم ، حدث عن أبيه وعكرمة وعنده حدث الإمام مالك ، وثقة ابن معين مطلقاً ولبنيه أبو زرعة ، وقال ابن عيينة كان نتني حديثه ، وقال أبو حاتم لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، رمى بالقدر وكان يرى الخروج ، مات عام (١٣٥هـ) .

انظر : سير النباء (٦/١٠٦) ، الجرح والتعديل (٣/٤٠٨) ، العبر (١/١٨٢) ، تهذيب التهذيب (٣/١٨١) ، الشذرات (١/١٩٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٧١/١) ، الكفاية (١٥٣) ، شرح النووي على مسلم (٦٠/١).

(٣) الواقع أن ابن حبان لم ينقل الإجماع ، وإنما تبع المؤلف شيخه في هذا النقل ولا يصح فقد سبق الخلاف في ذلك ، عبارة ابن حبان (ليس بين أهل الحديث من أئتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدع إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره) .

والظاهر أن هذه أمة الشافعية . والله أعلم

انظر : الثقات لابن حبان (١٤١، ١٤٠/٦) ، البحر المحيط (٤/٢٧٢) ، التقييد والإيضاح (١٥٠) ، شرح النووي على مسلم (١/٦٠).

(٤) المراد هنا المحدث وهو : على بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي ، القاضي ، الإمام ، العلامة ، الناقد ، كان حافظا ، ثقة ، مأمونا ، من أبصر الناس لصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدتهم عنابة بالرواية ، ولي قضاء الجماعة ، من مؤلفاته :

"الوهم والإيهام" ، "النظر في أحكام النظر" ، "مقالة في الأوزان" ، مات عام (٦٢٨هـ) وهو على قضاء سحلماسة .

انظر : سير النباء (٢٢/٣٠٦) ، (٢١/٢٠٠) ، الشذرات (٥/١٢٨) ، طبقات الحفاظ (٤٩٤) ، شجرة النور (١٧٩) ، الأعلام (٤/٣٣١) ، الشرح والتعليق (١٥٧-١٦٨).

(٥) واسمه بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "انتقد فيه كتاب الإحکام الكبير لعبد الحق وجعله في ثلاث وثلاثين بابا ، أوله الحمد لله كما يحق ويجب والصلة والسلام على محمد نبيه المصطفى المنتخب ... الخ .

ويقال أن لابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه الذهبي . والله أعلم .  
انظر الأعلام (٤/٣٣١) ، وانظر وصف نسخ الكتاب وأماكن وجودها ونص المقدمة  
بالكامل في الشروح والتعليقات (٢٠١، ٢٢٩) .

الداعية وأن الداعية ساقط إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ورده عليه ابن دقيق العيد ، لكن لم يعينه بل نقله عن بعض متاخرى أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

السادس : مقال ابن دقيق العيد أنه المختار أن الداعية إما أن يروى ماينفرد به عن غيره فيقبل للضرورة ، وإما أن يروى مايرويه غيره فلا يقبل وهو تفصيل غريب<sup>(٣)</sup>.

تبليغ :

أحدهما : أن ماقلنا إنه أرجح المذاهب هو المنقول عن نص الشافعى كما نقله الخطيب عنه أنه قال : أقبل أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم<sup>(٤)</sup> ، قال : ويخكرى أيضاً عن ابن أبي ليلى والثورى<sup>(٥)</sup> وأبى يوسف القاضى<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو نصر بن القشيرى : إلى هذا ميل الشافعى<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال ابن برهان : إنه الصحيح وقول الشافعى لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالكذب .

(١) تساهل المؤلف في النقل ونص عبارة ابن القطان - كما نقلها الزركشى - :  
("ساقط عند الجميع") وليس ("إجماعاً") كما قال . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٤/٢٧٢).

(٢) قال الزركشى بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد : وكأنه يريد ابن القطان المحدث .  
انظر المصدر نفسه .

(٣) كذا قال الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر قول الشافعى في مقدمة ابن الصلاح (١٤٩) ، المحصول (١/٢ ، ٥٧٣)،  
التحصيل (٢/١٣٣) ، الإبهاج (٢/٣٤) ، روضة الطالبين (١١/٢٣٩) ، المجموع  
(٤/٤) ، شرح النووي على مسلم (١/٦٠) ، وسيأتي بعد قليل نص عبارته .

(٥) في أ ، د : النووي ، والمشتت يوافق نص الخطيب .

(٦) انظر : الكفاية (١٤٩) ، البحر المحيط (٤/٢٧٠) .

(٧) انظر كلام ابن القشيرى في البحر المحيط (٤/٢٧٠) .

وكلام<sup>(١)</sup> محمد بن الحسن يقتضى<sup>(٢)</sup> قبول الخطابية<sup>(٣)</sup> إذ قال : إذا كنا نقبل روایة أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق فلأن نقبل روایة أهل الأهواء ، وهم يعتقدون أن من كذب كفر من طريق الأولى<sup>(٤)</sup>.

قال ابن برهان : وتحقيق<sup>(٥)</sup> ما ذكرناه من قبول<sup>(٦)</sup> المبتدة هو أن آئمۃ الحديث كالبخاری ومسلم وغيرهما رروا في كتبهم عن أهل الأهواء ، حتى قيل : لو حذفت روایاتهم لايضت الكتب<sup>(٧)</sup>. انتهى .

واعتراض الهندي في "النهاية" على كون الخطابية من هذا القبيل المستثنى بأن المحکى عنهم في بدعتهم ما يوجب كفرهم ، فليسوا من أهل القبلة فاستثناء الشافعی لهم منقطع<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ : وقال ، والكلام لا يزال لابن برهان .

(٢) في أ : مقتضى .

(٣) عبارة (يقتضى قبول الخطابية) ادراج من المؤلف وليس من كلام ابن برهان ولا في نقل البحر عنه واللحاق ينافيها ، وهو قوله : (يعتقدون أن من كذب كفر فالخطابية يتدينون بالكذب) .

وعبارة ابن برهان :

روایة أهل الأهواء مقبولة إلا الخطابية وهو مذهب محمد بن الحسن وقد روى عنه أنه قال إذا قبلنا ... الخ . فعلل صواب العبارة (يستثنى قبول الخطابية) وسيأتي في كلام السندي بعد قليل ما يؤكده . والله أعلم .

(٤) انظر : الوصول (١٨٢/٢-١٨٣) ، البحر المحيط (٤/٢٧٠) ، ولم أقف على كلام محمد بن الحسن ، وعلى كل فقبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية هو مذهب الحنفية .

انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٥) ، تيسير التحریر (٣/٤٣) .

(٥) في أ : تحقق .

(٦) في ج : قول .

(٧) انظر : الوصول لابن برهان (٢/١٨٢، ١٨٣) ، البحر المحيط (٤/٢٧٠) .

(٨) نقل المؤلف فيه خلل ولعل فيه سقطا فقد أشار الهندي إلى أنهم ليسوا من أهل البدع والأهواء قال : (بل من قبيل الكفرة من أهل القبلة فيكون الاستثناء منقطعا) . ا.ه. والله أعلم .

النهاية (قسم ٢/٤١١) ، البحر المحيط (٤/٢٧٠) .

قلت : قد سبق تأويل كلام من استنادهم ، إما على أن فيهم أمررين كل منهما يقتضي الرد ، وإما على أن المراد من تبع<sup>(١)</sup> أبا الخطاب على غير ما كفر به على ما فيه من بعد .

على أن الشافعى في "المختصر" لم يعين خطابا ولا غيره<sup>(٢)</sup> ، وإن سبق نقل الخطيب عنه تعينهم<sup>(٣)</sup> ، ونص "المختصر" في أول كتاب الشهادات : (\*) ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد(\*\*) لموافقه<sup>(٤)</sup> بتصديقه وقبول عينه ، ولشهادة<sup>(٥)</sup> من يرى كذبه شركا بالله ومعصية توجب<sup>(٦)</sup> بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم منها<sup>(٧)</sup> . انتهى .

قال بعض شراحه كالصيدلاني وغيره<sup>(٨)</sup> يعني بذلك الخطابية وهم قوم من

(١) في أ : منع .

(٢) وكذا لم يعين في الأم كما سيأتي بعد قليل .

(٣) وغير الخطيب أيضا عينهم ، راجع مصادر هامش (٧) ص (٨٠ـ٨١) .

(\*)

(\*\*)

(٤) في ج ، د : لموافقه ، والمثبت يوافق المختصر .

(٥) في أ ، ب ، ج : وكتشادة ، وفي المختصر : وشهادة .

(٦) في ج : يجب ، والمثبت يوافق المختصر .

(٧) مختصر المزنى (٢٥٦/٥) ، وقال في الأم :

لاترد شهادة أحد لشيء من التأويل إلا أن يكون من يتحمل أو يرى الشهادة لغيره إذا وثق به فيحلف له على حقه ولم يحضره ولم يسمعه فترت شهادته من قبل استحلال الشهادة . ا.ه باختصار .

انظر الأم (٦/٢١٠) .

(٨) المراد مختصر المزنى فقد شرحه الصيدلاني في جزئين ضخمين وقد اعتمد عليه ابن البرفة كثيرا في المطلب ، قال الاستنساوي وحيث نقل الرافعى عن بعض شروح المختصر وأباهمه فهو المراد فاعلمه فإني قد استقررت بذلك وحررته .

قلت : لم يترجم له الزركلى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ضمن شراح المختصر ، ولعل من أعظم شروحه هو "الحاوى" للماوردى ، والله أعلم .

راجع ترجمة الصيدلاني من (\_\_\_\_)، كشف الظنون (٢/١٦٣٥) .

الخوارج يرون الكذب كفراً يوجب<sup>(١)</sup> التخليل في النار ، فإذا حلف أحدهم لصاحبه بما يدعوه يشهد له<sup>(٢)</sup> .

قال : وإنما لا تقبل شهادته مطلقة ، فإن بين السبب من بيع أو إقرار أو غيره قبل ثم ذكر ، يعني الشافعى أن القلب إلى قول من يرى الكذب كفراً أو موجباً للتخليل أسكن بعد مالم يكن من الخطابية . انتهى<sup>(٣)</sup> . ، فبين<sup>(٤)</sup> الجمع بين كلامى الشافعى أولاً وآخرأ .

واعلم أن الشهريستانى وابن السمعانى<sup>(٥)</sup> وغيرهما من ترجم الخطابية

(١) في ج : موجب .

(٢) هذا فيه نظر ، فالمعروف أن الخطابية من الشيعة لا الخوارج كما أنهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم .

أما الخوارج فيرون أن الكذب كبيرة ومرتكبها كافر ، وهذا على قول بعض فرقهم والله أعلم .

راجع التعريف بالخطابية ص<sup>(٦)</sup> ، قوله الخوارج في المواقف (٤٤٠) .

(٣) لم أقف على هذا النقل ، ولم يتعرض الماوردي لهذا المعنى لكنه أطال في البيان فشفي وكفى وقال بعد نص الشافعى :

فهذا التفصيل يفضى إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع بستة شروط ثم سردها انظر الحاوي (١٧٦/١٧) .

(٤) في ب : فتبين .

(٥) لم يتعرض صاحب القواطع للتعريف بالخطابية ، والمراد هنا الحفيد وقد سبق ص<sup>(٧)</sup> أن المؤلف أفاد من تعريفه بالخطابية في الأنساب وهو :

أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ محمد بن العلامة منصور التميمي السمعانى نسبة إلى أحد أجداده الحافظ الأوحد ، الثقة ، ولد بمرو عام (٥٥٦هـ) ، سمع الحديث حتى لا يعد كثرة البلاد والمشائخ الذين أخذ عنهم ، قال ابن عساكر : شيخ خراسان بلا مدافع عن صدق ومعرفة وكثرة رواية وتصانيف ، كان متتصوناً ، عفيفاً ، حسن الأخلاق ، طريف الشمائل ، سريع الفهم ، مليح التصانيف ، صدوقاً ، كتب عنى وكتب عنه ، من مؤلفاته :

"الأنساب" ، "تاريخ مرو" ، "معجم البلدان" ، "التحبير في المعجم الكبير" ، مات بمرو عام (٥٦٢هـ) وهو حفيد أصحاب القواطع .

انظر : سير النبلاء (٤٥٦/٢٠) ، العبر (٤/١٧٨) ، طبقات الحفاظ (٤٧١) ، طبقات ابن السبكي (١٨٠/٧) ، طبقات الأنسوى (٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٣/٢٠٩) ، الشذرات (٤/٢٠٥) .

ذكروا أمورا كثيرة من كفرهم ، ولم يذكروا استحلالهم الكذب ولا التكبير  
به<sup>(١)</sup> ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ<sup>(٢)</sup> .

على أن الإمام الرازى وأتباعه على هذا المذهب ، قالوا : إلا أن يكون قد ظهر عناد المبتدع فلا يقبل قوله ، لأن العناد كذب<sup>(٣)</sup> ، وإنما لم أذكر ذلك لأن من ظهر عناده وتعمد الكذب عرف أنه يستحل الكذب فهو داخل في مستحل الكذب .

[التنبيه] الثاني : يستفاد مما ذكرناه من<sup>(٤)</sup> الراجح في قبول المبتدع<sup>(\*)</sup> مسألة من أقدم على مفسق مظنوناً معتقداً أنه غير مفسق أنه يقبل ، لأن المبتدع قد أقدم بظنه على مفسق مقطوع به ، ومع ذلك يقبل فهذا أولى ، وهو ما سبق تقله عن الشافعى من قبول أهل الأهواء ، والآخر مأخوذ من قوله في شارب النبيذ الحنفى أحده وقبل شهادته<sup>(٥)</sup> ، أى لأنه لم يقدم عليه بحراً ودليل تخریجه ليس قطعياً حتى لا يعتبر ظنه معه فتحقق بذلك أن المدار على الملكة المانعة كما سبق تصريره<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق أن الأشعري وغيره قالوا : إنهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم أما التكبير بالكذب ففي عزوهم إليهم نظر سبق قبل قليل . والله أعلم .  
(٢)

(٣) انظر : المحصول (٢٧٥/١٢) ، التحصل (١٧٣/٢) .

(٤) في ج : عن .

(\*) ج ١٠٥

(٥) انظر : مختصر المزنى (٥/٥٧٥) ، الأم (٦/١١٢) ، الحاوى (١٧٧/١٧) ، المحصول (١٢٧٢/١٢) ، الإحکام للأمدي (٢/٩٥) ، البحر المحيط (٤/٢٧٩) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٥٩) .

(٦) راجع ص (١٠٨) .

نعم حكى في "المحسوب" الاتفاق في المظنون<sup>(١)</sup> على القبول<sup>(٢)</sup>.  
 قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما في الشهادة إذ لا فرق  
 بينهما فيما يتعلق بالعدالة<sup>(٣)</sup>.  
 أما من يقدم جاهلا بالحرمة أو الحل فذلك من تفاصيـع الفقه ، ولذلك لم  
 أتعرض لهذه المسألة في النظم . والله أعلم .

## [طرق العلم بالعدالة] :

ثم طريق العلم بالعدالة      سمع لصاحب لهم جلالة  
 الشرح :

أى ماسبق من الشروط<sup>(٤)</sup> للراوى منه ما هو ظاهر يطلع<sup>(٥)</sup> عليه بسهولة  
 كالبلوغ والعقل والاسلام ، ومنه ما هو خفى لا يطلع عليه إلا بعسر وهو  
 العدالة ، وقد ذكر في طريق<sup>(٦)</sup> معرفتها أمور :  
 الأول : السمع من الكتاب والسنة .

وذلك كالصحابـة رضى الله عنـهم فإن عـدالـتهم دلـ علىـها قولـه تعالى  
 {كنتـم خـير أـمـة أـخـرـجـت لـلـنـاسـ} <sup>(٧)</sup> ، وقولـه تعالى {جـعـلـنـاـكـم أـمـة وـسـطـاـ لـتـكـونـوا  
 شـهـداء عـلـى النـاسـ} <sup>(٨)</sup> فـهـمـ المـخـاطـبـونـ حـقـيقـةـ بـهـذـاـ الـخـطـابـ الشـفـاهـيـ حتـىـ نـقـلـ

(١) أى المفسق المظنون وهو : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب مستند قام عنده  
 وذلك كفسق الحنفي بشرب النبيذ .

ومفسق المقطوع به هو الذى يقطع ببطلان مأخذـه .  
 انظر تشـنيـفـ المـسـامـعـ (١٢٥٩/٤) .

(٢) انظر المحسـوبـ (٥٧٢/١٢) .

(٣) انظر : النـهاـيةـ (قـسـمـ ٤١٠/٢) ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٢٧٩/٤) .

(٤) في أ ، ج ، د : شروط .

(٥) في أ : مطلع .

(٦) في ج : طرق .

(٧) آل عمران (١١٠) .

(٨) البقرة (١٤٣) .

بعضهم اتفاق المفسرين على أن الصحابة هم المراد من هاتين الآيتين<sup>(١)</sup>. ولكن حكاية الاتفاق مردودة بأن الخلاف شهير في كثير من التفاسير في اختصاصهم بذلك أو هو عام لكل الأمة .

نعم الاختصاص هو قول الأكثر<sup>(٢)</sup>، ويشهد له ماسيأقى من السنة والمعنى ومثل ذلك قوله تعالى {والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> (لاتسبوا أصحابي فوالذي

(١) نقله الخطيب والعربي شيخ المؤلف .

انظر : الكفاية (٦٤) ، شرح ألفية العراق (١٣/٣) ، التقييد والإيضاح (٣٠١) ، فتح المغيث (١٠١) .

(٢) ونقل الكمال ذلك أيضاً تبعاً للمؤلف وفيه نظر إذ لم أجده من المفسرين من قال باختصاص الصحابة دون الأمة بقوله تعالى {و كذلك جعلناكم أمة وسطاء} ، بل المذكور في كتب التفسير أن المراد جميع الأمة .

أما قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} فقد وقع الخلاف في اختصاصه بالصحابة والذى رجحه الرازى والطبرى وابن كثير وأبو السعود والألوسى وغيرهم عدم الاختصاص فما ذكره المؤلف أن الأكثر على الاختصاص فيه نظر . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٨٦٣/٣/٢) ، تفسير الرازى (١٩٣/٨-١٩٥) ، (١١٠/٤) ، تفسير الطبرى (٤٣/٤-٤٥) ، (٦/٢) ، تفسير ابن كثير (١٩١، ٣٩٢/١) ، تفسير أبو السعود (٧٠/٢-٧١) ، (١٧١/١) ، روح المعانى (٤/٢٧) ، (٢٧/٤) ، الدر المنشور (٣٤٨/١) ، (٤/٢٩٣) ، تفسير البغوى (٨٩/٢) ، (١٥٨/١) ، زاد المسير (١٤٣، ٤٣٩/١) ، فتح القدير للشوکانى (١٥٠، ٣٧/١) .

(٣) الفتح (٢٨) .

وذكر القاضى أيضاً قوله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار} التوبة (١٠٠) .

وقوله تعالى {لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة} الفتح (١٨) . انظر تلخيص التقرير (٧٦٩/٢) .

(٤) سعد بن مالك بن سفيان الخزرجى الخدرى نسبة إلى خدره أحد أجداده ، الإمام المجاهد ، مفتى المدينة ، عرضه أبوه يوم أحد فرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأول مشاهده الخندق ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم (١٢) غزوة ، =

نفس بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم<sup>(١)</sup>  
ولانصيفه<sup>(٢)</sup>.

والحديث وإن ورد على سبب<sup>(٣)</sup> فالعبرة بعموم اللفظ ولا يضر أيضاً كون الخطاب بذلك لأصحابه أيضاً لأن المعنى لا يسب غير أصحابي أصحابي ولا يسب بعضاً<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> (خير القرون قرنى ثم

ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منه ، كان من نجاء الأنصار وعلمائهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين مات عام (٥٧٤ھ) ، وقيل غير ذلك ودفن بالبقع .

انظر : أسد الغابة (٢٦٥/٢) ، (١٤٢/٦) ، الإصابة (١٦٥/٤) ، الاستيعاب (١٦٢/٤)  
تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢) ، سير النبلاء (١٦٨/٣) ، العبر (٨٤/١) ، النجوم  
الظاهرة (١٩٢/١) .

(١) المراد : المد من كل شيء ، ونقل الخطابي رواية بفتح الميم ومعناها الفضل والطول .  
والنصيف : بوزن رغيف هو النصف وقيل مكيال دون المد .

انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦٣١/٣) ، غريب الحديث للخطابي (٢٤٨/١) ،  
مشارق الأنوار (نصف) (١٥/٢) ، فتح الباري (٣٤/٧) ، شرح النووي على مسلم  
(٩٣/١٦) .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بدون القسم .

صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٦٧/٤) ، صحيح البخاري (فضائل الصحابة)  
(١٩٥/٤) .

(٣) جاء في رواية أخرى لمسلم أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف  
شيء فسبه خالد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

انظر : صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٦٧/٤) ، فتح الباري (٣٤/٧) .

(٤) انظر : التقىيد والإيضاح (٣٠٢) ، فتح المغيث (٩٣/٣) ، شرح النووي على مسلم  
(٩٣/١٦) ، فتح الباري (٣٤/٧) ، شرح الكوكب (٤٧٤/٢) .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد أبو نجید الخزاعي ، الإمام القدوة ، أسلم هو وأبوه في  
العام السابع وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، روى الكثير من  
الأحاديث منها في الصحيحين ، ولـ قضاء البصرة يسيراً ثم استعفى وقد بعثه عمر  
إلى أهلها ليقفهم ، قال الحسن ما قدم إليها أحد خير منه ، اعتزل الفتنة زمن على ،  
مرض طويلاً وكانت الملائكة تسلم عليه ، مات عام (٥٥٢ھ) .

الذين يلونهم) الحديث ، وفي رواية لابن مسعود (خير الناس قرنى ثم الذين (\*)  
يلونهم ثم الذين يلونهم (١) ، وفي الترمذى عن عبد الله بن مغفل (٢) مرفوعا  
(الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى ، فمن أحبهم فبحى أحبهم ،  
ومن أبغضهم فبيغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى  
الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذنى) (٣) وغير ذلك مما لا ينحصر .

فإن قيل : هذه الأدلة دلت على فضلهم فأين التصریح بعدالتهم .

قلت : من أثنى الله ورسوله عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ، فإذا  
كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس أو واحد في الرواى كما سيأتي (٤).  
فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ورسوله (٥)؟

= انظر : أسد الغابة (٤/٢٨١) ، الإصابة (٧/١٥٥) ، الاستيعاب (٩/١٩) ، سير النبلاء  
(٢/٥٠٨) ، الجرح والتعديل (٦/٢٩٦) ، المستدرک (٣/٤٧٠) ، العبر (١/٥٧) ،  
التاريخ لابن معين (٤/٤٣٦) ، مسنـدـ أـحـمـدـ (٤/٤٢٦) .

(\*) ٥٧٩

(١) صحيح البخارى (فضائل الصحابة) (٤/١٨٨، ١٨٩) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة)  
(٤/٤٩٦٣، ٤٩٦٤) ، سنن الترمذى (المناقب) (٥/٦٥٢) .

(٢) عبد الله بن مغفل بن عبد فهم أبو سعيد المزنى ، من أهل بيعة الرضوان ، هو  
وأبوه من الصحابة ، سكن المدينة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا  
أهل البصرة ، كان من نقباء الصحابة ومن الذين تولوا وأعينهم تقىض من الدمع  
في غزوة تبوك ، مات بالبصرة عام (٦٠هـ) وصلى عليه أبو برة الأسلمى .  
انظر : أسد الغابة (٢/٣٩٨) ، الإصابة (٦/٢٢٣) ، الاستيعاب (٧/٣٨) ، سير  
النبلاء (٢/٤٨٣) .

(٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه .  
سنن الترمذى (المناقب) (٥/٦٥٣) ، تحفة الأحوذى (١٠/٣٦٥) ، مسنـدـ أـحـمـدـ  
(٥/٥٤، ٥٧) .

(٤) انظر ص (٨٠، ٩٧) .

(٥) نقل ابن النجاشي هذا السؤال وجوابه في شرح الكوكب (٢/٤٧٥) ، وانظر : الدرر  
اللواط (٢/٣٨٦) ، الاستيعاب (١/٤، ٥) .

وهذا المذهب هو المعتمد بل حتى ابن عبد البر في مقدمة "الاستيعاب" الإجماع عليه من أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>، وقال القاضي أبو بكر : إنه قول السلف وجمهور الخلف<sup>(٢)</sup>، وحكي فيه أيضاً إمام الحرمين الإجماع ، قال<sup>(٣)</sup> : والسبب فيه أنهم نقلة الشريعة<sup>(٤)</sup>، ولو ثبت توقف في روایتهم لاختصرت الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم دون سائر الأعصار<sup>(٥)</sup>.

قال إلكيا الطبرى : إن عليه كافة أصحابنا ، وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتنة فمبني على الاجتهاد ، فإذاً ما أن كل مجتهد مصيبة ، وإنما المصيبة<sup>(٦)</sup> واحد وغير المصيبة معذور بل مأجور ، لأنه ليس من الاعتقادات<sup>(٧)</sup> القطعية ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا تخضب بها ألسنتنا<sup>(٨)</sup>.

(١) وعبارته : وقد كفينا البحث عن أحوالهم لاجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول .  
الاستيعاب (٣٧/١) ، وانظر ألفية العراقي (١٤/٣) .

(٢) نقل الزركشى قول القاضى فى البحر ، وقاله ابن تيمية والإيسارى وعبارة القاضى فى التلخيص : صار عليه الجمهور من أصحابنا . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٢٩٩/٤) ، المسودة (٢٩٢) ، التحقيق والبيان (٨٣٥/٣) ،  
تلخيص التقرير (٧٦٨/٢) .

(٣) في ب : وقال .

(٤) في ب ، ج ، د : الشرع ، والمشتبه يوافق النص .

(٥) انظر : البرهان (٦٣٢/١) ، تشنيف المسامع (١٣٢٢/٤) ، البحر المحيط (٢٩٩/٤) ،  
فتح المغيث (١٠٣/٣) ، وانظر أيضاً : الكفاية (٦٣) ، الاصابة (١٠/١) .

(٦) في د : وأما أن .

(٧) في أ : الاعتمادات .

(٨) انتهى كلام الكيا الطبرى وقد نقله الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٩/٤) ولم أقف على كلام عمر بن عبد العزيز فى مصادر ترجمته لكن ختم ابن العربي كتابه القواصم (٢٥٢) بقوله : (رحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال وقد تكلموا فى الذى جرى بين الصحابة {ذلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عمما كانوا يعملون} . البقرة (١٣٤) .

ووراء هذا المذهب أقوال ضعيفة بل باطلة ؛ منها : أنهم كفراهم في الفحص عن عدالتهم .

ومنها : أنهم عدول إلى زمن قتل عثمان - رضي الله عنه - ظهور الفتن من يومئذ<sup>(١)</sup>.

والحق أن عثمان قتل ظلما ، وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله ، ولم يتول قتله إلا شيطان مرید<sup>(٢)</sup> ، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة الرضى بقتله ، بل المحفوظ أن كلا منهم أنكر ذلك .

ومنها : قول المعتزلة كما حكاه ابن الحاجب أنهم عدول إلا من قاتل عليا ففاسق لخروجه على الإمام الحق<sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضا باطل لأن مسألة الأخذ بشار عثمان اجتهادية رأى على - رضي الله عنه - فيها التأخير لمصلحة ، ورأت عائشة - رضي الله عنها - المبادرة مصلحة ، وكل مأجور على اجتهاده . فالواقع كلها جوابها سهل ظاهر ، فالصواب التسليم فيما شجر بينهم إلى ربهم جل وعلا ونيراً ومن يطعن في أحد منهم ونعتقد أن المخالف في ذلك مبتدع زائف عن الحق نعوذ بالله من ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الكفاية (٦٧).

(٢) في أ : مرتد ، وفي ج : مرتد على الوجهين .

(٣) خصوصا معاوية ومن معه من الصحابة ، وترق بعض المعتزلة إلى طلحة والزبير وعائشة فقالوا علمنا أنهم فسقوا ثم تابوا ولم نعلم توبتهم معاوية ومن معه .

قال ابن السمعاني : ونحن نيرا إلى الله من هذا القول .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، القواطع (٦٧٤/٢) ، تلخيص التقريب (٧٧٠/٢) ، ولم أقف عليه في المعتمد والله أعلم .

(٤) راجع العواصم من القواصم في تحقيق موافق الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (١٤٣) .

ومنها : أن من قلت صحبته فكغيره ، والحكم بالعدالة إنما هي ملء (\*)  
اشهرت صحبته . قاله المازري (١) .

ومنها : قول من قال : عدول ومن خرج منهم عن الطريقة (\*\*)  
لا يسمى صحابياً (٢) ، وغير ذلك من الأقوال الواهية الباطلة .

## نبهات :

أحدها (٣) : ليس المراد بكونهم عدواً ثبوت العصمة لهم واسحالة  
العصبية عليهم ؛ إنما المراد أنه لا يتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية  
فيهم (٤) ، وقد سبق أن غلبة الخير (٥) في العدل كافية .

(\*) ب٩٧

(١) في ب : الماوردي ، وكذا في شرح الكوكب وهو تصحيف .  
وقد نقله عن المازري الزركشى وابن حجر عن شرح البرهان ، واستغرب بأنه  
يخرج كثيراً من الصحابة عن حكم العدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث .  
انظر : شرح الكوكب (٤٧٦/٢) ، البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، الإصابة (١٢/١) .

(\*\*) ج١٠٦

(٢) نقله الزركشى عن ابن القطان الأصولى ، انظر الأقوال السابقة في :  
البحر المحيط (٤/٣٠٣، ٢٩٩) ، شرح الكوكب (٤٧٣/٢) ، تشنيف المسامع  
(٤/٣٢٢) ، التحقيق والبيان (٣٢٥/٣) ، الإحکام للأمدى (١٠٢/٢) ، المحل على  
جمع الجواب (١٦٧/٢) ، أحكام الفصول (٣٠٣) ، تدريب الراوي (٢١٤/٢) ،  
شرح ألفية العراق (١٣/٣) ، فتح المغيث (١٠٠/٣) ، التقىد والإيضاح (٣٠١) ،  
الكافية (٦٤/٦٧) .

(.٣) في ج : أحدهما .

(٤) هنا مانبه عليه الأنبارى في التحقيق والبيان (٨٣٩/٣) ، ونقله عنه الزركشى في  
البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، ونقله البعض عن ابن الأنبارى ولعله تصحيف . انظر :  
شرح الكوكب (٤٧٧/٢) ، ارشاد الفحول (٧٠) ، فتح المغيث (١٠٦/٣) ، فتح  
الباقي (١٥/٣) .

(.٥) في أ : عليه الخير ، وغير منقوطة في د ، ج .

والمثبت هو الصواب حيث سبق في كلام الشافعى (إذا كان الأغلب من أمره  
ظاهره الخير قبل) . راجع ص (١٠٣) .

[النبيه] الثاني : قال الحافظ المزى : من فوائد أنه لم يوجد قط رواية عن ملز بالتفاق من الصحابة<sup>(١)</sup>.

[النبيه] الثالث : من فوائد القول بعدهم مطلقاً إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، كان "ذلك"<sup>(٢)</sup> كتعينه باسمه لاستواء الكل في العدالة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زيد الدبوسي : بشرط أن يعمل بروايته السلف أو يسكتوا عن الرد مع الانتشار أو تكون موافقة لقياس وإلا فلا يحتاج بها<sup>(٤)</sup> ، ولا ينفي ضعف ذلك . والله أعلم .

#### [تعريف الصحابي] :

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَدْ اجْتَمَعَ  
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ<sup>(٥)</sup> يَرَوْ أَوْ لَمْ يَطْلَعْ  
الشَّرَحُ :

إِذَا تَقْرَرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَدُولٌ فَلَا بُدُّ مِنْ بَيَانِ الصَّحَابِيِّ مَنْ هُوَ؟  
وَمَا الْطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ كُونِهِ صَاحِبِيَا ، فَذُكِرَتْ فِي هَذِينِ الْبَيْنَيْنِ الْمَقَامُ الْأَوَّلُ :  
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ عَلَى أَقْوَالٍ مُنْتَشَرَةٍ ، الْمُخْتَارُ مِنْهَا  
مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ :

وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ : مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَوْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ تَطْلُعْ صَحْبَتِهِ مَعَهُ وَلَوْ لَمْ يَغْزِ مَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) لم أجده في مظانه من تهذيب الكمال ، وقد نقله عنه جماعة . انظر المصادر السابقة عدا الأولى .

(٢) ساقطة من ب ، والمشتبт يوافق شرح الكوكب .

(٣) صرخ بذلك الإمام أحمد ونقله عنه الخطيب في الكفاية (٤٥٤) ، وانظر : البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٧/٢) ، ارشاد الفحول (٧٠) ، فتح المغيث (١٠٧/٣) .

(٤) انظر قول الدبوسي بالتفصيل في : البحر المحيط (٣٠١/٤) ، فتح المغيث (١٠٧/٣) .

(٥) في ج : من .

غزواته<sup>(١)</sup>\*

فقولنا من اجتمع : يشمل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يره لكونه أعمى كابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup>.

وخرج به : من رآهم النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف له عنهم ليلة الأسراء أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

ومن رآه في غير عالم الشهادة كالمnam<sup>(٤)</sup>.

وكذا من اجتمع به من الأنبياء والملائكة "في السماوات"<sup>(٥)</sup> لأن مقامهم أجل من رتبة الصحة .

(١) انظر تعريف الصحابي في :

شرح ألفية العراق (٣/٣) ، التقيد والإيضاح (٢٩٢) ، شرح التوسي على مسلم (٣٥/١) ، الإصابة (٧/١) ، أسد الغابة (١٨/١) ، نزهة النظر (٥٥) ، اختصار علوم الحديث (١٥١) ، لقط الدرر (١١٤) ، فتح المغيث (٨٦/٣) ، تدريب الراوى (٢٠٨/٢) ، توضيح الأفكار (٤٢٦/٢) ، فتح الباري (٣/٧) ، البحر المحيط (٣٠١/٤) ، شرح الكوكب (٤٦٥/٢) .

(\*) ١٩٠

(٢) اختلف في اسمه واسم أبيه والأكثر على أنه عمرو بن قيس بن زائدة ، أمه أم مكتوم عاتكة المخزومية ، ابن خال خديجة رضي الله عنها ، أسلم قدماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال ، وكان يستخلفه على المدينة في غزوته ذكر أنها ثلاث عشرة مرة ، وهو المقصود في سورة عبس ، وفيه نزل قوله تعالى {غير أولى الضرر} النساء (٩٥) ، وفيه حديث تأكيد حضور الجماعة ، شهد القادسية واستشهد فيها وقيل رجع إلى المدينة ومات بها .

انظر : أسد الغابة (٤/٢٦٣) ، الإصابة (٨٣/٧) ، الاستيعاب (٣٥١/٨) ، (١٨٠/٦) ، سير النبلاء (١/٣٦٠) ، تهذيب الأسماء (٢٩٥/٢) ، حلية الأولياء (٤/٢) ، العبر (١/١٩) .

(٣) وقد جزم البليقيني بعدم دخولهم .  
انظر فتح المغيث (٨٩/٣) .

(٤) في أ : المقام .

(٥) ساقطة من د .

وكذا من اجتمع به في الأرض كعيسي والحضر - إن صح ذلك - فإنما المراد الاجتماع المعروف على الوجه المعتاد ، لاخوارق العادات<sup>(١)</sup>، فلهذا لا يورد على هذا التعريف شيء من ذلك .

والتعبير بـ(اجتماع) أجود من التعبير بـ(رأى النبي صلى الله عليه وسلم) أو (رأاه النبي) لما ذكرناه .

وأجود أيضاً من التعبير بـ(صحاب) لئلا يلزم الدور مالم يحمل (صحاب) على المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>، ولأن الصحبة عرفاً تتوقف على ملازمة ونحوها . وخرج أيضاً بالاجتماع : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته

(١) أقول : قوله (إن صح ذلك) يعود على الحضر عليه السلام أما عيسى عليه السلام بلا خلاف في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال العراقي :

هل المراد بالصحابة من لقيه من أمته حتى لا يدخل فيهم عيسى والياس والحضر عليهم السلام على القول بجياثهما .

هذا محل نظر ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث ، والظاهر أن من رأاه منهم في الأرض وهو حي له حكم الصحبة ، وقد ثبتت رؤيته لعيسى عليه السلام فلامانع من اطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتدياً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت : ذكره الذهبي وابن حجر في الصحابة .

وقد ترجم ابن حجر أيضاً للحضر عليه السلام في الإصابة ، قال : وعلى تقدير بقائه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو داخل في تعريف الصحابي على أحد الأقوال .

وقد أطال في ترجمته ونقل فيها قول البخاري وغيره أنه مات قبل انقضاء مائة عام للهجرة للحديث الصحيح في ذلك . والله أعلم .

انظر : الإصابة (١٩٠/٧) ، (١٠٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٢/١٧٦) ، التقييد والإيضاح (٢٩٥) ، فتح المغيث (٣/٨٩) ، تدريب الراوى (٢/٢١٠) ، التجريد (١/٤٣٢) .

(٢) وهو المعاشرة والانتقاد .

انظر لسان العرب (صحاب) (١/٥١٩، ٥٢١) .

قبل الدفن كأبي ذؤيب الشاعر خالد بن خوييلد الهذلي<sup>(١)</sup>؛ لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم سافر ليراه فوجده ميتاً مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن فلم يعد صاحبها .

نعم ابن عبد البر إنما يعتبر في الصحابة أن يسلم في حياته صلى الله عليه وسلم وإن لم يره<sup>(٢)</sup> فالذى رأاه ميتاً من باب أولى .

على أن الذهي<sup>(٣)</sup> في "التجريد للصحابات" قد عد منهم أبا ذؤيب<sup>(٤)</sup> وقواه

(١) المشهور في اسمه أنه خوييلد بن خالد بن محث الهذلي ، أبو ذؤيب ، الشاعر المعروف ، كان مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وإنما قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ووجده مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن وشهد السقيفة وبايع أبا بكر ثم عاد إلى باديه قرب مكة ، مات له خمسة من الأبناء بالطاعون فرثاهم وله شعر في رثاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات بالقرب من مكة زمن خلافة عثمان ، وقيل : مات بغزوة افريقياً وقيل بأرض الروم انظر : الاستيعاب (٢٣٢/١٢) ، الإصابة (١٢٤/١٢) ، (١٧٣/٣) ، أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٢) الذي يظهر أن ابن عبد البر ذكر أمثال هؤلاء في كتابه تبعاً للمصادر التي استفاد منها فقد صرخ بأنه لم يقتصر في كتابه على من صحت صحبته ، لذا ذكر من جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ضمن الصحابة مع أنه لا يرى ذلك كما سيأتي ص (١٧٧) . والله أعلم .

انظر : الاستيعاب (٤٧/٤٨) ، البحر المحيط (٣٠٥/٤) ، فتح المغيث (٨٩/٣) .

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى ، شمس الدين الذهي نسبة إلى صناعة الذهب ولد عام (٦٧٣هـ) ، وكان أبوه من طلاب العلم فعنده ، درس القراءات وبرع فيها ثم مال إلى الحديث واعتنى به عنایة فائقة فكثرة رحلاته في طلبه ، اتصل بالمرزى وابن تيمية وأبو زرعة ، ورافقهما طيلة حياته وأعجب بابن تيمية كثيراً وكان حنبلى المعتقد ، تولى كبريات دور الحديث بدمشق ، برع في النقد حتى صار شيخ الجرح والتعديل واعتمد قوله أغلب من بعده ، من مؤلفاته : "سير أعلام النبلاء" ، "تلخيص المستدرك" ، "الكتاب" ، "تاريخ الإسلام" وغيرها عمي في آخر حياته وتوفي عام (٧٤٨هـ) .

انظر ترجمة وافية في : مقدمة سير النبلاء (١٢/٩٣-٩٤) ، طبقات ابن السبكى (٩٩/١٠٠) ، الدرر الكامنة (٣/٤٢٦) ، نكت الهميان (٢٤١) ، البدر الطالع (٢/١١٠) ، ذيول العبر (٢٦٧) ، الشذرات (٦/١٥٣) ، طبقات الأسنوى (١/٥٥٨) ، طبقات الحسيني (٢٢٢) ، فوات الوفيات (٢/٣٧٠) ، النجوم الزاهرة (١٠/١٨٢) ، معجم المؤلفين (٨/٢٨٩) .

(٤) انظر التجريد (٢/١٦٤) .

شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص البليقيني ، وقال الظاهر أنه يعد صحابيا<sup>(١)</sup> ولكن مرادهم كلهم الصحبة الحكيمية التي سنبينها لاحقيقة الصحبة<sup>(٢)</sup>.  
وخرج بالتقيد بالإيمان من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك  
كما في زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٣)</sup> مات قبل المبعث ، وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم (إنه يبعث أمة وحده) كما رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، وأما ذكر ابن  
منده<sup>(٥)</sup> وغيره له من الصحابة<sup>(٦)</sup> فمن التوسع الآتي بيانه<sup>(٧)</sup>.

(١) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (٨٩/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٤٦٧/٢) .

(٢) نقل ذلك أيضاً ابن النجاشي في شرح الكوكب (٤٦٧/٢)، وانظر ص(١٠١).

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، والد سعيد أحد العشرة ، وابن عم عمر ، كان على دين ابراهيم عليه السلام ، وكان يعيب على قريش ذبحهم لغير الله وقتلهم البنات ويختدرهم من الربا ، مات قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بخمس سنوات ، قال ابن حجر : وهو يحيى على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي . انظر : الإصابة (٦١/٤) ، أسد الغابة (٢٩٥/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٤/٢) .

(٤) رواه بلفظ (يأتي يوم القيمة أمة وحده).

سن النسائي الكبير (المناقب) (٥٤/٥)، وانظر : المستدرك (٤٣٨/٣)، مسند

<sup>١</sup>أحمد (١٨٩)، المعجم الكبير للطبراني (١٥٢/١)، الإصابة (٤/٦٤)، فتح الباري

. (٦/٣) ، شرح ألفية العراقي (١٤٥/٧).

(٥) محمد بن اسحاق بن محمد بن منده أبو عبد الله ، الحافظ ، الجوال ، محدث الاسلام ولد عام (٣١٠هـ) أبوه محدث وجده حافظ ، أخذ عن الأئمة الحفاظ كابن حبان والطبراني ، قال الذهبي : لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة ولاكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة ، بقى في الرحلة بضعاً وثلاثين سنة ، وما علمنا بيته من الرواية مثلهم كان بيته وبين أبي نعيم خصومة فلا يقبل قول أحدهما في الآخر . من مصنفاته : "الإيان" ، "التوحيد" ، "التاريخ" ، "معرفة الصحابة" ، "الكتني" ، مات عام (٣٩٥هـ).

<sup>٢٤</sup> انظر : مقدمة الإيان لابن منده (٢٢/١) ، سير النبلاء (٢٨/١٧) ، طبقات الخانبة

<sup>٢٦٧</sup>(٢)، النجوم الزاهرة، ميزان الاعتدال (٤/٣٩٩)، العبر (٣/٥٩).

٢١٣/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٠٨) ، الشذرات (١٤٦/٣) .

(٦) نقله عن ابن منده العراقي في شرح ألفيته (٦/٣) ، ونقله عن البغوى ابن حجر في الإصابة (٦١/٤) ، وابن منده له كتاب في معرفة الصحابة سيأتي التعريف به ، وقد اختصره ابن الأثير مع غيره في أسد الغابة .

نظر ص

(٧) سیائق ذلك في كلام ابن الجوزي ص (١٠٨٤)

وانظر : التقييد والإيضاح (٢٩٥) ، فتح المغيث (٣/٩٠) ، شرح ألفية العراق (٣/٦).

وليس ورقة بن نوفل<sup>(١)</sup> من هذا النوع لأنه إنما اجتمع به بعد الرسالة لما صر في الأحاديث أنه جاء له بعد مجيء جبريل له وإنزال [اقرأ باسم ربك]<sup>(٢)</sup> عليه وبعد قوله له : أبشر يا محمد فأنا جبريل أرسلت إليك وإنك رسول هذه الأمة وقول ورقة له : أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم ، وإنك على مثل ناموس<sup>(٣)</sup> موسى وإنكنبي مرسل<sup>(٤)</sup> ، ورؤيته عليه الصلاة والسلام لورقة في الجنة وعليه ثياب خضر<sup>(٥)</sup> ، وجاء أنه قال [لاتسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين]<sup>(٦)</sup> رواه الحاكم في المستدرك<sup>(٧)</sup> . وأما قول الذبي في

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشى ، ابن عم خديجة رضى الله عنها وهو الذى أخبرها بأن حمدا صلى الله عليه وسلم نبى هذه الأمة ، والخبير مشهور في الصحيحين ، وقد كان يكره عبادة الأوثان وطلب الدين في الآفاق ثم اعتنق النصرانية ، قال ابن حجر : وظاهر الحديث أنه أقر نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مات قبل الدعوة فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر . انظر : الإصابة (٣٠٤/١٠) ، أسد الغابة (٤٤٧/٥) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) . وللدكتور عويد المطرفي بحث شيق بعنوان : ورقة بن نوفل في بطانة الجنة ،تناول فيه حياته رواية و دراية ورد دعاوى النصارى و شبهاهم ، وهو من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي .

(٢) اقرأ (١) .

(٣) الناموس : صاحب سر الملك ، قيل : صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر .

انظر : مشارق الأنوار (مس) (١٣/٢) ، أعلام الحديث للخطابي (١٣٠/١) ، النهاية لابن الأنباري (مس) (١١٩/٥) .

(٤) انظر القصة في صحيح البخارى مع الفتح (٢٧-٢٢/١) ، وانظر الإصابة (٣٠٥/١٠) .

(٥) الذى أخرجه الحاكم (وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) ، وفي بعض الروايات (وعليه حلة من سندس) ولم أقف على ذكر الشياب الخضر . والله أعلم .

المستدرك (٣٩٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٥٦٧/٦) ، وانظر : الإصابة (٣٠٦/١٠) ، ورقة للمطرفي (١٢٢) .

(٦) الحديث في جميع النسخ (لاتسبوه فإني رأيته وعليه جبة أو جبتان) وهو تصحيف ، والمثبت من المستدرك . والله أعلم .

(٧) وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، المستدرك (٦٠٩/٢) ، وانظر : الإصابة (٣٠٧/١٠) ، التقييد والإيضاح (٣١٢) ، ورقة للمطرفي (١٢٣) .

"التجريد" أن ابن منده قال : اختلف في إسلامه<sup>(١)</sup> والأظهر أنه مات بعد النبوة وقبل الرسالة<sup>(٢)</sup> فبعيد لما ذكرناه ، فهو صحابي قطعاً بل أول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الإسلام البلاذري يقرره<sup>(٣)</sup> .

وخرج أيضاً بالاجتماع مؤمناً من ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أو قبله وقتل بالردة كابن خطل<sup>(٤)</sup> وغيره ، فإنه بالردة تبين<sup>(٥)</sup> أنه لم يجتمع به مؤمناً تفريعاً على قول الأشعري - رحمة الله - إن<sup>(٦)</sup> الكفر والإيمان لا يتبدلان - خلافاً للحنفية - والاعتبار فيهما بالخاتمة<sup>(٧)</sup> ، أما من ارتد ثم رجع

•

(١) انظر قول ابن منده في : أسد الغابة (٤٤٧/٥) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) ، التقييد والإيضاح (٣١٢) .

(٢) انظر التجريد (١٢٨/٢) ، وانظر : فتح المغيث (٩٠/٣) ، لقط الدرر (١١٥) .

(٣) نقله عنه أيضاً القسطلاني في ارشاد السارى (٦٧/١) ، وبهذا أيضاً جزم شيخ المؤلف العراقي في التقييد والإيضاح (٣١٢) . وانظر ورقة للمطرفي (١٢٩) .

(٤) عبد الله بن خطل - بفتح أوله وثانية - وقيل عبد العزى ، وقيل غالب بن عبد الله بن مناف ، أسلم ثم ارتد وقتل مسلماً وكان يهجو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وله قيستان تغنيان بهجاء المسلمين ، ولما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح أخيراً بن خطل متصلق بأستار الكعبة فأمر بقتله ، قيل : قتله سعيد بن حرث .

انظر : تهذيب الأسماء (٢٩٨/٢) ، صحيح مسلم (٩٩٠/٢) ، المنتقى للباجى (٨٠/٣) ، شرح النووي على مسلم (١٣١/٩) ، فتح البارى (١٦/٨) .

(٥) في ج : يتبيّن .

(٦) في د : إذ .

(٧) كذا نقل أيضاً ابن النجاشي ، وقال العراق : لاشك أنه لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد إلا أن يقول بأحد قولي الأشعري أن اطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة ، فمن مات كافراً لم يزل كافراً ومن مات مسلماً لم يزل مسلماً فعلى هذا لا يدخلون في الحد .

وتعقبه السحاوي بأنه حين رؤياه كان مؤمناً في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابياً فلا بد من التقييد بالموت على الإسلام . =

للاسلام كالأشعث بن قيس<sup>(١)</sup> فقد تبين أنه لم يزل مؤمنا فإن كان قد رأه مؤمنا ثم ارتد ثم رأه ثانياً مؤمنا فأوضح ، فإن الصحابة قد حصلت بالاجتماع الثاني قطعاً .

وخرج أيضاً من اجتمع به قبل النبوة ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه ، الظاهر أنه لا يكون صحابياً بذلك الاجتماع لأنَّه حين ذاك لم يكن مؤمناً كما روَى<sup>(٢)</sup> أبو داود عن عبد الله بن أبي الحمساء<sup>(٣)</sup> (بأيَّـت النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بِيَّـعَ] [قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ [وَبَقِيَّـتْ لَهُ بَقِيَّـةَ] [فَوَعْدَهُ أَنْ آتَيْـهُ بِهَا فِي

وأجاب المحتل - تلميذ المؤلف - بما يشفي فقال : إنه كان يسمى صحابياً قبل الردة وهذا يكفي لصحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافق المعارض ولهذا لم يخترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده .

أما من زاد (ومات مؤمناً) أرد تعريف من يسمى صحابياً بعد انتراض الصحابة وإلا لزم ألا يسمى صحابياً حال حياته - أى لأنَّه في ذلك الحين لم يتحقق موته على الإيمان - ولا يقول بذلك أحد . إله . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٤٦٨/٢) ، التقييد والإيضاح (٢٩٢) ، فتح المغيث (٩١/٣) ، المحتل على جمع الجواب (١٦٧/٢) ، الدرر اللوامع (٨٦٠/٣/٢) .

(١) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي أبو محمد ، اسمه معدى كرب وكان أشعث الرأس دائماً فغلب عليه ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كنده وكان من ملوكهم ، فأسلم ورجع إلى اليمن ثم ارتد فبعث إليه أبو بكر الجندو فأسر ثم أطلقه وزوجه أخته أم فروة ، شهد اليرموك والقادسية والمدائن ونهاؤند وكان من أمراء على في صفين ، تزوج الحسن ابنته ، كان جواداً شريفاً مطاعاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها في الصحيحين ، مات بالكوفة بعد مقتل علي عام (٤٤هـ) ، وقيل (٤٤٢هـ) .

انظر : الإصابة (٨١/١) ، الاستيعاب (٢٤٧/١) ، أسد الغابة (١١٨/١) ، سير النبلاء (٣٧/٢) ، تهذيب الأسماء (١٢٣/١) ، العبر (٤٦،٤٢/١) ، المستدرك (٥٢٢/٣) ، الشذرات (٤٩/١) .

(٢) في ب : رواه .

(٣) عبد الله بن أبي الحمساء العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، قال ابن عبد البر : يعد في أهل البصرة ويقال سكن مكة .

انظر : الاستيعاب (١٥٨/٦) ، أسد الغابة (٢١٧/٣) .

(\*) ١٠٧ ج

(٤)،(٥) مثبتة من الحديث .

مكانه ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه ، فقال يافتى لقد شققت على أنا في انتظارك منذ ثلاث<sup>(١)</sup> ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث<sup>(٢)</sup>.

ودخل أيضاً في الاجتماع<sup>(٣)</sup> من جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز فحنكه كعبد الله بن الحارث بن نوفل<sup>(٤)</sup> أو تفل فيه محمود ابن الربيع ، بل مجده بالماء وهو ابن خمس سنين أو أربع كما سبق بيانه قريباً<sup>(٥)</sup> أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين<sup>(٦)</sup> . ونحو ذلك فهو لاء صحابة<sup>(٧)</sup> ، وإن اختار جماعة خلاف

(١) انظر سنن أبي داود (الأدب) (٧١٧/٢) ، وقد رواه ابن الأثير بسنده في أسد الغابة (٢١٧/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠٤/٤) ، شرح الكوكب (٤٦٩/٢) .

(٣) في ب : ودخل في الاجتماع أيضاً .

(٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي ، لأبيه وجده صحبة ، أمه هند بنت أبي سفيان أرسلته إلى أختها أم حبيبة فحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم وتفل فيه ، وله عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ستنان ، كان ثقة ظاهر الصلاح ، له رضا في العامة ، ولـي البصرة لـابن الزبير ثم هرب خوفاً من الحجاج ، توفي بعمان عام (٨٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٢٠١/٧) ، الاستيعاب (١٤٣/٦) ، أسد الغابة (٢٠١/٤) ، العقد الشمين (١٢٨/٥) ، سير النباء (٢٠٠/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٠/٥) ، العبر (٩٨/١) ، طبقات الحفاظ (٦١) .

(٥) راجع ص (٢٨٠) .

(٦) عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد العذرى من بني عذرة ، حليف بني زهرة ولد قبل الهجرة بأربع سنوات وقيل قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربع سنوات ، أتى به عام الفتح إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمسح على وجهه ، كان قارئاً عالماً بالأنساب ، مات عام (٨٩هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (١٢٢/٦) ، أسد الغابة (١٩٠/٣) ، سير النباء (٥٠٣/٣) ، المستدرك (٢٧٩/٣) ، الجرح والتعديل (١٩/٥) ، العبر (١٠٤/١) ، صحيح البخارى مع الفتح (٢٢/٨) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٠٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٠/٢) ، وأطال العراق في هذا الموضوع . انظر التقييد والإيضاح (٢٩٤-٢٩٢) .

ذلك كما هو ظاهر كلام ابن معين وأبي زرعة الرازى <sup>(١)</sup> وأبى حاتم <sup>(٢)</sup> وأبى داود وابن عبد البر وغيرهم <sup>(٣)</sup> وكأنهم إنما نفوا الصحبة المؤكدة كما سيأتي <sup>(٤)(\*)</sup>.

واعلم أن بعض العلماء شرط في الصحابي زيادة على ما ذكرناه ، والمختار خلافه ، من ذلك ما أشرت إليه في النظم بقولي ( وإن لم يرو ) إلى آخره فشرط بعضهم أن يروى عنه ولو حدثاً وإلا فلا يكون صحابياً .

(١) عبد الله بن عبد الكرييم بن يزيد القرشى مولاهم أبو زرعة الرازى ، سيد الحفاظ وأحد الأئمة الأعلام محدث الرى ، ولد في حدود المائتين سمع من الإمام أحمد وعنه حدث مسلم ، كان إماماً ربانياً متقدماً مكتراً متواضعاً ، قال الإمام أحمد ماجاوز الجسر أحفظ منه ، وقال ابن راهويه : كل حديث لا يعرفه فليس له أصل ، مات عام (٥٢٦٤ هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦٥/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠) ، طبقات الحنابلة (١٩٩/١) ، العبر (٢٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٤٩) ، الشذرات (١٤٨/٢) ، طبقات الداودى (٣٦٩/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠/٧) .

(٢) محمد بن ادريس بن المنذر الغطفانى أبو حاتم الرازى ، الناقد ، شيخ المحدثين ، ولد عام (١٩٥ هـ) وأصله من أصبهان ، بلغ شيوخه الثلاثة ألف وعنه حدث ابنه وأبو زرعة الرازى ، قال الذهبي : كان من بحور العلم طوف البلاد وبرع في المتن والاسناد ، جمع وصنف ، جرح وعدل ، صحيح وعلل ، قيل يتمسك بقوله في التعديل ويتوقف في الجرح حتى يرى قول غيره فإنه متعنت في الرجال ، مات عام (٢٧٧ هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٣) ، الجرح (٣٤٩/١) ، تاريخ بغداد (٧٣/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٨٤/١) ، العبر (٥٨/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٠٧/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٥) ، تهذيب التهذيب (٣١/٩) ، الشذرات (١٧١/٢) .

(٣) عزاه إلى هؤلاء الأئمة العراقي في التقىد والإيضاح (٢٩٢) ، والسيوطى في التدريب (٢١٠/٢) ، وابن حجر في النكت (٥٤٠/٢) ، وابن التجار في شرح الكوكب (٤٧١/٢) ، وانظر فتح المغيث (٨٧/٣) .

(٤) سيأتي في كلام ابن الجوزى ص (١٠٢) . ، وانظر شرح الكوكب (٤٧١/٢) .

وشرط بعضهم أن تطول الصحبة وتكثر المجالسة على طريق التبع له والأخذ عنه وينقل ذلك عن أهل الأصول أو بعضهم<sup>(١)</sup>. ورده الخطيب في "الكفاية" بأنه لاختلاف بين أهل اللغة أن ما اشتق منه الصحابي وهو الصحبة لا تحد بزمن ولا طول ، فتقول صحبتة سنة وصحبته لحظة<sup>(٢)</sup>.

وفيما قاله نظر لأن الكلام في الصحبة الاصطلاحية وإلا فليس في(\*) اللغة اشتراط الاسلام في الصحبة<sup>(٣)</sup>.

(١) يشير المؤلف إلى ماذكره ابن الصلاح حيث قال :  
وبلغنا قول السمعاني أن أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى عدوا من رأوه رؤية من الصحابة .  
والظاهر أنه يقع على من طالت صحبتة وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه وهذا طريق الأصوليين - قلت منهم الباقلاني وابن الصباغ والكيا -  
قال وقد روينا عن ابن المسمى أنه لا يبعد الصحابي إلا من أقام سنة أو سنتين وغزا  
غزوة أو غزوتين وكأنه راجع إلى المحكم عن الأصوليين لكن فيه ضيق . ا.ه  
باختصار .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٩٦) ، القواطع (٨٣٨/٢) ، شرح ألفية العراق (٧/٣) ، فتح المغيث (٩٢/٣) ، البحر المحيط (٣٠١-٣٠٢/٤) .

(٢) قال الكفوى : الصحبة تعم القليل والكثير .  
انظر الكليات (٥٥٨) .

(\*) ٩٨ ب

(٣) قول المؤلف ورده الخطيب في الكفاية ... الخ فيه نظر فهذا الكلام للباقلاني نقله عنه الخطيب وليس الغرض منه الرد على من اشترط طول الصحبة بل ان الباقلاني يقول به حيث قال في تتمة عبارته :

وذلك يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبتة واتصل بقاوئه .  
فنقل المؤلف واعتراضه فيه نظر . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٦٩) ، النقييد والإيضاح (٢٩٦) ، شرح ألفية العراق (٧/٣) ،  
فتح المغيث (٨٦/٣) ، لقط الدرر (١١٦) ، الكليات (٥٥٨) .

وشرط سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> أن يقيم معه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض عليه بنحو جرير ممن وفد عليه في السنة العاشرة وما قاربها<sup>(٣)</sup> إلا أن يريد الصحابة المؤكدة فيستقيم.

ومما لم أشر إليه في النظم من الاختلاف ما شرطه بعضهم من البلوغ حكاه الواقدي عن أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

ورد : بخروج نحو عبد الله بن الزبير والحسن والحسين وأنظارهم . وشرط بعضهم كونه من البشر ليخرج من آمن به من الجن الذين

(١) سعيد بن المسيب - بالفتح والكسر - بن حزن أبو محمد القرشى المخزومى ، عالم أهل المدينة ، سيد التابعين ، ولد لستين من خلافة عمر وقيل لأربع ، رأى عمراً سمع من عثمان وعلى ، وعنده روى الزهرى ، برب في العلم والعمل ، كان صهر أبي هريرة وأعلم الناس بمدينه ومن أعلم الناس بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وأعيتهم للرؤيا ، عرف بالصلابة مع بني أمية وعدم مداهنتهم ولم يقبل عطاياهم ، وقصة تزويج ابنته مشهورة ، مات عام (٩٤هـ).

انظر : سير النبلاء (٤/٢١٧) ، الجرح والتعديل (٤/٥٩) ، حلية الأولياء (٢/٦٦١) تهذيب الأسماء (١/٢١٩) ، وفيات الأعيان (٢/٣٧٥) ، العبر (١/١١٠) ، النجوم الظاهرة (١/٢٢٨) ، طبقات الحفاظ (١٧) ، الشذرات (١/١٠٢) .

(٢) نقله عنه الخطيب وابن الصلاح .

قال العراقي : ولا يصح عن ابن المسيب ففي اسناده الواقدي وهو ضعيف .

انظر : الكفاية (٦٨) ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (٢٩٧) ، شرح ألفية العراق (٣/٨) .

(٣) المراد جرير البجلي وقد اختلف في اسمه على أقوال أصحها ما ذكره المؤلف .  
انظر : تدريب الرواى (٢/٢١١) ، فتح المغيث (٣/٩٤) ، البحر المحيط (٤/٣٠٢) ،  
تشنيف المسامع (٤/٤٣٢٠) ، وراجع ترجمة جرير ~~من~~ (—).

(٤) كما ذكر العراقي ثم سرد كلام الواقدي ، والذى في البحر نسبته إلى الواقدي نفسه والله أعلم .

انظر : التقييد والإيضاح (٤/٢٩٥) ، تدريب الرواى (٢/٢١٠) ، البحر المحيط (٤/٣٠٢) .

قدموا عليه من نصيبين<sup>(١)</sup> وهم سبعة من اليهود أو ثانية ، ولهذا قالوا {أنزل من بعد موسى}<sup>(٢)</sup> وذكر في أسمائهم شاصل وماصر<sup>(٣)</sup> ، وناشىء ومنشىء والأحقب وزوبعة وسرق وعمرو بن جابر<sup>(٤)</sup> ، وقد استشكل ابن الأثير<sup>(٥)</sup> في "أسد الغابة" قول من ذكرهم في الصحابة<sup>(٦)</sup> وهو محل نظر<sup>(٧)</sup> . واشترط أبو الحسين بن القطان العدالة قال : والوليد<sup>(٨)</sup> الذي شرب

(١) نصيبين - بالفتح ثم الكسر - مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات وقد افتتحت زمن عمر .

انظر : معجم البلدان (٢٨٨/٥) ، الروض المعطار (٥٧٧) ، معجم ما استعجم (١٣١٠/٢) .

(٢) الأحقاف (٣٠) .

(٣) في ب : شياصر وماصر ، وفي شرح الكوكب شاص وماص .

(٤) انظر شرح الكوكب (٤٧٢/٢) .

(٥) على بن محمد بن عز الدين بن الأثير الشيباني ، الشيخ العلامة المؤرخ ، المحدث ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٥٥هـ) ونشأ بها هو وأخويه ثم رحل إلى الموصل وبغداد والشام ، كان أماما ، أخباريا ، أدبيا ، متنينا ، محثثا ، وكان منزله مأوى لطلبة العلم ، أقبل على الحديث في آخر حياته ، من مؤلفاته : "الكامل" ، "أسد الغابة" ، "اللباب في تهذيب الأسماء" ، مات بالموصل عام (٦٣٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٣/٢٢) ، طبقات الحفاظ (٤٩٢) ، الشذرات (١٣٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٣) ، العبر (١٢٠/٥) ، طبقات الأستوى (١٣٢/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٩٩/٨) ، معجم المؤلفين (٢٢٨/٧) .

(٦) انظر أسد الغابة (٢٩٧/٢) .

(٧) أى تأمل ، قال ابن حجر : ولا معنى لأنكار ابن الأثير لأنهم مكلفوون وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فمن لقيه وآمن به وعرف اسمه فهو صحابي لا محالة .

وقال الكمال : وينبغى أن لا ينظر إليهم في التعريف لأنه لا تبعد لنا بالرواية عنهم . أه وهو وجيه . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٤/٢٦) ، الدرر اللوامع (٨٥٤/٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٧٢/٢) .

(٨) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب الأموي ، أسلم عام الفتح وهو أخو عثمان ابن عفان لأمه ، ولـى الكوفة لعثمان وجاحد بالشام واعتزل الفتنة لكنه حرض على قتال علي ، قال ابن عبد البر : لاختلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن فيه نزول قوله تعالى {إِن جاءكم فاسق بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوهُ} الحجرات (٦) ، قال : وله أخبار =

الخمر ليس بصحابي وإنما صحبه الذين هم على طريقته .  
والصحيح خلاف ما قال لما سبق من ثبوت عدالة الصحابة المطلقة <sup>(١)</sup> ،  
وقد سبق بيان معناها <sup>(٢)</sup> .

## تبنيها :

أحدهما : ذكر ابن الجوزي <sup>(٣)</sup> في كتاب "التلقيح" تقسيما للصحابة به  
يجتمع أكثر الأقوال السابقة ، ويوضح مدارك قائلها فجعلها مراتب :

فيها نكارة وشناعة تقطع بسوء حاله وقبح أفعاله ، وأخباره في شرب الخمر مشهورة  
منها أنه صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم التفت عليهم وقال أزيدكم فأقام عثمان  
الحمد عليه وعزله . قال الذهبي : له صحبة قليلة ، ولم يرو عنه سنة يحتاج اليها ،  
وكان مع فسهقه شجاعا قاتلا بأمر الجهاد ، مات بالرقق في خلافة معاوية .  
انظر : الاستيعاب (٢١/١١) ، الإصابة (٣١١/١٠) ، أسد الغابة (٤٥١/٥) ، سير  
النبلاء (٤١٢/٣) ، تهذيب الأسماء (١٤٥/٢) ، العقد الشمين (٣٩٨/٧) ، تهذيب  
التهذيب (١٤٢/١١) .

(١) كذا تعقب الزركشى كلام ابن القطان بعد أن نقله في البحر المحيط  
(٣٠٣،٢٩٩/٤) .

(٢) وهو عدم التكلف في البحث عنهم لأن لهم العصمة واستحالة المعصية . راجع  
ص (٦٨) .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق ، الحافظ ،  
المفسر ، الواعظ ، ولد بغداد عام (٥٥٩)، حدث عن الدينورى وعنده حدث  
ولده يوسف وأخذ اللغة عن الجوالىقى ، وعظ وهو صبي ، قال الذهبي : كان  
رأسا في التذكير بلامداقة ، يقول النظم الرائق والنشر الفائق ، يسهب ويعجب ، لم  
يأت قبله ولا بعده مثله ، كان بحرا في التفسير ، علامة في السير والتاريخ ، جيد  
المشاركة في الطب ، بلغت مؤلفاته (٢٥٠) منها :

"زاد المسير" ، "الموضوعات" ، "تلقيح الفهوم" ، "المنتظم" ، قال الذهبي لكن له  
أوهام من ترك المراجعة وأخذ العلم من صحف ، أما تصانيفه في السنة فلم تكن  
مرضية ، حبس في آخر حياته بواسطه خمس سنوات ثم أطلق ، توفي رحمه الله في  
بغداد عام (٥٥٧) .

انظر : سير النبلاء (٣٦٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٤٠/٣) ، العبر (٢٩٧/٤) ،  
الشذرات (٣٢٩/٤) ، طبقات الخانبلة (٣٦٩/٣) ، طبقات الداودى (٢٧٠/١) ،  
طبقات الحفاظ (٤٧٧) ، الفتح المبين (٤٠/٢) .

الأولى : الصحبة المؤكدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة بحيث لا يعرف صاحبها إلا بها فيقال هذا صاحب فلان .

الثانية : مطلق الصحبة التي تصدق<sup>(١)</sup> بمجالسة أو مماثلة ، ولو ساعة ، وإن لم يشتهر بها صاحبها قال : وكلام سعيد بن المسيب محمول على ارادة القسم الأول ، وكلام غيره على القسم الثاني فلذلك عدوا جريحا وأشباهه ومن لم يغز ومن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير السن .  
قال : وأما من رأاه رؤية ولم يجالسه ولم يماشه - أى وهو المرتبة الثالثة - فأحلقوه بالصحبة إلحاقا وإن كان حقيقة الصحبة لم توجد في حقه أى فهى صحبة إلحاقية لشرف قدر النبي صلى الله عليه وسلم لاستواء الكل في انبساط طلعة المصطفى فيهم برؤيتهم إياهم أو برؤيتهم إياه مؤمنين وإن تفاوتت رتبهم<sup>(٢)</sup>. انتهى . وهو كلام متين .

[التنبيه] الثاني : زعم جمع من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في ذلك لفظي<sup>(٣)</sup> وليس كذلك فإن من فائدته القول بعذالة الكل وقد أشار إليه ابن الحاجب ، ففي كلامه تعارض بين أوله وآخره . فإنه قال بعد ذكر الخلاف في ضابط الصحبة : وهي لفظية وإن ابني عليها ماتقدم أى في عدالة الصحابة<sup>(٤)</sup> ، فيقال له إذا كان مبنيا عليها ذلك فكيف تكون لفظية<sup>(٥)</sup> .  
ومن فوائدها أيضا لو أرسل حديثا فإن مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره على مasisati من الخلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج : تطلق .

(٢) انظر تلقيح فهوم الأثر (١٠١) .

(٣) انظر : الإحکام للآمدي (١٠٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، متنه السؤال (٨١) .

(٤) في أ ، ب : الصحابي ، والمشتبه يوافق شرح العضد لكلام ابن الحاجب (٦٧/٢) .

(٥) قال ابن السبكي وفيه نظر ظاهر . انظر رفع الحاجب (ج ١/ق ١٧٢) .

(٦) سيساتي ص (٩٤٦) .

ومنها أن قول الصحابي هل هو حجة؟ وسيأتي الخلاف فيه<sup>(١)</sup> فيوقف<sup>(٢)</sup>  
على معرفة من هو الصحابي .

ومنها من شرط أن الإجماع من الصحابة فيعتبر دون غيرهم<sup>(٣)</sup>، وكذلك من لا يعتبر خلاف غيرهم معهم<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما لا ينحصر . قولي (مؤمنا) حال من فاعل (اجتمع) ، وقولي (بذا ارتفع) أى عظم قدره وارتفع شأنه بهذا الوصف . والله أعلم .

[طرق معرفة الصحابة] :

ومدعى الصحابة وهو عدل  
بالنص تعديلهم وعمما  
كما ابن موافق رأى واستندا  
الشرح :

هذا هو المقام الثاني وهو طريق معرفة الصحابي ، وله طرق ظاهرة وطريق خفي ، فاقتصرت على الخفي لأن الظاهر معلوم من باب أولى .  
فمن الطرق الظاهرة التواتر والاستفاضة بكونه صحابيا أو يكون من المهاجرين أو من الأنصار ، وقول صحابي ثابت الصحبة أن هذا صحابي أو ذكر مايلزم منه أن يكون صحابيا ، نحو : كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، أودخلنا عليه ونحو ذلك ، لكن بشرط أن يعرف اسلامه في تلك الحالة واستمرار ذلك <sup>(٥)</sup> كما علمته مما سبق .

(١) انظر ~~حصہ~~۔ سائیِ نیشنل بیمڈ لائنز

(٢) توقف : ج فی .

(٣) في أَ : غيره .

(٤) في أ : منهم .

١٩١ (\*)

$\zeta^{1+\lambda} (**)$

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٠٥/٤) ، التقىد والايضاح (٢٩٩) ، شرح ألغية العراقي

<sup>(١١٣)</sup> ، نزهة النظر (٥٦) ، لقط الدرر (١١٧) ، فتح المغيث (٩٦/٣) .

وأما الخفي فهو إذا ادعى العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه  
صحابي .

قال<sup>(١)</sup> القاضي : يقبل لأن واجع العدالة يمنعه من الكذب<sup>(٢)</sup> ، أى مثل  
ماروى البخارى في (المغازى) عن الزهرى عن سنين أبي جميلة<sup>(٣)</sup> قال زعم  
أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح<sup>(٤)</sup> .  
وحكى هذا المذهب أيضاً أبو بكر الصيرفى في كتاب "الدلائل والأعلام"  
حيث قال لا يقبل حتى تعلم عدالته ، فإذا عرفت قبل منه<sup>(٥)</sup> ، وجرى على ذلك  
ابن الصلاح والنبوى<sup>(٦)</sup> .

ومنهم من توقف في الشبوت بذلك لأنه يثبت رتبة لنفسه وهو ظاهر  
كلام ابنقطان المحدث ، وبه قال أبو عبد الله الصيمري<sup>(٧)</sup> من الحنفية ،

(١) في أ : فقال .

(٢) نقله عن القاضى ابن السبكى وغيره .

انظر : جمع الجواجم (٣٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٢١) ، البحر المحيط  
(٤/٣٠٥) .

(٣) سنين أبي جميلة السلمى ، ويقال : الضمرى ، قيل اسم أبيه واقد ، يعد في أهل  
الجاز ، ذكره جماعة في التابعين ، وأخرون في الصحابة ، قال ابن حجر : وفي  
غزوة الفتح ما يدل على صحبته وذكر ابن عبد البر أنه حج حجة الوداع .  
انظر : الاستيعاب (١١/١٧٣) ، الإصابة (٤/٢٦٩) ، أسد الغابة (٦/٥٣) ، فتح  
البارى (٥/٢٧٤) .

(٤) انظر صحيح البخارى مع الفتح (المغازى) (٨/٢٢) .

(٥) انظر قول الصيرفى في : البحر المحيط (٤/٣٠٦) ، فتح المغيث (٣/٩٧) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٩٩) ، التقريب مع التدريب (٢/٢١٣) ، الكفاية  
(٧٠) .

(٧) الحسين بن علي بن محمد أبو عبد الله الصيمري نسبة إلى نهر البصرة ، القاضى  
العلامة ، ولد عام (٥٣٥هـ) ، روى عن ابن شاهين وعنده روى الخطيب ، كان من  
كبار الفقهاء المتأخرین صدوقاً ، وافر العقل ، عارفاً بحقوق أهل العلم ، حريصاً على  
سمعته ، ولی قضاة المدائن والكرخ ولم يزل حتى وفاته ، من مؤلفاته :  
"أخبار أبي حنيفة وأصحابه" ، "شرح مختصر الطحاوى" ، مات عام (٤٣٦هـ) .  
انظر : الجوادر المضية (٢/١١٦) ، الفوائد البهية (٦٧) ، تاريخ بغداد (٨/٧٨) ،  
الشدرات (٣/٢٥٦) ، سير النبلاء (١٧/٦١٧) ، النجوم الزاهرة (٥/٣٨) ، العبر  
(٣/١٨٦) .

وأنه لا يجوز أن يقال إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسي ، وهو ظاهر كلام ابن السمعانى أيضاً<sup>(١)</sup>.

ويخرج من كلام بعضهم مذهب ثالث بالتفصيل بين مدعى الصحابة اليسيرة فيقبل لأنه قد يتغدر إثبات صحبته بالنقل ، إذ ربما لا يحضره حين اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم أحداً وحال رؤيته إياه ، ومدعى طول الصحابة وكثرة التردد في السفر والحضر لا يقبل ذلك منه لأن مثل ذلك يشتهر وينقل<sup>(٢)</sup>.

قيل : والمنع مطلقاً قوى ؛ لأن الشخص إذا قال أنا عدل لا تقبل دعواه فكيف مدعى الصحابة التي هي فوق العدالة<sup>(٣)</sup>.

قلت : الفرق ظاهر لأن ذلك يثبت أصل العدالة من غير دليل وهذا عدل مقبول القول ينشئ رتبة فيقبل منه لوجود عدالته<sup>(٤)</sup> ولم يقف ابن الحاجب على نقل في المسألة ، فقال : لو قال المعاصر العدل أنا صحابي

(١) ظاهر كلام المؤلف هنا وبعد قليل أنه سوى بين من قال بالتوقف ومن منع اطلاق الصحابة وفيه نظر فابنقطان المحدث قال بالتوقف .

والصيمرى منع اطلاق الصحابة إلا إذا علم ذلك اضطراراً أو اكتساباً .

وقال ابنقطان الأصولى لا يقبل من ادعى الصحابة حتى تعلم صحبته وهو ظاهر كلام ابن السمعانى .

هذا هو تحرير النقل عنهم كما أورده الزركشى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٠٦/٤) ، القواطع (٨٢٩/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيث (٩٨/٣) .

(٣) هذا يؤكّد ما سبق أن المؤلف لم يفرق بين من قال بالتوقف ومن قال بالمنع ، فهذا قول الزركشى لكنه قوى التوقف لامنع مطلقاً كما ذكر المؤلف واليك عبارة الزركشى :

ومنهم من توقف في ثبوتها وهو ظاهر كلام ابنقطان المحدث وهو قوى ، فإن الشخص ... الخ .

وقد تبع السخاوي المؤلف في هذا الخطأ .

انظر نفس المصادرين .

(٤) راجع أيضاً ماذكره ابن قدامة في روضة الناظر (٣٠١/١) ، والطوف في شرح الروضة (١٨٧/٢) ، وانظر : فواحة الرحموت (١٦١/٢) ، فتح المغيث (٩٧/٣) ، لقط الدرر (١١٧) .

احتمل الخلاف<sup>(١)</sup>.

### فرع :

إذا أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابي قال بعض شراح "اللمع"<sup>(٢)</sup>: لا أعرف فيه نقا ، قال : والذى يقتضيه القياس أن لا يقبل لأن ذلك مرسل لكونها قضية لم يحضرها<sup>(٣)</sup>.

قيل<sup>(٤)</sup>: والظاهر خلاف ذلك لأنه لا يقول مثل ذلك إلا عن علم اضطرارى أو اكتسابي ، وقد قال ابن السمعانى : إن الصحبة تعلم بالطريق القطعى كالتواتر أو ظنى وهو خبر الثقة<sup>(٥)</sup>.

قلت : مراده بخبر الثقة حيث لم يتضمن كونه مرسلا ، والاستناد إلى أنه لم يقل ذلك إلا عن علم ، ضعيف وإلا لبزم الاحتجاج بالمرسل مطلقا ، والتفریع على أنه ليس بمحجة مالم يعتمد كما سيأتي<sup>(٦)</sup>.

### تنبيه :

إذا قال العدل أنا تابعى لأنى أدركت الصحابي رؤية أو اجتماعا ، الظاهر أنه مثله<sup>(٧)</sup> ، وأما بماذا يثبت كون التابعى كذلك فسيأتي في الكلام على المرسل<sup>(٨)</sup>.

(١) مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .

(٢) كذا نقل الزركشى وتبعه المؤلف والساخوى ابن النجار ولم يصرحوا به ، لكن الزركشى فى مواضع أخرى يقول شارح اللمع اليماني : فعلله المقصود . والله أعلم.

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيث (٩٩/٣) ، شرح الكوكب (٤٨٠/٢) .

(٤) قائله الزركشى .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، القواطع (٨٢٩/٢) ، فتح المغيث (٩٩/٣) .

(٦) انظر ص (٢١٧) .

(٧) انظر شرح الكوكب (٤٨٠/٢) .

(٨) انظر ص (١٠٧) .

[عدالة حملة العلم] :

وقولى (فالكل بالنص تعديلهم) هذا وإن علم من قولي فيما سبق (طريق العلم بالعدالة سمع) إلا أنى أعدته للإياء إلى أن من قال أن حملة العلم مثل الصحابة في ثبوت عدالتهم من غير طلب تزكيتهم للنص عليهم كالصحابة ، وهو ابن عبد البر قال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محظوظ في أمره أبدا على العدالة حتى يتبيّن جرمه<sup>(١)</sup>، واستدل لذلك بحديث رواه(\*) من طريق أبي جعفر العقيلي<sup>(٢)</sup> من رواية معان بن رفاعة السلامي<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري<sup>(٤)</sup> قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) أو كثرة غلطه .

انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨/١) ، الإرشاد للنووى (٢٧٧/١) .

(\*) ٩٩ ب

(٢) محمد بن عمرو بن موسى العقيلي الحجازي ، الإمام الحافظ ، الناقد ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعنه حدث الخزاعي ، كان جليل القدر عالم بالحديث ، مقدم في الحفظ ، كثير التصانيف ، من مؤلفاته : "الضعفاء الكبير" ، "الجرح والتعديل" ، "من نسب إلى الكذب" ، مات في مكة عام ٥٣٢هـ .

انظر : سير النبلاء (٢٣٦/١٥) ، طبقات الحفاظ (٣٤٦) ، العبر (١٩٤/٢) ، معجم المؤلفين (٩٨/١١) ، هدية العارفين (٣٢/٦) ، الشذرات (٢٩٥/٢) .

(٣) معان بن رفاعة السلامي الدمشقي ، وقيل الحمصي ، روى عن ابن الزبير وعن أبي المغيرة وجماعة ، قال ابن حبان : منكر الحديث يروى مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل ، ولما صار الغالب على روايته النكارة استحق ترك الاحتجاج به ، وقال الجوزجاني : ليس بمحنة ، وللينه ابن معين ، قال الذهبي : وهو صاحب حديث ليس بمنقول ، مات مع الأوزاعي تقريبا .

انظر : المجرودين لابن حبان (٣٦/٣) ، الضعفاء للعقيلي (٢٥٦/٤) ، ميزان الاعتدال (٢٥٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/١٠) ، الجرح والتعديل (٤٢١/٤) ، الكامل لابن عدى (٢٣٢٩/٦) ، سؤالات ابن أبي شيبة (١٥٨) ، تقرير التهذيب (٥٣٧) .

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، تابعى مقل ، قال الذهبي ماعلمته واهيا ، أرسل حديث يحمل هذا العلم ... الخ ورواوه غير واحد عن معان عنه ومعان ليس بعمدة . انظر ميزان الاعتدال (٤٥/١) .

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) .

أورده العقيلي في كتاب "الضعفاء" في ترجمة معان بن رفاعة وقال : لا يعرف إلا به<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> في مقدمة كتاب "الجرح والتعديل"<sup>(٣)</sup>، وابن عدى<sup>(٤)</sup> في مقدمة "الكامل"<sup>(٥)</sup> وهو مرسل معرض ضعيف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الضعفاء (٤/٢٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الغطفاني ، أبو محمد الرازى ، الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت ، ولد عام (٢٤٠هـ) سمع من يونس بن عبد الأعلى وعنده روى ابن عدى ، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة ، ورحل إلى السواحل والشام ومصر وأصبهان ، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال واختلاف الصحابة والتابعين ، زاهدا ، عابدا ، من مؤلفاته :

"الجرح والتعديل" ، "المسند" ، "الكتنى" ، "العلل" ، وصنف في الفقه والتفسير ، مات بالرى عام (٢٢٧هـ).

انظر : سير النبلاء (١٣/٢٦٣) ، ميزان الاعتدال (٣٠١/٢) ، العبر (٢٠٨/٢) ، فوات الوفيات (١/٥٤٢) ، طبقات ابن السبكي (٣٢٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٤٥) ، طبقات المفسرين (١/٢٧٩) ، الشذرات (٢٠٨/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٥٥/٢) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (١/٤١٣)، (٢/١٧).

(٤) عبد الله بن عدى بن عبد الله أبو أحمد الجرجانى ، الحافظ ، الناقد ، ولد عام (٢٧٧هـ) ورحل إلى الحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان ، سمع من ابن مجاشع والبغوى كان جليل القدر ، متقدما ، قال الذهي : طال عمره ، وعلا اسناده جرح وعدل ، صحق وعلل ، وتقدم في هذه الصناعة على لحن فيه ، منصف في الرجال ، من مؤلفاته :

"الكامل في الضعفاء" ، "الانتصار" ، مات عام (٥٦٥هـ).

انظر : سير النبلاء (١٦/١٥٤) ، العبر (٢/٣٣٧) ، طبقات ابن السبكي (٣١٥/٢) ، النجوم الظاهرة (٤/١١١) ، طبقات الحفاظ (٢٨٠) ، الشذرات (٣٥/٢) .

(٥) انظر الكامل (١/١٥٢).

(٦) كذا قال العراقي وغيره ، وسيأتي التعريف بالمرسل المعرض (٦٠٨).

انظر : شرح ألفية العراق (١/٢٩٨) ، التقييد والإيضاح (٩١٣) ، البحر المحيط (٤٨٨/٤) .

وابراهيم الذى أرسله قال فيه ابن القطان : لانعرفه البتة فى شيء من  
العلم غير هذا<sup>(١)</sup>.

وقال الحال<sup>(٢)</sup> في كتاب "العلل"<sup>(٣)</sup> سئل أحمد بن حنبل عن هذا  
الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع .

فقال : لا هو صحيح .

فقيل له : ممن سمعته؟

قال<sup>(٤)</sup> : من غير واحد .

قيل له : من هم؟

قال حدثني به مسكين<sup>(٥)</sup> إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن

(١) المراد ابن القطان المحدث ، وقد ذكر ذلك في كتاب "الوهم والإيهام" ونقله عنه  
العربي وغيره . انظر نفس المصادر .

(٢) أحمد بن هارون أبو بكر الحال ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، ولد  
عام (٢٣٤هـ) ، أخذ الفقه عن الكثير من أصحاب أحمد وسمع من ابنه عبد الله  
وأبي داود وخلق ، رحل إلى فارس والشام والجزيره لطلب فقه الإمام أحمد  
وفتاويه وأجوبته ثم جعلها في كتاب "الجامع في الفقه" وكله من كلام الإمام أحمد  
بأخبرنا وحدثنا ونحوه ، قال الذهبي لم يكن للإمام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع  
الحال نصوصه ودونها وبرهنها بعد الثلاثة ، مات عام (٣١١هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١١٢/٥) ، سير النبلاء (٢٩٧/١٤) ، طبقات الحنابلة (١٢/٢) ،  
العبر (١٤٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٢٩) ، الشذرات (٢٦١/٢) .

(٣) قال الذهبي : صنف كتاب "العلل" عن أحمد في ثلاثة مجلدات ، انظر سير النبلاء  
(٢٩٧/١٤) ، ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله ولم يترجم له الزركلى  
والظاهر أنه مفقود . والله أعلم .

(٤) في أ ، ج ، د : فقال .

(٥) مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني ، صدوق مشهور ، صاحب حديث ،  
وكان حذاه روى عن الأوزاعي وشعبة ، وعنه روى الإمام أحمد وجماعة ، قال  
أبو حاتم : لا يأس به صالح الحديث ، وقال ابن حجر صدوق يخاطئ ، وقال أبو  
أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة . مات عام (١٩٨هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال (٢٢٦/٥) ، سير النبلاء (٢٠٩/٩) ، الجرح والتعديل

(٣٢٩/٨) ، تهذيب التهذيب (١٢٠/١٠) ، تقرير التهذيب (٥٢٩) ، العبر

(٣٢٨/١) ، الشذرات (٣٥٥/١) .

عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، ومعان لابأس به<sup>(٢)</sup>، ووثقه ابن المديني<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن القطان : وخفى على أحمد من أمره ماعلمه غيره ثم ذكر  
تضعيفه عن ابن معين ، وابن أبي حاتم ، والسعدي<sup>(٥)</sup> ، وابن عدى ،

(١) أى والصواب أنه إبراهيم بن عبد الرحمن كما سبق في السند ، وقد أشار إلى ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار (١٢٨/٢) ، ولم أجده في ترجمة معان أنه روى عن القاسم بن عبد الرحمن . والله أعلم .

(٢) كتاب العلل للخلال مفقود كما يظهر ، وقد نقل كلامه العراقي في شرح ألفيته (٢٩٨/١) ، وفي التقيد والإيضاح (١٣٩) ، وانظر : البحر المحيط (٤/٢٨٨) ، تدريب الرأوى (٣٠٣/١) ، وانظر كلام الإمام أحمد في ابن رفاعة في الجرح والتعديل (٤٢١/٨) ، التاريخ الكبير (٤/٢٧٠) .

(٣) على بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني ، الشيخ الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد في البصرة عام (١٦١ھـ) ، سمع من أبيه وابن عبيدة وعنده حدث البخاري وأحمد ، كان علماً في معرفة العلل والحديث واختلافه ، وكان الإمام أحمد يبجله وكان الناس يكتبون قيامه ولباسه وكل شيء يقول أو يفعل ، أخذ عليه توقفه في محنة خلق القرآن حتى ترك الرواية عنه أبو زرعة الرازي وجراحه البعض وذكره العقيلي في الضعفاء ، والثابت أنها هفوة تاب منها لذا روى عنه كبار الأئمة وأجمع على جلالته ومامنته ، بلغت مؤلفاته نحو المائتين منها : "الأسماء والكتفي" ، "الضعفاء" ، "العلل" ، "المسند" ، مات بسامراء عام (٥٢٣٤ھـ) . انظر : سير النبلاء (٤١/١١) ، الجرح والتعديل (١٩٣/٦) ، (٣١٤/١) ، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١) ، طبقات الحنابلة (٢٢٥/١) ، تهذيب الأسماء (٣٥٠/١) ، العبر (٤١٨/١) ، طبقات ابن السبكي (١٤٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧) ، طبقات الحفاظ (١٨٤) ، الشذرات (٨١/٢) .

(٤) كما قال العراقي والذهبي وابن حجر ، وفي كتاب سؤالات ابن أبي شيبة لعلى بن المديني قال : كان شيخا ضعيفا .

فلعل له قوله التضعيف والتوثيق . والله أعلم .

انظر : التقيد والايضاح (١٣٩) ، ميزان الاعتدال (٤/١٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٥٨) ، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٠١).

(٥) ابراهيم بن يعقوب أبو اسحاق السعدي الجوزجاني ، الثقة ، الحافظ ، من الطبة الحادية عشرة ، روى عن الامام أحمدو عنه روى أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الذهبي : كان أحد أمّة الجرح والتعديل ، سكن دمشق وكان يميل إلى مذهب أهلها في التحامل على رضي الله عنه ، قال السيوطي : كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات ، مات بدمشق عام (٢٥٩).

انظر : ميزان الاعتدال (٧٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٨١/١) ، تقرير التهذيب (٩٥) ، طبقات الحفاظ (٢٤٤) ، العبر (١٨/٢) .

وابن حبان<sup>(١)</sup>.

وقد ورد هذا الحديث كما قاله شيخنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن العراقي مرفوعاً مسندًا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة<sup>(٣)</sup> وجابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> بطرق كلها ضعيفة<sup>(٥)</sup>،

(١) نقل العراقي كلام ابن القطان في التقيد والإيضاح (١٣٩)، وشرح الألفية (٢٩٨/١)، وانظر : الجرح والتعديل (٤٢٢/٨)، الكامل لابن عدى (٢٣٣٠/٦)، المجرورين لابن حبان (٣٦/٣).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، أسلم قبل أبيه روى عن النبي الكثير من الأحاديث منها في الصحيحين ، كان الرسول يقول نعم أهل البيت ، كان كثير الصيام وتلاوة القرآن فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأه في ثلاث وأن يصوم يوم ويفطر يوم ، حضر صفين ولم يقاتل ورث عن أبيه قناطيرًا من الذهب فكان من ملوك الصحابة ، مات في مصر عام (٦٦٥هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : أسد الغابة (٣٤٩/٣)، سير النبلاء (٧٩/٣)، الجرح والتعديل (١١٦/٥)، المستدرك (٥٢٦/٣)، حلية الأولياء (٢٨٣/١)، تهذيب الأسماء (٢٨١/١)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥)، الشذرات (٧٣/١).

(٣) صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المكثرين من الرواية ، له أحاديث في الصحيحين ، وروى أنه بايع تحت الشجرة ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها عام (٨٦٦هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : أسد الغابة (١٦/٣)، (١٦/٦)، الإصابة (١٣٣/٥)، الاستيعاب (١٣١/١١)، سير النبلاء (٣٥٩/٣)، الجرح والتعديل (٤٤٤/٤)، تهذيب الأسماء (١٧٦/٢)، العبر (١٠١/١)، الشذرات (٩٦/١)، المستدرك (٦٤١/٣).

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة أبو خالد السوائي ، حليف بني زهرة ، خاله سعد بن أبي وقاص ، شهد المائين ، سكن الكوفة وابتلى بها داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق عام (٧٤هـ) وقيل غير ذلك وله أحاديث في الصحيحين .  
انظر : أسد الغابة (٣٠٤/١)، الإصابة (٤٢/٢)، الاستيعاب (١١٧/٢)، سير النبلاء (١٨٦/٣)، الجرح والتعديل (٤٩٣/٢)، تاريخ بغداد (١٨٦/١)، تهذيب الأسماء (١٤٢/١).

(٥) كذا قال في شرح الألفية ، وقال في التقيد : ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور .  
وقد ذكر ابن عدى بسنده رواية على وأبي هريرة وأمامة وابن عمر .  
انظر : شرح الألفية (٢٩٨/١)، التقيد والإيضاح (١٣٩)، الكامل لابن عدى (١٥٣/١).

قال ابن عدى : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن ابراهيم بن عبد الرحمن [العذري]<sup>(٢)</sup> قال أخبرنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره<sup>(٣)</sup>.

وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتأخرین أبو بكر بن المواق - بفتح الميم وتشدید الواو وآخره قاف<sup>(٤)</sup> . فقال في كتابه "بغية النقاد"<sup>(٥)</sup> أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر فيهم خلاف ذلك<sup>(٦)</sup> . واعلم أن ابن الصلاح قال في قول ابن عبد البر ذلك : إن ماقاله فيه اتساع غير مرضى<sup>(٧)</sup> ، واستدلله بذلك لا يصح من وجهين :

(١) الوليد بن مسلم أبو العباس القرشى مولاهم ، أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ، ولد عام (١١٩هـ) روى عن ابن جریح وروى عنه الإمام أحمد وقال : مارأیت في الشاميين أعقل منه ، كان من أحفظ الناس للحديث ، ثقة ، إلا أنه يدلس وربما يدلس عن الكاذبين ، قال الذہبی : هو حجة إذا قال حدثنا ، ماتبذى المروة بعد رجوعه من الحج عام (١٩٥هـ) .

انظر : میزان الاعتدال (٢١/٦) ، تهذیب التهذیب (١٥١/١١) ، تقریب التهذیب (٥٨٤) .

(\*) ١٠٩ ج

(٢) في جميع النسخ العدوی والمشتبه من الكامل وهو الصواب كما سبق .

(٣) انظر : الكامل لابن عدى (١٥٣/١) ، التقيید والایضاح (١٣٩) ، شرح الألفية (٢٩٨/١) ، تدریب الراوی (٣٠٣/١) .

(٤) عبد الله بن المواق المغربي ، محدث ، حافظ ، أصولي من آثاره "بغية النقاد في أصول الحديث" ، ذكر حاجي خليفة وفاته عام (٨٩٧هـ) وهو سهو . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٢٥١/١) ، معجم المؤلفین (١٥٧/٦) .

(٥) لم أقف على مزيد عما ذكر في الترجمة . والله أعلم .

(٦) انظر قول ابن المواق في : التقيید والایضاح (١٣٩) ، شرح الألفية (٢٩٩/١) ، وقد نقل السحاوی هذا القول أيضاً عن ابن الجزری والمزنی وابن سید الناس وغيرهم .

انظر : فتح المغیث (٢٧٨/١) ، فتح الباق (٢٩٩/١) ، توضیح الأفکار (١٢٦/٢) .

(٧) انتهى کلام ابن الصلاح وما بعده تعقیب العراق على کلام ابن عبد البر .

انظر مقدمة ابن الصلاح (١٣٨) .

أحدهما : الارسال والضعف .

والثانى : عدم صحة كونه خبرا ؛ لأن كثيراً ممن يحمل العلم غير عدل <sup>(١)</sup> فلم يبق إلا حمله على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات ، ويidel له أن في بعض طرق ابن أبي حاتم ليحمل هذا العلم - بلام الأمر <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

(١) قلت : ليس هذا في عبارة العراق وهو عجيب ، بل أكثر حملة العلم عدول ، والقليل بل النادر على خلاف ذلك ، وقد جاء في التنزيل {إنما يخشى الله من عباده العلماء} فاطر (٢٨) ، وعبارة العراق :

الثانى : إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل ، وأوضح ذلك في التقييد فقال : وعلى تقدير صحته يحمل على الأمر لأنه لا يجوز الخلف في خير الصادق .

انظر : شرح ألفية العراق (١/٢٩٩) ، التقييد والإيضاح (٨/١٣٨) .

(٢) انظر : نفس المصرين ، الجرح والتعديل (٢/١٧) ، توضيح الأفكار (٢/١٢٩) .  
قلت : وفي كلام العراقي نظر ولا يخفى ما في تأويله من تكليف إذ لا يلزم من كونه خبراً الخلف في خبر الصادق فقد قال النووي : إن الحديث إنما هو أخبار بأن العدول يحملونه لأن غيرهم لا يعرف شيئاً منه .

قال : وهذا تصريح بعدلة حامليه في كل عصر وهكذا وقع والحمد لله وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً . ا.هـ كلام النووي وقد نقله السخاوي وكأنه ارتضاه وعقبه بقوله :  
على أنه يقال مايعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما أشار إليه التفتازاني . ا.هـ

ولم يضعف ابن ماذهب الاستدلال بالحديث إلا من جهة سنته حيث قال : لو صح الحديث لكان ماذهب إليه قوياً والأغلب عدم صحته . ا.هـ باختصار .  
قلت : والذى ينصح له الصدر صواب مقاله ابن عبد البر والنوى وليكن هو المعتمد بل هو الواقع فهؤم العوام يستغتون حملة العلم وماكلف أحدهم بالبحث عن عدالة المفتى ولا تقصى خبره وماذلك إلا لأنهم محملون على العدالة ثم وجدت الحافظ الصناعي قرر ذلك في تنقیح الأنوار حيث قال بعد أن أطال في الرد على العراق :

ثم إن ماذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموقف والمخالف لله أولاً وأخيراً .

انظر : تهذيب الأسماء (١/١٧) ، فتح المغيث (١/٢٧٧) ، اختصار علوم الحديث (٧٨) ، تنقیح الأنوار مع توضیح الأفکار (١/١٢٩) .